الجامع في العلل والفوائد

تأليف الدكتور
ماهر ياسين الفحل

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع

في

العلل والفوائد

(٣)

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

النوع الثاني من أنواع علل المتن

الاختصار

اختصار الكلام: إيجازه، وهو حذف الفضول من كل شيء[١].

والحديث المختصر: هو الذي يرويه بعض رواته، مقتصراً على بعض معانيه، تاركاً التفصيل، وتكون ألفاظه أقل من أصله أو من نظيره المطوَّل.

وقد سلف اختصار الحديث أو روايته بالمعنى كسبب من أسباب وقوع العلة، وذلك حين يكون الراوي قليل المذاكرة لكتبه، ويحدّث بالراسخ في ذهنه، لا سيما إذا لم يكن عالماً باللغة وألفاظها وما يحيل معناها.

وقد يكون مقبولاً إذا لم يخلّ الراوي بالمعنى، وإلا فهو مردود، نقل ابن رجب عن أبي بكر الخلال قال: «إنَّما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يُخل بالمعنى لا أصل اختصار الحديث»[٢]، وعند إطلاق عبارة: (اختصار الحديث) يراد اختصار متنه. وهو على نوعين:

الأول: إيجاز ألفاظه بتقطيعه وتفريقه في الأبواب بحسب الاحتجاج به على المسائل مسألة مسألة...

الثاني: تلخيص معناه.

فالأول كان يفعله البخاري كثيراً[٣]، والثاني فهو ما سيأتي في الرواية بالمعنى.

وقد اختلف الناس في جواز اختصار الْحَدِيْث، والاقتصار عَلَى بعضه، وكانت لَهُمْ مذاهب في هَذَا وحجج:

---

(١) «لسان العرب» مادة (خصر). (٢) «فتح الباري» ٢/ ١٠٥.

(٣) «لسان المحدثين» مادة (اختصار الحديث).

الأول: منع اختصار الْحَدِيْث مطلقاً، تأسياً بالمنع من الرِّوَايَة بالمعنى[١]؛ «لأنَّ حذف بَعْض الْحَدِيْث ورواية بعضه رُبَّمَا أحدث الخلل فِيْهِ، والمختصِر لا يشعر»[٢]. وبخاصة إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ودلالاتها.

الثاني: جواز اختصار الحديث مطلقاً[٣]، لكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق.

قَالَ الحَافِظ العراقي: «وينبغي تقييد الإطلاق بِمَا إذا لَمْ يَكُنِ المحذوف متعلقاً بالمأتي بِهِ تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والحال ونحو ذَلِكَ، كَمَا سيأتي في القول الرابع. فإن كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بلا خلاف، وبه جزم أَبُو بكر الصيرفي[٤] وغيره، وَهُوَ واضح»[٥]، وقال الزركشي: «.. لكنه بعيد، فإن أحداً لا يجوز حذف الغاية والاستثناء والاقتصار على أصل الكلام، وحكى سليم الرازي فيما إذا لم يتعلق بعضه ببعض طريقين: إحداهما: إجراء خلاف الرواية بالمعنى، والثانية: القطع بالجواز، قال: وهي المذهب»[٦].

الثالث: إذا رواه تاماً هو أو غيره جاز اختصاره، وإن لم يروه تاماً هو أو غيره لم يجز اختصاره[٧].

الرابع: يجوز اختصار الحديث والاقتصار عَلَى بعضه، إذا كَانَ فاعله عالماً عارفاً، وَكَانَ ما تركه متميزاً عمّا نقله غَيْر متعلق بِهِ، بِحَيْثُ لا يختل

---

(١) انظر: «الكفاية»: ١٩٠.
(٢) «توجيه النظر» ٢/ ٧٠٣.
(٣) انظر: «الكفاية»: ١٩٠، و«البحر المحيط» ٣/ ٤١٨.
(٤) هُوَ الفقيه الأصولي، مُحَمَّد بن عَبْد الله، أبو بكر المعروف بالصيرفي الشَّافِعِي البغدادي، صنف في الأصول، فأجاد، توفي سنة (٣٣٠هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ١٩٩، و«طبقات الشافعية» ٢/ ١١٦ ـ ١١٧، و«مرآة الجنان» ٢/ ٢٢٤.
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٥١٠ بتحقيقي.
(٦) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤١٨.
(٧) انظر: «الكفاية»: ١٩٠، و«البحر المحيط» ٣/ ٤١٨، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٥١٠ بتحقيقي.

البيان، ولا تختلف الدلالة فِيْمَا نقله بترك ما تركه[١]. وهذا ينبغي أن يجوز عند من لم يجز الرواية بالمعنى، ولا فرق في هذا بين أن يكون رواه قبلُ على التمام أو لا.

وهذا المذهب هُوَ الَّذِي صححه ابن الصَّلَاح وغيره، وعلل ذَلِكَ بقوله: «لأن الَّذِي نقله والذي تركه ـ والحالة هَذِهِ ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر»[٢].

ويجدر أن يكون اختصار الحديث موقوفاً على الراوي المشهور بالضبط والحفظ، مرتفعة منزلته عن التهمة والظِّنة، أسند ابن الجعد عن ابن المبارك قال: «علمنا سفيان اختصار الحديث»[٣]، وقال ابن رجب: «وكان سفيان يختصر الحديث أحياناً»[٤].

قال الخطيب: «وإن خاف من رَوَى حديثاً على التمام، إذا أراد روايته مرة أخرى على النقصان، لمن رواه له قبل تاماً أنْ يتهمه بأنَّه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث؛ لقلة ضبطه، وكثرة غلطه، وجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه؛ لأنَّ في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك، أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يغفل ويسهو عن ذكر ما هو منه، وأنه لا يُؤمَن أن يكون أَكْثرُ حديثه ناقصاً مبتوراً فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك، وجب عليه نفيه عن نفسه»[٥].

وقال ابن الصلاح معلِّقاً على من يُتهم في حديثه: «من كان هذا حاله،

---

(١) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث»: ٣٢٤ بتحقيقي.

(٢) «مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث»: ٣٢٤ بتحقيقي، وانظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٦١٢، و«محاسن الاصطلاح»: ٣٣٤، و«التقريب والتيسير»: ١٨٣ وط. الخن: ١٣٥، و«فتح الباقي» ٢/ ٧٦ بتحقيقي.

(٣) «مسند ابن الجعد» (١٨٢٣) ط. العلمية و(١٨٩٩) ط. الفلاح، وأسنده أيضاً الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٧١٦)، وهذا النص ساقه الخطيب في «الكفاية»: ١٩٣ وصدره بقوله: «وقد كان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام؛ لأنَّه كان يعلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها».

(٤) «فتح الباري» ٢/ ٤٥٣.

(٥) «الكفاية»: ١٩٣

فليس له من الابتداء أنْ يروي الحديث غير تامٍّ، إذا كان قد تعيّن عليه أداء تمامه؛ لأنَّه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين ألا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه متهماً فيه، فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه، والعلم عند الله تعالى»[١].

الخامس: إن كان لا يعلم إلا من جهته، فإنْ تعلق به حكم لم يجز أنْ يترك منه شيئاً، وإن لم يتعلق به حكم نظر، فإن كان الناقل فقيهاً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه امتنع، قاله ابن فورك، وأبو الحسن بن القطان[٢].

وبعد هذا العرض ينبثق مذهب ابن الصلاح عن سطوع على بقية المذاهب كونه وضع صفات المختصر وبيّن المحاذير في الاختصار وهذا ما يتبين في الأمثلة التالية.

❁ **ومثال ما أخطأ فيه الراوي بسبب اختصاره الحديث**: ما روى علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مستِ النارُ.

أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي[٣] ١/١٠٨ وفي «الكبرى»، له

(١) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٣٢٥ بتحقيقي.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٣/٤١٨.

(٣) اختلف الناس في كتاب «المجتبى» هل هو من تأليف الحافظ النسائي أم من انتخاب ابن السني، فقال الذهبي في «السير» ١٦/٢٥٦ (ترجمة ابن السني): «هو الذي اختصر سنن النسائي، واقتصر على رواية المختصر، وسماه المجتبى...»، وقال في «تذكرة الحفاظ»، له: ٩٤٠: «كان ديّناً خيّراً صدوقاً، اختصر السنن وسماه «المجتبى»، عاش بضعاً وثمانين سنة...».
أقول: لم يقدم الذهبي ما يدل على ما ادعاه. والصواب أن هذا الكتاب هو من اجتباء النسائي نفسه يدل على ذلك:
أ ـ توجد ألفاظ وتراجم وأبواب في الصغرى (المجتبى) لا وجود لها في الكبرى.
ب ـ ما نقله ابن خير الإشبيلي بسنده عن أبي محمد بن يربوع، قال: قال أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف إنّما هما من «المجتبى» =

(١٨٨) كلتا الطبعتين، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣) بتحقيقي، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ و١٥٦، والحازمي في «الاعتبار»:

= له ـ بالباء ـ في السنن المسندة لأبي عبد الرحمٰن النسائي اختصره من كتابه الكبير. . . ثم ذكر القصة المشهورة بدخوله على الأمير، وقول الأمير له: «فاكتب لنا الصحيح مجرداً. . .» وقد يعترض معترض بوجود أحاديث ضعيفة في «المجتبى» ويجاب عنه بأن النسائي لم يشترط تخريج الصحيح إلا في الأبواب التي صح فيها ذلك. وأما غيرها فإنه خرج أمثل شيء في الباب، ثم هو يُعل تلك الأحاديث الضعيفة في الأعم الأغلب.

ج ـ أن الكتاب قد روي من غير طريق ابن السني عن النسائي فرواه ابنه عبد الكريم، ورواه أيضاً وليد بن القاسم الصوفي، عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس.

د ـ قال الدكتور فاروق حمادة: «كما أنني وجدت مجلدين من «المجتبى» قديمين جداً كتبت عليها سماعات بين سنة (٥٣٠هـ) و(٥٦١هـ) فيهما نص ظاهر أنها من تأليف النسائي، وقد جاء في صدر أحدهما: الجزء الحادي والعشرين من «السنن المأثورة» عن رسول الله ﷺ تأليف أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي رواية أبي بكر أحمد بن إسحاق بن السني عنه. . .» وقال الدكتور أيضاً: «وكذلك نجد أن ابن الأثير جرد الأصول الخمسة وضم إليها «الموطأ»، وجرد «المجتبى» وليس «السنن الكبرى»، وساق إسناده بالمجتبى وفيه بالنص الواضح على أن «المجتبى» من تأليف النسائي». ثم ساق إسناد ابن الأثير وجاء في آخره: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب السنن جميعه. «جامع الأصول» ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

هـ ـ نص ابن السني في غير موضع بإخبار النسائي له لبعض الكتاب فإنه قال في كتاب «عِشْرة النساء» ٧/ ٦١: «حدثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمٰن النسائي. . .» وكذا قال في كتاب «البيعة» ٧/ ١٣٧، وكتاب «الصيد والذبائح» ٧/ ١٧٩، وكتاب «الأشربة» ٨/ ٢٨٦.

و ـ إن هناك عدداً من الأحاديث قد أوردها النسائي في «المجتبى» وتكلم عليها إعلالاً وتجريحاً وتعديلاً، ثم نجد بعض تلك الأحاديث لم يتكلم عليها في «الكبرى»، ومثل ذلك حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر في زيادة «بسم الله» في التشهد، انظر: «المجتبى» ٣/ ٤٣، ولقائل أن يقول: ما الذي دفعه إلى الإعلال في «المجتبى» مع سكوته عنه في «الكبرى»؟ ويجاب عنه بأن كتاب «المجتبى» تحرى فيه أكثر، فهو في الغالب لا يسكت عن معلول فيه.

وعلى هذا، وبعد هذا العرض نقطع أن كتاب «المجتبى» من تصنيف النسائي نفسه، ويصلح تعليقنا على «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

٨٠ ط. الوعي و(٣٠) ط. ابن حزم، وابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٣١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥/ ٦٢ و٢٩/ ٣٦ و٦٣/ ٣٠٨ من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

هذا حديث ظاهره الصحة، إلا أنَّه معلول بالاختصار، اختصر من حديث: «قرّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلّى الظُّهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ». وهكذا قال أبو داود(١).

وكذا رجح العلماء الحديث المطول، إذ قال علي بن المديني فيما نقله البخاري في «التاريخ الصغير» ٤/ ٧٩٠ ـ ٧٩١ (١٢٤٦) ط. الرشد: «قلت لسفيان: إنَّ أبا علقمة الفروي، قال: عن ابن المنكدر، عن جابر: أكل النبي ﷺ ولم يتوضأ، فقال: «أحسبني سمعت ابن المنكدر، قال: أخبرني من سمع جابراً: أكل النبي ﷺ»(٢).

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٦٨): «هذا حديث مضطرب المتن إنَّما هو: أنَّ النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضَّ(٣)، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أنْ يكون شعيب حدّث به مِنْ حفظه فتوهم فيه»(٤).

---

(١) في سننه عقب (١٩٢)، وكذا قال البيهقي ١/ ١٥٦، وانظر: «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»، لابن عبد الهادي: ٢٤٦ (١٦٨).

(٢) جاء النص في ط. المعرفة ٢/ ٢٢٨ مشوهاً مختصراً على عبارة: «أحسن».

(٣) هذا على إجراء الفعل المهموز مجرى المعتل في حالتي جزم المضارع وبناء الأمر، فالأصل هنا: «يتوضأ» ثم أبدلت همزته ألفاً؛ فصارت: «لم يتوضا» ودخل الجازم بعد الإبدال، فحذفت الألف للجزم. انظر تعليق الشيخ سعد الحميِّد على «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٦٤٥.

(٤) تعقب أبا حاتم الشيخُ تقي الدين، فقال فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤١٣: «الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم، فإن المتنين متباعدا اللفظ أعني قوله: «آخر الأمرين» وقوله: «أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ» ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر. والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة، =

وقال ابن حبان عقب الحديث: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مسَّت النارُ مطلقاً، وإنَّما هو نَسْخٌ لإيجاب الوُضوء مما مسَّت النار، خلا لحم الجزور فقط».

وقال البيهقي ١/١٥٦: «.. وأنَّ رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث...» فذكر حديث ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقرّبت له شاة مصلية، قال: فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ.

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر، ويرون أن آخر أمريه أريد به في هذه القصة، قاله أبو داود السجستاني وغيره...»، واعترض عليه ابن التركماني؛ إذ قال: «ودعوى الاختصار في غاية البعد»، وكذا فعل ابن حزم في «المحلى» ١/٢٣١، فردّ على من أعل هذا الحديث بالاختصار، فقال: «وقد ادعى قوم أنَّ هذا الحديث مختصر من الحديث..» فذكر الحديث المطول، ثم قال: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا، قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا»، وقال: «وأما كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار من أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك، فلا حجة لهم فيه؛ لأن أحاديث إيجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار».

قلت: كلام ابن حزم، وابن التركماني في جعلهما حديثين لا دليل لهما

= وأما ما ذكره أبو داود من أنه اختصار من حديثه الأول، فأقرب؛ لأنه يمكن أن يكون قد عبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى»، ثم قال ابن الملقن عقبه ٢/٤١٤: «وفي التعبير أيضاً بذلك نظر، إلا أن تكون تلك الحالة آخر الأمر عنده، فعبر بها».

عليه، بل إنَّ الراجح كونهما حديثاً واحداً، وأنَّ شعيباً قد وهم باختصار الحديث، ودليل ذلك: أنَّ الحديث روي مطولاً عن محمد بن المنكدر، من مجموعة من الرواة غير شعيب كما أشار أبو حاتم.

فأخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٧، وابن ماجه (٤٨٩)، والترمذي (٨٠) وفي «الشمائل»، له (١٨٠) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٣٩)، وأحمد ٣/ ٣٢٢، وأبو داود (١٩١)، وابن حبان (١١٣٠)، وابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٣١، والبيهقي ١/ ١٥٦ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٢٣٤) ط. العلمية و(١٢٩٢) ط. الوعي من طريق ابن جريج[1].

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، وابن حبان (١١٣٢) و(١١٣٦) من طريق معمر.

وأخرجه: أبو يعلى (٢١٦٠)، وابن حبان (١١٣٨) و(١١٤٥) من طريق جرير بن حازم[2].

وأخرجه: ابن حبان (١١٣٧) من طريق أيوب.

وأخرجه: البيهقي ١/ ١٥٦ وفي «المعرفة»، له (٢٣٤) ط. العلمية و(١٢٩٢) ط. الوعي من طريق أسامة بن زيد.

وأخرجه: البيهقي في «المعرفة» (٢٣٤) ط. العلمية و(١٢٩٢) ط. الوعي من طريق ابن سمعان.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وأبو يعلى (١٩٦٣) من طريق علي بن زيد[3].

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٥ وفي ط. العلمية

---

(١) وهو وإن كان مدلساً، إلا أنه صرح بالسماع.
(٢) وهو: «ثقة، له أوهام إذا حدث من حفظه» «التقريب» (٩١١).
(٣) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٤٧٣٤).

(٣٧٠)، وابن حبان (١١٣٩) من طريق روح بن القاسم[١].

وأخرجه: ابن حبان (١١٣٥) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة[٢].

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٩٧٤) كلتا الطبعتين من طريق يونس بن عبيد[٣].

جميعهم: (سفيان، وابن جريج، ومعمر، وجرير، وأيوب، وأسامة، وابن سمعان، وعلي، وروح، وأبو علقمة، ويونس) عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على شاة، فأكل النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم عاد إلى بقيتها فأكلوا، فحضرت العصر، فلم يتوضأ رسول الله ﷺ أو نحوه.

فهؤلاء الرواة ومعظمهم من الثقات الأثبات يروونه مطولاً، ولم يخالفهم إلا شعيب، وشعيب بن أبي حمزة وإن كان ثقة، إلا أنه خالف من هم أوثق منه حفظاً وعدداً. والحديث عموماً معلول بعلة أخرى وهي الانقطاع، فقد أعله الشافعي بالانقطاع فيما نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٤) ط. العلمية و(١٢٩٣) ط. الوعي، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٢٩ (١٥٥) عنه أنه قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنَّما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٤) ط. العلمية و(١٢٩٤) و(١٢٩٥) ط. الوعي: «وهذا الذي قاله الشافعي محتمل؛ وذلك لأنَّ صاحبي الصحيح، لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده من شرطهما، ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر».

---

(١) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (١٩٧٠).

(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٣٥٨٧).

(٣) وهو ابن دينار العبدي: «ثقة ثبت فاضل ورع» «التقريب» (٧٩٠٩).

قلت: وقوله: «لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في الصحيح مع كون إسناده من شرطهما» فيه نظر: فإن عدم إخراج صاحبي الصحيح لحديث ما في صحيحيهما على الرغم من أنه من شرطهما؛ لا يعني إطلاقاً أنهما يضعفانه أو يعلانه؛ لأنهما لم يستوعبا جميع الصحيح من جهة، ولم يخرجا كل الأحاديث التي هي من شرطهما من جهة أخرى.

إلّا أن إعلال هذا الحديث بالانقطاع مستند لما قاله الشافعي، ولما أقره البيهقي من أن عبد الله بن محمد بن عقيل، قد روى هذا الحديث فعلاً عن جابر ـ كما سيأتي تخريجه ـ ولإعلال إمام المعلِّلين والمجرِّحين الإمام البخاري له؛ إذ قال في «التاريخ الصغير» ٢/ ٢٢٨: «وقال بعضهم عن ابن المنكدر: سمعت جابراً، ولا يصح»، كما أن الحديث جاء في «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٠٧ قال: «حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر غير مرةٍ يقول: عن جابر، وكأني سمعته يقول: أخبرني من سمع جابراً فظننتُه سمعه من ابن عقيل. . .».

وطريق ابن عقيل المشار إليه.

أخرجه: الطيالسي (١٦٧٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٥ وفي ط. العلمية (٣٦٨)، وأحمد ٣/ ٣٨٧ من طريق زائدة بن قدامة.

وأخرجه: الحميدي (١٢٦٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و٣٨١، وابن ماجه (٤٨٩)، والترمذي (٨٠) وفي «الشمائل»، له (١٨٠) بتحقيقي، وأبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٧٤ من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٥ وفي ط. العلمية (٣٦٩) من طريق عبد الله بن عمرو.

أربعتهم: (زائدة، وسفيان، ومحمد، وعبد الله) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل[1]، عن جابر، به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين، سُئِلَ عنه يحيى بن معين، فقال: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/١٨٨ (٧٠٦): «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وهو أحب إليَّ من تمام بن نجيح»[2].

غير أنَّ متابعة عمرو بن دينار أذهبت ما كنا نخشاه من ضعف عبد الله بن محمد.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/٢٦٧ (٢٣٦٨) و٢/٤٩٠ (٣٠٣٧) و٢/٤٩٤ (٣٠٤٧) و٢/٥٠٠ (٣٠٦٣)، و«أطراف المسند» ٢/٤٨ (١٥٧٥) و٢/١٥١ (١٩٧٤)، و«التلخيص الحبير» ١/٣٢٩ (١٥٥)، و«إتحاف المهرة» ٣/٥٣٦ (٣٦٨٨) و٣/٥٤٣ (٣٧٠١) و٣/٥٤٤ (٣٧٠٢).

۞ وقد تدرج لفظة في الحديث المرفوع من كلام الصحابي بسبب الاختصار، كما حصل لسفيان بن عيينة، وحينذاك لا يظهر للناظر أول وهلة أن ذلك إدراج، بل يظهر له الخلل في الرواية دون التفصيل بأن ذلك مدرج، مثل هذا كثير لا نجده عند المحدثين، وقد صنف في المصنفات التي عنت بالإدراج، أو أنهم لا يذكرون ذلك في المدرج، مثاله: ما روى سفيان بن عيينة، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة[3]، عن أبي

---

(١) وبالنظر إلى صحة هذا الإسناد، ورواية الجماعة عن محمد بن المنكدر فإنَّ ادعاء وجود انقطاع في السند لا يمكن الجزم به.

(٢) وهو في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوق في حديثه لين».

(٣) ورد في «إتحاف المهرة» ١٠/٣٩٧ (١٣٠٢٠): «عمارة بن أبي زرعة» ولعله هكذا في النسخة التي اعتمدها الحافظ رحمه الله، ولهذا ذكره بين علي بن رباح، وعمران بن حصين، عن ابن مسعود، ولم أعثر على ترجمة له، علماً أنَّه أورده في ١٠/٥٤٦ و٥٥٠: «عمارة، عن أبي زرعة».

هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: **«لا عدوى ولا طيرة، جرب بعير فأجرب مائة، ومن أعدى الأول»**.

أخرجه: الحميدي (١١١٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٠٨ وفي ط. العلمية (٦٩١٧)، وابن حبان (٦١١٨) من طريق سفيان به.

هذا حديث ظاهره الصحة إلا أنَّه معلول لا يصح.

فقد أخرجه: أحمد ١/٤٤٠، والترمذي (٢١٤٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٠٨ وفي ط. العلمية (٦٩١٥) من طريق قبيصة.

كلاهما: (ابن مهدي، وقبيصة) عن سفيان الثوري.

وأخرجه: أبو يعلى (٥١٨٢) من طريق جرير.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٠٧ وفي ط. العلمية (٦٩١٦) من طريق حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق.

ثلاثتهم: (الثوري، وجرير، وسعيد) عن عمارة، عن أبي زرعة، عن صاحب لنا[١]، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.

هذا السند هو المحفوظ إلّا أنّ حسان بن إبراهيم[٢] قد اختلف عليه في حديثه هذا فرواه هنا برواية موافقة للثقات.

وأخرجه: ابن خزيمة كما في «الذيل» (٣١٢٨) بتحقيقي فقال عقب ذكره المتن: «حدثناه محمد بن زياد بن عبيد الله، عن حسان بن إبراهيم، عن

---

(١) جاء في رواية حسان بن إبراهيم: «عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي رواية ابن مهدي وجرير: «عن صاحب لنا»، وفي رواية قبيصة: «عن رجل».

(٢) وهو متكلم فيه، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٢٧٩) برواية الدارمي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٥٨ (١٠٥): «لا بأس به»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٥٨): «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١١٩٤): «صدوق يخطئ».

سعيد بن مسروق، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن ابن مسعود نحوه»[1].

فأسقط الوساطة بين أبي زرعة وابن مسعود. وقد رجح أبو حاتم رواية الثوري على رواية ابن عيينة، فقال في «العلل» لابنه (٢٢٩١) ـ عقب رواية ابن عيينة ـ: «هذا خطأ وهم فيه ابن عيينة، رواه الثوري، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ».

وطريق سفيان بن عيينة معلول بالاختصار، فإن عامة الروايات التي جاءت تنقل محاورة وقعت بين النبي ﷺ وصاحب الإبل، وقوله في رواية ابن عيينة: «جرب بعير فأجرب مائة» هذا القول إنما هو من صاحب الإبل كما بينته بقية الروايات، وليس من قول الرسول ﷺ، والله أعلم.

وقد روي هذا عن أبي زرعة، عن أبي هريرة من طريق آخر.

فأخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٧، وأبو يعلى (٦١١٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» «مسند علي» الخبر (٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٨ في ط. العلمية (٦٩١٤)، وابن خزيمة كما في «الذيل» (٣١٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٦١١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٦) في كلتا الطبعتين، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٦٨ وفي ط. الغرب ١٢/ ٤٩٦، والبغوي (٣٢٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٢٠٥ من طريق عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وهذا قال عنه أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٣١٣): «خالف ابن شبرمة ابن أخيه، عمارة بن القعقاع، فقال: عن أبي زرعة، عن رجل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ وهو أشبه».

أقول: كأني بأبي حاتم لا يصحح حديث عمارة، إلا عن ابن مسعود.

أما حديث أبي هريرة فإنه صحيح من غير هذه الطرق التي قدمناها.

فأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٧، والبخاري ٧/ ١٦٦ (٥٧١٧) و٧/ ١٨١

---

(١) هذا هو منهج ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة ـ التي ليست على شرط كتابه ـ يسوق المتن، ثم يذكر السند عقب المتن.

(٥٧٧٣)، ومسلم ٧/ ٣٠ (٢٢٢٠) (١٠١) و٧/ ٣١ (٢٢٢٠) (١٠٢) و(١٠٣) و٧/ ٣١ (٢٢٢١) (١٠٤) و(١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩١) ط. العلمية و(٤٥٤٧) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٠٩ و٣١٢ وفي ط. العلمية (٦٩١٤) و(٦٩٤٤) و(٦٩٤٥) وفي «شرح المشكل»، له (٢٨٩١) وفي «تحفة الأخيار» (٥٦٩٩)، وابن حبان (٦١١٦)، والبيهقي ٧/ ٢١٦ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

بقي من الطرق المتقدمة بيان المبهم الذي جاء في الطريق إلى ابن مسعود. وفي ذلك يقول العلّامة الألباني في «الصحيحة» (١١٥٢): «ولعل هذا الرجل الذي لم يسم من أصحابه هو أبو هريرة كما في الرواية الأولى، وعليه فأبو زرعة يروي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ تارة بدون واسطة، وأخرى عنه عن ابن مسعود».

أقول: يدل على ذلك رواية ابن عيينة التي صرح فيها باسم أبي هريرة إلا أن ابن عيينة قصر بإسناده فأسقط من السند ذكر ابن مسعود، والله أعلم.

وانظر: «إتحاف المهرة» ١٠/ ٥٤٦ (١٣٣٩٥).

وروي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٨٠١)، وأحمد ١/ ٢٦٩ و٣٢٨، وابن ماجه (٣٥٣٩)، وأبو يعلى (٢٣٣٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» «مسند علي» الخبر (٢٩) و(٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٧ وفي ط. العلمية (٦٩١٢)، وابن حبان (٦١١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٤) من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية سماك، عن عكرمة وقد تقدم بيان ضعفها في غير موضع من كتابي هذا.

على أن سماكاً توبع.

فقد أخرجه: الطبري في «تهذيب الآثار» «مسند علي» الخبر (٣١)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٠٥) من طريق حسين بن عيسى الحنفي، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «**لا عدوى**» فقال أعرابي: يا رسول الله، إن الناقة الجرباء لتدخل في الأَيْنُقِ فيجربن جميعاً، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن أعدى الأول**».

غير أن هذه المتابعة لا تصح، فالحسين قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٧ (٢٦٩): «ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة»، ونقل عن أبي زرعة قوله: «الحسين بن عيسى منكر الحديث»، وقال البخاري فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٤٥ (٢٠٣٩): «مجهول وحديثه منكر»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٣٤١): «ضعيف». فيضاف على حاله ضعف روايته عن الحكم بن أبان، كما حققه أبو حاتم.

وللحديث متابعة أخرى.

فأخرجه: الطبري في «تهذيب الآثار» «مسند علي» الخبر (٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذه المتابعة ليست بأفضل من سابقتها، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وكذلك تقدمت ترجمته مراراً، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٧١٧): «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٨٤ (٦١٢٦)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٦٢٤ (٨٦١٦)، و«أطراف المسند» ٣/ ٢٠٦ (٣٦٩٦)، و«المسند الجامع» ٩/ ٣٥٥ (٦٧٢٢).

وروي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٠)، وابن السكن كما في «الإصابة» ٣/ ٣٥٦ (٥١٧٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله النجراني، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي

عميرة المزني، قال: خمس حفظتهن من رسول الله ﷺ، قال: **«لا صفر، ولا هامة، ولا عدوى..»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سويد، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٣٩ (٢٦٢٩) عن أحمد أنَّه قال فيه: «متروك الحديث»، ونقل عن يحيى أنَّه قال فيه: «ليس بشيء» وفي رواية: «ضعيف». وبيّن الحافظ ابن حجر حاله فقال في «التقريب» (٢٦٩٢): «ضعيف».

وروي من طريق آخر.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٨٠٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٨٦) و(٣٥٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٤، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٨٤) في كلتا الطبعتين، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٢٩ (١٥٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٧/ ٢٢٩ من طريق وكيع، عن يحيى بن أبي حية ـ أبي جناب الكلبي ـ عن أبيه، عن ابن عمر[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي حية، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٥٣٧): «ضعفوه لكثرة تدليسه». وأبوه ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٣٦ (١٩٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٨ (١٦٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٢٨ (١٥٦٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٧٢ ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل. وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥١٩ (١٠١٣٩) وقال: «لا يعرف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب» في ترجمتين، فقال في «الأولى» (١٦٠٤): «مقبول من الثالثة»، وقال في الثانية عقب (٨٠٧٠): «مجهول من الثالثة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٩١.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٦٥٤ (٨٥٨٠).

على أن الحديث روي عن ابن عمر من طرق صحيحة.

---

(١) في «تاريخ دمشق»: «ابن مسعود» والتصويب من مصادر التخريج.

فأخرجه: أحمد ٢/ ١٥٣، والبخاري ٧/ ١٧٤ (٥٧٥٣)، ومسلم ٧/ ٣٤ (٢٢٢٥) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٧) و(٩٢٧٨) ط. العلمية و(٩٢٣٢) و(٩٢٣٣) ط. الرسالة من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم[١]، عن عبد الله بن عمر، بنحوه[٢].

وروي من طريق آخر.

فأخرجه: أحمد ٢/ ٢٢٢ قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد ـ وقد تقدمت ترجمته ـ وفي متنه زيادة: «**ولا حسد، والعين حق**» وهذه لم ترد في الطرق التي قدمناها.

ولم أقف على متابع لرشدين أو لمن فوقه في روايته لهذا الحديث، فيكون متنه منكراً.

وانظر: «إتحاف المهرة» ٩/ ٦٣٣ (١٢٠٩٦)، و«أطراف المسند» ٤/ ٩٦ (٥٣٧١).

وروي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: الشاشي (١٥٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعداً عن الطيرة فغضب وانتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه من حدثني، قال سعد: سمعت رسول الله[٣] صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا عدوى، ولا هامة، ولا طيرة، إن تكون الطيرة في شيء فهو في**

---

(١) جاء عند مسلم والنسائي في روايته الثانية مقروناً مع أخيه حمزة بن عبد الله بن عمر.

(٢) وللحديث طرق أخرى كثيرة جداً انظر تمام تخريجها «تحفة الأشراف» ٥/ ٦٥ (٦٦٩٩) و٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧ (٦٩٨٢).

(٣) لم ترد في المطبوع.

الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وهذا السند ظاهره الصحة غير أن يزيد بن هارون أسقط من إسناده الحضرمي بن لاحق، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٧٠ (٦٣٦) مجيباً عمن سأله عن هذا الحديث: «هو حديث يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، وخالفه معاذ بن هشام، ومحمد بن أبي عدي، فروياه عن هشام، عن يحيى، عن الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، وهو الصواب».

أقول: أما الرواية التي ذكرها الدارقطني:

فهي ما أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٤ وفي ط. العلمية (٦٩٠٨) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (١٧٤٥) وفي «تحفة الأخيار» (٤٧٧٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) الخبر (١٧) و(١٧م)، وابن خزيمة كما في «الذيل» (٣١٢٢) بتحقيقي من طرق عن هشام الدستوائي.

وأخرجه: أبو يعلى (٧٩٨)، والشاشي (١٥٣) من طريق أبي عامر العقدي.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٤٤) وفي «تحفة الأخيار» (٤٧٧٥) من طريق أبان بن يزيد العطار.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٨٠ من طريق إسماعيل ابن علية.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٦) من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه: ابن حبان (٦١٢٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه: الشاشي (١٥٣) من طريق وهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر.

عشرتهم: (يحيى، ومعاذ، وأبو عامر، وأبان، وإسماعيل، وابن أبي

عدي، ويونس، ووهب، وعبد الصمد، وحفص) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأنس، والسائب بن يزيد، وجابر، وأبي أمامة. وعامتها صحيحة.

۞ **ومما أخطأ فيه الراوي بسبب الاختصار**: ما روى أبو إسحاق السَّبيعيُّ، قال: سألتُ الأسودَ بنَ يزيد عما حدثتْ عائشةُ رضي الله عنها عنْ صلاة رسولِ الله ﷺ، قالت: كانَ ينامُ أوَّل الليلِ، ويحيي آخره، وإن كانتْ لهُ حاجةٌ إلى أهله قَضى حاجتَه، ولم يمسَّ ماءً حتَّى ينامَ.

أخرجه: أبو حنيفة في «المسند»: ١٥٧ و١٥٨، وأبو يوسف في «الآثار»: ٢٥، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٤٦)، وعبد الرزاق (١٠٨٢)، وابن الجعد (٢٦٥٧) ط. الفلاح و(٢٥٦٣) ط. العلمية، وابن أبي شيبة (٦٨٧)، وإسحاق بن راهويه (١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٧) و(١٥١٨)، وأحمد ٦/ ٤٣ و١٠٢ و١٠٧ و١٤٦ و٢١٤، ومسلم في «التمييز» (٤٠)، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢) و(٩٠٥٣) و(٩٠٥٤) ط. العلمية و(٩٠٠٣) و(٩٠٠٤) و(٩٠٠٥) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ وفي ط. العلمية (٧٣١) ـ (٧٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٩) كلتا الطبعتين، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥٢، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٢٩) و(١٣١) و(٦٦٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ١٢٥ ط. العلمية و(٣١٠) و(٣١١) ط. ابن حزم، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٨٠)، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ١٤٠، والبيهقي ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨، والبغوي (٢٦٨) و(٩٤٥)، والذهبي في «السير» ١٢/ ٤٨٣ و٢٠/ ٤٩٣

من طرق عن أبي[١] إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

أقول: هذا إسناد متصل بثقات مما يوهم الناظر إليه أول وهلة أنه صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم كالدارقطني وابن حزم والبيهقي[٢] إلى تصحيح هذا الحديث.

فقال الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٩ (١٨٧): «يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم»[٣]، وقال ابن حزم فيما نقله عنه ابن القيم في حاشيته ١/ ١١٩: «نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقومُ بهِ الحجة...»، وقال البيهقي ١/ ٢٠٢: «وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أنَّ أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده».

قلت: أما كلام الدارقطني وابن حزم، فسيأتي التعليق عليه، وأما كلام البيهقي فلا يُفهم منه تصحيح لهذا الحديث فقوله ﵀: «صحيح من جهة الرواية» عنى بذلك أنَّ تحمل الإسناد صحيح، ودليل ذلك أنَّه بعد بيّن سبب هذا التصحيح فقال: «وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية... إلخ» فالبيهقي لم يصحح هذا الحديث، وإنما بيّن أنَّ أبا إسحاق صرّح بالسماع من الأسود، فانتفت شبهة تدليسه، ولا يخفى أنَّ أبا إسحاق ثقة[٤]، وعلى ثقته، فالبيهقي لم يصحح له هذا الحديث، ثم إنَّ البيهقي نفسه قال ١/ ٢٠٢: «الحفّاظ طعنوا في هذه اللفظة ـ يعني: ولم يمس ماءً..» فالذي ذهب إلى أنَّ البيهقي صحح هذا الحديث، سيكون تأويله هذا متناقضاً مع البيهقي نفسه، ومع كبار أهل العلم الذين ردوا هذه اللفظة من جهة أخرى.

---

(١) عند ابن حزم جاءت: «ابن» وهو تحريف.
(٢) ما ينسب إلى البيهقي من تصحيح الحديث سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.
(٣) يعني: هذا الحديث وحديث إبراهيم النخعي الذي سيأتي تخريجه.
(٤) «التقريب» (٥٠٦٥).

كما أنَّ غير واحد من أهل العلم قد تكلم على هذا الحديث، فنقل ابن ماجه عقب (٥٨٣) عن سفيان ـ وهو الثوري ـ أنَّه قال: «فذكرت الحديث يوماً فقال لي إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ: يا فتى يشد[1] هذا الحديث بشيء»، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٨٧ عن سفيان الثوري أنه قال: «وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به»، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥) عن أبيه أنه قال: «سمعت نصر بن علي، يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أنَّ النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه»، وقال أبو داود عقب (٢٢٨): حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «هذا الحديث وهم يعني: حديث أبي إسحاق»، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٨ (١٨٧) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس بصحيح». وقال مسلم في «التمييز» عقب (٤٠): «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أنَّ النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».

ونقل ابن حجر في «النكت الظراف» ١١/ ٣٨٠ عن أبي داود برواية ابن العبد أنه قال: «وهذا الحديث ليس بصحيح»، ونقل عنه في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٨ (١٨٧) قال: «وهو وهم»، وفي المصدر نفسه عن يزيد بن هارون: «هو خطأ».

وقال الترمذي عقب (١١٩): «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال النسائي بعد أن أخرج جملة من الأحاديث الصحيحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ـ بلفظ متقارب: إن النبي ﷺ كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جنبٌ، توضأ وضوءَه للصلاة. قال ـ يعني: النسائي ـ: «خالفهم أبو إسحاق». وقال الأثرم في علله كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٨ (١٨٧): «لو لم يخالف أبا

---

(١) هكذا في المطبوع بـ (دال) وقد يكون الصواب: «يشذ» يعني: بذال خاصة والمعروف عن إسماعيل بن أبي خالد تضعيفه لهذا الحديث.

إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمٰن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة ﵂».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» عقب (٦٠٥) قال ابن مهدي: «سألت سفيان عن هذا الحديث، فأبى أن يحدثني، وقال: «هو وهم» يعني: حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂».

وقد أعله الحاكم بالمعارضة، فقال في «معرفة علوم الحديث»: ١٢٥ ط. العلمية، وقبيل (٣١٠) ط. ابن حزم بعد أن ذكر جملة أحاديث صحيحة: «وهذه الأخبار يعارضها..» فذكر حديث أبي إسحاق، وقال أيضاً في: ١٢٥ ط. العلمية وبعيد (٣١١) ط. ابن حزم: «فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يعارض أحدهما الآخر، وأخبار المدنيين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبي إسحاق السبيعي معارضة لها».

وقال البيهقي ١/ ٢٠٢: «أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء»؛ وذلك لأن الحفّاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلسَ فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٨٧: «يقولون: إنَّ الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق؛ لأنَّ إبراهيم النخعيَّ روى عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت...» فذكر نحوه.

ونقل ابن القيم في حاشيته ١/ ١١٩ عن ابن مفوز[1] معقباً على تصحيح ابن حزم: «وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البيّن»، وقال فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٨ (١٨٧): «أجمع المحدّثون على أنه خطأ من أبي إسحاق».

---

(١) الإمام الحافظ الناقد المجود، أبو الحسن، طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز، المعافري، الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصه، أكثر عنه وجوّد ت (٤٨٤هـ) انظر: «السير» ١٩/ ٨٨.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٤٨: «وهو غلط عند أئمة الحديث»، وقال في حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» ١/ ١٢٠: «والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط، والله أعلم».

وحتى تتم الفائدة، ولنفاسة كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنقله كاملاً من حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» عقب ١/ ١١٩ ـ ١٢٠: «قال ابن القيم: قال أبو محمد ابن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا، قال ابن مفوز[1]: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البيّن، أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدّثين ومن تأخر منهم، أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثانٍ مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز»[2]، له مما حمل من الحديث على الخطأ؛ وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما؟! فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أنَّه كان ينام ولا يمس ماءً، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمرَ بذلك حين استفتاه. وبعض

(١) في المطبوع: «معوذ» وهو تحريف.
(٢) انظر: «التمييز» (٤٠).

المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد، ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماءً للغسل، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدّثين وحفّاظهم على ما أعلمتك، وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير، عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ»، وحكي أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه[١] هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير، عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره، عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة، وقد روى مسلم[٢] الحديث بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: «وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق وهو قوله: «ثم ينام قبل أن يمس ماء» فأخطأ فيه بعض النقلة فقال: «وإن نام جنباً توضأ للصلاة» فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٣٦٢: «ويرون أنَّ هذا من غلط أبي إسحاق»، وقال أيضاً: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السَّلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني»[٣].

ونقل رحمه الله عن أحمد بن صالح المصري أنَّه قال: «لا يحل أن يروى هذا الحديث»، وقال عقبه: «يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته».

وقال أيضاً: «وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن

(١) في المطبوع: «صحيحه» بزيادة الياء، وهو خطأ.
(٢) في «الصحيح» ٢/ ١٦٧ (٧٣٩) (١٢٩).
(٣) بل صححه كما تقدم.

صحته، وهؤلاء يظنون أنَّ كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدّثين المتأخرين كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي..».

قلت: لم أقف على تصحيح الطحاوي، وأما الحاكم فإنَّه أعله بالمعارضة ـ فيما وقفت عليه ـ وأما البيهقي فقد تقدم الكلام على تصحيحه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩: «عنه جوابان أحدهما: الطعن فيه، قال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم السبيعي في هذا يعني في قوله: «ولا يمس ماء» وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط منه، وقال سفيان الثوري: ذكرت هذا الحديث يوماً فقال لي إسماعيل: يا فتى، سند هذا الحديث سيئ، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح. ثانيهما: تصحيحه مع تأويله، قال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دلس. قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بَيَّنَ سماعه من الأسود، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده، وقال ابن حزم في محلاه: إنْ قيل: أخطأ فيه سفيان، لأن زهير بن معاوية خالف، قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك[1]، وتبعه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» فقال: رجاله ثقات، وحينئذ ففيه تأويلان: أحدهما: أن المراد. لا يمس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما رواه البيهقي عن ابن جريج واستحسنه. والثاني: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه، وهو حسن أيضاً، ويؤيده ابن حبان في صحيحه[2] عن ابن عمر: أنَّه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «**نعم، ويتوضأ إنْ شاء**»» انتهى كلام ابن الملقن.

---

(١) انتهى كلام ابن حزم وهو في محلاه ١/١٣٨.
(٢) (١٢١٥).

أقول: ما تقدم وما سيأتي يجلي بوضوح للناظر وهم أبي إسحاق في حديثه هذا، فلا داعي لهذا التأويل، والله أعلم.

ونقل ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٢ قبيل (١١٤٧) عن الإسماعيلي أنَّه قال: «هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها: «كان إذا أراد أنْ ينام وهو جنب توضأ»، وقال ابن حجر عقبه: «لم يرد الإسماعيلي بهذا أنَّ حديث الباب غلط، وإنَّما أشار إلى أنَّ أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه...».

وقال في «بلوغ المرام» عقب (١١٨): «وهو معلول».

ومما يدل على ضعف رواية أبي إسحاق هذه، أنه قد رواه عن الأسود، عن عائشة ﵂ بدون هذه اللفظة.

أخرجه: الطيالسي (١٣٨٦)، وإسحاق بن راهويه (١٥١٥)، وأحمد ٦/ ١٧٦، والبخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٦)، ومسلم ٢/ ١٦٧ (٧٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٤) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ٢٣٠ وفي «الكبرى»، له (١٣٨٩) ط. العلمية و(١٣٩٣) ط. الرسالة، وأبو عوانة ٢/ ٤٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ وفي ط. العلمية (٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٠٣) ط. الحديث و(٢١٨٢) ط. العلمية، وابن حبان (٢٥٩٣) و(٢٦٣٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة ﵂، كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كانَ ينامُ أوله ويقومُ آخرَهُ فيصلي، ثمَّ يرجعُ إلى فراشِهِ، فإذا أذّنَ المؤذنُ وثب، فإذا كانَ بهِ حاجةٌ اغتسلَ، وإلا توضأ وخرج(١).

ولعل سبب اختلاف أبي إسحاق في هذه الرواية أنه أراد اختصاره فوهم فيه.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ وفي ط. العلمية عقب (٧٣٦): «وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنَّه حديث مختصر، اختصره أبو

(١) لفظ رواية البخاري.

إسحاق السبيعي من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه...». وقال ابن العربي في «العارضة» ١/ ١٤٩: «تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هاهنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره...».

وقد روي هذا الحديث عن السيدة عائشة ﵂ من غير طريق أبي إسحاق بدون هذه اللفظة.

فأخرجه: مسلم ١/ ١٧٠ (٣٠٥) (٢٢) وفي «التمييز»، له (٤١)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١)، والنسائي ١/ ١٣٨ وفي «الكبرى»، له (٩٠٤٧) ط. العلمية و(٨٩٩٨) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢١٥) بتحقيقي من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١٤٨٥)، وأحمد ٦/ ١٤٣ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣، والدارمي (٧٥٧)، ومسلم في «التمييز» (٤٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود.

كلاهما: (إبراهيم، وعبد الرحمن) عن الأسود.

وأخرجه: البخاري ١/ ٨٠ (٢٨٦)، ومسلم ١/ ١٧٠ (٣٠٥) (٢١) وفي «التمييز»، له (٤٣)، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣)، والنسائي ١/ ١٣٩ وفي «الكبرى»، له (٩٠٤٣) و(٩٠٤٤) و(٩٠٤٥) ط. العلمية و(٨٩٩٤) و(٨٩٩٥) و(٨٩٩٦) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢١٣) بتحقيقي، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٣٢) و(١٣٣) من طريق أبي سلمة، به.

كلاهما: (الأسود، وأبو سلمة) عن عائشة ﵂ فلم يذكرا فيه هذه اللفظة.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة ﵂ بذكر هذه اللفظة من غير طريق أبي إسحاق على أنَّه لا يصح من هذه الطرق شيء.

فأخرجه: أحمد ٦/ ١١١، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٨) كلتا

الطبعتين من طريق شاذان ـ يعني: الأسود بن عامر ـ عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب ـ يعني: مولى ابن عباس أبي رشدين ـ عن عائشة ﵂، بنحوه.

قال الطبراني عقبه: «لم يروِ هذا الحديث عن كريب إلا محمد بن عبد الرحمٰن، ولا عن محمد إلا شريك، تفرد به شاذان».

هذا إسناد ضعيف؛ فإنَّ شريكاً تفرد برواية هذا الحديث من هذا الطريق، وهو ليس ممن يحتمل تفرده، وعلى تفرده فإنَّ فيه كلاماً ليس باليسير، إذ نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٣ (١٦٠٢) عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، قال: «قلت ليحيى بن سعيد: يقولون: إنَّما خلط شريك بأخرة» فقال: «ما زال مخلطاً»، وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٤٤: «وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة»، ونقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٥٨٩ ط. عتر و٢/ ٧٥٩ ط. همام عن محمد بن عمار الموصلي أنه قال: «شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح، قال: ولم يسمع من كتابه إلا إسحاق الأزرق».

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٩١، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٨٧ وفي ط. الغرب ٤/ ٤٦٢ من طريق عيسى بن يزيد ـ وهو ابن داب ـ عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ﵂، به.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن يزيد، إذ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٠٢ (٢٧٨٢): «منكر»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٧٢ (١٦١٥) عن أبيه أنَّه قال: «منكر الحديث»، ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٢٨ عن خلف الأحمر أنَّه قال: «كان يضع الحديث».

والحديث من هذا الطريق ضعيف لا يحتج به.

وروي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ كما ذكره الدارقطني في علله ٣/ ١٦٤ (٣٣٠).

وقال عقبه: «هو حديث يرويه هكذا رواد بن الجراح، عن الثوري، عن أبي[1] إسحاق ووهم فيه رواد، وإنما رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة».

قلت: ورواد، قال الحافظ فيه في «التقريب» (١٩٥٨): «صدوق اختلط بأخرة فترك» وعلى حاله هذه، فإنَّه خالف أصحاب الثوري الذين رووه عنه بالإسناد المتقدم من حديث عائشة ﵄ فلعله من تخاليطه.

ومما يزيد هذا الطريق ضعفاً أنَّ رواداً ضعيف خاصة في الثوري، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٩١ (١٩١٢) عن الإمام أحمد أنَّه قال فيه: «لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنَّه حدث عن سفيان أحاديث مناكير»، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٥١٠٢) برواية الدوري: «لا بأس به، إنَّما غلط في حديث سفيان».

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ١٣٤ (١٥٩٢٦) و١١/ ١٧٣ (١٦٠١٨) و١١/ ١٧٤ (١٦٠٢٠) و١١/ ١٧٥ (١٦٠٢٣) و(١٦٠٢٤) و١١/ ١٨٠ (١٦٠٣٨)، و«أطراف المسند» ٩/ ٢٠ (١١٤٤١) و٩/ ٢٤ (١١٤٥٣)، و«إتحاف المهرة» ١٦/ ١٠١١ (٢١٥٢٤) و(٢١٥٢٥)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٧ (١٨٧)، و«البدر المنير» ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٩.

۞ **مثال آخر**: روى شعبة، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وضوءَ إلا منْ صوتٍ أو ريحٍ»**.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٢٢)، وابن الجعد في مسنده (١٦٤٣) ط.

---

(١) في المطبوع «ابن إسحاق» وهو خطأ فاحش وصوابه «أبو إسحاق» كما في مصادر التخريج.

الفلاح و(١٥٨٣) ط. العلمية، وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤٣٥ و٤٧١، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤)، وابن الجارود (٢)، وابن خزيمة (٢٧) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ١١٧ و٢٢٠ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فالحديث ظاهره الصحة إلا أنَّه معلول بالاختصار، حيث إنَّ شعبة اختصره من حديث مطول والذي نصه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وجدَ أحدُكم في صلاتِهِ حركةً في دبرِهِ فأشكلَ عليه أحدث أم لم يحدثْ؟ فلا ينصرفْ حتّى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً**».

وقد أعله البيهقي فقال: «وهذا مختصر»، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٠٧): «هذا وهم، اختصر شُعبة متن هذا الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كانَ أحدُكُمْ في الصَّلاةِ فوجدَ ريحاً منْ نفسِهِ فلا يَخْرجنَّ حتّى يسمعَ صَوْتاً أو يجدَ رِيْحاً**»».

والحديث المطول روي من عدة وجوه عن سهيل ولم يتابع شعبةَ أحدٌ من أصحاب سهيل على الرواية المختصرة.

فأخرجه: مسلم ١/ ١٩٠ (٣٦٢) (٩٩)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٧٩٧) والبيهقي ١/ ١١٧ من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤١٤، والدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٧٧) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٤) و(٢٨) بتحقيقي، وابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٤٨٢ (١٨٠٥٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٢٤ (٧٤١) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه: الترمذي (٧٥)، وابن خزيمة (٢٤) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه: البيهقي ١/ ١٦١ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥) ط. العلمية و(١٥٨٨) ط. الحديث. من طريق يحيى بن المهلب البجلي.

سبعتهم: (جرير، وحماد، وخالد، وزهير، وعبد العزيز، ومحمد، ويحيى) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة باللفظ المطول المذكور أو بمعناه.

بهذا يكون شعبة خالف جمعاً من الثقات على هذه اللفظة المختصرة. إلا أنَّ بعض العلماء ردوا على كلام أبي حاتم:

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ١١٧: «لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان». وذهب مذهبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٢٠.

وقال النووي في «الخلاصة» عقب (٢٥٨): «رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤١٩: «وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: إسناده حسن ثابت، وقال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»: إسناده على شرط مسلم قال: وهو ـ والله أعلم ـ مختصر بالمعنى من حديث أطول منه، أخرجه: مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً . . .».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٢٣٧: «وشعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم».

وأيد هذا الشيخ أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لمنتقى ابن الجارود ١/ ١٧ فقال: «ولعل ما جنح إليه ابن التركماني يكون صواباً، وقد كان شعبة

يعطي المتن اهتماماً بالغاً»[١].

وقد بوب ابن خزيمة قبل حديث شعبة المذكور فقال: «باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ، أوهم عالماً ممنْ لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي، أنَّ الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة».

وقال في الباب الذي بعد الحديث: «والدليل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أعلم أنْ لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنَّه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح. وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «**لا وضوءَ إلا منْ صوتٍ أو ريحٍ**» جواباً عما عنه سئل فقط لا ابتداء كلام، مسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة. إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أنْ تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له، ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي».

قلت: إذا ذهبنا نستجلي حقيقة الأمر بطريق البحث العلمي المستند إلى حقائق الأمور وقواعد أصحاب هذا الفن، نجد أنَّ أبا حاتم الرازي لم يحكم بهذا الحكم من غير بينة، إذ أشار في تضاعيف كلامه إلى أنَّ مستنده في الحكم بوهم شعبة واختصاره للحديث: مخالفته لجمهور أصحاب سهيل، وهذا هو المنهج العلمي الذي يتبعه أئمة الحديث في معرفة ضبط الراوي، وذلك من خلال مقارنة روايته برواية غيره، كما تبين قبل قليل.

ولا يطعن في إمامة شعبة ودينه ـ فهذا أمر وهذا أمر آخر ـ، ومن ذا الذي لا يخطئ. ولا يشترط أنْ يكون لفظ الحديث المختصر موجوداً في

---

(١) قال الدارقطني فيما نقله المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٢/ ٧١، وابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٣١٤: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون».

الحديث المختصر منه، بل يكفي وجود المعنى، إذ لربما اختصر الراوي الحديث، ثم روى اللفظ المختصر بالمعنى فلا يبقى رابط بينهما سوى المعنى، وهذا ما نجده في حديثنا هذا، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلده.

ومع هذا فإن كلام ابن التركماني المتقدم ـ في أنَّ المختصر لا بد أن يكون في المختصر منه مع زيادة ـ، هو كلام لا يساوي سماعه؛ إذ أنَّ الحصرَ بينٌ في الروايتين المختصرة والمختصر منها، فعلى ذلك كلامه مجرد تهويل.

وقد روى شعبة هذا الحديث عن شخص آخر عن سهيل.

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٩) في كلتا الطبعتين من طريق يحيى بن السَّكن، عن شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا وضوءَ إلا منْ صوتٍ أو ريحٍ**».

قال الطبراني: «ولم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن شعبة بين شعبة وسهيل: إدريس إلا يحيى بن السكن».

وهذا الحديث علته الاختصار أيضاً في متنه مع زيادة علة أخرى في الإسناد.

وفيه يحيى بن السكن قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٩/ ١٩١ (٦٤٣): «ليس بالقوي»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٢٢٠ ط. الغرب: «وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب»، وقال أبو علي صالح بن محمد: «يحيى بن السكن لا يساوي فلساً»، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٨٠ (٩٥٢٥): «ليس بالقوي، وضعّفه صالح جزرة».

ومما يدل على لِيْن هذا الراوي أنه خالف ستة من الرواة وهم من هم في الحفظ والإتقان لا سيما في شعبة، إذ رواه الطيالسي وابن الجعد ووكيع وغندر[1] وبندار وعبد الرحمٰن، فلم يذكر أحد منهم إدريس الكوفي بين شعبة

(١) وقد ذكرنا في كتابنا هذا أكثر من مرة قول ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم» «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٦٥ (٥٧٠٩).

وسهيل، ولو كانت هذه الزيادة صحيحة لكان هؤلاء الحفاظ أولى بحفظها من غيرهم، والله أعلم.

ورواه شعبة من غير وجه أبي صالح.

أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٤١٤ وفي ط. الغرب ٤/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ من طريق محمد بن يحيى بن أبي سمينة، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَنْصرفْ حتّى تسمعَ صوتاً أو تجد ريحاً**».

قال الخطيب: «غريب من حديث شعبة، عن سليمان الأعمش، تفرد بروايته ابن أبي سمينة، عن سعيد بن عامر، عنه. وهو محفوظ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة».

ومحمد بن يحيى بن أبي سمينة، هذا نقل حديثه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٦٣ (٨٣٠٤) ونقل عن إبراهيم بن إسحاق الصواف يقول: «محمد بن يحيى بن أبي سمينة، وقد كانوا يغمزونه»، وعن أحمد بن حَنْبل أنَّه قال: «هو أحب إليَّ منْ محفوظ ابن أبي توبة لولا أنَّ فيه تلك الخلة ـ يعني: الشرب ـ».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٥٩ (١٢٦٠٣) و٩/ ١٦٥ (١٢٦٢٩) و٩/ ١٧٨ (١٢٦٨٣) و٩/ ١٨٧ (١٢٧١٨)، و«أطراف المسند» ٧/ ١٩٩ (٩٢١٦)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣١ (١٥٧)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٤٨٢ (١٨٠٥٤)، و«إرواء الغليل» ١/ ١٥٣ (١١٩).

ويشهد لرواية شعبة حديث السائب بن خباب[1] إلا أنَّه لا يصح.

---

(١) جاء في رواية ابن ماجه: «السائب بن يزيد» وهو وهم، ولعل الواهم فيه ابن ماجه نفسه؛ وذلك أنَّه أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة، وعند الرجوع إلى المصنف برقم (٨٠٧٤) وجدت الحديث للسائب بن خباب. وانظر: تعليق الدكتور بشار عواد في «المسند الجامع» ٦/ ١٠ (٣٩٥٥) وتعليقه على «تحفة الأشراف» ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ (٣٧٩٨).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٠٧٤)، وابن ماجه (٥١٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٧٥) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٦ من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك.

كلاهما: (عبد العزيز، ومحمد) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب يشم ثوبه فقلت له: مم ذاك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا وضوءَ إلا منْ ريحٍ أو سماعٍ»**.

في الإسناد الأول: عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٤١١١): «ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش».

وفي الإسناد الثاني: ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته. وفيه أيضاً محمد بن عبد الله بن مالك، وهذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٢٩ (٣٨٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٤٠٦ (١٦٥٢)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» ٢/ ١٨٨ (٩٤٤) فلم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٦١ إلا أنَّه لم يأت بما يدل على أنَّه سبرَ روايته فيكون توثيقه مردوداً[١]. فيكون محمد مجهول الحال.

۞ وقد يأتي الحديث مطولاً بذكر الموقوف من كلام الصحابي وبذكر المرفوع من كلام النبي ﷺ فيرويه بعضهم كما هو، ويقتصر آخرون

---

(١) قال الحافظ في «لسان الميزان» ١/ ١٤: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان، من أنَّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أنْ يتبين جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألفه، فإنَّه يذكر خلقاً ممن ينص أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره».

على الجزء المرفوع، وبعضهم يقتصر على الجزء الموقوف، مثاله: ما روى هشام بن حسّان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنَّهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من حضر من المهاجرين: إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار: لا، حتى يدفق قال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر، فقام إلى عائشة ﵂ فسلّم، ثم قال: إني أريد أنْ أسألكِ عن شيء وأنا أستحيي منه، فقالت: لا تستحي أنْ تسأل عن شيء تسأل عنه أُمَّكَ التي ولدتْكَ فإنما أنا أمُّكَ، قال: قلت: ما يوجبُ الغسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلسَ بينَ شُعبها الأربعِ ومسَّ الختانُ**[1] **الختانَ وجبَ الغسلُ**»[2].

أخرجه: مسلم ١/ ١٨٦ (٣٤٩) (٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٧) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٤٢ (٨٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١١٩) كلتا الطبعتين، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ٥، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٥) و(٢٥٦) ط. العلمية و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) ط. الوعي من طريق هشام بن حسّان، بهذا الإسناد.

هذا الحديث روي عن أبي موسى وجاء فيه اللفظ مرفوعاً وموقوفاً، فكما بيناه أعلاه أنَّه جاء هنا مرفوعاً، ورواه مالك بإسناده فاختلف عنه فيه.

فأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٧٨ من طريق أبي قرة قال: ذكر مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان وجبَ الغسلُ**».

---

(١) قال البغوي عقب (٢٤٣): «والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية: وقيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين».

(٢) لفظ رواية ابن خزيمة.

هذا إسناد ظاهره الصحة، أبو قرة قال عنه ابن حجر: «ثقة يغرب»[١] إلا أنَّ أبا قرة أغرب في هذا الحديث عن أصحاب مالك.

فقد أخرجه: مالك في «الموطأ» (١١٥) برواية الليثي و(١٢٧) برواية أبي مصعب الزهري و(٦٨) برواية القعنبي، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في مسنده (٩٥) بتحقيقي، ومن طريق الشافعي أخرجه: البيهقي في «المعرفة» (٢٥٠) ط. العلمية و(١٣٧١) ط. الوعي.

فهؤلاء أربعة من الرواة هم أصحاب مالك المعول عليهم رووه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّ أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبيِّ ﷺ فقال لها: لقد شقّ عليَّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأُعْظِمُ أن استقبلكِ به قالتْ: ما هو؟ ما كنتَ عنه سائلاً أمَّكَ فسلني عنه. قال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً[٢].

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، إلا أنَّه موقوف على عائشة».

قلت: وقد ذهب ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٧٩ إلى رد رواية أبي قرة فقال: «وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ».

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب.

فأخرجه: عبد الرزاق (٩٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١١٠١)، وأحمد ٦/ ١١٢، والترمذي (١٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٦ وفي ط. العلمية (٣١٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٢) و(٢٣) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: الشافعي في «الأم» ٢/ ٧٩ ط. الوفاء وفي «المسند»، له (٩٦)

(١) «التقريب» (٦٩٧٧)، وانظر بلا بد كتابي «كشف الإيهام فيما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام»: ٥٦٤ ـ ٥٦٦.

(٢) لفظ رواية أبي مصعب الزهري.

بتحقيقي، ومن طريقه البغوي (٢٤٣) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٦ وفي ط. العلمية (٣٠٧) و(٣٠٨) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٧٩ من طريق زائدة.

أربعتهم: (الثوري، وابن عيينة، وحماد، وزائدة) عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب قال.. فذكره وجاء فيه مرفوعاً: «**إذا جلسَ بينَ الشعبِ الأربعِ وألصقَ الختانَ بالختانِ فقدْ وجبَ الغسلُ**».

قلت: فهذان إسنادان أحدهما مرفوع والآخر موقوف، إلا أنَّ الطريق المرفوع ضعيف لضعف علي بن زيد وقد تقدمت ترجمته. وأما الطريق الموقوف فمما يرجحه كون إسناده أقوى من إسناد الطريق المرفوع، وكثرة المتابعات الآتية.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٨١ (١٦٢٧٧)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٦٤ (٢١٨٧٩).

وقد روي هذا الحديث عن السيدة عائشة من طرق عدة فيها الغث والسمين.

فقد أخرجه: أحمد ٦/ ١٦١، والترمذي (١٠٨) وفي «العلل الكبير»، له: ١٨٣ (٣٧)، وابن ماجه (٦٠٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٩٦) ط. العلمية و(١٩٤) ط. الرسالة، وابن حبان (١١٧٦)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٦٨)، والدارقطني ١/ ١١٠ ط. العلمية و(٣٩٢) ط. الرسالة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٨١ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا[1].

(١) لفظ رواية أحمد.

وأخرجه: ابن الجارود (٩٣)، وأبو يعلى (٤٩٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٥ وفي ط. العلمية (٣٠٤)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٦٨)، وابن حبان (١١٧٥) و(١١٨١) و(١١٨٦)، والدارقطني ١/ ١١٠ ـ ١١١ ط. العلمية و(٣٩٣) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ١٦٤ من طرق عن الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنَّها سُئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل قالت: فعلتُ ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً.

أقول: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ الإمام أحمد والإمام البخاري أعلّاه بالإرسال، فقد قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «العلل الكبير»: ١٨٣ (٣٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ إنَّما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم مرسلاً. وروى الأوزاعي عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة شيئاً من قولها فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى، وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال: لا».

وقال أبو زرعة في «الفوائد المعللة» (أ/ ٥٠): «وسألت أبا عبد الله عن حديث حدثنا به أبو مسهر، عن ابن سماعة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا. فقال أحمد بن حنبل: حدثنا به الوليد بن مسلم ـ يعني: عن الأوزاعي ـ فلم يعجبه: فقلت له [. . . .][1] حدثنا أبو مسهر، عن ابن سماعة، عن الأوزاعيِّ، فقال: كان الأوزاعي يحدث بهذا الحديث، فإذا بلغ هذا الموضع زاد، عن يحيى بن أبي كثير بلغني، عن عائشة أنَّها قالتْ: فعلتهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، وهذا عنده الصواب، قال أبو زرعة: فإنْ كان أبو عبد الله قال هذا فإنِّي رأيتُ أبا مسهر يمليه عن يحيى بن معين، عن ابن

(١) في أصل المخطوط كلمة غير مقروءة.

سماعة، عن الأوزاعي [بقيلة يحيى ولم يكن][1]»، وقال الدارقطني ١/ ١١١: «رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفاً»[2].

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» عقب (١٨٠): «وأعله البخاريُّ بأنَّ الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمٰن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأنَّ أبا الزناد قال: سألتُ القاسم بن محمد سمعتَ في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا، وأجاب من صححه بأنَّه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثمَّ تذكر فحدَّث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثمَّ نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر». وقال أيضاً: «قال النوويُّ في «التنقيح»: هذا الحديث أصله صحيح إلا أنَّ فيه تغييراً، وتبع في ذلك ابن الصلاح فإنَّه قال في «مشكل الوسيط»: هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى، وقد عرف من رواية الشافعيِّ ومن تابعه، أنَّه مذكور باللفظ المذكور وأصله في مسلم[3] بلفظ: «**إذا جلسَ بينَ شعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسْلُ**»».

وخالف هؤلاء الأئمة ابن القطان فذهب إلى تصحيحه فقال في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٨ عقب (٢٤٦٥): «وكونه يروى مرسلاً ليس بعلة فيه، ولا أيضاً قول القاسم: إنَّه لم يسمع في هذا شيئاً، فإنَّه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويت. لا بد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه من رواية ابنه عبد الرحمٰن وهو الثقة المأمون، والأوزاعيُّ إمام، والوليد بن مسلم وإنْ كان مدلساً ومسوياً فإنَّه قد قال فيه: حدَّثنا. ذكر ذلك الدارقطني وذكر له أيضاً طريقاً آخر عن الأوزاعي، هو منه أيضاً صحيح».

قلت: ولكن العلة ليست في عنعنة الوليد بن مسلم، وإنَّما في الأوزاعي

(١) هكذا في أصل المخطوط. قلت: وكأني بيحيى ذهب إلى ما ذهب إليه أحمد.
(٢) أما حديث ابن سماعة الذي أشير إليه فهو ما أخرجه: تمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٢٠٥) من طريق ابن سماعة، عن الأوزاعي، به.
(٣) تقدم تخريجه.

نفسه، فكما تقدم أنَّ ثلاثة من الأئمة وهم من أكابر هذا الشأن والمعول عليهم في معرفة الصحيح من السقيم قد أعلوه بالإرسال. وأما ما نقله الحافظ ابن حجر ـ عن من صحح الحديث ـ لكلام القاسم فهو تأويل بعيد عن ظاهر ما أراده القاسم، ثم إنَّ الحديث جاء من طرق عديدة من غير طريق القاسم فذكر فيها ما ذكر في هذا الطريق فلا وجه حينئذ لهذا التأويل.

وروي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: الشافعيُّ في مسنده (٩٨) بتحقيقي، وفي «اختلاف الحديث»، له: ٦٢، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٥٣) و(٢٥٤) ط. العلمية وعقب (١٣٧٤) و(١٣٧٥) ط. الوعي، قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد[1]، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لإبهام شيخ الشافعيِّ وهو مدار الحديث؛ ولشكه في الإسناد، فإنْ قيل: إنَّ الراويَ المبهم وثّقه الشافعيُّ. فنقول: هذا توثيق على الإبهام وهو لا ينفع، فقد يكون الراوي ثقة عند الشافعي، ضعيفاً عند غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة[2].

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٧٨ (١٧٤٩٩).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٤١) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه وعن نافع، قالا: قالتْ عائشة: إذا خالفَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسْلُ. هذا موقوف، وروي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: إسحاق بن راهويه (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا التقى الختانانِ فقدْ وجبَ الغُسلُ**».

---

(١) الظاهر أنَّ الإسناد عند البيهقي بدون شك، فإنَّه قال عقبه: «فذكره بلا شك» وكأنَّه جزم به لعبد الرحمٰن بن القاسم.

(٢) وانظر في ذلك تعليقي على «مسند الشافعي» ١/ ١٤٤ (٢).

وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو واقد متكلم فيه، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٣٥ (٢٨٢١) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ليس بذاك»، وعن يعقوب بن شيبة: «كان عليُّ بن المديني فيما بلغنا يضعفه»، وقال البخاريُّ في «الضعفاء الصغير» (١٦٨): «تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٢٩٧): «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٨٨٥): «ضعيف».

قلت: إلا أنَّ أبا واقد توبع.

فقد أخرجه: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٩ (٢١٠٧) من طريق عمر بن حفص بن حجار، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة ﵂، قالت: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**إذا التقى الختانان**».

قال البخاريُّ عقبه معلاً هذا الطريق: «رواه أبو النضر ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ قولها».

قلت: وهذا الطريق كسابقه لا يصح، عمر بن حفص قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ١٥٨ (٦٨٣): «هو مضطرب الحديث».

وأخرجه: الفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ من طريق يحيى بن سعيد العطار الأنصاري قال: حدثني عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمتاه[1]،

---

(١) أم وأب: الوالدة والوالد إذا أضيفا إلى ياء المتكلم ونوديا جازت فيهما وجوه، نحو: يا أبي ويا أبيَ ويا أبِ (كسر الباء فقط) ويا أبا (بوضع ألف في آخره) وجميعها منادى منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة؛ لأنَّه مضاف إلى ياء المتكلم.. ويجوز القول: يا أبتِ بالتاء المكسورة ـ ويا أبتَ ـ بفتح التاء ـ وتعرب منادى منصوباً بالفتحة لأنها مضافة، والتاء عوض عن الياء المحذوفة، ومن شواهدها في القرآن: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ﴾ [يوسف: ٤]، وتقول: يا أبتا، وهي مثل يا أبتَ ـ بفتح التاء ـ ثم أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وقد تُشبع الكسرة في (يا أبتِ) فيقال: يا أبتي، وأكثر ما يكون ذلك في ضرورة الشعر، ويقال: يا أبتاه ويا أمتاه ـ كما في الحديث ـ وتكون الهاء حرفاً للسكن. انظر: «معجم الشوارد النحوية»: ٦٢ ـ ٦٣.

إنَّ جابر بن عبد الله يقول: الماءُ منَ الماءِ فقالتْ: أخطأ، جابر أعلم برسول الله مني؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاوزَ الختانُ فقدْ وجبَ الغسلُ**». أيوجبُ الرجمَ ولا يوجبُ الغسلَ؟

وهذا إسناد ضعيف؛ يحيى بن سعيد العطار قال عنه يحيى بن معين فيما نقله المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٢ ـ ٤٣ (٧٤٣٠): «ليس بشيء»، ونقل عن ابن خزيمة قوله فيه: «لا يحتج بحديثه»، وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأبي جعفر العقيليِّ قالا فيه: «منكر الحديث»، وعن ابن عدي قال فيه: «وهو بَيّن الضعف»(١). وأما عثمان بن عطاء فليس بأحسن حالاً من تلميذه، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٥/ ١٢٦ (٤٤٣٥) عن عمرو بن علي أنَّه قال فيه: «منكر الحديث»، وفي موضع: «متروك الحديث»، وعن البخاريِّ قوله فيه: «ليس بذاك»، وعن النَّسائيِّ: «ليس بثقة»، وعن ابن خزيمة: «لا أحتج بحديثه»(٢).

ولقائل أنْ يقول: حديث أبي سلمة هذا مرويٌّ عنه بثلاث طرق لا يخلو كل منها من مقال، ولكن أحداً من الرواة المتكلم فيهم لم يتهم بالكذب، فعلى هذا الأساس تكون متابعة بعض الرواة قرينة دالة على حفظهم الحديث من جهة، وسبباً لينتقل الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره كما هو متقرر عند المحدّثين.

فنقول: هذا كلام حسن من جهة أنَّ الرواة لم يظهر ما يعارض روايتهم أو عدم مخالفتهم لمن هم أوثق منهم. وفي هذا الحديث فإنَّ المتابعات التي جاءت لا تنفع هذا الحديث قوة؛ لأنَّ الحديث ثابت عن أبي سلمة موقوف.

فقد أخرجه: مالك في «الموطأ» (١١٤) برواية الليثي و(١٢٦) برواية أبي مصعب الزهريِّ و(٧٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني وعقب (٦٧) برواية القعنبي، ومن طريق مالك أخرجه: عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في «شرح

---

(١) وهو في «التقريب» (٧٥٥٨): «ضعيف».

(٢) وهو في «التقريب» (٤٥٠٢): «ضعيف».

المعاني» ١/ ٦٠ وفي ط. العلمية (٣٣٣)، والبيهقي ١/ ١٦٦ من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنَّه قال: سألتُ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ: ما يوجبُ الغسل؟ فقالتْ: هل تدري ما مثلكَ يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمعُ الدِّيكة تصرخُ فيصرخُ معها، إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقدْ وجبَ الغسلُ[١].

قلت: فبهذا الطريق ظهر عوار الطرق السابقة وأبو النضر ثقة ثبت[٢] فبحفظ أبي النضر طاشت الروايات المتقدمة وثبتت الرواية الصحيحة.

انظر: «إتحاف المهرة» ١٧/ ٦١٠ (٢٢٨٨٥) ولم يذكر الحافظ رحمه الله رواية مالك، سوى رواية الطحاوي من طريقه.

وروي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: أحمد ٦/ ٢٦٥ قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح: أنَّه دخل على عائشة فقال: إنِّي أريدُ أنْ أسألكِ عنْ شيء وإني أستحييك، فقالتْ: سل ما بدا لك فإنَّما أنا أمكَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين! ما يوجبُ الغسلَ؟ فقالتْ: إذا اختلفَ الختانانِ وجبتِ الجنابةُ.

فكان قتادة يُتبعُ هذا الحديث أنَّ عائشةَ قالتْ: قدْ فعلتُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسَلْنا. فلا أدري أشيءٌ في هذا الحديث أم كان قتادة يقوله؟

قلت: هذا الإسناد معلول بثلاث علل.

الأولى: أنَّ عبد الله بن رباح لم يسمعه من السيدة عائشة، وإنَّما سمعه من عبد العزيز بن النُّعمان، عن عائشة. قال ابن معين في تاريخه (٣٩٩١) برواية الدوري: «بينهما رجل وهو عبد العزيز بن النعمان».

انظر: «إتحاف المهرة» ١٧/ ١٠ (٢١٧٨٦).

وما يدل على انقطاع هذا السند أنَّ الحديث روي بإثبات عبد العزيز بن النعمان.

---

(١) لفظ رواية يحيى الليثي.

(٢) «التقريب» (٢١٦٩).

فقد أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٣ و٢٢٧ و٢٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٨٠ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النُّعمان، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسلُ**».

وهذه العلة الأولى.

وأما العلة الثانية: فهي جهالة حال عبد العزيز بن النُّعمان، فقد ترجم له البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٩٤ (١٥١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٦٩ (١٨٤٣)، والذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٣٦ (٥١٣٤) وفي «المغني»، له (٣٧٥٨)، والحسيني في «الإكمال» (٥٤٨)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٦٦٤) وسكت الجميع عنه، اللهم إلا ما كان من قول الذهبي فيه: «شيخٌ مُقل» وهذا النص للجرح أقرب منه للتعديل. إلا أنَّ ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥/ ١٢٥ ولم يتكلم عليه بما يدل على أنَّه سبر رواياته، فلا عبرة بذكره والحال هذه، فيكون حال عبد العزيز إلى الجهالة أقرب.

وأما العلة الثالثة: فإنَّ عبد العزيز لا يعرف له سماع من عائشة، قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٩٤ (١٥١٦): «لا يعرف له سماع من عائشة».

وهذه العلل التي ذكرناها إنَّما هي لطريق عبد العزيز، أما طريق عبد الله بن رباح، فظاهره الوقف، وأما عبارة: «قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ» هذه العبارة توقف فيها الإمام أحمد، وسبب توقفه أنَّه لا يعرف هذه العبارة هل هي من الحديث، أم كان قتادة يقولها، والظاهر أنَّه من قول قتادة، والله أعلم.

وانظر: «إتحاف المهرة» ١٧/ ٨٩ (٢١٩٢٣)، و«أطراف المسند» ٩/ ٦٧ (١١٥٧٦).

وقد روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٨ ـ ٥٩ وفي ط. العلمية (٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة ـ مولى ابنة صفوان ـ، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: بينا أنا عندَ عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناسَ في المسجدِ برأيهِ في الغسل من الجنابة، فقال عمرُ: عليَّ به فجاءَ زيدٌ فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغتَ أن تفتي الناسَ برأيك؟ فقالَ: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ لكنِّي سمعتُ منْ أعمامي حديثاً، فحدثتُ به: منْ أبي أيوب، ومن أُبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبلَ عمر على رفاعةَ بن رافع، فقالَ: وقد كنتم تفعلونَ ذلك إذا أصابَ أحدُكم منَ المرأةِ فأكسلَ لم يغتسلْ؟ فقال: قد كنَّا نفعلُ ذلكَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلمْ يأتنا منَ الله فيه تحريمٌ، ولم يكنْ منْ رسول الله ﷺ فيه نهي، قال: ورسولُ الله ﷺ يعلمُ ذاكَ؟ قال: لا أدري، فأمرَ عمرُ بجمعِ المهاجرينَ والأنصار فجمعوا له فشاورَهم، فأشارَ الناسُ: أنْ لا غسلَ في ذلك إلا ما كانَ منْ معاذ وعليٍّ، فإنَّهما قالا: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ، فقال عمر: هذا وأنتم أصحابُ بدرٍ قد اختلفتم فمنْ بعدكم أشدُ اختلافاً، قال: فقالَ عليٌّ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّه ليسَ أحدٌ أعلم بهذا منْ شأنِ رسول الله ﷺ منْ أزواجه فأرسلْ إلى حفصةَ، فقالتْ: لا علمَ لي بهذا، فأرسلَ إلى عائشةَ فقالتْ: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ، فقالَ عمرُ: لا أسمعُ برجلٍ فعلَ ذلك إلا أوجعته ضرباً.

وهذا الإسناد ظاهره أنَّه حسنٌ، ولا تخشى فيه إلا عنعنة ابن إسحاق، إلا أنَّ يزيدَ قد اضطرب فيه فكما تقدم أنَّه رواه عن «عبيد بن رفاعة، عن أبيه».

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨ وفي ط. العلمية (٣٢٤) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول فذكره. فأسقط من الإسناد لفظة أبيه.

قلت: لا يشك شاك في رجحان رواية ابن إسحاق، على رواية ابن لهيعة ـ على ما فيها من ضعف ـ إلا أنْ يخشى فيه أنَّ ذكر عبيد بن رفاعة وهم في ذلك كله.

فقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٩ وفي ط. العلمية (٣٢٧) من طريق الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، قال: تذاكرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ. . . فذكر نحوه.

فإن قيل: هذا الاختلاف لا يضر؛ لأنَّ عبيد بن رفاعة ذكره العجليُّ في «الثقات» (١١٧٩)، وقال عنه: «مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة»، وعبيد الله ابن الخيار غنيٌّ عن التعريف.

فكيفما دار الحديث دار على ثقة، فحينئذ لا يضر الاختلاف، ولا سيما أنَّ المتن جاء مطابقاً للروايات الكثيرة التي سبقت هذا الطريق.

فأقول: إنَّما ذكرته لبيان الاختلاف الواقع في هذا الطريق من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ العجليَّ معروف بتساهله في التوثيق.

انظر: «إتحاف المهرة» ١٦/ ١٠٧ (٢١٦٥٧)، و«أطراف المسند» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٧ (٢٦).

وقد روي من طريق آخر.

فأخرجه: عبد الرزاق (٩٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (ث٥٨٥) عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ عائشة قالت: إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسلُ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٥)، وإسحاق بن راهويه (١٢١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٨٠ من طريق عبيد[١] الله بن أبي زياد القداح، عن عطاء، عن عائشة قالتْ: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقدْ وجبَ الغسلُ، فقدْ كانَ ذلكَ يكونُ مني ومنَ النبيِّ ﷺ فنغتسل.

قلت: هذا الطريق لا اختلاف فيه، بل إنَّ كلاً من الروايتين جاءت موضحة للأخرى فالأولى مختصرة والثانية مطولة.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٣٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (ث ٥٧٩).

(١) تحرف عند ابن أبي شيبة إلى: «عبد الله».

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٤٠) من طريق مسروق قال: قالتْ عائشة: إذا التقى الختانانِ فقدْ وجبَ الغسلُ.

قلت: من خلال سرد هذه الطرق تبين أنَّ عبارة: «إذا مسَ الختانُ الختانَ» إنَّما هي من قول السيدة عائشة ﵂ وإنَّما أضيف إليه ﷺ الفعل كما تقدم من كلام السيدة عائشة ﵂. إلا ما كان من طريق حميد بن هلال. ولكن حتى إنْ صح هذا القول فإنَّ مثل هذا حكمه حكم المسند، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٧٩: «وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنَّه محال أنْ ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أنْ يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأنَّ كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أنْ يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا يدلك على أنَّ تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أنَّ علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلّم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها، ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبيِّ ﷺ مسنداً، وروي أنَّ سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا، وبالله التوفيق».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأُبي بن كعب، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عن الجميع.



النوع الثالث من أنواع علل المتن

رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى

خلق الله الجنس البشري متفاوتاً في قدراته، وما وهبه لَهُ بمنّه وفضله، وَقَدْ أثّر هَذَا التفاوت عَلَى قدرات الناس في الحفظ، فإنّك تجد الحَافِظ الَّذِي لا يكاد يخطئ إلا قليلاً، وتجد الرَّاوِي الكثير الخطأ، ومن ثَمَّ تجد بَيْنَ الرُّوَاة مَنْ يؤدي لفظ الْحَدِيْث كَمَا سمعه، ومنهم مَنْ يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ، وَهُوَ ما نسميه «الرِّوَايَة بالمعنى» ويمكن أن نعرفها: «أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده»[(١)]، فتجب إصابة المعنى وامتثال موجبه دون إيراد لفظه نفسه، بما يقوم مقام كلامه وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان، قال الخطيب: «وقد ورد القرآن بمثل ذلك فإن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصاً كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد. .»[(٢)]، ومن دقيق الخطأ بالمعنى ما نقله الخطيب عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، قال: «روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أنْ يتزعفر الرجل. فقال شعبة: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التزعفر. قلت ـ أي: الخطيب ـ: أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنَّما نهى عن ذلك للرجال خاصة، وكأنَّ شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل. .»[(٣)]. وفي جواز أداء الْحَدِيْث بِهَا خلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاء عَلَى مذهبين رئيسين:

---

(١) نقله صاحب الرواية بالمعنى في الحديث النبوي: ٢٣، وهناك تعريف أوسع انظر: «معرفة مدار الإسناد» ٢/ ٣٥٦.

(٢) «الكفاية»: ٢٠١.

(٣) «الكفاية»: ١٦٨.

المذهب الرئيس الأول: المنع مطلقاً من الرِّوَايَة بالمعنى، وتَعَيُّن أداء لفظ الْحَدِيْث. وبه قَالَ عمر بن الخطاب، وزيد بن أرقم، وأبو أُمامة، وعَبْد الله بن عمر، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وإسماعيل ابن عُلية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وأبو بكر[(١)] الجصّاص[(٢)]، وأبو إسحاق الإسفراييني[(٣)]، وبه قَالَ الظاهرية، وثعلب[(٤)] من النحويين وكان يقول: «ما من لفظ من الألفاظ المتواطئة والمترادفة من كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبتها فرق، وإن لطفت ودقت، كقولك: بلى ونعم، وأَقبلْ وتعال»[(٥)]، وبه قال بعض المحدّثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعية[(٦)].

---

(١) هُوَ أبو بكر أحمد بن عَلِيّ الرازي الجصاص الحنفي الأصولي، صاحب التصانيف، مِنْهَا: «الفصول في الأصول» و«شرح الجامع الكبير»، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ).
انظر: «المنتظم» ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦، و«العبر» ٢/ ٣٦٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٣٤٠ و٣٤١.

(٢) إلا أنَّهُ استثنى من هُوَ في درجة الحسن البصري والشعبي. «الفصول في الأصول» ٣/ ٢١١.

(٣) هُوَ الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشَّافِعِيّ الملقب بـ (ركن الدين) صاحب التصانيف، مِنْهَا: «جامع الخلي في أصول الدين والرد عَلَى الملحدين»، توفي سنة (٤١٨هـ).
انظر: «الأنساب» ١/ ١٤٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٣٥٣ و٣٥٤، و«مرآة الجنان» ٣/ ٢٥.

(٤) المحدّث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يَحْيَى بن يزيد، الشيباني مولاهم، البغدادي، المَشْهُوْر بـ (ثعلب)، صاحب التصانيف مِنْهَا: «اختلاف النحويين» و«معاني القرآن»، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ).
انظر: «العبر» ٢/ ٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥ و٧، و«مرآة الجنان» ٢/ ١٦٣.

(٥) «المسودة في أصول الفقه»: ١٩٦، و«كشف الأسرار» ٢/ ٧٣.

(٦) انظر: «الكفاية»: ١٧١ ـ ٢٠٦، و«المحدث الفاصل» (٦٩١)، و«شرح العلل لابن رجب» ١/ ١٤٥ ط. عتر و١/ ٤٢٥ ط. همام، و«الإبهاج» للسبكي ٢/ ٣٤٤، و«فتح المغيث» ٢/ ٢١٠ ط. العلمية و٣/ ١٢٣ ط. الخضير، و«البحر المحيط» ٣/ ٤١٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٨، و«جامع بيان العلم» ١/ ٨١، و«الإلماع»: ١٨٠.

المذهب الرئيس الثاني: جواز الرِّوَايَة بالمعنى بشروط وضعها جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأهل الأصول(١) والشروط هي:

أولاً: أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، عالماً بما يحيل المعنى، فإن كان جاهلاً بمواقع الكلام امتنع بالإجماع.

ثانياً: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، ولا يبدل العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد؛ لأنَّ الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارةً يقع بالمتشابه؛ لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله.

ثالثاً: أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات، أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاه إلكيا الهراسي وغيره.

رابعاً: أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٢) و«**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»(٣)؛ لأنَّه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم.

خامساً: أن لا يكون مما يتعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعاً، كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق. نقله الغزالي، وأشار إليه ابن فورك(٤).

وهذا هُوَ القول الراجح ـ إن شاء الله ـ على أنَّ الذين جوزوا الرواية، لهم أحد عشر قولاً.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فإنَّ بَعْض الرُّوَاة قَدْ يسوّغ لنفسه رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى عَلَى وجه يظن أنَّهُ أدى المطلوب مِنْهُ. وَلَكِنْ بمقارنة روايات غَيْره يظهر قصوره

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣، و«منهج النقد في علوم الْحَدِيْث»: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، و«مناهج المحدّثين في رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى»: ٧٤ ـ ٧٦.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه: البخاري ٩/ ١٥ (٦٩١٢)، ومسلم ٥/ ١٢٧ (١٧١٠) (٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر هذه الشروط في «البحر المحيط» ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

في تأدية المعنى. وأنا ساردٌ أقوال مجوزي الرواية بالمعنى من أصحاب المذهب الثاني وهي:

١ ـ التفرقة بَيْنَ الألفاظ الَّتِي لا مجال فِيْهَا للتأويل وبَيْنَ الألفاظ الَّتِي تحتمل التأويل، فجُوِّزت الرِّوَايَة بالمعنى في الأول دُوْنَ الثاني؛ لأنَّ الأول يشمل معنى واحداً فقط فعلى أي وجه نقل سيصل هذا المعنى، بخلاف الثاني الذي يحمل أكثر من معنى فلا يُؤمَن أن ينقل على غير وجهه. حكاه أبو الْحُسَيْن بن القطان[1] عن بَعْض الشافعية، وَعَلَيْهِ جرى إلكِيَا الهرّاسي[2] مِنْهُمْ[3].

وهذا قريب ممن فرق بين المحكم وغيره كالمجمل والمشترك، حيث جوزوا الرواية بالمعنى في المحكم دون المجمل والمشترك. ولا يخفى بُعد هذا القول؛ لأننا لا نستطيع أن نكلف جميع الرواة بذلك.

٢ ـ جواز الرِّوَايَة بالمعنى في الأحاديث الَّتِي تشتمل عَلَى الأوامر والنواهي، فقد نقل الزركشي عن الماوردي والروياني أنّهما قالا: «هذا جائز بلا خلاف؛ لأنَّ افعل أمرٌ ولا تفعل نهيٌ، فيتخير الراوي بينهما»[4]، في حين أبطل كلامهما الإسنوي وردّه[5]، أما إذا كَانَ اللفظ خفي المعنى محتملاً لعدة معانٍ فَلَا تجوز. ويستوي في هَذَا الحكم الصَّحَابِيُّ وغيره[6].

---

(١) هُوَ أبو الْحُسَيْن، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القطان البغدادي، لَهُ مصنفات في أصول الفقه، توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: «وفيات الأعيان» ١/ ٧٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٥٩، و«شذرات الذهب» ٣/ ٢٨.

(٢) هُوَ أَبُو الحسن، عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ، الفقيه الشَّافِعِيّ المعروف بإلكيا الهرّاسي ـ بكسر الكاف وفتح المثناة من تَحْتَ مَعَ التخفيف ـ، ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٤هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢٨٨، و«مرآة الجنان» ٣/ ١٣٣.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤١٥.

(٤) «البحر المحيط» ٣/ ٤١٥، وانظر: «إرشاد الفحول»: ٢٢٦.

(٥) انظر: «فتح المغيث» ٢/ ٢١٠ ط. العلمية و٣/ ١٢٣ ط. الخضير.

(٦) «الحاوي الكبير» ٢٠/ ١٥٤.

٣ ـ من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى؛ لزوال ما كنا نخشاه من تبديل الراوي للمعنى إن لم يستحضر اللفظ، فما دام قد استحضره لم يجز له أنْ يبدله، ومن كَانَ يستحضر المعنى دُوْنَ اللفظ، جازت روايته بالمعنى؛ لكونه في مقام تبليغ ولا يجوز كتمه؛ ولأنَّه قد تحمل الرواية باللفظ والمعنى فحين يعجز عن أحدهما، يلزمه أداء الآخر. وبه جزم الماورديُّ[(١)]، فَقَالَ: «والذي أراه: أنَّهُ إن كَانَ يحفظ اللفظ لَمْ يَجُزْ أن يرويه بغير ألفاظه؛ لأنَّ في كلام رَسُوْل الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لَمْ يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه؛ لأنَّ الرَّاوِي قَدْ تحمّل أمرين: اللفظ والمعنى، فإن قدر عَلَيْهِمَا لزمه أداؤهما، وإن عجز عن اللفظ وقدر عَلَى المعنى لزمه أداؤه، لئلّا يَكُوْن مقصراً في نقل ما تحمل»[(٢)].

٤ ـ عكس المذهب الَّذِي قبله، فإن كَانَ يستحضر اللفظ جاز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى لأنَّه متمكن من التصرف فيه، من خلال إيراده لبعض الألفاظ التي تقوم مقام الألفاظ الواردة في الرواية. وإن لَمْ يَكُنْ حافظاً للفظ لَمْ يَجُزْ لَهُ الاقتصار عَلَى المعنى، إذ لربما زاد فِيْهِ ما لَيْسَ مِنْهُ، ولا ينفع في حينها استحضار المعنى فقط.

٥ ـ جواز الرِّوَايَة بالمعنى بشرط إبدال المترادفات ببعضها، مَعَ الإبقاء عَلَى تركيب الكلام؛ خوفاً من دخول الخلل عِنْدَ تغيير التركيب[(٣)]، ولأنَّ تركيب الكلام لا يُؤمَن معه الإخلال بالمعنى، بخلاف تغيير الألفاظ المترادفة

---

(١) هُوَ الإمام أبو الحسن، عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حبيب، البصري، الماوردي، الشَّافِعِيّ، صاحب التصانيف مِنْهَا: «الحاوي الكبير» و«الأحكام السلطانية»، توفي سنة (٤٥٠هـ).
انظر: «المنتظم» ٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٦٤ و٦٥، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٢٣٠.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥. وقوّاه الشَّيْخ الجزائري في «توجيه النظر» ٢/ ٦٨٦ وعلل ذَلِكَ بكون الرِّوَايَة بالمعنى إنما أجيزت للضرورة، ولا ضرورة إلا في هَذِهِ الحالة.

(٣) انظر: «توجيه النظر» ٢/ ٦٨٧.

إذ يحصل بها المقصود دون محذور وقد نقل الأبياري الاتفاق على هذا[١].

وقيد الخطيب الجواز في هذه الحال، بأنْ يكون معنى اللفظ ظاهراً معلوماً؛ بحيث يستطيع الراوي أنْ يأتي بألفاظ تحل مكان التي في الحديث، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، أما إذا كان معنى اللفظ غامضاً محتملاً لم يجز. وقد نسب هذا القول إلى قوم لم يسمهم[٢].

٦ ـ إذا أورد الرَّاوِي الْحَدِيْث قاصداً الاحتجاج أو الفتوى، جاز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى، وإن أورده بقصد الرِّوَايَة لَمْ يَجُزْ لَهُ إلا أداؤه بلفظه، وإلى ذلك ذهب ابن حزم، فقال: «وحكم الخبر عن النَّبيِّ ﷺ أن يُورَد بنص لفظه، لا يبدل ولا يغير إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقيناً، فَيُسأل فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حَكَمَ رسول الله ﷺ بكذا، وأمر بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرّم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النَّبيِّ ﷺ كذا»[٣]، على أنَّ ابن حزم لا يعتبر الاختلاف في الألفاظ من الرواة، وإنَّما ذلك بتكرارها من النبي ﷺ ولا يعتبره عيباً في الحديث بحيث يوهنه إذا كان المعنى واحداً.

٧ ـ جواز الرِّوَايَة بالمعنى للصحابة حصراً، ولا تجوز لغيرهم[٤] لكونهم أصحاب بلاغة وفصاحة، ولأنَّهم شاهدوا النَّبيَّ ﷺ وسمعوا قوله فكانوا يعرفون مقاصده، وكما قيل: ليس من أخبر كمن عاين. فهم شاهدوا الوقائع بخلاف غيرهم من الرواة، وإليه مال القرطبي[٥]، وهو قول أبي بكر بن العربي المالكي حيث قال: «إنَّ هذا الخلاف إنَّما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، فإنا لو جوّزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث»[٦].

---

(١) انظر: «نشر البنود» ٢/ ٦١.
(٢) انظر: «الكفاية»: ١٩٨.
(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ٨٦.
(٤) انظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٦١٠.
(٥) انظر: «تفسير القرطبي» ١/ ٤١٤.
(٦) «أحكام القرآن» ١/ ٢٢.

٨ ـ تجوز الرِّوَايَة بالمعنى للصحابة والتابعين دُوْنَ غيرهم[(١)]. وبه قَالَ أبو بكر الحفيد في كتابه «أدب الرِّوَايَة»[(٢)].

٩ ـ تجوز الرِّوَايَة بالمعنى فِيْمَا يوجب العِلْم، ولا تجوز فِيْمَا يوجب العمل، وَهُوَ وجه للشافعية[(٣)]، على اعتبار أنَّ العلم وسيلة للعمل، فيغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

١٠ ـ تجوز الرِّوَايَة بالمعنى في الأحاديث الطوال، ولا تجوز في القصار، وهو قول الْقَاضِي عَبْد الوهّاب[(٤)] المالكي[(٥)] حكاه عنه المازري، قال: «وانفراد القاضي عبد الوهّاب بأنَّه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطويلة للضرورة دون القصار»[(٦)]، وردّه الشوكاني[(٧)].

١١ ـ لا تجوز الرواية بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ خاصة، وأما غيره كـ عن الصحابة أو التابعين فجائز، وهو قول الإمام مالك حيث نقل الخطيب عنه قوله: «كل حديث للنبي ﷺ يؤدَّى على لفظه وعلى ما روي، وما كان في غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى»[(٨)]، وحكاه ابن الصلاح عن البعض ولم يسمهم[(٩)]، وهو قول الخليل بن أحمد[(١٠)].

---

(١) انظر: «توجيه النظر» ٢/ ٦٨٩.

(٢) انظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٦١٠.

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٩.

(٤) هُوَ الْقَاضِي شيخ المالكية، أبو مُحَمَّد، عبد الوهاب بن عَلِيّ بن نصر، التغلبي، العراقي، لَهُ مصنفات في المذهب المالكي منها: «التلقين» و«الْمَعْرِفَة»، توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر: «المنتظم» ٨/ ٦١، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٢٩ و٤٣٢، و«العبر» ٣/ ١٤٩.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤١٧.

(٦) «نشر البنود» ٢/ ٦١، و«البحر المحيط» ٣/ ٤١٧.

(٧) انظر: «إرشاد الفحول»: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٨) «الكفاية»: ١٨٨.

(٩) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: ٣٢٢ بتحقيقي.

(١٠) انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ١٠١ وهناك قول آخر لبعض الأصوليين من الحنفية أعرضت عنه لطوله، انظره في كتاب «الرواية بالمعنى»: ٧٢ ـ ٧٣.

أثر الرواية بالمعنى عند النحاة:

كان الأمل أن يصطف الحديث النبوي الشريف بعد القرآن الكريم في حجيته كمصدر من مصادر الدرس النحوي، إلا أنَّ هذا النوع من العلل وهو رواية الحديث بالمعنى، وقف عائقاً أمام النحاة عند الاستشهاد بالحديث النبوي في تقرير قواعدهم، قال السيوطي: «وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء، فقال: إنَّما ترك العلماء ذلك؛ لعدم وثوقهم أنَّ ذلك لفظ الرسول ﷺ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنَّما كان ذلك لأمرين:

أحدهما: أنَّ الرواة جوزوا النقل بالمعنى...

الأمر الثاني: أنَّه وقع اللحن كثيراً في ما روي من الحديث؛ لأنَّ كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو...»(١).

ما أدى إلى انصراف النحاة الأوائل عن الاستشهاد بالحديث النبوي، وقَفَا آثارهم من جاء بعدهم إلا قليلاً منهم.

قال أبو حيان: «وإنَّما أمعنت(٢) الكلام في هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟ فمن

---

(١) «الاقتراح»: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) قال الزركشي في «نكته» ١/ ٣١٢: «المعروف في اللغة: أنعمت ـ بتقديم النون ـ بمعنى: بالغت، يقال: أَنعم في الشيء إذا بالغ فيه..، وأما أمعنت ـ بتقديم العين ـ فقال ابن الأنباري في «الزاهر»: يقال: قد أمعن لي بحقي، أي اعترف به وأظهره. قال أبو العباس: هو مأخوذ من الماء المعين، وهو الجاري الظاهر. وقال ابن فارس في «المقاييس»: معن: مادته تدل على سهولة في جريان أو جري، يقال: معن الماء: إذا جرى، وأمعن الفرس في عدوه، وأمعن بحقي: ذهب به، وأمعنت الأرض رويت. انتهى. وعلى هذا يتخرج كلام المصنف».
وانظر: «الزاهر» ٢/ ٥٩٢، و«مقاييس اللغة» مادة (معن).

طالَعَ ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث»[١].

وقال أبو الحسن بن الضائع: «تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأَوْلَى في إثبات فصيح اللغة كلام النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أفصح العرب»[٢].

فمن هذا العرض تبين سبب إحجام النحاة عن الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في النحو، وما صاروا إليه غير مقبولٍ أصلاً ورأساً، فمنه يعرف أنَّهم احتجوا عن ذلك بسبب عدم مقدرتهم على تمييز ما روي بالمعنى وما روي باللفظ، وأهل الحديث الذين بذلوا غاية ما يستطيعه البشر؛ لتنقية الحديث مما شانه، يميزون ما جاء بالمعنى على ما لم يأتِ بالمعنى، فهم أهل الشأن، وإليهم المفزع وبعد هذا لا حجة للنحاة برد الحديث، والله الموفق.

۞ **مثال ما روي بالمعنى:** روى ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان[٣] مولى التوأمة، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**».

واختلف عَلَى ابن أبي ذئب في لفظه، فرواه:

أبو داود الطيالسي[٤]، ومعمر[٥]، وسفيان الثوري[٦]، وحفص بن غياث[٧]،

---

(١) «الاقتراح»: ٥٧.

(٢) «الاقتراح»: ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) هُوَ صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق اختلط بأخرة، توفي سنة (١٢٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٣٨ و٤٣٩ (٢٨٢٨)، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤ (٣٨٣٣)، و«التقريب» (٢٨٩٢).

(٤) في مسنده (٢٣١٠).

(٥) عِنْدَ عبد الرزاق (٦٥٧٩).

(٦) عند عبد الرزاق (٦٥٧٩)، وأبي نُعَيْم في «الحلية» ٧/ ٩٣.

(٧) عند ابن أبي شيبة (١٢٠٨٧).

وعلي بن الجعد[١]، ومعن[٢] بن عيسى[٣] عَنْهُ بهذا اللفظ.

ورواه وكيع[٤] عَنْهُ، بلفظ: «**فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**».

ورواه يَحْيَى بن سعيد القطان[٥] عَنْهُ، بلفظ: «**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

ورواه ابن الجعد[٦]، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، بلفظ: «**فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ**».

وهذا كله من تصرف الرُّوَاة بألفاظ الْحَدِيْث وروايتهم بالمعنى[٧].

---

(١) في مسنده (٢٨٤٦) ط. الفلاح و(٢٧٥١) ط. العلمية، ومن طريقه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٦، والبغوي (١٤٩٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٦).

قال ابن حبان: «وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أنَّ المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد؟!».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وصالح قد كذبه مالك، وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات».

(٢) هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني القزاز، معن بن عيسى بن يَحْيَى، الأشجعي مولاهم: ثقة ثبت، توفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: «الثقات» ٩/ ١٨١، و«تهذيب الكمال» ٧/ ١٨٨ و١٨٩ (٦٧٠٨)، و«التقريب» (٦٨٢٠).

(٣) عِنْدَ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٩٢ وفي ط. العلمية (٢٧٥١).

(٤) هُوَ الإمام الحَافِظ أبو سُفْيَان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، ولد سنة (١٢٩هـ)، وَقِيْلَ: (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ)، وَقِيْلَ: (١٩٦هـ).

انظر: «الطبقات» لابن سعد ٦/ ٣٦٥، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٤٠ و١٦٦، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ (٩٣٥٦).

وروايته عِنْدَ ابن ماجه (١٥١٧).

(٥) عِنْدَ أبي داود (٣١٩١) إلا أنَّ ابن الجوزي رَوَاهُ في «العلل المتناهية» من طريق يحيى وعلي بن الجعد كلاهما عن ابن أبي ذئب بلفظ: «فَلَا شيء لَه». فلعل أحد رواته أو ابن الجوزي نفسه حمل رِوَايَة يَحْيَى عَلَى رِوَايَة ابن الجعد.

(٦) في مسنده (٢٨٤٨) ط. الفلاح و(٢٧٥٢) ط. العلمية.

(٧) نقله الشَّيْخ مُحَمَّد عوامة عن الشَّيْخ حبيب الرحمٰن الأعظمي. انظر: «أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء»: ٣٠، و«زاد المعاد» ١/ ٥٠٠، و«شرح العيني عَلَى سنن =

وأُعل الْحَدِيْث كَذَلِكَ باختلاط صالح مولى التوأمة[(١)]، وأجيب: بأنَّ رِوَايَة ابن أبي ذئب عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط.

۞ **مثال آخر**: حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ: «**إذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[(٢)].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عن أبي هُرَيْرَةَ ستة من التابعين، وحصل خلاف في لفظه عَلَى النحو التالي:

• عَبْد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي.

رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**» أخرجه: مالك[(٣)]، ومن طريقه الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والبخاري[(٦)]، والطحاوي[(٧)].

وأخرجه من غَيْر طريق مالك: البخاري[(٨)]، ومسلم[(٩)].

• مُحَمَّد بن سيرين رَوَاهُ بلفظ: «**فَاقْضُوا**». وأخرج روايته أحمد[(١٠)]،

= أبي داود» ٦/الورقة (٢٣٦)، وفي المطبوع ٤/٢٦٦، و«عون المعبود» ٣/١٨٣.

(١) انظر: كتاب «المختلطين» (٢٣) مَعَ تعليق محققه، و«الاغتباط» (٤٦)، و«الكواكب النيرات» (٣٣) بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي.

(٢) روايات الْحَدِيْث مطولة ومختصرة والمعنى واحد، وهذه رِوَايَة الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦).

(٣) في «الموطأ» (١٧٥) برِوَايَة الليثي و(١٨٢١) برواية أبي مصعب الزهري و(٩٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) في «السنن المأثورة» (٦٧). ومن طريق الشافعي أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٧٢) وفي «تحفة الأخيار» (١٠١٢).

(٥) في مسنده ٢/٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩.

(٦) في «القراءة خلف الإمام» (١٨٣) و(١٨٤).

(٧) في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧١) وفي «تحفة الأخيار» (١٠١١).

(٨) في «القراءة خلف الإمام» (١٨٥).

(٩) في صحيحه ٢/١٠٠ (٦٠٢) (١٥٢).

(١٠) في مسنده ٢/٣٨٢ و٤٢٧.

والبخاري[١]، ومسلم[٢].

• أبو رافع[٣] رَوَاهُ بلفظ: «فَاقْضُوا». وروايته عِنْدَ: أحمد[٤].

• همام بن مُنَبِّه[٥]. رَوَاهُ عَنْهُ عَبْد الرزاق[٦]، ومن طريقه مُسْلِم[٧]، وأبو عوانة[٨]، والبيهقي[٩] بلفظ: «فَأَتْمُوا».

ورواه أحمد[١٠] عن عَبْد الرزاق بلفظ: «فَاقْضُوا».

• أبو سلمة بن عَبْد الرحمٰن بن عوف. واختلف عَلَيْهِ في لفظه: مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ: «فَأَتِمُّوا»، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذَا الوجه:

١ ـ الزهري، ورواه عَنْهُ:

مُحَمَّد بن أبي حفصة[١١]، عِنْدَ: أحمد[١٢].

وعُقيل بن خالد الأيلي، عِنْدَ: أحمد[١٣]، والبخاري[١٤].

---

(١) في «القراءة خلف الإمام» (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩).

(٢) في صحيحه ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥٤).

(٣) هُوَ نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة: تابعي ثقة ثبت، توفي سنة نيف وتسعين.
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٠ (٧٠٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤١٤ و٤١٥، و«التقريب» (٧١٨٢).

(٤) في مسنده ٢/ ٤٨٩.

(٥) هُوَ أَبُو عتبة، همام بن منبه بن كامل، الصنعاني، أخو وهب: ثقة، توفي سنة (١٣٢هـ).
انظر: «الثقات» ٥/ ٥١٠، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١١، و«التقريب» (٧٣١٧).

(٦) في مصنفه (٣٤٠٣).

(٧) في صحيحه ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥٣).

(٨) في مسنده ١/ ٤١٧ (١٥٤١).

(٩) في سننه الكبرى ٢/ ٢٩٥ و٢٩٨.

(١٠) في مسنده ٢/ ٣١٨.

(١١) هُوَ أبو سلمة، مُحَمَّد بن أبي حفصة، واسم أبيه ميسرة، البصري: صدوق يخطئ.
انظر: «الثقات» ٧/ ٤٠٧، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٥٧٤٨)، و«التقريب» (٥٨٢٦).

(١٢) في مسنده ٢/ ٢٣٩.

(١٣) في مسنده ٢/ ٤٥٢.

(١٤) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤).

وشعيب بن أبي حمزة، عند: البُخَارِيّ[١].

ويَحْيَى بن سعيد الأنصاري[٢]، عِنْدَ: البُخَارِيّ[٣].

ويزيد بن الهاد، عند: البُخَارِيّ[٤].

ويونس بن يزيد الأيلي، وروايته عِنْدَ: مُسْلِم[٥]، وأبي داود[٦].

ومعمر بن راشد الأزدي، عِنْدَ: التِّرْمِذِيّ[٧].

٢ ـ عمر بن أبي سلمة[٨]، رَوَاهُ عَنْهُ:

سعد بن إبراهيم[٩]، عِنْدَ: ابن أبي شيبة[١٠]، وأحمد[١١].

وأبو عوانة الوضاح بن عَبْد الله[١٢]، عِنْدَ: أحمد[١٣].

---

(١) في «الصَّحِيْح» ٢/ ٩ (٩٠٨)، وفي «القراءة خلف الإمام»، له (١٦٩).

(٢) الثقة الثبت، أبو سعيد، الْقَاضِي، يَحْيَى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.
انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣ (٧٤٣١)، و«تاريخ الإسلام»: ٣٣١ وفيات (١٤٤هـ)، و«التقريب» (٧٥٥٩).

(٣) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٠).

(٤) في «القراءة خلف الإمام» (١٧١).

(٥) في صحيحه ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥١).

(٦) في سننه (٥٧٢).

(٧) في جامعه (٣٢٧).

(٨) هُوَ عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري المدني: صدوق يخطئ، توفي سنة (١٣٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٧ (٦٣٥)، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ (٤٨٣٦)، و«التقريب» (٤٩١٠).

(٩) هُوَ أبو إسحاق، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني: ثقة فاضل عابد، توفي سنة (١٢٦هـ)، وقِيْلَ: (١٢٧هـ).
انظر: «الثقات» ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، و«تهذيب الكمال» ٣/ ١١٥ (٢١٨٣)، و«التقريب» (٢٢٢٧).

(١٠) في مصنفه (٧٤٧١).

(١١) في مسنده ٢/ ٤٧٢.

(١٢) هُوَ الوضاح بن عَبْد الله اليشكري، أَبُو عوانة الواسطي البزار، مولى يزيد بن عطاء اليشكري: ثقة ثبت، توفي سنة (١٧٥هـ)، وَقِيْلَ: (١٧٦هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٦٩ (٢٦٢٨)، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨ (٧٢٨٣)، و«التقريب» (٧٤٠٧).

(١٣) في مسنده ٢/ ٣٨٧.

ومِنْهُمْ من رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ: «فَاقْضُوا»، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذَا اللفظ:

١ ـ الزهري، ورواه عَنْهُ:

يونس بن يزيد الأيلي، عِنْدَ: البُخَارِيّ[١].

وسليمان[٢] بن كَثِيْر العبدي، عِنْدَ: البخاري[٣].

٢ ـ عمر بن أبي سلمة، رَوَاهُ عَنْهُ:

سعد بن إبراهيم، عِنْدَ: عَبْد الرزاق[٤]، ومن طريقه أحمد[٥].

٣ ـ سعد بن إبراهيم، عِنْدَ: الطيالسي[٦]، وأحمد[٧]، وأبي داود[٨].

● سعيد بن المسيب. واختلف عَلَيْهِ في لفظه، مِنْهُمْ مَن رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ: «فَأَتِمُّوا»، وممن رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الوجه:

١ ـ الزهري، رَوَاهُ عَنْهُ:

معمر بن راشد، عِنْدَ: عَبْد الرزاق[٩]، ومن طريقه أحمد[١٠]، والترمذي[١١].

وسُفْيَان بن عيينة، عند: الدارمي[١٢] عن أبي نُعَيْم عَنْهُ.

وروي أيضاً عَنْهُ بلفظ: «فَاقْضُوا»، رَوَاهُ عَنْهُ:

١ ـ الزهري، ورواه عن الزهري سُفْيَان بن عيينة في رِوَايَة جمع من الحفاظ عَنْهُ، وهم:

---

(١) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٩).

(٢) هُوَ أبو داود سليمان بن كَثِيْر العبدي البصري: لا بأس بِهِ، توفي سنة (١٦٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٩٦ (٢٥٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، و«التقريب» (٢٦٠٢).

(٣) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٥).

(٤) في مصنفه (٣٤٠٥).

(٥) في مسنده ٢/ ٢٨٢.

(٦) في مسنده (٢٣٥٠).

(٧) في مسنده ٢/ ٣٨٢ و٣٨٦.

(٨) في سننه (٥٧٣).

(٩) في مصنفه (٣٤٠٤).

(١٠) في مسنده ٢/ ٢٧٠.

(١١) في جامعه (٣٢٨).

(١٢) في سننه (١٢٨٢).

عَلِيّ بن المديني، عِنْدَ: البُخَارِيّ[١].

وأبو نُعَيْم الفضل بن دكين[٢]، عند: البُخَارِيّ[٣].

والحميدي عَبْد الله بن الزبير[٤].

وابن أبي شيبة[٥]، ومن طريقه مُسْلِم[٦].

وأحمد بن حنبل[٧].

وابن أبي عمر العدني[٨]، عِنْدَ: الترمذي[٩].

وعَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الرحمٰن[١٠] عِنْدَ: النسائي[١١].

---

(١) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٨).

(٢) أبو نُعَيْم، الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عَمْرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول: ثقة ثبت، توفي سنة (٢١٨هـ)، وَقِيْلَ: (٢١٩هـ).
انظر: «تذكرة الحفاظ» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٤٢ و١٥١، و«التقريب» (٥٤٠١).

(٣) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٧).

(٤) في مسنده (٩٣٥).

(٥) في مصنفه (٧٤٧٠).

(٦) في صحيحه ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥١). وَلَمْ يسق لفظه، وحكى البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٩٧ عن مُسْلِم بن الحجاج أَنَّهُ قَالَ: «لا أعلم هَذه اللفظة رواها عن الزهري غَيْر ابن عيينة: «**وَاقْضُوا مَا فَاتَكُم**»، قَالَ مُسْلِم: أخطأ ابن عيينة في هَذِهِ اللفظة».
وانظر: «فتح الباري» ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ عقب (٦٣٦)، ورده ابن التركماني. انظر: «الجوهر النقي» ٢/ ٢٩٧.

(٧) في مسنده ٢/ ٢٣٨.

(٨) هُوَ مُحَمَّد بن يَحْيَى بن أَبِي عمر العدني، نزيل مكة: صدوق، صنف «المسند»، توفي سنة (٢٤٣هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ٢٦٢ (٨٤٧)، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٥٥٩ (٦٢٨٣)، و«التقريب» (٦٣٩١).

(٩) في جامعه (٣٢٩) وَلَمْ يسق لفظه.

(١٠) هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري: صدوق، توفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ (٣٥٢٨)، و«التقريب» (٣٥٨٩).

(١١) في «المجتبى» ٢/ ١١٤ وفي «الكبرى»، له (٩٣٤) ط. العلمية و(٩٣٦) ط. الرسالة.

وزهير بن حرب، عِنْدَ: مُسْلِم[١].

وعَمْرو الناقد[٢]، عِنْدَ: مُسْلِم[٣].

• أبو سلمة وسعيد بن المسيب (مقرونين)، واختلف عَلَيْهِمَا فِيْهِ، فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري، واختلف فِيْهِ:

فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ: «**فَاقْضُوا**»، هكذا رَوَاهُ أحمد[٤]، وتابع حماداً آدمُ بن أبي إياس[٥] عِنْدَ: البُخَارِيّ[٦].

ورواه ابن أبي فديك[٧] عن ابن أبي ذئب بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**»، أخرجه الشَّافِعِيُّ[٨]، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر[٩] عِنْدَ: أحمد[١٠].

---

(١) في صحيحه ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥١).

(٢) هُوَ أبو عثمان البغدادي، عَمْرو بن مُحَمَّد بن بكير الناقد: ثقة حافظ، توفي سنة (٢٣٢هـ).
انظر: «الأنساب» ٦/ ٣٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٤٧، و«التقريب» (٥١٠٦).

(٣) في صحيحه ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١).

(٤) في مسنده ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٥) هُوَ أبو الحسن، آدم بن أبي إياس العسقلاني، أصله خراساني: ثقة عابد، توفي سنة (٢٢١هـ)، وَقِيْلَ: (٢٢٠هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٧ و٣٠ وفي ط. الغرب ٧/ ٤٨٦، و«تهذيب الكمال» ١/ ١٥٩ و١٦١ (٢٨٨)، و«التقريب» (١٣٢).

(٦) في «القراءة خلف الإمام» (١٧٦)، ورواه في «الصَّحِيْح» ١/ ١٦٤ (٦٣٦) عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيّ ﷺ، وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيّ ﷺ وَلَكِنْ بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**».

(٧) هُوَ أبو إسماعيل، مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُسْلِم بن أبي فديك، الديلي، المدني، صدوق، توفي سنة (٢٠٠هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٨٦، و«مرآة الجنان» ١/ ٣٥٣، و«التقريب» (٥٧٣٦).

(٨) في «السنن المأثورة» (٦٦).

(٩) هُوَ هاشم بن القاسم بن مُسْلِم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر: ثقة ثبت، ولد سنة (١٣٤هـ)، وتوفي سنة (٢٠٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٨٥ و٣٨٧ (٧١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٨، و«التقريب» (٧٢٥٦).

(١٠) في مسنده ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

وآدم عند: البخاري[١].

وتابع ابن أبي ذئب في روايته الثانية، إبراهيم بن سعد، عِنْدَ مُسْلِم[٢]، وابن ماجه[٣].

وهكذا نجد أنَّ الرِّوَايَة بالمعنى أثرت في صياغة الرُّوَاة لمتن الْحَدِيْث، أو المحافظة عَلَى نصه، لِذَا لجأ الحَافِظ ابن حجر إِلَى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الَّذِي ولَّدَتْهُ الرِّوَايَة بالمعنى، فَقَالَ: «الحاصل أنَّ أكثر الروايات وردت بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**»، وأقلها بلفظ: «**فَاقْضُوا**»...»[٤].

ويمعن أكثر في الترجيح، فَيَقُوْلُ: «قوله: **وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**، أي: فأكملوا: هَذَا هُوَ الصَّحِيْح في رِوَايَة الزهري، ورواه عَنْهُ ابن عيينة بلفظ: «**فَاقْضُوا**»، وحكم مُسْلِم في «التمييز»[٥] عَلَيْهِ بالوهم في هَذِهِ اللفظة، مَعَ أَنَّهُ أخرج إسناده في صَحِيْحه[٦]؛ لَكِنْ لَمْ يسق لفظه، وكذا رَوَى أحمد[٧] عن عَبْد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هُرَيْرَة فَقَالَ: «**فَاقْضُوا**»، وأخرجه مُسْلِم عن مُحَمَّد بن رافع[٨] عن عَبْد الرزاق بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**»»[٩].

---

(١) في صحيحه ٢/ ٩ (٩٠٨).

(٢) في صحيحه ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١). (٣) في سننه (٧٧٥).

(٤) «فتح الباري» ٢/ ١٥٦ عقب (٦٣٦). (٥) لَيْسَ في المطبوع من «التمييز».

(٦) ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١)، وهذا لا يمنع تخريجها مع كونه ضعفها في «التمييز» إذ إنَّ أصل الحديث صحيح، خاصة أنَّ مسلماً لم يسق لفظها، ولا بد لنا أن لا نتعصب للصحيح حتى نفهم شرط صاحب الصحيح، فالبخاريُّ ومسلم يخرجان الحديث الصحيح وقد يكون في بعض ألفاظه ما هو خطأ مع علمهم بذلك، وهذه أمور تدرك بالمباشرة، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان.

(٧) في مسنده ٢/ ٣١٨.

(٨) هُوَ مُحَمَّد بن رافع بن أبي زياد القشيري مولاهم، أبو عَبْد الله النيسابوري: ثقة عابد، توفي سنة (٢٤٥هـ).
انظر: «الثقات» ٩/ ١٠٢، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٣٠٦ و٣٠٧ (٥٧٩٩)، و«التقريب» (٥٨٧٦).

(٩) «فتح الباري» ٢/ ١٥٥ عقب (٦٣٦). وانظر: «الجوهر النقي» ٢/ ٢٩٧، و«عمدة القاري» ٥/ ١٥٠.

* **مثال آخر**: الاختلاف في رِوَايَة حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ في كفارة الإفطار في رَمَضَان: اختُلِفَ عَلَى الزهري في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث، إذ رَوَاهُ بعضهم عن الزهري، عن حميد بن عَبْد الرحمٰن[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَان، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بِعتقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعام سِتِّينَ مِسْكيناً، فَقَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَرَق تَمْرٍ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: يا رَسُوْل اللهِ! ما أَجِدُ أحداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ منّي، فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ! ثُمَّ قَالَ: «**كُلْهُ**». والذي رَوَاهُ بهذه الرِّوَايَة مالك[2]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[3]، وابن جريج[4]، وأبو[5]

---

(١) هُوَ أبو إبراهيم، حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري المدني، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: ثقة، توفي سنة (٩٥هـ)، وَقِيْلَ: إنه توفي (١٠٥هـ) وغلّطه ابن سعد.
انظر: «الطبقات» ٥/ ١٥٣ و١٥٥، و«الثقات» ٤/ ١٤٦، و«تهذيب الكمال» ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ (١٥١٦)، و«التقريب» (١٥٥٢).

(٢) في «الموطأ» (٣٤٩) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، و(٣٠) برواية عبد الرحمٰن بن القاسم، و(٨٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٦٤) برواية سويد بن سعيد، و(٨١٥) برواية يَحْيَى الليثي. وأخرجه: الشَّافِعِيّ في مسنده (٦٥١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٥١٦، والدارمي (١٧١٧)، ومسلم ٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٥) ط. العلمية و(٣١٠٢) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٩٤٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٠ وفي ط. العلمية (٣١٢٣)، وابن حبان (٣٥٢٣)، والدارقطني ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية و(٢٣٩٧) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٣٦ (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٥ وفي «المعرفة»، له (٢٤٧٩) ط. العلمية و(٨٦٧٩) ط. الوعي.

(٣) أخرجه: البُخَارِيّ في «التاريخ الصغير» ١/ ٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٤) ط. العلمية و(٣١٠١) ط. الرسالة.

(٤) أخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٣، ومسلم ٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٠ وفي ط. العلمية (٣١٢٤)، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٣٦ (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٥ وفي «المعرفة» له (٢٤٧٨) ط. العلمية و(٨٦٧٨) ط. الوعي.

(٥) هُوَ عَبْد الله بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس المدني: صدوق يهم، توفي سنة (٦٧هـ). =

أويس[١]، وعبد الله[٢] بن أبي بكر[٣]، وفليح[٤] بن سليمان[٥]، وعمر بن عثمان[٦] المخزومي[٧]، ويزيد[٨] بن عِيَاض[٩]، وشبل[١٠]،

= انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٧٩ (٣٣٤٨)، و«تاريخ الإسلام»: ٥٣٤ وفيات (١٦٧هـ)، و«التقريب» (٣٤١٢).

(١) أخرجه: الدارقطني ٢/ ٢١٠ ط. العلمية و(٢٣٩٩) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ٢٢٦، وزاد في هَذِهِ الرِّوَايَة: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يفطر يَوْماً في رَمَضَان أَنْ يصومَ يَوْماً مَكَانَه»، قَالَ الدارقطني: «تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب»، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: «ورواه أيضاً عبد الجبار بن عَمْرو الأيلي، عن الزهري وَلَيْسَ بالقوي»، ورواية عبد الجبار سيأتي تخريجها، كَمَا أنّ هَذِهِ الزيادة موجودة في أحد الطرق عن الليث بن سعد أيضاً كَمَا سيأتي، وفي رِوَايَة هشام بن سعد أيضاً.

(٢) هُوَ الإِمَام أبو مُحَمَّد، عَبْد الله بن أَبِي بكر بن عَمْرو بن حزم الأنصاري: ثقة، توفي سنة (١٣٥هـ)، وَقِيْلَ: (١٣٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٩٧ و٩٨ (٣١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥، و«التقريب» (٣٢٣٩).

(٣) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٤) هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني، فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، ويقال: فليح لقب واسمه عبد الملك: صدوق كَثِيْر الخطأ، توفي سنة (١٦٨هـ).
انظر: «الأنساب» ٢/ ٣٣٠، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٥١، و«التقريب» (٥٤٤٣).

(٥) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ط. العلمية و(٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٦) وَقِيْلَ: اسمه عَمْرو بن عثمان بن عبد الرحمٰن بن سعيد القرشي المخزومي، وَقِيْلَ فِيْهِ: عمر بن عثمان، ويقال: إِنَّهُ الصواب: مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٤٣ (٥٠٠٠)، و«التقريب» (٥٠٧٦).

(٧) أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» ١٠/ ٢٣٦ (١٩٨٨).

(٨) هُوَ أَبُو الحكم المدني، يزيد بن عِيَاض بن جعدبة الليثي، كذّبه مالك وغيره، مات في زمن المهدي. انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ١٤٥ (٧٦٣٠)، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٣٦ (٩٧٤٠)، و«التقريب» (٧٧٦١).

(٩) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(١٠) شبل بن حامد، ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن معبد المزني: مقبول.
انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٢ (٢٧٢٥)، و«تهذيب الكمال» ٣/ ٣٦٠ (٢٦٧٢)، و«التقريب» (٢٧٣٦). ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

وعبيد الله[١] بن أبي زياد[٢]، والليث بن سعد في رِوَايَة أشهب بن عَبْد العزيز[٣] عَنْهُ[٤]، وسفيان بن عيينة في رِوَايَة نعيم بن حماد[٥] عَنْهُ[٦]، وإبراهيم بن سعد في رِوَايَة عمار بن مطر[٧] عَنْهُ[٨]، كلهم عن الزهري، بِهِ.

وروي مِثْل ذَلِكَ من طريق مجاهد[٩] ....

(١) هُوَ عبيد الله بن أَبِي زياد الشامي الرصافي؛ صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥ (٤٢٢٣)، و«التقريب» (٤٢٩١).

(٢) ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة، وَقَالَ الدارقطني: «إلا أنَّهُ أرسله عن الزهري».

(٣) الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ولد سنة (١٤٠هـ)، وَقِيْلَ: سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: «وفيات الأعيان» ١/ ٢٣٨، و«تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٦ و٢٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٥٠٠ و٥٠١.

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٣١١٥) ط. العلمية و(٣١٠٢) ط. الرسالة، وَهُوَ في «المدونة الكبرى» ١/ ٣٤٣، قَالَ ابن عبد البر: «وَهُوَ خطأ من أشهب عَلَى الليث، والمعروف فِيْهِ عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد ومن تابعهم». «الاستذكار» ٣/ ١٩٤.
أقول: وقد جاء في هذه الرواية مقروناً مع مالك.

(٥) هُوَ أَبُو عَبْد الله، نُعَيْم بن حماد بن معاوية بن الحارث، الخزاعي، المروزي، نزيل مصر: صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، توفي سنة (٢٢٨هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٤ (٢٣٢٧)، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٣٥٠ و٣٥٣ (٧٠٤٦)، و«التقريب» (٧١٦٦).

(٦) كَمَا ذكره الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة وفي العلل، له ١٠/ ٢٢٥ س (١٩٨٨)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «رَوَاهُ نُعَيْم بن حماد، عن ابن عيينة، فتابعهم عَلَى أن فطره كَانَ مبهماً، وخالفهم في التخيير».

(٧) هُوَ أبو عثمان عمّار بن مطر العنبري الرهاوي: ضعيف لا يعتبر بِمَا يرويه إلا للاستئناس.
انظر: «المجروحين» ٢/ ١٨٥، و«الكامل» ٦/ ١٣٧، و«الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٣٢٧.

(٨) ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٩) أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٩١ ط. العلمية و(٢٣٠٦) و(٢٣٠٧) ط. الرسالة وَقَالَ الدارقطني: «المحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل، عن سالم، عن مجاهد مرسلاً، عن النَّبِيّ ﷺ، وعن الليث، عن مجاهد، عن أبي هُرَيْرَة، وليث لَيْسَ بقوي». =

ومُحَمَّد[(١)] بن كعب[(٢)]، عن أبي هُرَيْرَةَ. وفي هَذِهِ الروايات الكفارة عَلَى التخيير: عتق أو صيام أو إطعام، وخالفهم من هم أكثر مِنْهُمْ عدداً فرووه عن الزهري، عن حميد بن عَبْد الرحمٰن، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يا رَسُوْل الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرأَتِي في رَمَضَانَ...»، وجعلوا الكفارة فِيْهِ مقيدة بالترتيب، والذي رَوَاهُ بهذا اللفظ سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ[(٣)]، والليث بن سعد[(٤)]،

= وروي من طريق الليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هُرَيْرَةَ بنحو رِوَايَة سُفْيَان ومن تابعه، عن الزهري، أخرجه: الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٤٦ س (١٩٨٨).
ورواه الليث بن أَبِي سليمان، عن مجاهد، عن أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وجعل الفطر بالمواقعة، وخيرّه بَيْنَ أن ينحر بدنة أو التصدق بعشرين صاعاً أو واحد وعشرين صاعاً من تمر، أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» ١٠/ ٢٤٧س (١٩٨٨).

(١) هُوَ أَبُو حمزة، مُحَمَّد بن كعب بن سليم بن أسد، القرظي، المدني: ثقة عالم، توفي سنة (١٠٨هـ)، وَقِيْلَ: (١١٧هـ)، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ.
انظر: «الثقات» ٥/ ٣٥١، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٤٨٩ و٤٩٠ (٦١٦٤)، و«التقريب» (٦٢٥٧).

(٢) أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ ٢/ ١٩١ ط. العلمية و(٢٣٠٨) ط. الرسالة من طريق أبي معشر، عن مُحَمَّد بن كعب القرظي، عن أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَقَالَ الدارقطني: «أبو معشر هُوَ نجيح وَلَيْسَ بقوي». وفي هَذِهِ الرِّوَايَة: «أنَّ رَجُلاً أَكَلَ في رَمَضَانَ...».

(٣) أخرجه: الحميدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ٨/ ١٨٠ (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧) ط. العلمية و(٣١٠٤) ط. الرسالة، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٣ (٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦١ وفي ط. العلمية (٣١٢٧)، وابن حبان (٣٥٢٤)، والدارقطني ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ط. العلمية و(٢٣٩٨) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ٢٢١ وفي «المعرفة»، له (٢٤٨٠) ط. العلمية و(٨٦٨٢) ط. الوعي، والبغوي (١٧٥٢)، قَالَ الدارقطني: «تفرد بِهِ أبو ثور، عن معلى بن مَنْصُوْر، عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت» وكلهم ثقات». وسيأتي كلام البيهقي عَلَى هَذِهِ الزيادة من طريق الأوزاعي.
وَقَالَ التِّرْمِذِيّ عن حَدِيْث سُفْيَان: «حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ: حَدِيْث حسن صَحِيْح».

(٤) أخرجه: البُخَارِيّ ٨/ ٢٠٦ (٦٨٢١)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨٢)، والنسائي في =

ومعمر[(١)]، ومنصور بن المعتمر[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، ....

= «الكبرى» (٣١١٦) ط. العلمية و(٣١٠٣) ط. الرسالة، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والبيهقي ٤/ ٢٢٢ من طرق عن الليث بن سعد بِهِ. ورواه البيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، وفيه زيادة: «اقْضِ يَوْماً مَكانَهُ»، وَقَالَ البيهقي عقب الْحَدِيْث: «وَكَذلِكَ روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سَمِعَ الْحَدِيْث عن الزهري، وَلَمْ يذكر عَنْهُ هَذِهِ اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزهري. ورواها أيضاً أبو أويس المدني، عن الزهري» كما مَرَّ توضيحه من طريق أبي أويس، وسيأتي من رِوَايَة عبد الجبار بن عمر....

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد٢/ ٢٨١، والبخاري ٣/ ٢١٠ (٢٦٠٠) و٨/ ١٨٠ (٦٧١٠)، ومسلم ٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٢٨٥٣)، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٣٨ س (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) أخرجه: البُخَارِيّ ٣/ ٤٢ (١٩٣٧)، ومسلم ٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٨) ط. العلمية و(٣١٠٥) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٩٤٥) و(١٩٥٠) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٤ (٢٨٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦١ وفي ط. العلمية (٣١٣١)، والدارقطني ٢/ ٢١٠ ط. العلمية و(٢٤٠٠) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٣٩ س (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢١ و٢٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من طرق عن مَنْصُوْر بِهِ.
قَالَ ابن حجر: «قوله: عن الزهري، عن حميد، كَذَا للأكثر من أصحاب مَنْصُوْر عَنْهُ، وكذا رَوَاهُ مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مَنْصُوْر، وخالفهم مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فَقَالَ: عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمٰن. أخرجه ابن خزيمة، وَهُوَ قَوْل شاذ، والمحفوظ الأول». «فتح الباري» ٤/ ٢٢١ عقب (١٩٣٧)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ووهم فِيْهِ عَلَى الثوري» «العلل» ١٠/ ٢٢٨ س (١٩٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري ٨/ ٤٧ (٦١٦٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦١ وفي ط. العلمية (٣١٣٢)، وابن حبان (٣٥٢٦) و(٣٥٢٧)، والدارقطني ٢/ ١٩٠ط. العلمية و(٢٣٠٣) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٣٨، والبيهقي ٤/ ٢٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠١ من طرق عن الأوزاعي.
وأخرجه: البَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٢٧ من طريق مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عقبة، قال: حَدَّثَنِي أبي، قَالَ ابن المسيب. وحدثني عبد السلام ـ يعني: ابن عبد الحميد ـ، قال: أخبرنا عمر والوليد، قالوا: أخبرنا الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي الزهري... وزاد في الرِّوَايَة «فَقَالَ: يا رَسُوْل اللهِ هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ»، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ =

وشعيب[١]، وإبراهيم بن سعد[٢]، وعراك[٣] بن مالك[٤]، وعبد الجبار[٥] بن

= عقب الْحَدِيْث: «ضعف شَيْخُنَا أبو عَبْد الله الحَافِظ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذِهِ اللفظة، «وأهلكت» وحملها عَلَى أنَّها أدخلت عَلَى مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني، فَقَد رَوَاهُ أبو عَلِيٍّ الحَافِظ، عن مُحَمَّد بن المسيب بالإسناد الأول دُوْنَ هَذِهِ اللفظة، ورواه العباس بن الوليد، عن عقبة بن علقمة دُوْنَ هَذِهِ اللفظة، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مُسْلِم دونها، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، وَلَمْ يذكرها أحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، إلّا ما روي عن أبي ثور، عن معلى بن مَنْصُوْر، عن سُفْيَان بن عيينة، عن الزهري، وَكَانَ شَيْخُنَا يستدل عَلَى كونها في تِلْكَ الرِّوَايَة أيضاً خطأ بأنَّه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن مَنْصُوْر بخط مشهور فوجد فِيْهِ هَذَا الْحَدِيْث دُوْنَ هَذِهِ اللفظة، وأن كافة أصحاب سُفْيَان رووه عَنْهُ دونها، والله أعلم.

تنبيه: وقع في إسناد البيهقي السابق في مطبوعة «السنن الكبرى»: «وحدثني عبد السلام ـ يعني: ابن عبد الحميد ـ أنبأ عمر والوليد قالوا: أنبأ..» قلت: ووقوع: «أنبأ» هنا خطأ على ما حققه العلامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي في آخر المجلد الرابع من «السنن الكبرى»، وبيّن أنَّ صوابها: «أبنا» اختصار: «أخبرنا» ببحثٍ نفيس عزيز، فراجعه فإنَّه مهم.

(١) أخرجه: البُخَارِيّ ٣/ ٤١ (١٩٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦١ وفي ط. العلمية (٣١٢٦)، وابن حبان (٣٥٢٩)، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٣٧ (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه: الدارمي (١٧١٦)، والبخاري ٧/ ٨٦ (٥٣٦٨)، و٨/ ٢٩ (٦٠٨٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٢ (٢٨٥١).

(٣) عراك بن مالك الغفاري المدني، ثقة فاضل، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٤٩ و١٥٠ (٤٤٨٢)، و«الكاشف» (٣٧٦٥)، و«التقريب» (٤٥٤٩).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٣١١٩) ط. العلمية و(٣١٠٦) ط. الرسالة، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٨)، وابن حبان (٣٥٢٥)، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٣٦ س (١٩٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٩٦.

(٥) هُوَ أَبُو عمر، عبد الجبار بن عمر، الأيلي، القرشي، الأموي، مولى عثمان بن عفان: ضعيف.
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٤٢ (٣٦٨٣)، و«الكاشف» (٣٠٨٦)، و«التقريب» (٣٧٤٢).

عمر[١]، وعبد الرحمٰن[٢] بن خالد بن مسافر[٣]، والنعمان[٤] بن راشد[٥]، وعقيل[٦]، ومُحَمَّد بن أبي حفصة[٧]، ويونس[٨]، وحجاج[٩] بن أرطاة[١٠]،

(١) أخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦، وفيه زيادة: «**واقْضِ يَوْماً مَكانَهُ**».

(٢) عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر، أَبُو خالد، ويقال أبو الوليد، الفهمي المصري: صدوق، مات سنة (١٢٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٩٥ (٣٧٩٣)، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ١٦٥ و١٦٦، و«التقريب» (٣٨٤٩).

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦٠ وفي ط. العلمية (٣١٢٥).

(٤) هُوَ أبو إسحاق الرَّقي النعمان بن راشد الجَزري، مولى بني أمية: صدوق سيئ الحفظ.
انظر: «الثقات» ٧/ ٥٣٢، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٣٤٥ (٧٠٣٥)، و«التقريب» (٧١٥٤).

(٥) أخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦١ وفي ط. العلمية (٣١٢٩).

(٦) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٤٩) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٣٧ (١٩٨٨).

(٧) أخرجه: أحمد ٢/ ٥١٦، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦١ وفي ط. العلمية (٣١٣٠)، والدارقطني ٢/ ٢١٠ ط. العلمية و(٢٤٠١) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٤١ س (١٩٨٨) من طريق روح، عن مُحَمَّد بن أبي حفصة، ووافق روحاً على روايته: إبراهيم بن طهمان كما في «العلل» للدارقطني ١٠/ ٢٣٠ (١٩٨٨)، وروي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مُحَمَّد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة ـ بدلاً من حميد بن عبد الرحمٰن ـ أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل ١٠/ ٢٤١ س (١٩٨٨)، وَقَالَ ابن حجر: «والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة». «فتح الباري» ٤/ ٢٠٩ عقب (١٩٣٦).
وانظر: علل الدَّارَقُطْنِيّ ١٠/ ٢٣٠ س (١٩٨٨).

(٨) أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» ١٠/ ٢٣٧ س (١٩٨٨)، والبَيْهَقِيّ ٤/ ٢٢٤.

(٩) هُوَ الإمام حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي الكوفي: صدوق كَثِيْر الخطأ والتدليس، توفي سنة (١٤٥هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٦٨ و٧٣، و«الكاشف» (٩٢٨)، و«التقريب» (١١١٩).

(١٠) أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠٨، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٩ ط. العلمية و(٢٣٠٤) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٣٨ س (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦.

وصالح[١] بن أبي الأخضر[٢]، ومُحَمَّد بن إسحاق[٣]، وعبيد الله بن عمر[٤]، وإسماعيل[٥] بن أمية[٦]، ومُحَمَّد[٧] بن أبي عتيق[٨]، وموسى[٩] بن عقبة[١٠]،

---

(١) صالح بن أبي الأخضر، اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل بالبصرة: ضعيف يعتبر به، توفي بَعْدَ سنة (١٤٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤١٨ (٢٧٨١)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٠٣، و«التقريب» (٢٨٤٤).

(٢) أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» ١٠/ ٢٤٠ (١٩٨٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، وأبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وانظر: علل الدَّارَقُطْنِيّ ١٠/ ٢٣٠ س (١٩٨٨).

(٣) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة، وذكر ابن حجر أن هَذِهِ الرِّوَايَة عِنْدَ البزار انظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٠٩ عقب (١٩٣٦).

(٤) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٥) إسماعيل بن أمية بن عَمْرو، الأموي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٤هـ)، وَقِيْلَ قبلها.
انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢٤ (١٠٨٨)، و«تهذيب الكمال» ١/ ٢٢١ و٢٢٢ (٤١٩)، و«التقريب» (٤٢٥).

(٦) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٧) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أبي عتيق، القرشي، التيمي، المدني: مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٨٦ (٥٩٦٤)، و«الكاشف» (٤٩٧٤)، و«التقريب» (٦٠٤٧).

(٨) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٩) الثقة الفقيه أبو مُحَمَّد المدني، موسى بن عقبة بن أَبِي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، توفي سنة (١٤١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٧١ (٦٨٧٦)، و«تاريخ الإسلام»: ٤٩٩ وفيات (١٤١هـ)، و«التقريب» (٦٩٩٢).

(١٠) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

وعبد الله[١] بن عيسى[٢]، وهَبَّار بن عقيل[٣]، وإسحاق بن يَحْيَى[٤] العوصي[٥]، وثابت[٦] بن ثوبان[٧]، وقرة بن عَبْد الرحمٰن[٨]، وزمعة[٩] بن صالح[١٠]، وبحر[١١] السقاء[١٢]، والوليد[١٣] بن مُحَمَّد[١٤]، وشعيب بن

---

(١) عَبْد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن، أبو مُحَمَّد الكوفي: ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٣٥و٢٣٦ (٣٤٦٠)، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٧٠ (٤٤٩٥)، و«التقريب» (٣٥٢٣).
(٢) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(٣) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(٤) إسحاق بن يَحْيَى بن علقمة الكلبي، الحمصي العوصي: صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٠٢ (٣٨٤)، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٢٠٤ (٨٠١)، و«التقريب» (٣٩١).
(٥) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(٦) هُوَ ثابت بن ثوبان، العنسي الشامي الدمشقي، والد عبد الرحمٰن بن ثابت: ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٠٤ (٧٩٨)، و«الكاشف» (٦٨٢)، و«التقريب» (٨١١).
(٧) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(٨) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(٩) أبو وهب زمعة بن صالح الجندي اليماني، سكن مكة: ضعيف.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣١ (١٩٨٨)، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٨١ (٢٩٠٤)، و«التقريب» (٢٠٣٥).
(١٠) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(١١) بحر بن كنيز الباهلي، البصري، أَبُو الفضل المعروف بالسقاء؛ لأَنَّهُ كَانَ يسقي الحجاج في المفاوز: ضعيف، مات سنة (١٦٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٧ و٣٢٨ (٦٢٨)، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٢٩٨ (١١٢٧)، و«التقريب» (٦٣٧).
(١٢) هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.
(١٣) الوليد بن مُحَمَّد الموقري، أبو بشر البلقاوي، والموقر حصن بالبلقاء: متروك، مات سنة (١٨٢هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ١٥٥ (٢٥٤٢)، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٤٨٣ و٤٨٥ (٧٣٢٩)، و«التقريب» (٧٤٥٣).
(١٤) هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

خالد[١]، ونوح[٢] بن أبي مريم[٣]، جميعهم عن الزهري بِهِ، قَالَ البُخَارِيُّ: «وحديث هَؤُلَاءِ أبين»[٤]، وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللفظة في رِوَايَة الوليد بن مُسْلِم، عن مالك والليث[٥]، وفي رِوَايَة حماد بن مسعدة[٦] عن مالك[٧]، وتابع هَذِهِ الروايات هشام بن سعد؛ إلّا أنَّهُ رَوَاهُ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ[٨]، وروى هَذَا الْحَدِيْث بهذا اللفظ عن أبي هُرَيْرَةَ سعيد بن

---

(١) هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة.

(٢) أبو عصمة، نوح بن أبي مريم المروزي، القرشي مولاهم، يعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم: كَانَ يضع الْحَدِيْث، توفي سنة (١٧٣هـ).
انظر: «الكامل» ٨/ ٢٩٢، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٨ و٣٦٩ (٧٠٩٠)، و«التقريب» (٧٢١٠).

(٣) هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢/ ٢٠٩ ط. العلمية وعقب (٢٣٩٧) ط. الرسالة. وَقَالَ الدارقطني: «وغيرهم».

(٤) «التاريخ الصغير» ١/ ٣٢٥.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٩٤، وَقَالَ: «هكذا قَالَ الوليد، وَهُوَ وهم مِنْهُ عَلَى مالك، والصواب: عن مالك ما في «الموطأ»: أن رجلاً أفطر فخيره النَّبِيّ ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم».

(٦) هُوَ أَبُو سعيد البصري، حماد بن مسعدة التميمي: ثقة، توفي سنة (٢٠٢هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٥٦، و«تاريخ الإسلام»: ١٣٠ وفيات (٢٠٢هـ)، و«التقريب» (١٥٠٥).

(٧) أخرجه: البيهقي ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وَقَالَ: «وَقَدْ رَوَى حماد بن مسعدة هَذَا الْحَدِيْث عن مالك، عن الزهري، نحو رِوَايَة الجماعة».

(٨) قَالَ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٢٠٩ عقب (١٩٣٦): «وخالفهم هشام بن سعد، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ أخرجه: أبو داود وغيره. قَالَ البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فِيْهِ هشام بن سعد». وانظر: صَحِيْح ابن خزيمة عقب (١٩٥٤) بتحقيقي، ومسند أبي عوانة ٢/ ٢٠٥ عقب (٢٨٥٧)، و«الكامل» لابن عدي ٨/ ٤١١، كَمَا أنَّ الرُّوَاة عن هشام بن سعد قدِ اختلفوا في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث أيضاً، فَقَدْ رَوَاهُ ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ في رَمَضَان».
أخرجه: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤١١، والدارقطني ٢/ ١٨٩ ط. العلمية و(٢٣٠٥) ط. الرسالة، في حِيْنَ رَوَاهُ الْحُسَيْن بن حفص. =

المسيب[١] أيضاً.

وَقَالَ البيهقي: «ورواية الجماعة، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع، أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الْحَدِيْث عَلَى وجهه»[٢].

انظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٧ (١٢٢٧٥)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٤٥٧ - ٤٦١ (١٨٠٠٣).

۞ **ومما أخطأ فيه راويه بسبب روايته الحديث بالمعنى**: ما روى شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أَنَّ رجلاً مات وتَرَكَ مُدبَّراً ودَيناً، فأمرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعوهُ في دَيْنه، فباعوهُ بثمانِ مائة[٣].

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٤)، ومن طريقه الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١٠٢).

= أخرجه: ابن خزيمة (١٩٥٤) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ٢٢٦، وأبو عامر العقدي.

أخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٠٥ (٢٨٥٧)، والدارقطني ٢/ ٢١١ ط. العلمية و(٢٤٠٢) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٤١ كلاهما عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أَنَّ رجُلاً أتى إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ في رَمَضَانَ».

ورواه سليمان بن بلال، عن هشام بن سعد بالإسناد نفسه، أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» ١٠/ ٢٤١ س (١٩٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠١، وَلَمْ يذكر سبب الإفطار ولكنه جعل الكفارة عَلَى الترتيب.

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» ١٠/ ٢٤٢ س (١٩٨٨) من طريق أَبِي نُعَيْم عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، بِهِ مرسلاً. وفي جَمِيْع الروايات عن هشام زيادة: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصومَ يَوماً مَكانَه.

(١) أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠٨، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٥١) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٩٠ ط. العلمية و(٢٣٠٤) و(٢٣٠٥) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١٠/ ٢٤٥ (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٥ و٢٢٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٤/ ٢٢٥.

(٣) لفظ رواية أحمد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٦٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٣٩) وفي «تحفة الأخيار» (٣٠٣٦) (م)، والدارقطني ٤/ ١٣٨ ط. العلمية و(٤٢٦٦) ط. الرسالة، والبيهقي ١٠/ ٣١١ من طرق عن أبي نعيم وهو الفضل بن دكين.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٣٨) وفي «تحفة الأخيار» (٣٠٣٦) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني.

ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، وأبو نعيم، ومحمد بن سعيد) عن شريك، بهذا الإسناد.

أقول: هذا حديث معلول سنداً ومتناً.

أما إسناده فمعلول من وجهين.

الأول: إنَّ شريكاً قد تكلم فيه، إذ نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨٥ (٢٧٢٢) عن عبد الجبار بن محمد أنَّه قال: «قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أنَّ شريكاً إنَّما خلط بأَخَرَةٍ قال: ما زال مخلِّطاً»، ونقل عن يعقوب بن شيبة أنَّه قال فيه: «شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً»، ونقل عن الجوزجاني: «شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل»[1] ومما يزيد في ضعف الحديث أنَّ غالب من رواه عن شريك إنَّما رووه عنه بعد الاختلاط، خلا أبي نعيم فإنَّه سمع منه قبل الاختلاط[2].

وأما العلة الثانية في السند: فإنَّ شريكاً قرن أبا الزبير بعطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ ولم أجد متابعاً له على هذا الجمع، بل إنَّ المحفوظ من طريق سلمة أنَّه رواه عن عطاء، عن جابر، كذا رواه الثقات عن سلمة، ولم يقرن أحدٌ منهم أبا الزبير بعطاء غير شريك، فلعله من اختلافه في رواية هذا الحديث، ومما يؤكد اختلاف شريك في روايته هذه أنَّه روى هذا الحديث عند أحمد ٣/ ٣٩٠ و٣٩١، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٤٠) وفي «تحفة

---

(١) قوله: «مائل» هو من ميله ضد خصومه؛ فالجوزجاني معروف بالنصب، والتشيع ضد النصب، وشريك ممن رمي بالتشيع، كما في «ضعفاء العقيلي» ٢/ ١٩٤.

(٢) انظر: «مقدمة شرح علل الترمذي» ١/ ١١١ ط. همام.

الأخيار» (٣٠٣٧) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، به.

وأما علة المتن فهو معلول بعلتين أيضاً:

الأولى: إنَّ معناه أنَّ رسول الله ﷺ باع المدبر بعد وفاة صاحبه، وهذا وهم، فالمحفوظ أنَه باعه بحضور سيده، وقد ذهب العلماء إلى توهين هذه الرواية، فقد نقل الدارقطني في «سننه» ٤/١٣٩ ط. العلمية وعقب (٤٢٦٦) ط. الرسالة عن شيخه أبي بكر النيسابوري أنَّه قال: «قول شريك: إنَّ رجلاً مات، خطأ منه؛ لأنَّ في حديث الأعمش، عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: «**اقضِ دينك**»، وكذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر: أنَّ سيد المدبر كان حياً يوم بيع المدبر»، وقال البيهقي ١٠/٣١١: «لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا»، وقال في «المعرفة» عقب (٦٠٧٥) ط. العلمية و(٢٠٥٩٢) ط. الوعي: «وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك؛ لإجماع الرواة عن سلمة بن كهيل، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ ثمنه فدفعه إلى صاحبه»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٥٣٢ (٢٢٣٠): «فاتفقت هذه الروايات على أنَّ بيعَ المدبرِ في حياةِ الذي دبره».

وأما الثانية: فإنَّه جاء في روايته ذكر الدَّيْن أعني قوله: «فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يبيعوه في دَيْنه».

وكذلك ذكر الدَّيْن وهم من وجهين:

الأول: إنَّ رواية سلمة بن كهيل مختصرة، ولم يذكر فيها الدين ولا غيره كما سيأتي بيان لفظه.

والثاني: إنَّ المحفوظ من طريق سلمة وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ سأله: «**ألَكَ مالٌ غيرُهُ؟**» فهذا اللفظ هو الصحيح، وليس أنَّه كان عليه دينٌ فباع المدبر ليقضيَ دين الرجل، وقد يكون شريك أراد رواية هذا الحديث بالمعنى، فوهم فيه على هذا النحو. أما الرواية الصحيحة فقد رواها:

هشيم بن بشير[١] عند سعيد بن منصور (٤٤٢)، وأبي داود (٣٩٥٥)[٢].

ووكيع[٣] عند البخاري ٣/ ١٠٩ (٢٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي ٧/ ٣٠٤ وفي «الكبرى»، له (٥٠٠٢) ط. العلمية و(٤٩٨٣) ط. الرسالة.

ومحمد بن بشير[٤] عند البخاري ٩/ ٩١ (٧١٨٦).

ومحمد بن عبيد[٥] عند أحمد ٣/ ٣٧٠، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣) ط. العلمية و(٤٩٨٤) ط. الرسالة.

أربعتهم: (هشيم، ووكيع، ومحمد بن بشير، ومحمد بن عبيد) عن إسماعيل بن أبي خالد[٦].

وأخرجه: النسائي ٧/ ٣٠٤ وفي «الكبرى»، له (٥٠٠٢) و(٦٢٥٠) ط. العلمية و(٤٩٨٣) و(٦٢٠٥) ط. الرسالة عن سفيان بن عيينة.

كلاهما: (إسماعيل، وسفيان) عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: بلغ رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابه أعتق عبداً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباع رسول الله ﷺ العبد بثمان مائة ودفعه إلى مواليه[٧].

وقد خالف شريكاً أصحابُ جابر غير عطاء.

فأخرجه: الشافعي في مسنده (١٠٩١) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٣٠١ و٣٦٩، ومسلم ٣/ ٧٨ (٩٩٧) (٤١) و٥/ ٩٧ (٩٩٧) (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٥/ ٦٩، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و(٢٤٥٢) بتحقيقي من طرق عن أبي الزبير.

---

(١) وهو: «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي» «التقريب» (٧٣١٢).

(٢) جاء في المطبوع: «عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة، عن عطاء...» والمثبت من «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٨٣ (٢٤١٦).

(٣) وهو: «ثقة حافظ عابد» «التقريب» (٧٤١٤).

(٤) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (٥٧٥٦).

(٥) وهو: «ثقة يحفظ» «التقريب» (٦١١٤).

(٦) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٤٣٨).

(٧) لفظ رواية أحمد.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (١٠٩٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٣)، وأحمد ٣/ ٢٩٤ و٣٠٨ و٣٦٨، والدارمي (٢٥٧٣)، والبخاري ٣/ ١٠٩ (٢٢٣١) و٣/ ١٩٢ (٢٥٣٤) و٨/ ١٨١ (٦٧١٦) و٩/ ٢٧ (٦٩٤٧)، ومسلم ٥/ ٩٧ (٩٩٧) (٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٧) و(٤٩٩٨) ط. العلمية و(٤٩٧٨) و(٤٩٧٩) ط. الرسالة، وأبو يعلى (١٨٢٥)، وابن الجارود (٩٨٣) و(٩٨٤)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٨ و٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق عن عمرو بن دينار.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٩٣، والبخاري ٣/ ١٥٩ (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨) ط. العلمية و(٤٩٨٩) ط. الرسالة، والدارقطني ٤/ ١٣٧ ط. العلمية (٤٢٦٢) ط. الرسالة، والبيهقي ١٠/ ٣١٣ من طرق عن محمد بن المنكدر.

ثلاثتهم: (أبو الزبير، وعمرو، ومحمد) عن جابر أنَّه قال: أعتقَ رجلٌ منْ بني عذرةَ عبداً لهُ عنْ دبرٍ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقالَ: **«ألكَ مالٌ غيرُهُ؟»**، قال: لا، قالَ: **«منْ يشتريهِ مني؟»** فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم[1].

وقد يقول قائل: إنَّ حديث شريك يشهد له ما أخرجه الترمذي (١٢١٩)، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أنَّ رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات، ولم يترك مالاً غيرَهُ فباعَهُ النبيُّ ﷺ فاشتراهُ نُعيم بن عبد الله النحام.

فهذا الإسناد ظاهره الحسن؛ لأجل ابن أبي عمر[2]، وهذا ما دفع الترمذي رحمه الله أنْ يقول عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

إلا أنَّ هذا الحديث معلول بعلة حديث شريك نفسها ـ أعني: ذكر موت

---

(١) لفظ رواية البخاري.

(٢) وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر وهو صدوق. «التقريب» (٦٣٩١).

سيد المدبر ـ فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند» (١٠٩٦) بتحقيقي عقب ذكره لرواية سفيان الصحيحة، يعني: بدون ذكر الموت: «هكذا سمعته منه ـ يعني: من سفيان ـ عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبّر رجلٌ منا غلاماً له فماتَ، فإما أن يكونَ خطأ منْ كتابي أو خطأ منْ سفيان، فإنْ كانَ من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده...» إلى أنْ قال: «وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنَّه لم يكن يدخل في حديثه: «**مات**» وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي: «**ماتَ**» قال: ولعل هذا خطأٌ أو زللاً[1] منه حفظتها عنه». وقال البيهقي في «المعرفة» عقب (٦٠٧٥) ط. العلمية و(٢٠٥٩٠) ط. الوعي: «رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، كلهم عن سفيان ليس فيه هذا اللفظ، وكذلك رواه أحمد بن حَنْبل، وعلي بن المديني، والحميدي ليس فيه ذلك، وأخرجه: البخاري ومسلم من حديث عطاء، عن جابر مثله، وقال فيه: فدفع إليه ثمنه».

وهذا يعني: أنَّ ابن أبي عمر تابعه الشافعي على الرواية التي فيها ذكر الموت، إلا أنَّ المتتبع لطريق سفيان سيجد أنَّ سفيان بعيد عن هكذا خطأ؛ وذلك لأنَّ الرواة الثقات الحفاظ رووه عنه من دون ذكر الموت فيه، إذ رواه عنه:

عبد الرزاق (١٦٦٦٣).

والحميدي (١٢٢٢).

---

(١) قال السيوطي في «الشافعي العي»: ٩٧: «قال الرافعي: كذا في نسخ الكتاب والأم وكأن المعنى: أو اتفق أوقع زللاً منه، ويحسن أن يقال قوله: خطأ منه أي من الكتاب، والمعنى أنه خطأ من الكتاب أو هو زلل من سفيان، ويوافق ذلك قوله أولاً، فإمّا أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان».

وابن أبي شيبة (٢٠٩٣٥) و(٣٧٠٦٤)، ومن طريقه مسلم ٥/ ٩٧ (٩٩٧) (٥٩). والشافعي في مسنده (١٠٩٥) بتحقيقي، ومن طريقه البغوي (٢٤٢٦).

وأحمد بن حنبل ٣/ ٣٠٨.

وقتيبة بن سعيد[١] عند البخاري ٣/ ١٠٩ (٢٢٣١).

وإسحاق بن إبراهيم[٢] عند مسلم ٥/ ٩٧ (٩٩٧) (٥٩).

وهشام بن عمار[٣] عند ابن ماجه (٢٥١٣).

وأبو خيثمة[٤] عند أبي يعلى (١٨٢٥).

وعمرو بن محمد الناقد[٥] عند أبي يعلى (١٩٧٧).

وابن المقرئ[٦] عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٣).

والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[٧] عند البيهقي ١٠/ ٣٠٨.

جميعهم: (عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، والشافعي، وأحمد، وقتيبة، وإسحاق، وهشام، وأبو خيثمة، وعمرو، وابن المقرئ، والحسن) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر[٨]. فلم يذكر أحد منهم موت سيد المدبر.

وهؤلاء هم أهل الصنعة في هذا الشأن، ولو أنَّ ابن أبي عمر خالف واحداً منهم كانت روايته شاذة لا يلتفت إليها، فكيف بهم وقد اجتمعوا على خلافه، فهذا بلا شك دليل على وهمه فيه. وأما رواية الشافعي فلا يبعد أنْ يكون الوهم من كتابه، فهو كما تقدم روى هذا الحديث دون ذكر الموت، أو

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٥٥٢٢).
(٢) وهو: «ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل» «التقريب» (٣٣٢).
(٣) وهو: «صدوق مقرئ» «التقريب» (٧٣٠٣).
(٤) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٢٠٤٢).
(٥) وهو: «ثقة حافظ وهم في حديث» «التقريب» (٥١٠٦).
(٦) وهو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: «ثقة» «التقريب» (٦٠٥٤).
(٧) وهو: «ثقة» «التقريب» (١٢٨١).
(٨) وقد تقدم تخريج حديث عمرو بن دينار قريباً ما يجزم بأن الوهم ليس من سفيان.

أنَّ هذه الرواية للشافعي عن سفيان بأخرة، وحديث سفيان المتقدم أفضل من حديثه المتأخر. وقد يسأل بعضهم عن سبب وقوع هذا الخطأ بإيجاد عبارة في الحديث لم يقلها رسول الله ﷺ فيقول مثلاً: فمن أين جاءت هذه العبارة إذن؟ فنقول: قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠/ ٣١١: «وإنَّما وقع هذا الخطأ له ـ يعني: لشريك ـ ولغيره بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، قال: حدثنا محمد بن غالب بن حرب، قال: حدثنا أبو غسان المسْمعي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار: أنَّ جابر بن عبد الله حدثهم أنَّ رجلاً من الأنصار أعتقَ مملوكه إنْ حدث به حدثٌ فمات، فدعا به النبيُّ ﷺ فباعهُ من نُعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب» إلى أنْ قال: «وقوله: (إنْ حدث به حدث فمات) من شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق ومنْ هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنَّما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير. والذي يدل عليه رواية الجمهور..» فبانَ سبب الوهم في هذا الحديث أنَّ عبارة: «إنْ حدث به حدث فمات» أُوِّلت إلى أنَّ المعتق مات فباع رسول الله ﷺ العبد، وهذا وهم، والصواب أنَّ هذه العبارة إنَّما هي من شرط العتق، وأما البيع فتم في حياة المعتق وليس بعد وفاته.

وقد روي هذا الحديث من غير هذه الطريق ولا يصح.

فأخرجه: الدارقطني ٤/ ١٣٧ ط. العلمية و(٤٢٦١) ط. الرسالة من طريق محمد بن طريف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأسَ ببيعِ خدمةِ المدبرِ إذا احتاجَ**».

هذا إسناد ظاهره أنَّه حسنٌ منْ أجل محمد بن طريف وابن فضَيل فكلاهما صدوق[1]؛ إلا أنَّ هذا الحديث معلول بالإرسال. قال مسلم في

---

(١) انظر: «التقريب» (٥٩٧٧) و(٦٢٢٧).

«التمييز» عقب (٧٤): «فأما رواية ابن فضيل عن عبد الملك، عن عطاء، فوهم كله برمته بالإسناد والمتن، وذلك أنَّ عبد الملك إنَّما روى هذا الحديث، عن أبي جعفر، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً».

وقال الدارقطني عقبه: «هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً».

وقال البيهقي ١٠/ ٣١١: «وهذا خطأ من ابن طريف»، وقال أيضاً: «محمد بن طريف ـ رحمنا الله وإياه ـ دخل له حديث في حديث؛ لأنَّ الثقات إنَّما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنَّ رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ فبيعَ بتسعِ مائة أو بسبعِ مائة، وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر قالَ: باعَ رسولُ اللهِ ﷺ خدمةَ المدبرِ». انتهى.

قلت: هذا يعني: أنَّ عبد الملك له روايتان:

الأولى: موصولة عن عطاء، عن جابر.

والثانية: مرسلةٌ عنه، عن أبي جعفر، إلا أنَّ ابن طريف دخل عليه سند الرواية الموصولة لمتن الرواية المرسلة، فظهر الحديث شاذاً لا تقوم به حجة.

ثم إنّ ابن طريف مضطرب في حديثه هذا، فالسند السابق هو أول أسانيده، وأما السند الثاني فسيأتي أنه يرويه عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر، فإذا تعددت الأسانيد وامتزجت مع نكارة المتن بانت علة الحديث وانقطع دابر الشك مع استواء عظمة اليقين.

وقد روي هذا الحديث عن أبي جعفر موصولاً من غير هذا الطريق.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٨ ـ ١٩، والدارقطني ٤/ ١٣٧ ط. العلمية و(٤٢٥٨) ط. الرسالة من طريق يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، قال: ذكر عنده، أنّ عطاءً وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دبر فأمره أنْ يبيعهُ ويقضي دينَهُ فباعه بثمان مائة درهم، قال

أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر: إنَّما أذنَ في بيع خدمته.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الغفار بن القاسم، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١٧٧٨) برواية الدوري: «ليس بشيء»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٦٨ (٢٨٤) عن أحمد أنَّه قال فيه: «ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه، وعامة حديثه بواطيل»، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: «هو متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة»، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «لين».

وعلى ضعف هذا الإسناد فإنَّ متنه منكر؛ فإنَّ الجمّاءَ الغفير من الثقات رووا هذا الحديث عن جابر، فلم يذكروا فيه خدمة المدبر، ولا يستبعد الوهم من عبد الغفار لضعفه فيكون الحمل عليه في هذا الحديث، والممعن النظر في السند سيجد أن الحديث منقطع، وذلك أن أبا جعفر قال: «ذُكِرَ عنده» بإبهام الذاكر، فضلاً عن زيادة «طاوس» في الإسناد، ولم يأت في طريق عطاء السابق، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث من غير هذه الطريق إلا أنَّه مرسل، فرواه هشيم، واختلف عليه.

فرواه عنه سعيد بن منصور (٤٤١)، والبيهقي ١٠/ ٣١٢ عن عبد الملك، عن عطاء، به مرسلاً.

وعنده أيضاً (٤٤٣) عن عبد الملك، عن أبي جعفر، مرسلاً.

ورواه عند البيهقي ١٠/ ٣١٢ عن عبد الملك، عن أبي جعفر، مرسلاً.

والصواب من هذه الطرق ما رواه هشيم عن عبد الملك، عن أبي جعفر؛ لأنه توبع عليه[1].

تابعه يزيد بن هارون[2] عند الدارقطني ٤/ ١٣٧ ط. العلمية و(٤٢٥٩) ط. الرسالة.

(١) وقد تقدم كلام العلماء في ترجيح الرواية المرسلة لحديث أبي جعفر.

(٢) وهو: «ثقة متقن عابد» «التقريب» (٧٧٨٩).

وكذلك فإنَّ عبد الملك توبع على روايته هذه.

تابعه جابر بن يزيد الجعفي عند الدارقطني ٤/ ١٣٧ ط. العلمية و(٤٢٦٠) ط. الرسالة.

إلا أنَّ هذه المتابعة ضعيفة؛ لضعف جابر، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١٣٥٦) برواية الدوري: «ليس بشيء» وفي (١٣٩٧) قال: «لم يدع جابراً الجُعفي ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذاباً»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٩٨): «متروك»، وفي «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣١ (٨٦٣): «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه».

وقد توبع عبد الملك أيضاً من غير هذه الطريق.

أخرجه: البيهقي ١٠/ ٣١٢ من طريق أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، به مرسلاً.

قال البيهقي عقبه: «وذكره الشافعي في القديم، عن حجاج يعني: ابن أرطاة».

قلت: وبهذه المتابعة تتقوى الرواية المرسلة، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ متن هذا الحديث شاذ؛ لمخالفته الروايات الثابتة المتقدمة، قال مسلم في «التمييز» عقب (٧٤): «فأما ذكر الخدمة، فغلط لا شك فيه، إن شاء الله»، ونقل البيهقي ١٠/ ٣١٢ عن الشافعي أنَّه قال: «قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي: أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما باعَ خدمةَ المدبرِ، فقلت له: ما رَوَى هذا عن أبي جعفر ـ فيما علمت ـ أحدٌ يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه، قال: وما هي؟ قلت: أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ـ لو كان يخالفه ـ؟! قال: فهل يخالفه؟ قلت: ليس بحديث فأحتاج إلى ذكره، قال: فاذكره على ما فيه عندك، قلت: لو ثبت كان يجوز أنْ أقولَ: باعَ النبيُّ ﷺ رقبة مدَبَّرٍ كما حدّث جابر، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي، فأطال الكلام في الجواب عنه، وقد وصله عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، عن جابر، وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع،

ووصله أيضاً أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن عثمان بن عمير، عن أبي جعفر، عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روي عن مجاهد، ومحمد بن المنكدر، عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير، عن جابر».

قلت: يعني أنَّ المحفوظ من رواية أبي جعفر أنَّ متن حديثه موافق لمتون الروايات التي قدمناها.

وقد روي هذا الحديث من غير هذه الطريق.

فأخرجه: الترمذي في علله الكبير: ٤٨٠ (١٨٦) قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مدبراً في دينٍ.

قال عقبه: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه وجعل يتعجب منه» وهذا الطريق لمحمد بن طريف وقد سبقت الإشارة إليه.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٨٣ (٢٤١٦) و٢/ ٣٢٢ (٢٥٢٦)، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٢٥٨ (٢٩٥٨) و٣/ ٢٥٩ (٢٩٥٩)، و«أطراف المسند» ٢/ ٩٩ (١٧٥٧).



ثالثاً

العلل المشتركة

النوع الأول

زيادة الثقة

تمهيد:

الزيادات الواقعة في المتون أو الأسانيد لَها أهمية بالغة عِنْدَ عُلَمَاء الحَدِيْث؛ إذ إن لَهَا عندهم مجال نظرٍ وبحثٍ واسع. وَلَمْ يَكُنْ أمرها اعتباطياً، ثُمَّ إنها كشفت عن منهجية المتكلمين فِيْهَا، وأبانت عن قدرات محدّثي الأمة، وصيارفة الحَدِيْث في النقد والإعلال، والتصحيح والتضعيف.

والزيادات الواردة في بَعْض الأماكن دُوْنَ بَعْض، نَوْع من أنواع الاختلاف، سَوَاء كَانَ في المَتْن أم في السَّنَد. وهو أمرٌ طبيعيٌّ ولا غرابة فِيهِ.

ومَعْرِفَة الزيادات هِيَ إحدى قضايا علل الحَدِيْث الَّتِي مرجعها إلى الاختلاف بالروايات. إذ إنَّ الرواة يبعد أنْ يكونوا جميعاً في مستوى واحد من التيقظ والضَّبْط والحفظ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام والتثبت والدقة. واختلاف المقدار قَدْ يَكُون مداه طويلاً من حِيْن تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حِيْن أدائها، إذ إنَّ شرط الضَّبْط أن يَكُون من حِيْن التحمل إلى حِيْن الأداء[1]، وما دامت المواهب متفاوتة حفظاً وضبطاً، فإنَّ الاختلاف في الزيادات واردٌ لا محالة. فالرواة مِنْهُم من بَلَغَ أعلى مراتب الحفظ والإتقان، ومنهم دُوْنَ ذَلِكَ ومنهم أدنى بكثير.

ثُمَّ إنَّ الرواة كثيراً مَا يشتركون في سَمَاع الحَدِيْث الواحد من شيخ واحد، فحين يحدِّثون بهذا الحَدِيْث بَعْدَ فترة من الزمن يَكُون الاختلاف بينهم بحسب مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم.

---

(١) انظر: «فتح الباقي» ١/ ٩٧ بتحقيقي، و«نزهة النظر»: ٣٩.

عَلَى أنَّ أحد الرواة الثِّقات لَوْ زاد زيادة لَمْ تكن عِنْدَ البقية فإنَّ ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه وعدالته وضبطه، قَالَ الحافظ ابن حجر: «إنَّ الواحد الثِّقَة إذا كَانَ في مجلس جَمَاعَة، ثُمَّ ذكر عن ذَلِكَ المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عَنْهُ، وَلَمْ يذكره غيره، أن ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه»(١).

إلّا إذا كثر ذَلِكَ مِنْهُ فإنَّه مجال بحث ونظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، فمن أكثر من ذَلِكَ فَهُوَ مكثر من المخالفة، وكثرة المخالفة منافية للضبط، إذ إنَّ الضَّبْط يعرف بموافقة الرَّاوِي للثقات الضابطين(٢). من ذَلِكَ مَا نقل المزي عن الإمام أحمد بن حَنْبَل في ترجمة حجاج بن أرطاة، أنه قَالَ: «كَانَ من الحفاظ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الناس بذاك؟ قَالَ: لأنَّ في حديثه زيادة عَلَى حَدِيث الناس، لَيْسَ يكاد لَهُ حديثٌ إلا فِيهِ زيادة»(٣).

ثُمَّ إنَّ مَعْرِفَة الزيادات تَكُون بجمع الطرق والأبواب(٤)، والزيادات في الأحاديث تَكُون من الثِّقات ومن الضعفاء، والزيادة من الضَّعِيف غَيْر مقبولة؛ لأنَّ حديثه مردود أصلاً سَوَاء زاد أم لَمْ يزد(٥). أما الزيادة من الثِّقَة فهي مجال بحثنا هنا.

تعريفها:

الزيادة لغة: النمو والزكاء، وهي خلاف النقصان(٦).

واصطلاحاً: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي معرفاً زيادة الثقة: «أنْ يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه

(١) «فتح الباري» ١/ ٢٤ عقب (١).
(٢) انظر: «المنهل الرَّوي»: ٦٣، و«المقنع في علوم الحَدِيْث» ١/ ٢٤٨.
(٣) «تهذيب الكمال» ٢/ ٥٨ (١٠٩٧).
(٤) انظر: «فتح الباقي» ١/ ٢٥١ بتحقيقي.
(٥) لأن من شروط صِحَّة الحَدِيْث العدالة والضَّبْط، والضَّعِيف إما مقدوح بعدالته أو بضبطه، إلا أنَّ بَعْض الضعفاء قَدْ يقبل حديثهم بالمتابعات والشواهد. انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٧٥ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ٢٤٧ بتحقيقي.
(٦) انظر: «لسان العرب» و«تاج العروس» مادة (زيد).

زيادة لم يذكرها بقية الرواة»(١). وقوله: «بإسناد واحد ومتن واحد» هذا قيد مهم، قال ابن رجب: «فإذا رُوي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنَّها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة..»(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: «واعلم أنَّ هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف»(٣).

وبهذا يعلم أنَّ الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابةٍ آخرين لا تدخل تحت هذه المسألة، قال الحافظ ابن حجر: «واحتج بعضُ أهل الأصول بأنَّه من الجائز أنْ يقول الشارع كلاماً في وقتٍ، فيسمعه شخص، ويزيده في وقتٍ آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع... والجواب عن ذلك: أنَّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنَّما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها..»(٤). قال العلائي: «الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها»(٥).

وقال زكريا الأنصاري: «وهي ـ أي الزيادات ـ من الصحابة مقبولةٌ اتفاقاً»(٦).

❁ **ومن أمثلة زيادة صحابي على صحابة آخرين**: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الجماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الرَّجُلِ وَحدَهُ بِسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجةً**».

---

(١) «شرح علل الترمذي» ١/ ٤٢٥ ط. عتر و٢/ ٦٣٥ ط. همام، وليعلم أنَّ شرط المسألة المبحوث فيها أنْ يكون الزائد ثقة، والمزيد عليهم ثقات أيضاً، وسيأتي.
(٢) «شرح علل الترمذي» ١/ ٤٢٤ ط. عتر و٢/ ٦٣٥ ط. همام.
(٣) «النكت» ٢/ ٦١١ و: ٣٨٢ بتحقيقي.
(٤) «النكت» ٢/ ٦٩١ و: ٤٦٧ بتحقيقي.
(٥) «نظم الفرائد»: ٣٨٨.
(٦) «فتح الباقي» ١/ ٢٥١ بتحقيقي.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٧، والدارمي (١٢٧٧)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن خزيمة عقب (١٤٧١) بتحقيقي من طريق يحيى القطان.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٠٢، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠ (١٢٥٠) من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه: ابن خزيمة (١٤٧١) بتحقيقي من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد.

وأخرجه: الترمذي (٢١٥) من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٦٩)، ومن طريقه مسلم ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣ (٦٥٠) (٢٥٠) عن حماد بن أسامة.

خمستهم: (يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد، وعبد الوهّاب بن عبد المجيد، وعبدة بن سليمان، وحماد بن أسامة) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وتوبع عبيد الله، تابعه مالك بن أنس، وأيوب السختياني.

أما حديث مالك: فهو في «الموطأ» (٣٤١) برواية الليثي و(٣٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٧١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦٥ و١١٢ و١٥٦، والبخاري ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ (٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٤٩)، والنسائي ٢/ ١٠٣ وفي «الكبرى»، له (٩١١) ط. العلمية و(٩١٣) ط. الرسالة، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠ (١٢٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٠٠) و(١١٠١) وفي «تحفة الأخيار» (٧٥٦) و(٧٥٧)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤)، والبيهقي ٣/ ٥٩، والبغوي (٧٨٤) و(٧٨٥) كلهم من طريق مالك، عن نافع، به.

وأما حديث أيوب فأخرجه: البيهقي ٣/ ٥٩ من طريقه عن نافع، به.

هذا هو الثابت عن عبد الله بن عمر في هذا الحديث أنَّها (سبعٌ وعشرونَ درجةً) وقد رواه بعضهم بلفظ: (بضعٍ وعشرينَ).

أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥٠) (٢٥٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به بلفظ: (بضعاً وعشرين).

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥٠) (٢٥٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، به مثل رواية محمد بن عبد الله بن نمير.

ولفظة: (بضع)[١] تصدق على (السبع) كما هو معلوم، قال الحافظ ابن حجر: «وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: (بضع وعشرين) فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع»[٢].

لكن روى بعضهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (خمس وعشرين) وفي ثبوتها عنه نظر.

فقد أخرج عبد الرزاق الحديث (٢٠٠٥) عن عبيد الله بن عمر بإسناده وفيه: (خمس وعشرون درجة) وعلّق محققُ «المصنَّف» الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي على (عبيد الله) بقوله: «كذا في الأصل» وسبب ذلك أنَّ الحافظ ابن حجر، قال: «.. إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه: (خمس وعشرون)، لكن العمري ضعيف..»[٣].

فإن صحّ ما قاله الحافظ ابن حجر فلا اعتداد بهذه الرواية؛ لأنَّ العمريَّ ضعيفٌ كما قال[٤]، وإن صحّ ما وقع في أصل مطبوع «المصنَّف» فهي مخالفة من عبد الرزاق لأصحاب عبيد الله الثقات الأثبات الذين تقدم ذكرهم، ولا شك في أنَّ رواية الجماعة هي المحفوظة، لا سيما وقد توبعوا عليها متابعة قاصرة.

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٣٥٠ (١٢٥١) قال: حدثنا الحارثي، قال:

---

(١) بضع: لفظ يُكنّى به عن العدد من ثلاثة إلى تسعة، ويستعمل استعمال العدد الذي يكنّى عنه.
«معجم الشوارد النحوية»: ١٧٦.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ١٧٢ عقب (٦٤٥).

(٣) «فتح الباري» ٢/ ١٧٢ عقب (٦٤٥).

(٤) انظر: «التقريب» (٣٤٨٩).

حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، به وفيه: (خمس وعشرون درجة)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» ٩/ ١٦٤ (١٠٧٩٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإنْ كان راويها ثقة»[١].

فتبين أنَّ الثابت من حديث ابن عمر ذكْرُ (سبع وعشرين درجة)، وأنَّ لفظ: (خمساً وعشرين) لا يصح عنه.

وقد صح ذكر لفظ: (خمس وعشرين) عن عددٍ من الصحابة، ولم يقل أحدٌ منهم: (سبعاً وعشرين).

قال الحافظ ابن حجر: «وأما غير ابن عمر فصحّ عن أبي سعيد[٢] وأبي هريرة[٣] . . . وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة[٤]، وعن أُبيٍّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم[٥]، وعن عائشة [و][٦] أنس عند السراج[٧]، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني[٨]، واتفق الجميعُ على (خمس وعشرين) سوى رواية أُبيّ،

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٧٢ عقب (٦٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد ٣/ ٥٥، والبخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد ٢/ ٥٢٠، والبخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم ٢/ ١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٢ و٤٥٢، وابن خزيمة (١٤٧٠) بتحقيقي.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٧٩٠)، والحاكم ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ورواية ابن ماجه هي التي على الشك الذي ذكره الحافظ، أما رواية الحاكم فلفظها: «**صَلاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صَلاتِك مَعَ الرَّجُلِ** . . .».

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع.

(٧) حديث عائشة عند السراج في مسنده (٦٦١)، وأما حديث أنس فهو عنده موقوف (٦٧٨) بلفظ: (بضعاً وعشرين)، وإنما أخرجه من حديثه مرفوعاً: البزار كما في «كشف الأستار» (٤٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٩٩) ط. الحديث و(٢١٧٨) ط. العلمية بلفظ (خمساً وعشرين).

(٨) حديث معاذ في «الكبير» ٢٠/ (٢٨٣)، وحديث صهيب في «الكبير» (٧٣٠٥)، =

فقال: (أربع أو خمس) على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: (سبع وعشرون)، وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، . . . فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك. . .»[١].

قلت: أما حديث أبي هريرة: فقد رواه سلمان الأغر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (خمس وعشرين).

أخرج حديث سلمان: أحمد ٢/ ٢٧٣ و٤٧٥، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٤٩) (٢٤٧) و(٢٤٨).

وأخرج حديث أبي سلمة: أحمد ٢/ ٢٦٦ و٥٠١.

وأخرج حديث سعيد بن المسيب: مالك في «الموطأ» (٣٤٢) برواية الليثي و(٣٢٣) برواية أبي مصعب الزهري، ومسلم ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ (٦٤٩) (٢٤٥) و(٢٤٦).

وأخرج حديث أبي سلمة وسعيد (مقرونين): البخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٨) و٦/ ١٠٨ (٤٧١٧)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٤٩) (٢٤٦) وغيرهما.

ورواه شريك عن أشعث بن سليم، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة بثلاثة ألفاظ أحدها: (سبعاً وعشرين)، والثاني: (سبعاً وعشرين أو خمساً وعشرين)، والثالث: (خمس وعشرين).

أخرجها: أحمد ٢/ ٣٢٨ و٤٥٤ و٥٢٥ على التوالي.

ولا ريب أنَّ لفظ: (سبعاً وعشرين) شاذ؛ لمخالفة رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي عقب (٢١٥): «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

= وحديث عبد الله بن زيد في «الأوسط» (٥٠٦٧) كلتا الطبعتين، وحديث زيد بن ثابت في «الكبير» (٤٩٣٦).

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٧٢ عقب (٦٤٥).

هكذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تَفْضلُ صَلاةُ الجميعِ على صلاةِ الرَّجلِ وحدَهُ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»، وعامة من روى عن النَّبيِّ ﷺ إنَّما قالوا: (خمس وعشرين) إلا ابن عمر فإنَّه قال: (بسبع وعشرين»).

ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ: (بخمسة وعشرين جزءاً) ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن خزيمة عقب (١٤٧٠) بتحقيقي بعد إخراجه حديث ابن مسعود بلفظ: «**بخمس وعشرين**»: «وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمتُ في كتاب الإيمان أنَّ العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أنْ تريد نفياً لما زاد على ذلك العدد، ولم يرد النَّبيُّ ﷺ بقوله: (**خمساً وعشرينَ**) أنَّها لا تفضل بأكثر من هذا العدد، والدليل على صحة ما تأولت...» ثم ساق حديث ابن عمر المتقدم بلفظ: (سبعاً وعشرين درجة)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «.. فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأنَّ فيها زيادة من عدل حافظ»[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أمثلة غير هذا المثال على زيادة صحابي على

---

(١) لا شك في صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا أعلم من تكلم فيه من المحدّثين، بل الأمر على عكس ذلك فقد حكموا بصحته إذ أخرجه الشيخان في صحيحيهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان إذ أخرجاه في صحيحيهما كما تقدم، وكذا تقدم عن الترمذي تصحيحه، وقال البغوي عقب (٧٨٤): «هذا حديث متفق على صحته»، ثم قال: «وقد صح عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ «**بخمسة وعشرين جزءاً**».

(٢) «فتح الباري» ٢/ ١٧٢عقب (٦٤٥)، ولمعرفة أوجه الجمع بين اللفظتين: (سبع وعشرين) و(خمس وعشرين) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ١٤ ـ ١٩، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ١٧٣ عقب (٦٤٥)، وقد اختلفت الروايات في ذكر مميز العدد أيضاً، فأكثر الروايات: «**درجة**»، وفي بعض طرق حديث أبي هريرة: «**ضعفاً**»، وفي بعضها: «**جزءاً**»، وفي بعضها: «**صلاة**»، انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ١٧٢ عقب (٦٤٥).

صحابة آخرين[١].

تنبيه: زيادة الثقة على روايات الضعفاء:

ما ذكر آنفاً من تفصيل القول في زيادة الثقة، هو فيما يتعلق بزيادته على الثقات ـ كما مر حده آنفاً ـ أما إذا زاد الثقة على الضعفاء ولم تكن ثمة علة في روايته، فزيادته مقبولة. وهذا أمرٌ لا خلاف فيه؛ إذ لا تُعلُّ روايةُ الثقات برواية الضعفاء، والثقة الحافظ حجة على غير الثقات ولو كثر عددهم.

أما زيادة الضعيف فهي مردودة؛ لأنَّ حديثه مردود أصلاً زاد أم لم يزد ـ كما تقدم ـ.

أقسام زيادة الثِّقَة:

تنقسم الزيادة على قِسْمَيْن:

الأول: الزيادة في السَّنَد:

كثيراً مَا يَكُون اختلاف الرواة في وصل الحَدِيْث وإرساله، وفي رفعه ووقفه والمزيد في متصل الأسانيد[٢]. وسيأتي الكلام في النوع الثاني من العلل المشتركة (الاضطراب) عن تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وغيرهما.

وأما المزيد في متصل الأسانيد: فهو أنْ يروي الراوي حديثاً يقع له بإسنادين: عالٍ ونازل، علماً أنَّ شيخه في الإسناد العالي يكون شيخ شيخه في الإسناد النازل.

---

(١) انظر: «النكت» ٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ و: ٤٦٧ ـ ٤٦٨ بتحقيقي.

(٢) وَقَدْ سبق الكلام أن مِثْل هَذَا الاختلاف لا يَقْدَح فِي الرواة إلا إذا كثر، قَالَ الخطيب في «الكفاية»: ٤١١: «لأنَّ إرسال الراوي للحديث لَيْسَ بجرح لِمَنْ وصله وَلَا تكذيب لَهُ، ولعله أيضاً مسندٌ عِنْدَ الذين رووه مرسلاً أو عِنْدَ بعضهم، إلا أنَّهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يُقضَى لَهُ عَلَى الذاكر، وَكَذَلِكَ حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذَلِكَ أيضاً لَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ ينسى فيرسله، ثُمَّ يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد مِنْهُ لغرضٍ لَهُ فِيه».

وشرطه: أنْ يأتي الراوي بصيغة سماع من ذلك الشيخ في الإسناد العالي، فإن لم يأت بذلك وأتى بالإسناد العالي معنعناً كان النازل مُعِلّاً له، فإذا وقع إسناد هكذا فهو ما يسمى المزيد في متصل الأسانيد.

ويعتبر في الإسناد العالي بعض الأمور منها:

١ ـ صحة الإسناد إلى الراوي.

٢ ـ التثبت من الصيغة التي قالها، فقد جاءت بعض الأحاديث بصيغة سماع صريحة ثم تبين فيما بعد أنَّ تلك الصيغة إنَّما هي محض وهم.

ويتفرع من الزيادة في السند أمور منها:

١ ـ الزيادة من غير الثقة، وهي ليست مجال بحثنا.

٢ ـ قد يكون صاحب الزيادة له كتب مسندة. فإن وُجدت الزيادة في كتبه كانت أحرى بالقبول أو تفيد الباحث في ترجيح الروايات، فإن الرواية من كتاب، تكون أرجح من غيرها.

٣ ـ قد لا يكون للراوي كتاب فعند ذلك ينظر في القرائن المحيطة بروايته. وأثار أحد الباحثين مسألة قال: «فماذا لو جاء الإسناد في موضع يقول فيه الثقة مثلاً: (حدثنا حماد)، ويأتي في مكان آخر يقول فيه ذلك الثقة: (حدثنا حماد بن زيد)، فهل تكون زيادة (ابن زيد) مدرجة من قول من حدّث بذلك الإسناد عن ذلك الثقة؟ أم هي من زيادة الثقة، يحفظ الزيادة في الإسناد كما يحفظ الزيادة في المتن، يذكرها بعض الرواة عنه ولا يذكرها بعضهم؟» فأجاب عنها قال: «بل هي زيادة ثقة محفوظة كجزء من روايته، لا تنسب إلى غير ذلك الثقة المحدِّث بها عن ذلك الشيخ المهمَل، ولا يُدَّعى عليها الإدراج إلا بحجة تفسره، أو شُبهة قوية تقوم دون التسليم بقبولها»[1].

---

(١) «تحرير علوم الحديث» ٢/ ٦٨٣.

الثاني: الزيادة في المتن:

وهي أنْ يروي أحد الرواة زيادة لفظ أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.

وهذا القسم لا يقل شأناً عن سابقه؛ لأنَّه يبحث في كلام النبي ﷺ، فقد يزاد في كلامه ﷺ ما ليس منه، كأنْ يدرج بعض الرواة في كلامه ﷺ أو يزيد فيه لفظاً نتيجة خطأ من الراوي، فلذلك أولى المحدّثون هذا الجانب من علوم الحديث جل اهتمامهم، وأفرغوا في تحصيله الوسع، وأسهبوا في تمييز أقوال نبيهم ﷺ وأفعاله وتقريراته من أقوال غيره وأفعالهم.

من هو الثقة؟

كثيراً ما نجد في كتب الحديث اصطلاح: (زاد فلان كذا، والزيادة من الثقة مقبولة) أو: (رفعه فلان، وهو ثقة) وغير ذلك من العبارات التي تفضي إلى أنَّ أحد الثقات قد أغرب عن بقية الثقات بزيادة ما.

وقد اختلف العلماء في حكم حديث على هذه الشاكلة. فبعضهم رده وأعله بالمخالفة، وبعضهم قبله تحت ذريعة قبول زيادة الثقة.

ولكن هل كل ثقة تقبل زيادته؟ فلو اطّرد هذا القبول لما بقي حديث على وجه الأرض اختلف الحفاظ فيه بأمر ما، إلا وكانت الزيادة راجحة والأخرى مرجوحة؛ لأنَّ عدد الثقات كبير والحمد لله، بل قال الذهبي: «وحصر الثقات في مصنف كالمتعذّر»[1] إذن فقيد الثقة يجب أن يقيد بقيد آخر، وهذا القيد بيّنه الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف طيب الله ثراه، فقال: «. . . ولذلك نجد الدارقطني يقول أحياناً: فلان ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وهو بالضرورة لا يعني آحاد الثقات الذين لا يتميزون بمزيد تثبت وإتقان، أو بمزيد حفظ، أو بأصحية كتاب، أو بطول ملازمة للشيخ. . إلخ، بل يقصد الحفاظ المبرّزين في الحفظ والإتقان. ولو كان الأمر كما قال الحاكم ـ عفا الله تعالى عنه ـ ما استحق علم علل الحديث أنْ يوصف بأنَّه أوعر وأدق علومه على الإطلاق،

(١) «الموقظة»: ٨١.

بحيث لا يقوم به ولا يطيقه إلا جهابذة النقاد وحذاقهم، ولما كان لتصنيف مثل ابن المديني والنسائي والبرديجي وابن رجب (أصحاب فلان) من المشاهير، وذكر طبقاتهم ومعرفة المقدم والمؤخر، بل والثقة المضعف في شيخ من الشيوخ ـ كبير فائدة، بل لاستوى المبتدئ في هذا العلم مع الناقد الجهبذ لو علم فقط من مثل «تقريب التهذيب» أنَّ فلاناً من الرواة ثقة، وأنَّ مخالفيه أيضاً ثقات بعد اجتماع وجوه الاختلاف عنده بالحاسوب مثلاً، ولذلك نجد المذهب الذي انتصر له الحاكم، (وسيأتي مثله عن الإمام النووي رحمهم الله جميعاً)(١) لم يأخذ به إلا المتسمحون أمثال ابن حبان، والضياء المقدسي بحيث صححوا عشرات الأحاديث المعلولة إسناداً أو متناً»(٢).

ومما يزيد في مراد الدارقطني بالثقة ما نقله الحافظ عن سؤالات السلمي(٣) أنَّ الدارقطني سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات قال: «ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه»(٤). ثم نقل الحافظ عنه أنَّه رد زيادة زادها يحيى بن أبي كثير ـ وهو من هو في الضبط والإتقان ـ.

وتدخل في هذا المطلب أيضاً زيادات غير الثقات، وهذه قال عنها الحافظ: «وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنَّها لا يلتفت إليها»(٥). وكذا لو وثّق بعض أهل العلم راوياً ما، والجمهور على تضعيفه أو

---

(١) هذه الأقواس والتي قبلها من صنيع الشيخ رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته.
(٢) «أحاديث ومرويات في الميزان» ٢/ ٤٣. وقد يلتبس على بعضهم أنَّ في هذا الكلام تخليطاً إذ كيف يتبع ابن حبان ما ذهب إليه الحاكم، والصواب أنَّه لا لبس في النص، إذ إنَّ الحاكم تابع لمن قبله كابن حبان وغيره، وإنما اعتمد الشيخ على كلام الحاكم ومشى عليه، وصنيع الشيخ محمد في نقله هكذا عن الحاكم ابتداءً صنيع جيد يدل على جودة قريحته وحسن عمله، وتفننه بهذا الفن؛ فكتاب الحاكم في هذا مختص بالمصطلح، بل إنَّ بعضهم عدّه رائد التصنيف في المصطلح.
(٣) انظر بلا بد تعليقي على هذه ما في اللفظة التي علقت عليها في تحقيقي للنكت.
(٤) «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٨٩ و: ٤٦٥ ـ ٤٦٦ بتحقيقي.
(٥) «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٩٠ و: ٤٦٦ بتحقيقي.

أنَّه دون الثقة، فحكمه كما قال الحافظ، إذ إنَّ هذا النوع من علوم الحديث يبحث في زيادات الثقات حصراً دون غيرهم.

والباحث في كتب أهل الاصطلاح سيجدهم يَخصّون بالذِّكر الثقةَ عمن سواه، وإنما نقلت كلام الشيخ محمد عمرو لأنه فصّل إجمال كلام أهل العلم، والله أعلم.

ويدخل في هذا المبحث أيضاً ما إذا كان الراوي ثقة وله كتب مصنفة، وزاد في حديث ما زيادة، واطّلُع على هذه الزيادة في أحد كتبه، ففي تلك الحالة تكون الزيادة مترجحة بإحدى قرائن القبول(١).

ومن الجدير بالذكر أنَّ أهل العلم فرقوا في مسألة الزيادة، قال الحافظ: «ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنَّه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، بأنَّ الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادةً في المتن فتكون علة، وتقرير ذلك أنَّ المتن إنَّما هو قول النبيِّ ﷺ، فإذا كان من قول صحابيٍّ فليس بمرفوع فصار منافياً له؛ لأنَّ كونه من قول الصحابي منافٍ لكونه من كلام النبيِّ ﷺ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر مع كونه من كلام النبي ﷺ، قال العلائي: وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف

(١) وقد اعتمد أحد العصريين نوعاً آخر من أنواع زيادة الثقة ـ في السند ـ فقال: «زيادة ذكر التحديث والسماع بدل العنعنة» وهذا النوع خطأ بلا ريب، فإنَّ هذه المسألة ليست من أنواع زيادة الثقة فكما هو معروف أنَّ موضوع زيادة الثقة يبحث في الموجود عند راو المعدوم عند غيره، وقد بحثت في كتب أهل الاصطلاح ـ فيما بين يدي من مصادر ـ فلم أقف على من سبقه لذلك، ثم إنَّ العنعنة إحدى صيغ الأداء، فإنها وإن لم تكن صريحة في سماع الراوي من شيخه، غير أنها موجودة، فما هو غيرها من صنيع التحديث ليس زيادة، وقد قال العلامة المحقق عبد الرحمٰن المعلمي في «التنكيل» ١/ ٢٥: «قول الراوي: قتادة، عن أنس، وقوله مرة أخرى أو قول غيره: قتادة حدثنا أنس. . ليس من باب النقص والزيادة، وإنما هو من باب المحتمل والمعين، أو المجمل والمبين»، فهي إذن في غير موضوع البحث، والله أعلم. انظر: «تحرير علوم الحديث» ٢/ ٦٧٦.

في الوقف والرفع على الصحابي بأنْ يرويه عنه تابعي مرفوعاً، ويوقفه عليه تابعي آخر، لم يتجه هذا البحث لاحتمال أنْ يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم، وحين رفعه رواه إلا أنْ يتبين أنَّهما مما سمعاه منه في مجلس واحدٍ فيفزع حينئذ إلى الترجيح، والله أعلم»(١).

وما دمتُ قدمتُ إضاءة عن زيادة الثِّقَة، فسأتكلم عن مذاهب العُلَمَاء في رد زيادة الثِّقَة أو قبولها.



(١) «النكت» ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ و: ٤٧١ ـ ٤٧٢ بتحقيقي.

حكم زيادة الثقة

كثر الحديث والنزاع في مسألة زيادة الثقة، وذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما فيها مذاهب عدة، بعضها لا يعرفها أهل الحديث، بل هي مأخوذة من كلام الفقهاء والمتكلمين[١]. والزيادة إذا جاءت من الثِّقَة فَلَا تخرج الرِّوَايَة عن ثلاثة أمور:

أ ـ اختلاف مجلس السماع.

ب ـ إشكال الحال.

ج ـ اتحاد مجلس السماع.

وسأفصّل هذه الأمور، وأذكر كلام أهل العلم فيها[٢].

أ ـ اختلاف مجلس السماع: أن يختلف مجلس السَّمَاع، فتقبل الزيادة لاحتمال سَمَاع الرَّاوِي لها في مجلس لَمْ يَكُنْ فِيهِ أحدٌ مِمَّنْ سَمِعَ الحَدِيْث في المجلس الأول، قَالَ الزَّرْكَشِيّ: «وزعم الإبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أَنَّهُ لا خِلَاف في هَذَا القِسْم، وَلَيْسَ كَذلِكَ»[٣].

ب ـ إشكال الحال: أن لا يعلم هَلْ تعدد المجلس أو اتحد، فعند أبي الحسن الإبياري قبولها بلا خلاف، وَقَالَ الآمدي: «حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظراً إِلَى احتمال التعدد»، وذهب أبو الْحُسَيْن[٤] إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح، ثُمَّ قَالَ: «والصَّحِيح أنَّه يَجِبُ حمل الخبرين عَلَى أنهما جريا في مجلسين...»، وَقَالَ ابن دقيق العيد: «قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً»[٥].

---

(١) انظر: «العلة وأجناسها»: ٣٠٦.

(٢) وانظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٥.

(٣) «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٥.

(٤) انظر: «المعتمد» ٢/ ٦١٤.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٦.

ج ـ اتحاد مجلس السماع: أما إذا اتحد المجلس فَقَد اختلف في قبول الزيادة عَلَى أقوال، مِنْها:

تقبل مطلقاً سَوَاء كَانَت الزيادة من الرَّاوِي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر لَيْسَ فيه تِلْكَ الزيادة أم لا، وسَوَاء كثر الساكتون عَنْهَا أم لا، وهذا مَا ذهب إليهِ جُمْهُور الفُقَهَاء والمُحَدِّثِيْنَ والأصوليين كَمَا صرّح بِذَلِكَ الْخَطِيْب[(١)]. وَقَالَ السخاوي: «وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه»[(٢)] ـ أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقاً ـ، وقد اختار الشيخ محيي الدين النووي ما حكاه الخطيب[(٣)]، وَهُوَ أيضاً مَا ذهب إليهِ ابن حبان[(٤)]، والحَاكِم[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وأَبُو إسحاق[(٧)] الشيرازي[(٨)]، وإمام

(١) انظر: «الكفاية»: ٤٢٤، و«البحر المحيط» ٣/ ٣٨٦ وهذا الكلام فِيهِ نظر. انظر: تعليقنا على «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٦٢ وقال الحافظ ابن حجر: «وأما ما حكاه ابنُ الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً. قلت: ـ القائل ابن حجر ـ: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا نقبلها مطلقاً..» «النكت» ٢/ ٦٩٣ و: ٤٦٨ بتحقيقي، وانظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٢) «فتح المغيث» ١/ ٢٣٤ ط. العلمية و٢/ ٢٩ ط. الخضير.

(٣) انظر: «مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي» ١/ ٣٤.

(٤) «فتح المغيث» ١/ ٢٣٣ ط. العلمية و٢/ ٢٩ ط. الخضير.

(٥) انظر: «مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث»: ١٣٠ ـ ١٣٥ ط. العلمية وقبيل (٣٢٥) ـ (٣٣٦) ط. ابن حزم، و«نظم الفرائد»: ٣٧٧ ـ ٣٨٠.

(٦) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ٩٠ ـ ٩٤.

(٧) هُوَ الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشَّافِعِيّ، صاحب التصانيف مِنْهَا «المهذب» و«التنبيه»، توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٥٢، و«مرآة الجنان» ٣/ ٨٥.

(٨) انظر: «التبصرة»: ٣٢١.

الحرمين[١]، والغزالي[٢]، وابن الصَّلاح[٣]، وغيرهم[٤] وذهبوا إلى أن الرَّاوِي إذا انفرد برواية خبر واحد دُوْنَ الثقات قُبِلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة؛ لأَنَّهُ عدل! وقد أُجيب عن حجتهم هذه، قال العلائي: «وبتقدير أن يكون هذا الراوي تفرده بالحديث من أصله مقبولاً إما صحيحاً أو حسناً، فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة: أن تفرده بالحديث من أصله لا يطرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات، ولا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منه أو أكثر عدداً، فإن الظن مرجح لقولهم دونه، هذا ما لا ريب فيه، وخصوصاً إذا اتحد المجلس»[٥]، وقال ابن حجر: «ثم إنَّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأنَّ تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم،

---

(١) انظر: «البرهان» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أنَّ الشَّافِعيّ قبل الزيادة، وسيأتي رأي آخر للشافعي في قبول الزيادة. وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ في «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٧: «وسيأتي في بحث المرسل من كلام الشَّافِعيّ أن الزيادة من الثِّقَة ليست مقبولة مطلقاً، وَهُوَ أثبت نقل عَنْهُ في المسألة».

(٢) هُوَ الإمَام حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي، الشَّافِعِيّ الغزالي، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا «الإحياء» و«الوسيط» و«المستصفى» و«المنخول»، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٢٢، و«العبر» ٤/ ١٠، و«مرآة الجنان» ٣/ ١٣٧.
وكلامه في «المستصفى» ١/ ١٦٨.

(٣) فَقَدْ قسم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، قال: «فهذا حكمه الرد» الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، قال: «فهذا مقبول». الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. فيتوقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم، وحكى الشيخ محيي الدين النووي عنه اختيار القبول فيه، قال الزركشي: «ولعله قاله في موضع غير هذا» وقال العلائي: «لم يبين الشيخ أبو عمرو رحمه الله ما حكم هذا القسم من القبول أو الرد بأكثر من هذا، لكن الشيخ محيي الدين رحمه الله حكى عنه اختيار القبول فيه» انظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: ١٧٧ ـ ١٧٨ بتحقيقي، و«البحر المحيط» ٣/ ٣٩١، و«نظم الفرائد»: ٣٨٣.

(٤) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٣٣١.

(٥) «نظم الفرائد»: ٣٨٨.

بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن»[١].

وعند تأمل صنيع النقاد نجدهم أعلُّوا أحاديث بزيادات من طرق بعض الثقات لم يقفوا عليها عند غيرهم، بل إن بعض الرواة تُكُلِّم فيهم لأجل زيادات في أحاديثهم، كما مر من كلام الإمام أحمد في حجاج بن أرطاة، وهذا الإمام مسلم شرط في قبول الزيادة أن يكون راويها ممن لم يكثر الوهم في حفظه[٢]، فانظر رحمك الله إلى وعورة شرط مسلم في هذا الباب، وكم من حديث أعله في صحيحه بزيادة وقعت في روايات بعض الثقات، أو توقف عن تخريجه في صحيحه[٣]، ولو تتبعنا نقد النقاد للأحاديث لوجدنا ابن مهدي والقطان وأحمد وابن معين وابن المديني ومسلماً والبخاري وأبا حاتم وأبا زرعة وأبا داود والترمذي والعقيلي وابن عدي والدارقطني ردوا اعتبار الترجيح لزيادات رواة لا ينزلون عن مرتبة الثقة[٤]، وبعد هذا كله أنى للخطيب أن ينقل إجماع المحدثين على قبول الزيادات بلا قيد؟! بل إنَّه أسهب في حكايته للإجماع، فأطلقه بلا اعتبار لشروط مَن شرط القبول أو مخالفيهم في قبول الزيادة سيما من المتأخرين.

٢ ـ لا تقبل الزيادة مطلقاً[٥] وهذا مَا نُقِل عن معظم الحنفية، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحَدِيْث، وَقَالَ الشَّافِعيُّ: «مِن تَناقُض القَوْل الجمع بَيْنَ

---

(١) «النكت» ٢/ ٦٩١ و: ٤٦٦ ـ ٤٦٧ بتحقيقي.

(٢) فقد قال في «التمييز» (٥٩): «الزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم».

(٣) كما في زيادة سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى: «**إذا قرأ فانصتوا**» «صحيح مسلم» ٢/ ١٥ (٤٠٤) (٦٣)، وفي كتابنا هذا تفصيل ذلك.

(٤) انظر: «شرح شرح نخبة الفكر»: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ بتصرف، وسوف يأتي مزيد بيان لهذه القضية.

(٥) وحجتهم أنَّ الزيادة مشكوك فيها، والحديث بعدها متيقن، ولو كانت محفوظة لرواها الآخرون.

قبول رِوَايَة القِرَاءة الشاذة في القُرْآن وردّ الزيادة الَّتِي ينفرد بِهَا بَعْض الرواة، وحق القُرْآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار، وما كَانَ أصله التواتر وقُبل فِيهِ زيادة الواحد، فلأن يقبل فيما سواه الآحاد أولى» وحكاه الْقَاضِي عَبْد الوهّاب، عن أبي بَكْر الأبْهري وغيره من أصحابهم[١].

٣ ـ لا تقبل من الثِّقَة إذا كَانَتْ من جهته، أي: أَنَّهُ رَواهُ ناقصاً ثُمَّ رَواهُ بالزيادة، وتقبل من غيره من الثِّقات، وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة من الشافعية كَمَا حكاه الخطيب[٢].

٤ ـ ذهب ابن دقيق العيد إلى أَنَّهُ إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر، سَوَاء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة فإنَّها عن الخطأ أبعد، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استووا قُدِّمَ المثبِت عَلَى النافي، وَقِيلَ: النافي؛ لأنَّ الأصل عدمها. والتحقيق أنَّ الزيادة إن نافت المزيد عَلَيْهِ احتيج للترجيح لتعذر الجمع، وإن لَمْ تنافه لَمْ يحتج إلى الترجيح، بَلْ يعمل بالزيادة إذا أثبتت كَمَا في المطلق والمقيد[٣].

قَالَ أبو نصر بن الصباغ[٤]: «إِذَا رَوَى خبراً واحداً راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لَمْ يروها الآخر، نظرت: فإن رويا ذَلِكَ عن مجلسين، كَانَا خبرين وعمل بهما، وإن رويا ذَلِكَ عن مجلس واحد فَهُوَ خبر واحد، فإن كَانَ الَّذِي نقل الزيادة واحداً، والباقون جَمَاعَة لا يجوز عَلَيْهِم الوهم، سقطت

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٧. قَالَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٢ عقب (١٢٣٠): «إن الثِّقَة إِذَا انفرد بزيادة خبر، وَكَانَ المجلس متحداً، أو منعت العادة غفلتهم عن ذَلِكَ أن لا يقبل خبره».

(٢) انظر: «الكفاية»: ٤٢٥.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) هُوَ الإِمَام شيخ الشافعية أبو نصر، عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد، البغدادي المعروف بـ:«ابن الصباغ»، صاحب التصانيف مِنْهَا «الشامل» و«الكامل»، توفي سنة (٤٧٧هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، و«مرآة الجنان» ٣/ ٩٣.

الزيادة؛ لأَنَّهُ لا يجوز أن يَسْمَع جَمَاعَة كلاماً واحداً فيحفظ الواحد ويهم الجماعة، وإن كَانَ الذين نقلوا الزيادة عدداً كبيراً، فالزيادة مقبولة، وإن كَانَ الَّذِي رَوَى الزيادة واحداً، والذي سكت عَنْهَا واحداً أيضاً، فإن كَانَ الَّذِي رَوَى الزيادة معروفاً بقلة الضَّبْط كَانَ مَا رَوَاهُ المعروف بالضبط أولى، وإن كَانَا ضابطين ثقتين كَانَ الأخذ بالزيادة»(١).

وَقَالَ الآمدي(٢): «فإن كَانَ من لَمْ يرو الزيادة قَدْ انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سَمَاع تِلْكَ الزيادة وفهمها، فَلَا يخفى أنَّ تطرق الغلط والسهو إلى واحد فِيْمَا نقله من الزيادة يَكُون أولى من تطرق ذَلِكَ إلى العدد المفروض فيجب ردها، وإن لَمْ ينتهوا إلى هَذَا الحد فَقَدْ اتفق جَمَاعَة الفُقَهَاء والمتكلمين عَلَى وجوب قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المُحَدِّثِيْنَ، ولأحمد بن حَنْبَل في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ»(٣).

وذهب إلى هَذَا القَوْل: ابن الحاجب والقرافي وغيرهما(٤)، وَقَالَ أبو الخطاب الكلوذاني: «إن كَانَ ناقل الزيادة جَمَاعَة كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قَدْ وهم، وإن كَانَ راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً، قدّم أشهرهما بالحفظ والضَّبْط والثِّقَة، وإن كَانَا سواءً في جَمِيْع ذَلِكَ فـ ذكر شَيْخُنَا(٥) ـ عن أحمد رِوَايَتَيْنِ: أحدهما(٦): أن الأخذ بالزيادة أولى، قَالَهُ في رِوَايَة أحمد بن القاسم [و](٧)

---

(١) «نظم الفرائد»: ٣٧١ ـ ٣٧٢، وانظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) هُوَ العلامة سيف الدين، عَلِيّ بن أبي عَلِيّ بن مُحَمَّد، الآمدي، التغلبي، الشَّافِعِيّ، من مصنفاته «الإحكام في أصول الأحكام» و«منائح القرائح»، توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٦٤، و«شذرات الذهب» ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٦.

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: ١٨٥، و«البحر المحيط» ٣/ ٣٨٧.

(٥) يعني: الْقَاضِي أبا يعلى الفراء.

(٦) هكذا في المطبوع والجادة: (إحداهما).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع.

الميموني[١]، وبه قَالَ عامة الفُقَهَاء والمتكلمين. والأخرى: الزيادة مُطَّرحة، أومأ إليه في رِوَايَة المروذي وأبي طالب، وبه قَالَ جَمَاعَة من أصحاب الحَدِيْث. وَلَيْسَ هذِهِ الرِّوَايَة في هذِهِ الصورة، وإنما قالها أحمد في جَمَاعَة رووا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة، فرجح رِوَايَة الجماعة، فأما فِيْمَا ذكرنا من هذِهِ الصورة فَلَا أعلم عَنْهُ مَا يدل عَلَى اطّراح الزيادة»[٢].

٥ ـ إِذَا كَانَت الزيادة تغير إعراب الباقي كانا متعارضين فتردُّ الزيادة، وَهُوَ مَا ذهب إِليهِ الأكثرون كَمَا حكاه الهندي[٣]، وَقَالَ الرازي: «الراوي الواحد إِذَا رَوَى الزيادة مرة وَلَمْ يروها غَيْر تِلْكَ المرة، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة، سَوَاء غيرت إعراب الباقي أو لَمْ تغير، وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فالزيادة إن كَانَتْ مغيرة للإعراب تعارضت روايتاه كَمَا تعارضتا من راويين، وإن لَمْ تغير الإعراب فإما أن تَكُون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس، أو يتساويان: فإن كَانَتْ مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لَمْ تقبل الزيادة؛ لأنَّ حمل الأقل عَلَى السهو أولى من حمل الأكثر عَلَيْهِ، اللهم إلا أنْ يَقُول الرَّاوِي: إني سهوت في تِلْكَ المرات وتذكرت في هذِهِ المرة، فهاهنا يرجح المرجوح عَلَى الراجح لأجل هَذَا التصريح، وإن كَانَتْ مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة... وأما إن تساويا قبلت الزيادة لما بيّنا: أنَّ هَذَا السهو أولى من ذَلِكَ، والله أَعْلَمُ»[٤].

---

(١) هُوَ الإِمَام أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون، الميموني الرَّقِيُّ، تلميذ الإِمَام أحمد: ثقة فاضل، توفي سنة (٢٧٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٥٨ (٤١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٨٩، و«التقريب» (٤١٩٠).

(٢) «التمهيد» ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٥ وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١/ ٤٢٧ ط. عتر و٢/ ٦٣٧ ط. همام: أنَّ مذهب أحمد في الزيادة اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ ـ كما هو مذهب الحفاظ المتقدمين ـ وسيأتي ذكر مذهبهم في ذلك.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٤) «المحصول في علم أصول الفقه» ٤/ ٤٧٥ ط. العلواني و٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ط. العلمية.

وقبلها الْقَاضِي عَبْد الجبار[1] إذَا أثّرت في المَعْنَى دُوْنَ اللفظ، وَلَمْ يقبلها إذَا أثّرت في إعراب اللفظ[2].

٦ ـ إنَّها لا تقبل إلا إذَا أفادت حكماً شرعياً، فإذا لَمْ تفد حكماً شرعياً لَمْ تعتبر، حكاه الْقَاضِي عَبْد الوهّاب، فَقَالَ: «وَقِيلَ: إنَّما تقبل إذَا اقتضت فائدةً جديدةً»[3].

٧ ـ إنها تقبل إذَا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كَمَا حكاه ابن القشيري[4]، أو كَانَتْ في اللفظ دُوْنَ المَعْنَى كَمَا حكاه الْقَاضِي أبو بكر[5].

٨ ـ الوقف؛ لأن في كُلّ واحد من الاحتمالات بعداً، والأصل وإن كَانَ عدم الصدور، لَكِن الأصل أيضاً صدق الرَّاوِي، وَإِذَا تعارضا وجب التوقف، حكاه الهندي[6].

٩ ـ إذَا كَانَ راوي الزيادة ثِقَة وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادات، ولكن كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طريق الشذوذ[7] قبلت، كرواية مَالِك «**من المُسْلِمِيْنَ**»[8] في صدقة الفطر، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مَعَ اتحاد المجلس، وَلَمْ يَكُنْ هناك امتياز بسماع فاختلفوا فِيهِ: فمذهب الأصوليين قبول زيادته، ومذهب المُحَدِّثِيْنَ ردها

---

(١) هُوَ الْقَاضِي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الأسداباذي، أبو الحسن الهمذاني، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، مِنْهَا: «دلائل النبوة» و«تَنْزيه القرآن عن المطاعن»، توفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: «الأنساب» ١/ ١٤١، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، و«شذرات الذهب» ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٤) هُوَ الإِمَام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، توفي سنة (٥١٤هـ).
انظر: «المنتظم» ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦، و«مرآة الجنان» ٣/ ١٦٠.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٨.

(٧) ليس المقصود هنا الشذوذ الاصطلاحي، ولكن المقصود به: قلة إغرابه، فيكون ممن تقبل الزيادات في مروياته، على رأي أصحاب هذا القول.

(٨) سيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عَنْهَا.

للتهمة، قَالَهُ أَبُو الحَسَن الإبياري[١].

١٠ ـ قَالَ الْقَاضِي عَبْد الوهّاب المالكي: «إِذَا انفرد بَعْض رواة الحَدِيْث بزيادة وخالفهم بقية الرواة، فعن مَالِك وأبي فرج من أصحابنا: تقبل إن كَانَ ثِقَة ضابطاً[٢]. وَقِيلَ: إنَّهَا تقبل إِذَا كَانَ راويها حافظاً عالماً بالأخبار، فإذا لَمْ يَكُنْ يلحق من لَمْ يَرْوِ الزيادة بالحفظ لَمْ تقبل وَهُوَ قَوْل ابن خزيمة[٣]. واشترط الْخَطِيْب أن يَكُون راوي الزيادة حافظاً متقناً[٤]، وَقَالَ الصَّيْرَفِيّ: «إنَّ كُلَّ من لَوْ انفرد بحديث يقبل، فإنَّ زيادته مقبولة وإن خالف الحفاظ»[٥].

١١ ـ قَالَ ابن حبان: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً مِنْها إلا عن من كَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه، حَتَّى يعلم أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الشيء ويَعْلَمه حَتَّى لا يُشك فِيهِ أَنَّهُ أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا؛ لأنَّ أصحاب الحَدِيْث الغالب عَلَيْهِمْ حفظ الأسامي والأسانيد دُوْنَ المتون، والفُقَهَاء الغالب عَلَيْهِمْ حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دُوْنَ حفظ الأسانيد وأسماء المُحَدِّثِيْنَ، فإذا رفع محدّث خبراً، وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه لَمْ أقبل رفعه إلا من كِتَابه؛ لأَنَّهُ لا يعلم المُسْنَد من المُرْسَل، وَلَا المَوْقُوْف من المُنْقَطِع، وإنَّما همته إحكام المَتْن فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لا أقبل عن صاحب حَدِيث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأنَّ الغالب عَلَيْهِ إحكام الإسناد وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون ومَا فِيْهَا من الألفاظ إلا من كتابه، هَذَا هُوَ الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ»[٦].

١٢ ـ ذهب الزَّرْكَشِيّ إلى أنَّ الزيادة تقبل بشروط وَهِيَ:

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر: «نظم الفرائد»: ٣٧٤.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٤) انظر: «الكفاية»: ٤٢٥.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٩.

(٦) مقدمة صحيحه ١/ ١٥٩ وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم ابن حبان مع مَنْ يقبل زيادة الثقة مطلقاً، كالحافظ العلائي في «نظم الفرائد»: ٣٧٧، وابن حجر في «النكت» ٢/ ٦٨٧ و: ٤٦٣ بتحقيقي، وإنما ذكرته منفرداً للشروط الزائدة التي اشترطها في قبول الزيادة كما ترى.

أ ـ أن لا تَكُون منافية لأصل الخبر.

ب ـ أن لا تَكُون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، وأما مَا يجل خطره فبخلافه.

ج ـ أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د ـ أن لا يُخَالِف الأحفظ والأكثر عدداً، فإنْ خالف فظاهر كلام الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهَا مردودة، قَالَ: «إنَّما يدل عَلَى غلط المحدّث أنْ يُخَالِفه غيره مِمَّنْ هُوَ أحفظ مِنْهُ أو أكثر مِنْهُ»[1].

وَقَدْ عقّب العلائي عَلَى كلام الشَّافِعيّ هَذَا بقوله: «فأشار الشَّافِعيّ رَحْمةُ اللهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إلى أنَّ هذِهِ الزيادة الَّتِي زادها مَالِك رَحِمَهُ اللهُ في الحَدِيْث لَمْ يُخَالِف فِيْهَا من هُوَ أحفظ مِنْهُ وَلَا أكثر عدداً فَلَا يَكُون غلطاً، وَفِي ذَلِكَ إشارة ظاهرة إلى أنَّ الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً أَنَّهَا تَكُون مردودة، وَلَمْ يفرق بَيْنَ بلوغهم إلى حد يمتنع عَلَيْهِم الغفلة والذهول وبين غيره، بَل اعتبر مطلق الأكثرية و[2] الزيادة في الحفظ»[3].

١٣ ـ أما أئمة الحَدِيْث كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حَنْبَل، ويحيى بن معين، والبُخَارِيّ، والتِّرْمِذِي، والنَّسَائِيّ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدَّارَقُطْنِيّ، وغيرهم كُلّ هَؤُلَاء يَقْتَضِي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى مَا يقوى عِنْدَ الواحد مِنْهُمْ في كُلّ حَدِيث، وَلَا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جَمِيْع الأحاديث، وإنَّما يحكمون بما تدل عليه القرائن[4].

من هَذَا العرض يتبين أنَّ كثيراً من الفُقَهَاء والأصوليين وفريقاً من المُحَدِّثِيْنَ قَدْ أطلقوا القَوْل بقبول زيادة الثِّقَة، وجنحوا لِذلِكَ في كَثِيْر من

---

(١) «الأم» ٧/ ١٩٨ وفي ط. الوفاء ٨/ ٥٣٤. وانظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٩٠، و«نظم الفرائد»: ٣٨٤.

(٢) الواو ليست في طبعة كامل الراوي، وهي ثابتة في طبعة دار ابن الجوزي تحقيق بدر البدر: ٢١٨.

(٣) «نظم الفرائد»: ٣٨٤.

(٤) انظر: «نظم الفرائد»: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

الأحيان، والمرجوع إليه في مِثْل هذِهِ الأمور المُحَدِّثُوْنَ لا غيرهم، فَقَدْ كَانَ المُحَدِّثُوْنَ يحكمون عَلَى كُلّ رِوَايَة بما يناسبها، وهم المعوّل عَلَيْهِمْ في مَعْرِفَة أحكام زيادة الثِّقَة، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من تخصصاتهم النقدية، وليست من تخصصات غيرهم.

قال البقاعي: «لا نجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قَبِلَ زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مُجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنَّهم مختلفون في التفاصيل، فتجد هذا يقبل في مكان ولا يقبل فيه الآخر، ويقبل في آخر غيره، ومن تأمّل تصرفهم حق التأمل علم أنَّهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، ولكنَّهم دائرون في أفرادها مع القرائن، فتارة يرجّحون الوصل، وتارة الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك، وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم»[(١)].

ونَظَرُ المُحَدِّثِيْنَ يختلف في الحكم عَلَى الأحاديث؛ إِذْ إن زيادة الثِّقَة عندهم مِنْهَا ما هُوَ مقبول، ومنها مَا هُوَ مردود تبعاً للقرائن المحيطة بِهَا، والقرائن هِيَ الَّتِي تجعل الحكم مختلفاً من حَدِيْث لآخر، فمن القرائن مَا يدل عَلَى أنَّ الزيادة تَكُون أحياناً مدرجة في الحَدِيْث، أو أَنَّهَا من قَوْل أحد رُوَاة الإسناد أو من حَدِيث آخر. قَالَ الحَافِظ ابن حجر: «مَا تفرد بَعْض الرُّوَاة بزيادة فِيهِ دُوْنَ من هُوَ أكثر عدداً أو أضبط مِمَّنْ لَمْ يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل بِهِ، إلا إنْ كَانَتْ الزيادة منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع. أما إنْ كَانَتِ الزيادة لا منافاة فِيْهَا بِحَيْثُ تَكُون كالحديث المستقل فَلَا، اللَّهُمَّ إلا إنْ وضح بالدلائل القوية أنَّ تِلْكَ الزيادة مدرجة في المَتْن من كلام بَعْض رواته، فما كَانَ من هَذَا القِسْم فَهُوَ مؤثر»[(٢)].

وربما تَكُون الزيادة غَيْر صَحِيْحَة لأمر آخر، لا يفصح عَنْهُ المحدّث كَمَا

(١) «النكت الوفية» ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ بتحقيقي.
(٢) «هدي الساري»: ٥٠٧.

لا يستطيع أنْ يفصح الجوهري عن زيف الزائف[١].

وربما قَبِلَ المُحَدِّثُوْنَ الزيادة الواقعة في بَعْض المتون أو الأسانيد لقرائن معينة ومرجحات خَاصَّة ـ وَهِيَ كثيرة ـ قَالَ العلائي: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلَا ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص. وإنما ينهض بِذَلِكَ الممارس الفطن الَّذِي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لَمْ يحكم المتقدمون في هَذَا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بَلْ يختلف نظرهم بحسب مَا يقوم عندهم في كُلّ حَدِيث بمفرده»[٢].

وَقَدْ توهم من ظن أنَّ النقاد موقفهم واحدٌ في كُلّ الزيادات؛ إِذْ إنَّ النقاد إِذَا كانوا قَدْ نصوا في بَعْض المناسبات عَلَى قبول زيادة الثِّقَة أو الأوثق، بحيث يخيل إلى القارئ المتعجل أنَّ موقفهم في ذَلِكَ هُوَ القبول المطلق، فَهُوَ تخيل غَيْر صَحِيْح، إِذْ إنَّ عمل النقاد المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغضّ النظر عن حال الرَّاوِي الثِّقَة أو الأوثق كافٍ للتفسير بأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حكماً مطّرداً مِنْهُمْ، وإنَّما قبلوا في حال الرَّاوِي الثِّقَة الَّذِي زاد في الحَدِيْث زيادة بَعْدَ تأكدهم من سلامته من جَمِيْع الملابسات الدالة عَلَى احتمال الخطأ والوهم أو النسيان، ويؤكد هَذَا المَعْنَى الحَاكِم النيسابوري قائلاً: «الحجة فِيهِ عندنا الحفظ والفهم والمَعْرِفَة لا غَيْر»[٣].

لَكِن الخطيب ـ فِيْمَا أعلم ـ هُوَ أول المُحَدِّثِيْنَ في النقل عن الْجُمْهُور القول بقبول زيادة الثِّقَة ورجح ذَلِكَ فَقَالَ: «والَّذِي نختاره من هذِهِ الأقوال: أنَّ الزيادة الواردة مقبولة عَلَى كُلّ حال معمول بِهَا إِذَا كَانَ راويها عدلاً ومتقناً ضابطاً»[٤].

وَقَدْ ناقشه ابن رجب الحنبلي فِيْمَا استدل بِهِ فَقَالَ: «وقد صنف في ذلك

---

(١) انظر مَا جرى لأبي حاتم الرَّازِيّ في «الجرح والتعديل» لابنه ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ المقدمة.

(٢) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في «النكت» ٢/ ٧١٢ و: ٤٨٦ بتحقيقي.

(٣) «مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث»: ١١٣ط. العلمية وعقب (٢٧٠) ط. ابن حزم.

(٤) «الكفاية»: ٤٢٥.

الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. ثم إنَّ الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنَّما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنَّه اختار أنَّ الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية»، وذكر في «الكفاية» حكاية عن البُخَارِيّ: أَنَّهُ سُئل عن حَدِيث أبي إسحاق[1] في النكاح بلا ولي[2] ـ قَالَ: الزيادة من الثقة مقبولة

---

(١) هُوَ عَمْرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عَمْرو بن عَبْد الله بن عَلِيّ، ويقال: عَمْرو بن عَبْد الله بن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي: ثقة مكثر عابد شاخ ونسى وتغير بأخرة، توفي سنة (١٢٩هـ)، وَقِيْلَ: (١٢٦هـ) وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ.
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٣١ (٤٩٨٩)، و«الكاشف» (٤١٨٥)، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٧٠ (٦٣٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٩٤، و«التقريب» (٥٠٦٥).

(٢) هُوَ حَدِيث أبي إسحاق السَّبِيْعِيِّ عن أبي بُردة، عن أبيه: أنّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ: «**لا نِكاحَ إلا بِوَليٍّ**». وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، والراجح وصله ـ كما يأتي ـ:
أولاً: تفرّد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واختلف عليهما فيه: فقد رواه عن شعبة موصولاً: النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم ٢/ ١٦٩ من طريقه هو وسفيان الثوري (مقرونين)، والبيهقي ٧/ ١٠٩، ويزيد بن زريع، عند البزار (٣١١١)، والدارقطني ٣/ ٢١٩ ط. العلمية و(٣٥١٨) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ١٠٩، ومالك بن سليمان، عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢١٤ و١٣/ ٨٥ وفي ط. الغرب ٢/ ٦١٩ و١٥/ ٩٩، من طريقه هو وإسرائيل، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً: محمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٠٦ (١٢٩٥)، فهؤلاء خمستهم: (النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زريع، ومالك بن سليمان، ومحمد بن موسى، ومحمد بن حصين) رووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً.
ورواه عن شعبة مرسلاً: =

= يزيد بن زريع، عند البزار (٣١١٠)، ووهب بن جرير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ وفي ط. العلمية (٤١٧٥) و(٤١٧٦)، ومحمد بن جعفر ـ غندر ـ، عند الخطيب في «الكفاية»: ٤١١، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي ـ كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٠٧ (١٢٩).

خمستهم: (يزيد بن زريع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي) رووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلاً.

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً: فرواه عنه موصولاً:

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وبشر بن منصور عند البزار (٣١٠٨)، وابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ وفي ط. العلمية (٤١٨٣)، وجعفر بن عون عند البزار (٣١٠٩)، ومؤمل بن إسماعيل عند الروياني في مسنده (٤٤٨)، والبيهقي ٧/ ١٠٩، وخالد بن عمرو الأموي عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٧٩ وفي ط. الغرب ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

خمستهم: (النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل، وخالد بن عمرو) رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، موصولاً. ورواه عنه مرسلاً:

عبد الرحمن بن مهدي عند الترمذي في «العلل الكبير»: ٤٢٨ (١٦٠)، والبزار (٢١٠٧)، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ وفي ط. العلمية (٤١٧٧)، والحسين بن حفص عند الخطيب في «الكفاية»: ٤١١، والفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٠٨ (١٢٩).

فهذان الإمامان: شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى. وربّما طُرُقُ الذين رووه عن سفيان وشعبة موصولاً لا تصحّ إليهم. وكلام الترمذي يؤيده، فقد قال الترمذي عقب (١١٠٢): «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصحّ».

ثانياً: سفيان الثوري وشعبة ـ وإن كانا اثنين ـ إلا أنَّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد؛ لأنّ سماعهما هَذَا الْحَدِيْث كَانَ في مجلس واحد عَرْضاً، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ (١١٠٢) (م): «ومما يدلّ عَلَى ذَلِكَ ما حدّثنا مَحْمُوْد بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **لا نِكاحَ إلّا بِوَليٍّ**؟ فقال: نعم».

ثالثاً: إن الذين رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً، أكثر عدداً، وهم:

١ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عند أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤١٣، والدارمي =

....

= (٢١٨٢)، وأبي داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، والبزار (٣١٠٥) و(٣١٠٦)، والروياني في مسنده (٥٠٨)، وابن حبّان (٤٠٨٣)، والدارقطني ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ط. العلمية و(٣٥١٤) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ١٠٧، والخطيب في «الكفاية»: ٤٠٩.

٢ ـ يونس بن أبي إسحاق عند الترمذي (١١٠١)، والبزار (٣١١٤)، والبيهقي ٧/ ١٠٩، والخطيب في «الكفاية»: ٤٠٩، وكذلك أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ثم قال أبو داود عقبه: «هو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة». وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه.

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعي عند الدارمي (٢١٨٣)، والترمذي (١١٠١)، والبزار (٣١١٢) و(٣١١٦)، وابن حبان (٤٠٧٨) و(٤٠٩٠)، والبيهقي ٧/ ١٠٨.

٤ ـ أبو عوانة الوضاح بن عَبْد الله اليشكري عند الطيالسي (٥٢٣)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، والروياني في مسنده (٥٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ وفي ط. العلمية (٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠)، والحاكم ٢/ ١٧١.

٥ ـ زهير بن معاوية الجعفي عند ابن الجارود (٧٠٣)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم ٢/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ١٠٨.

٦ ـ قيس بن الربيع عند البزار (٣١١٣)، والحاكم ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ١٠٨، والخطيب في «الكفاية»: ٤٠٩.

٧ ـ عبد الحميد بن الحسن الهلالي: عند البزار (٣١١٥).

رابعاً: كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة، قال الترمذي عقب (١١٠٢): «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: **«لا نِكاحَ إلا بوليّ»** عندي أصحّ؛ لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة». وانظر: «العلل الكبير»: ٤٣٠ (١٦٠).

خامساً: كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أنَّ الباقين تحملوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق، ولا شكّ في ترجيح ما تُحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين. انظر: «فتح الباقي» ١/ ٣٥٩ بتحقيقي.

سادساً: إن من الذين رووه متصلاً:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه، ولم يختلف عليه فيه، أما سفيان وشعبة ـ وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان ـ، =

....

= فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها، أضف إليها أنّه قد اختلف عليهما فيه. قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كَمَا يحفظ سورة الحمد»، رواه عنه الدارقطني ٣/ ٢٢٠ ط. العلمية و(٣٥١٧) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ١٧٠. وقال صالح جزرة: «إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصّة»، سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٠. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم». جامع الترمذي عقب (١١٠٢) (م)، وانظر: سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٠ ط. العلمية و(٣٥١٥) ط. الرسالة. وقال محمد بن مخلد: قيل لعبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ: إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل: عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة»، سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٠ ط. العلمية و(٣٥١٦) ط. الرسالة. وقال الترمذي عقب (١١٠٢): «إسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق».

سابعاً: في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس. انظر: «جامع التحصيل»: ١٠٨، و«طبقات المدلسين»: ٤٢، و«أسماء المدلسين»: ١٠٣. ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلّة، قال الحاكم ٢/ ١٧١: «وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق».

وممن تابعه: ابنه يونس، عن أبي بردة، أخرجه: أحمد ٤/ ٤١٣ و٤١٨ وقد سبق أنّ أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال أبو داود عقب (٢٠٨٥): «هو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة». يعني أنَّ يونسَ يرويه بإسقاط أبي إسحاق، وإسرائيل يذكره، فجَمْعُ أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ.

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي عقب (١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود.

أقول: يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة، فيكون قد سمعه منهما كليهما، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا. ينظر: «العلل الكبير» للترمذي: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ (١٦٠)، وصحيح ابن حبّان (٤٠٨٥) قال الحاكم ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢: «لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأنَّ سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح».

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم ٢/ ١٧٢: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر...» ثم قال: «قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش».

والحديث صحّحه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي. انظر: «المستدرك» ٢/ ١٧٠. =

وإسرائيل[١] ثِقَة. وهذه الحكاية - إن صحت - فإنَّما مراده الزيادة في هَذَا الحَدِيْث، وإلا فمن تأمل كِتَاب «تاريخ البُخَارِيّ»[٢] تبين لَهُ قطعاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يرى أنَّ زيادة كُلّ ثِقَة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدَّارَقُطْنِيّ يذكر في بَعْض المواضع: أنَّ الزيادة من الثِّقَة مقبولة، ثُمَّ يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثِّقات، ويرجح الإرسال عَلَى الإسناد[٣]، فدل عَلَى أنَّ مرادهم زيادة الثِّقَة في مِثْل تِلْكَ المواضع الخاصة، وَهِيَ إذَا كَانَ الثِّقَة مبرزاً في الحفظ»[٤] وهذا الكلام تحقيق جدٌ لصنيع جهابذة المُحَدِّثِيْنَ في الحكم عَلَى زيادة الثِّقَة؛ إِذْ إنَّ

= **أقول**: مما سبق تبين أنَّ رواية من وصل الحديث أصحّ وأرجح من رواية من أرسله، وأما زعم من زعم أنَّ الإمام العلم الجهبذ البخاري صحّحه لأنّه زيادة ثقة، فهو كلام بعيد مجانبٌ لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردها. والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين، قال به الخطيب وشَهَرَهُ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٢٣٠ عقب (٥١٣٠): «ومن تأمل ما ذكرته عرف أنّ الذين صحّحوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره»، وقال البقاعي في «النكت الوفية» ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ بتحقيقي: «ولذلك حكم البخاري بوصل حديث «**لا نكاح إلا بولي**» لا لأنه زيادة ثقة، ولا لأن سفيان وشعبة اختلف عليهما، فروياه مرة مرسلاً، ومرة متصلاً، والطريق التي روي منها مرسلاً إليها ضعيفة، بل لأنهما وإن كانا جبلين في الحفظ فالذين وصلوه سبعة، منهم: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده أبي إسحاق، فإذا جعلنا كلاً من شعبة وسفيان برجلين، أو بثلاثة، كان الواصلون أكثر على كل حال. . .» إذن فالترجيح صار بالكثرة.

(١) هُوَ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي: ثقة تُكلم فِيْهِ بلا حجة، توفي سنة (١٦٠هـ)، وَقِيْلَ: (١٦١هـ)، وقيل: (١٦٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٠٧ (٣٩٥)، و«الكاشف» (٣٣٦)، و«التقريب» (٤٠١).

(٢) انظر عَلَى سبيل المثال «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٩ (١٩١٩) و٢/ ١٢٣ (١٩٧٦) و٢/ ١٦٠ (٢١٢١) و٢/ ١٦١ (٢١٢٤) و٢/ ١٩٦ (٢٢٢٩).

(٣) انظر عَلَى سبيل المثال «السنن» للدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٩٧ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٢ ط. العلمية و(٣٢١) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٥٩) و(٥٣٦) و(٥٥٤) و(٥٥٦) ط. الرسالة.

(٤) «شرح علل التِّرْمِذِي» ١/ ٤٢٧ - ٤٢٩ ط. عتر و٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨ ط. همام.

الَّذِي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هَذَا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً، وَلَا يردونها مطلقاً، بَلْ مرجع ذَلِكَ عندهم إِلَى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى. ويتوقف فِيْها أحياناً؛ قَالَ الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحَدِيْث المتقدمين ـ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حَنْبَل، ويَحْيَى بن معين، وعَلِيّ بن المديني، والبُخَارِيّ، وأَبِي زرعة الرازي، وأَبِي حاتم، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم ـ اعتبار الترجيح فِيْمَا يتعلق بالزيادة وغيرها، وَلَا يعرف عن أحد مِنْهُم إطلاق قبول الزيادة»[١].

وهذا هُوَ الصَّوَاب وَهُوَ الرأي المختار المتوسط الَّذِي هُوَ بَيْنَ القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بِهَا، وحسب مَا يبدو للناقد العارف بعلل الحَدِيْث وأسانيده وأحوال الرواة بَعْدَ النظر في ذَلِكَ. أما الجزم بوجه من الوجوه من غَيْر نظر إلى عمل النقاد فذلك فِيهِ مجازفة كبيرة: «فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصَّحِيح التفصيل وَهُوَ أَنَّهَا تقبل في مَوْضِع دُوْنَ موضع، فتقبل إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رواها ثِقَة حافظاً ثبتاً، والَّذِي لَمْ يذكرها مِثْلَهُ أو دونه في الثِّقَة...، وتقبل في مَوْضِع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذَلِكَ حكماً عاماً فَقَدْ غلط، بَلْ كُلّ زيادة لَهَا حكم يخصها»[٢]. وهذه نماذج من زيادة الثِّقَة مَثَّل بها ابن الصَّلاح:

الأول: ـ قَالَ ابن الصَّلاح ـ: «مثاله مَا رَوَاهُ مَالِك[٣]، عن نافع، عن

---

(١) «نزهة النظر»: ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) «نصب الراية» ١/ ٣٣٦.

(٣) في «الموطأ» (٧٧٣) برواية الليثي و(٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٦٦٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦٣، والدارمي (١٦٦١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٣)، والبخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٤)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/ ٤٨ وفي «الكبرى»، له (٢٢٨٢) ط. العلمية و(٢٢٩٤) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٣٩٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤ وفي ط. العلمية (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) وفي «شرح المشكل»، له (٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) وفي «تحفة الأخيار» (١٥٤٠) و(١٥٤١)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبغوي (١٥٦٣).

ابن عمر: أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى من المسْلِمِين. فذكر أبو عيسى الترمذي أَنَّ مالكاً تفرد من بَيْن الثِّقات بزيادة قوله: (مِنَ المُسْلِمِيْنَ)(١). وروى عبيد الله بن عُمَر، وأيوب، وغيرهما هَذَا الحَدِيْث، عن نافع، عن ابن عُمَر دُوْنَ هذِهِ الزيادة»(٢).

---

(١) انظر: «الجامع الكبير» عقب (٦٧٦).

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»: ١٧٨ بتحقيقي، وانظر: كتاب «العلل الصغير» للترمذي المطبوع مَعَ «الجامع الكبير» ٦/ ٢٥٣.

قلتُ: هكذا قال ابن الصلاح مقلّداً في هذا الترمذي، وفيه نظر، إذ اعترض عليه الإمام النووي فقال في «إرشاد طلاب الحقائق» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١: «لا يصح التمثيل بحديث مالك؛ لأَنَّهُ لَيْسَ منفرداً، بَلْ وافقه في هَذِهِ الزيادة عن نافع: عُمَر بن نافع، والضحاك بن عُثْمَان: الأول: في «صَحِيْح البُخَارِيّ»، والثاني: في «صَحِيْح مُسْلِم»». وبنحوه قَالَ في «التقريب والتيسير»: ٧٢ و: ١١٨ بتحقيقي، وكذا تعقبه ابن جَمَاعَة في «المنهل الروي»: ٥٨، وابن كَثِيْر في «اختصار علوم الحَدِيْث»: ١٤٧ بتحقيقي، وابن الملقن في «المقنع» ١/ ٢٠٦، والعراقي في «التقييد والإيضاح»: ١١٢ وَفي «شرح التبصرة والتذكرة»، له ١/ ٢٦٥ بتحقيقي، والصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢/ ٢٢، ولعلّ أقدم مَن تكلَّم في هَذِهِ المسألة وبيّن عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة، الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٣٤٢٣)، قَالَ: «فقال قائل: أفتابع مالكاً على هذا الحرف، يعني: (مِنَ المُسْلِمِينَ)، أحد ممن رواه عن نافع؟

فكان جوابنا لَهُ في ذَلِكَ بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أَنَّهُ قَدْ تابعه عَلَى ذَلِكَ عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد». ثم ساق متابعاتهم، وسنوردها لاحقاً.

وقد بيّن الحافظ العراقي في «التقييد»: ١١١ ـ ١١٢ أَنَّ كلام الترمذي لا يفهم مِنْهُ تفرد مالك، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه، فقال: «وكلام الترمذي هذا ذكره في «العلل» التي في آخر «الجامع»، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال: ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث (مِنَ المسْلمين)، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: (مِنَ المسْلمينَ). وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذي. فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرّح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه، فأسقط المصنف آخر كلامه، وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات». =

....

= وقد وجدنا له تسع متابعات هي:
١ ـ عبيد الله بن عمر: وقد اختلف عليه فيه، وعامّة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه، ومنهم:
يحيى بن سعيد القطان: عند أحمد ٢/ ٥٥، والبخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١٢)، وأبي داود (١٦١٣)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ١٦٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
محمد بن عبيد الطنافسي: عند أحمد ٢/ ١٠٢، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٢)، والبيهقي ٤/ ١٥٩ و١٦٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧٠.
عيسى بن يونس: عند النسائي ٥/ ٤٩ وفي «الكبرى»، له (٢٢٨٤) ط. العلمية و(٢٢٧٦) ط. الرسالة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧٠.
عبد الله بن نمير: عند مسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤) (١٣).
يونس بن يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤ وفي ط. العلمية (٣٠٤٨).
أبان بن يزيد العطار: عند أبي داود (١٦١٣).
بشر بن المفضل: عند أبي داود (١٦١٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
حماد بن أسامة: عند ابن أبي شيبة (١٠٤٤٩)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤) (١٣).
عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) بتحقيقي.
المعتمر بن سليمان: عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) بتحقيقي.
سفيان الثوري: عند الدارمي (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٠٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٤٤ وفي ط. العلمية (٣٠٤٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٦، والبيهقي ٤/ ١٦٠.
ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به، وذكر الزيادة. أخرجه: أحمد ٢/ ٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) وفي «تحفة الأخيار» (١٥٤٢) و(١٥٤٣)، والدارقطني ٢/ ١٤٤ ط. العلمية و(٢٠٩٣) ط. الرسالة، وقد تحرف «عبيد الله» في ط. العلمية إلى «عبد الله» والمثبت من ط. الرسالة و«إتحاف المهرة» ٩/ ١٦٨ (١٠٨٠٣)، والحاكم ١/ ٤١٠، والبيهقي ٤/ ١٦٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧١.
وقال أبو داود عقب (١٦٢١): «رواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: (من المسلمين)، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: (من المسلمين)...».
وقال ابن عبد البر: «وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه: (من المسلمين) عنه أحد ـ فيما علمت ـ غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي». =

....

= **أقول**: سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيّما مع شدة المخالفة، فقد قال الإمام أحمد: «الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر، حديث منهما في صدقة الفطر. وقال: أُنكر على الجمحي هذان الحديثان». انظر «مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد» ٢/ ٤٥٨. وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء: يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد». «الكامل» ٤/ ٤٥٦.

قال الدكتور بشار في تعليقه على «الموطأ» ١/ ٣٨٢، وعلى «جامع الترمذي» ٢/ ٥٤: «في هذا نظر: فقد تابع سعيداً سفيانُ الثوري في روايته هذه عن عبيد الله».

كذا قال متوهماً!! وأنت خبير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة، في حين أن سفيان الثوري رواه أيضاً من غير هذه الزيادة، ومن ادَّعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمَّل روايته ما لا تحتمله، وإليك البيان:

روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري، ورواه البقيّة من طريق قبيصة عن الثوري، كلاهما الفريابي وقبيصة لم يذكرا فيه هذه الزيادة عن الثوري.

ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي، أخرجها: عبد الرزاق (٥٧٦٣)، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٣٩ ط. العلمية و(٢٠٧٠) ط. الرسالة عن الثوري، عن عبيد الله وابن أبي ليلى (مقرونين).

وروى الدارقطني ٢/ ١٣٩ط. العلمية و(٢٠٦٩) ط. الرسالة من طريق ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، غير مقرون بابن أبي ليلى، به، وفيه هذه الزيادة. والراجح رواية الفريابي وقبيصة؛ لأن العدد أولى أن يسلّم له بالصواب؛ ولأن عبد الرزاق ضُعِّفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده.

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة، والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة.

٢ ـ كثير بن فرقد: عند الدارقطني ٢/ ١٣٩ ط. العلمية و(٢٠٧٤) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤١٠، والبيهقي ٤/ ١٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧١.

٣ ـ عبد الله بن عمر: عند عبد الرزاق (٥٧٦٥)، وأحمد ٢/ ١١٤، والدارقطني ٢/ ١٣٩ ط. العلمية و(٢٠٧٥) ط. الرسالة. وكذا ابن الجارود (٣٥٦)؛ لَكِنْ وقع فِيْهِ تحريف «عبيد الله» مصغراً. وجاء عَلَى الصواب في «غوث المكدود».

٤ ـ ابن أبي ليلى: أخرجه: عبد الرزاق (٥٧٦٣)، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٣٨ط. العلمية و(٢٠٧٠) ط. الرسالة عن الثوري، عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر مقرونين.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤ وفي ط. العلمية (٣٠٤٤) =

ورغم أن لفظة: (من المُسْلِمِيْنَ) لا تندرج تَحْتَ مَوْضُوْع زيادة الثِّقَة، فقد ذكرناها لأنَّ ابن الصَّلاح مَثّل بِهَا.

المثال الثَّانِي: ـ قَالَ ابن الصَّلاح ـ: «ومن أمثلة ذَلِكَ: حَدِيث: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنَا طَهوراً**»[1] فهذه الزيادة تفرد بِهَا أبو

= من طريق يحيى بن عيسى الفاخوري، عن ابن أبي ليلى، وليس فيه الزيادة، قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله». «فتح الباري» ٣/ ٤٦٦ عقب (١٥٠٤).

٥ ـ يونس بن يزيد: عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٤٤ وفي ط. العلمية (٣٠٤٨) وفي «شرح المشكل»، له (٣٤٢٧) وفي «تحفة الأخيار» (١٥٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧١.

٦ ـ المعلى بن إسماعيل: عند ابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٩ ط. العلمية و(٢٠٧٣) ط. الرسالة.

٧ ـ عمر بن نافع: عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٦) وفي «تحفة الأخيار» (١٥٤٣)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٨ط. العلمية و(٢٠٧٢) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٨ ـ الضحاك بن عثمان: عند مسلم ٣/ ٦٩ (٩٨٤) (١٦)، وابن حبان (٣٣٠٢).

قال الدارقطني ٢/ ١٣٩: «وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، وقال فيه: (من المسلمين). وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وروي عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك».

وبهذا تبين أنَّ الإمام مالكاً لم ينفرد بهذه الزيادة، وإن لم يكن مَنْ تابعه يبلغ مرتبةً في الحفظ والإتقان، إلا أنَّ دعوى التفرد لا تصح في كل حال قال ابن رجب: «وقد قال الإمام أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) يعني: حتى وجده من حديث العمريينِ، قيل له: أمحفوظ هو عندك (من المسلمين)؟ قال: نعم». «شرح علل الترمذي» ١/ ٤٢٠ ط. عتر و٢/ ٦٣٢ ط. همام. والله أعلم.

(١) أخرجه: الطَيَالِسِيّ (٤١٨)، وابن أبي شَيْبَة (١٦٧٣) و(٣٢١٨١)، وأَحْمَد ٥/ ٣٨٣، وَمُسْلِم ٢/ ٦٣ (٥٢٢) (٤)، والنَّسَائِيّ في الكبرى (٨٠٢٢) ط. العلمية و(٨٩٦٨) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٦٤) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٥٣ (٨٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٤) و(٤٤٩٠) وفي «تحفة الأخيار» (٣٥٨٠) و(٦٣١٣)، =

مَالِك: سعد بن طارق الأشجعي[1]، وسائر الروايات لفظها: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً**»[2] فهذا وما أشبهه يُشبهُ القِسْم الأول من حَيْثُ إن مَا

= وابن حبان (١٦٩٧) و(٦٤٠٠)، والآجري في «الشريعة»: ٤٩٩ وفي ط. الوطن (١٠٤٥)، والدَّارَقُطْنِيّ ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ و١٧٥ ط. العلمية و(٦٦٩) و(٦٧٠) ط. الرسالة، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٤٤) و(١٤٤٥)، والبَيْهَقِيّ ١/ ٢١٣ و٢٢٣ و٢٣٠.

(١) هُوَ سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي الكوفي: ثقة، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ).

انظر: «الثقات» ٤/ ٢٩٤، و«تهذيب الكمال» ٣/ ١٢١ (٢١٩٥)، و«التقريب» (٢٢٤٠).

(٢) فَهُوَ مروي من حَدِيث عدة من الصَّحَابَة مِنْهُمْ:

١ ـ جابر بن عَبْد الله، عِنْدَ:

ابن أَبِي شَيْبَة (٧٨٢٤) و(٣٢١٧٤)، وأَحْمَد ٣/ ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، والبُخَارِيّ ١/ ٩١ (٣٣٥) و١/ ١١٩ (٤٣٨)، وَمُسْلِم ٢/ ٦٣ (٥٢١) (٣)، والنَّسَائِيّ ١/ ٢٠٩ و٢/ ٥٦ وَفي «الكبرى»، لَهُ (٨١٥) ط. العلمية و(٨١٧) ط. الرسالة، وأبي نُعَيْم في «المستخرج» (١١٥٠)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٤٣٣ وَفي «الدلائل»، لَهُ ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ من طريق سيار أبي الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر.

٢ ـ عَبْد الله بن عَبَّاس، عِنْدَ:

ابن أَبِي شَيْبَة (٧٨٢٥) و(٣٢١٧٥)، وأحمد ١/ ٢٥٠ و٣٠١، وعَبْد بن حميد (٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٤٧) و(١١٠٨٥)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٤٣٣ وَفي «الدلائل»، لَهُ ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

٣ ـ أبو موسى الأشعري، عِنْدَ: ابن أبي شَيْبَة (٧٨٢٦) و(٣٢١٧٧)، وأحمد ٤/ ٤١٦.

٤ ـ أَبُو ذر الغفاري، عِنْدَ:

ابن أبي شَيْبَة (٧٨٢٨) و(٣٢١٨٢)، وأحمد ٥/ ١٤٥ و١٤٧، والدارمي (٢٤٦٧)، وأبي دَاوُد (٤٨٩)، والبَيْهَقِيّ في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٧٣.

٥ ـ أبو هُرَيْرَة، عِنْدَ:

أحمد ٢/ ٤١١، ومُسْلِم ٢/ ٦٤ (٥٢٣) (٥)، والتِّرْمِذِي (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٣) و(١٠٢٥) و(٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) وفي «تحفة الأخيار» (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٦٣١٢) و(٦٦٨٥)، وأبي نُعَيْم في «المستخرج» (١١٥٣)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥ وفي «الدلائل»، لَهُ ٥/ ٤٧٢، والبَغَوِيّ (٣٦١٧).

٦ ـ ابن عُمَر، عِنْدَ:

البزار كما في «كشف الأستار» (٣١١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٢)، وغيرهم. =

رَواهُ الجماعة عام، وما رَواهُ المنفرد بالزيادة مخصوص، وَفِي ذَلِكَ مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بِهَا الحكم، ويشبه أيضاً القِسْم الثَّانِي من حَيْثُ إنه لا منافاة بَيْنَهُمَا»[١].

وهذا من الحافظ ابن الصَّلاح نظر دقيق عميق؛ إذَ لَيْسَ في الحَدِيْث زيادة ذكرها راوٍ لَمْ يذكرها بقية الرواة عن المدار نفسه واتحاد المخرج، إذ إنَّ أبا مَالِك قَدْ تفرد بجملة الحَدِيْث عن ربعي، وتفرد ربعي[٢] عن حذيفة بِهِ، إلا أنَّ في هَذَا الحَدِيْث زيادة عَلَى مَا ذكر في أحاديث أخر عن صحابة آخرين، وللحافظ ابن حجر تعقيب عَلَى صنيع ابن الصَّلاح فَقَدْ قَالَ: «هَذَا التمثيل لَيْسَ بمستقيم أيضاً؛ لأنَّ أبا مَالِك قَدْ تفرد بجملة الحَدِيْث عن ربعي بن حراش ﷺ كَمَا تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة ﷺ. فإن أراد أنَّ لفظةَ **(تُرْبَتَها)** زائدة في هَذَا الحَدِيْث عَلَى باقي الأحاديث في الجملة، فإنَّه يرد عَلَيْهِ: أَنَّهَا في حَدِيث عَلِيّ رضي الله تعالى عنه أيضاً... وإنْ أراد: أنَّ أبا مَالِك تفرد بِهَا، وأنَّ رفقته عن ربعي ﷺ لَمْ يذكروها كَمَا هُوَ ظاهر كلامه، فليس بصحيح»[٣].

مثال آخر للزيادة المقبولة بسبب كثرة الرواة:

رَوَى عَبْد الأعلى[٤]، عن عبيد الله[٥] بن عُمَر، عن نافع: أنَّ

= وانظر: «شرح السيوطي»: ١٨٨ ـ ١٨٩، و«أثر علل الحَدِيْث»: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(١) «معرفة أنواع علم الحديث»: ١٨٢ ـ ١٨٣ بتحقيقي.

(٢) هُوَ ربعي بن حراش، أبو مريم العبسي، الكوفي: ثقة عابد مخضرم، يروي عن الصَّحَابَة، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: «أسد الغابة» ٢/ ٢٥٢، و«تجريد أسماء الصَّحَابَة» ١/ ١٧٦ (١٨٢٤)، و«التقريب» (١٨٧٩).

(٣) «نكت ابن حجر» ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ و: ٤٧٦ بتحقيقي.

(٤) هُوَ عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي: ثِقَة، مات سنة (١٨٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٣٦ (٣٦٧٥)، و«الكاشف» (٣٠٧٨)، و«التقريب» (٣٧٣٤).

(٥) هُوَ عبيد الله بن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب: ثِقَة ثبت مات سنة (١٤٧هـ). =

عَبْد الله بن عُمَر كَانَ إذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَع يَدَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. رَفَعَ[١] ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

هكذا رَواهُ الإِمَام البُخَارِيّ[٢]، وابن حزم[٣]، من طريق عياش[٤]، ورواه أبو دَاوُد[٥]، والبيهقي[٦] من طريق نصر بن عَلِيّ[٧]، ورواه البيهقي[٨]، والبغوي[٩] من طريق إسماعيل بن بشر بن مَنْصُوْر[١٠].

ثلاثتهم: (عياش، ونصر بن عَلِيّ، وإسماعيل بن بشر) رووه عن عَبْد الأعلى من هَذَا الوجه.

وَقَدْ خولف عَبْد الأعلى في هَذَا الحَدِيْث مرتين: خولف في رفعه وخولف بذكر زيادة: «**وَإِذَا قامَ مَنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيهِ**»[١١].

= انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٤ (٤٢٥٧)، و«الكاشف» (٣٥٧٦)، و«التقريب» (٤٣٢٤).

(١) هذه إحدى صيغ الرفع عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، انظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: ١٢٥ بتحقيقي.

(٢) في صحيحه ١/ ١٨٨ (٧٣٩) وَفي «رفع اليدين»، له (١٠٣).

(٣) في «المحلى» ٤/ ٥٩.

(٤) هُوَ عياش بن الوليد الرقام، أبو الوليد البصري: ثِقَة مات سنة (٢٢٦هـ).
انظر: «الثقات» ٨/ ٥٠٩، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٥٣٦ (٥١٩٢)، و«التقريب»: (٥٢٧٢).

(٥) في سننه (٧٤١).

(٦) في سننه الكبرى ٢/ ٧٠.

(٧) هُوَ نصر بن عَلِيّ الجهضمي: ثِقَة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، توفي سنة (٢٥٠هـ)، وَقِيْلَ: (٢٥١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٢٥ (٧٠٠١)، و«الكاشف» (٥٨١٩)، و«التقريب» (٧١٢٠).

(٨) في سننه الكبرى ٢/ ١٣٦.

(٩) في «شرح السُّنَّة» (٥٦٠).

(١٠) هُوَ إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي: بصري يكنى أبا بشر: صدوق تكلم فِيهِ للقدر، مات سنة (٢٥٥هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٢٢ (٤٢٠)، و«الكاشف» (٣٥٩)، و«التقريب» (٤٢٦).

(١١) والمختار قبول الرفع وصحة الزيادة، فَقَدْ صححهما إمام المُحَدِّثِيْنَ أبو عَبْد الله =

فَقَدْ خالفه عَبْد الله بن إدريس[١]، وعَبْد الوهّاب الثقفي[٢]، والمعتمر بن سليمان[٣] فرووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر موقوفاً.

وَقَدْ خولف عَبْد الأعلى لعدم ذكر الزيادة، خالفه الإِمَام مَالِك[٤] فرواه عن نافع، عن ابن عُمَر موقوفاً، بدون ذكر الزيادة.

واستغرق عبد الأعلى في مخالفته للرواة، إذ روي الحديث من غير طريق عبيد الله بذكر الزيادة موقوفاً فرواه ابن جريج[٥]، والليث بن سعد[٦].

وخالفه أيضاً حماد بن سلمة[٧]، ....

= البُخَارِيّ؛ إذْ أودعهما في صحيحه، وَقَدْ حكى الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه وَقَالَ: «الأشبه بالصواب قَوْل عبد الأعلى» نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٨٨ عقب (٧٣٩).

(١) هُوَ عَبْد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي: ثِقَة فقيه عابد، توفي سنة (١٩٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٨٦ (٣١٤٧)، و«الكاشف» (٢٦٢٧)، و«التقريب» (٣٢٠٧).
وحديثه أشار إِليهِ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» نقلاً عن الإسماعيلي «فتح الباري» ٢/ ٢٨٨ عقب (٧٣٩).

(٢) هُوَ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ثِقَة تغير قَبْلَ موته بثلاث سنين، مات سنة (١٩٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٨ (٤١٩٢)، و«الكاشف» (٧٥١٩)، و«التقريب» (٤٢٦١)، وروايته أخرجها: البخاري في «رفع اليدين» (١٣٩)، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٦١.

(٣) هُو المعتمر بن سليمان التيمي يلقب الطفيل: ثِقَة مات سنة (٢٨٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ١٦٩ (٦٦٧٣)، و«الكاشف» (٥٥٤٦)، و«التقريب» (٦٧٨٥)، وروايته ذكرها ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٨٨عقب (٧٣٩).

(٤) في «الموطأ» (١٠٠) رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني، و(٨٠) رِوَايَة سويد بن سعيد، و(٢١٠) رِوَايَة أبي مصعب الزُّهْرِيّ، و(٢٠١) رِوَايَة يَحْيَى الليثي.

(٥) عِنْدَ عبد الرزاق (٢٥٢٠).

(٦) عِنْدَ البُخَارِيّ في جزء «رفع اليدين» (٣٥) و(١٠٥).

(٧) أخرجه: أحمد ٢/ ١٠٠، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٣٢) وفي «تحفة الأخيار» (٦٢٥)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٧٠، وابن حجر =

وإبراهيم بن طهمان[١]، فروياه عن أيوب السختياني، ورواه ابن طهمان عن موسى بن عُقْبَة[٢].

ورواه صالح بن كيسان[٣]، ثلاثتهم: (أيوب، وموسى، وصالح)، عن نافع، عن ابن عُمَر مرفوعاً، من غير ذكر الزيادة.

إلا أنَّ عَبْد الأعلى لَمْ ينفرد بالحديث، فَقَدْ توبع عَلَيْهِ متابعات تامة ونازلة، تابعه عَلَى الرفع والزيادة محارب بن دثار[٤] فرواه عن عَبْد الله بن

= في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٠٥ مرفوعاً من غَيْر ذكر الزيادة وعلّقه البخاري ١/ ١٨٨ عقب (٧٣٩).

(١) هُوَ إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد سكن نيسابور ثُمَّ مكة: ثِقَة يغرب وتكلم فِيهِ للإرجاء، ويقال: رجع عَنْهُ، مات سنة (١٦٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ١١٥ (١٨٢)، و«الكاشف» (١٤٨)، و«التقريب» (١٨٩).
وحديثه علّقه البُخَارِيّ في صحيحه ١/ ١٨٨ عقب (٧٣٩)، وأخرجه: البَيْهَقِيّ ٢/ ٧٠ ـ ٧١، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه: البَيْهَقِيّ ٢/ ٧٠ ـ ٧١، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٠٦.

(٣) هُوَ صالح بن كيسان المدني: مؤدب ولد عُمَر بن عبد العزيز: ثِقَة ثبت فقيه، مات سنة (١٣٠هـ) أو بعد الأربعين.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٣٤ (٢٨٢٠)، و«الكاشف» (٢٣٥٨)، و«التقريب» (٢٨٨٤).
وحديثه أخرجه: أحمد ٢/ ١٣٢، وأحاله عَلَى الحَدِيْث الَّذِي قبله والبخاري في «رفع اليدين» (١١١)، والدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ط. العلمية و(١١٣٦/ ٢) ط. الرسالة وفي رِوَايَة أَحْمَد زيادة (وحين يسجد).

(٤) وَهُوَ: ثِقَة إمام زاهد، مات سنة (١١٦هـ). انظر: «التقريب» (٦٤٩٢)، وحديثه عِنْدَ ابن أبي شَيْبَة (٢٤٥١)، والبُخَارِيّ في جزء «رفع اليدين» (٥٣)، وأبي دَاوُد (٧٤٣)، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٥٩ ـ ٦٠ من طرق عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن عَبْد الله بن عُمَر بلفظ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ»، وَفِي بَعْض الكُتُب: «مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» إلا أن البُخَارِيّ أخرجه في جزء «رفع اليدين» (١٠٢) من طريق أخرى عن عبد الواحد بن زياد، قَالَ: حَدَّثَنَا محارب بن دثار، قَالَ: رأيتُ عَبْد الله بنَ عمر إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاة كَبَّرَ وَرفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أرادَ أَنْ يرْكعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركوعِ. هكذا رَوَاهُ موقوفاً عَلَى ابن عُمَر من غَيْر ذكر للزيادة.

عُمَر. وَقَدْ توبع عَبْد الأعلى بذكر الزيادة والرفع، فرواه معتمر بن سليمان[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن الزُّهْرِيّ، عن سالم، عن ابن عُمَر، بِهِ[٢].

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وإعلاله، فقال أبو داود: «الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، وروى بقيةُ أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر، وقال فيه: «وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه» وهذا هو الصحيح. رواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟

(١) عِنْدَ النَّسَائِيّ ٣/ ٣ وَفي «الكبرى»، له (١١٠٥) ط. العلمية و(١١٠٦) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٦٩٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) وفي «تحفة الأخيار» (٦٢٤). وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٣١ (٦٨٧٦).

(٢) وهذا لا يصح عن عبيد الله، قال النسائي كما في «التحفة» ٥/ ١٣٢ (٦٨٧٦): «لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره»، وقال المزي عقبه: «تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن معتمر. ورواه محمد بن السري العسقلاني، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب، وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر، عن عبيد الله، وهو خطأ، وبالله التوفيق».

قال ماهر: وعلى الرغم من هذه الاختلافات فلا يمكن الجزم بأنَّ رواية عبد الأعلى خطأ لأمرين:

الأول: أن البخاري خرج الحديث من طريقه، وهو إمام مجتهد، فعلى هذا فإنَّ هذا الطريق مما اختلف النقاد فيه.

الثاني: أنَّ عبيد الله توبع تابعه محارب بن دثار، وهي متابعة نازلة. ولعل هذا الاختلاف يكون عامل تقوية للحديث لا عامل تضعيف، وذلك أنَّ ابن عمر من المشهور عنه أنَّه يروي الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ، وهو يعمل به فينقل عنه، فتكون هذه المرفوعة منها فعل الصحابي يعمل بما روى. وإنَّما خرجت في مثل هذا الترجيح والحكم على خلاف جادتي لخصوصية ابن عمر في ذلك فهو من أشهر الصحابة عملاً بالموروث عن النبي ﷺ، ومثل هذا الأمر يجعلنا ندرك صعوبة هذا العلم، وأنَّ لكل حديث حكمه الذي يخصه كما أن لكل راوٍ ما يخصه وما يحف روايته.

قال: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك»[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنَّه أومأ إلى أنَّ عبد الأعلى أخطأ في رفعه. . .، قال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنَّهم لم يحكوا صلاةً واحدةً فاختلفوا فيها، وإنَّما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنَّه يستحب الرفع فيه؛ لأنَّه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة ـ وأول راض سيرة من يسيرها ـ. قال: والصواب: إثباته، وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ففيه نظر انتهى، ووجه النظر أنَّ محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أنَّ الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنَّه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر هنا محتمل، واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنَّه يقول به، لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول. . .»[٢].

ثُمَّ إنَّ لحديث عَبْد الأعلى بزيادته شواهد من حَدِيث أبي حميد الساعدي[٣]، ....

(١) انظر: «سنن أبي داود» عقب (٧٤١).
(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ عقب (٧٣٩).
(٣) الصَّحَابِيّ الجليل أبو حميد الساعدي، اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد، وَقِيْلَ: عبد الرحمٰن، وَقِيْلَ: عَمْرو، واختلف في اسم أبيه أَيْضاً، عاش إِلَى أول خلافة يزيد سنة (٦٠هـ).

=

وعَلِيّ[١]، وأبي هُرَيْرَةَ[٢].

وهناك شاهد إلا أنَّه لا يصلح للاستشهاد به وهو ما أخرجه أبو داود[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة[٤]، عن ميمون المكي[٥]: أَنَّهُ رأى عَبْد الله بن الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بهم يُشيرُ بِكَفَّيهِ حِيْنَ يقومُ، وحين يركعُ، وحين يَسجدُ، وحين ينهضُ للقيام، فَيقوم فيشير بِيَدَيهِ، فانْطَلَقْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ فقلتُ: إني رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صلَّى صلاةً لَمْ أر أحداً يصليها، فوصفتُ لَهُ هذِهِ الإشارةَ، فَقَالَ: إنْ أحببتَ أنْ تنظرَ إلى صلاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فاقتدِ بصلاةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْر.

وابن لهيعة وإنْ كَانَ فِيهِ مقال، إلا أنَّ رِوَايَة قتيبة بن سعيد عَنْهُ جيدة،

= انظر: «أسد الغابة» ٥/ ٢٥٦، و«تجريد أسماء الصَّحَابَة» ٢/ ٩٥ (١٠٧٠)، و«التقريب» (٨٠٦٥).

وحديثه أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٤، والدارمي (١٣٦٣)، والبُخَارِيّ في «جزء رفع اليدين» (٢٠) و(٢٢)، وأبو دَاوُد (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢)، والتِّرْمِذِي (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنَّسَائِيّ ٣/ ٢ ـ ٣ وَفي «الكبرى»، لَهُ (١١٠٤) ط. العلمية و(١١٠٥) ط. الرسالة، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٢٣ وفي ط. العلمية (١٣٠٧)، وابن حبان (١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٧٢.

(١) أخرجه: أحمد ١/ ٩٣، والبُخَارِيّ في «جزء رفع اليدين» (٨)، وأَبُو دَاوُد (٧٤٤) و(٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والتِّرْمِذِي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤) بتحقيقي، والدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٢٨٦ ط. العلمية و(١١٠٩) ط. الرسالة، وذكر الزيلعي قال: «ورأيت في علل الخلّال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قَالَ: سئل أحمد عن حَدِيث عَلِيّ هَذَا فَقَالَ: صَحِيْح». «نصب الراية» ١/ ٤١٢.

(٢) أخرجه: أبو دَاوُد (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) بتحقيقي.

(٣) في سننه (٧٣٩).

(٤) هُوَ عَبْد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي، أَبُو هبيرة المصري: ثقة، توفي سنة (١٢٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١٠ (٣٦١٦)، و«الكاشف» (٣٠٣٣)، و«التقريب» (٣٦٧٨).

(٥) وَهُوَ مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٩٧ (٦٩٣٨)، و«التقريب» (٧٠٥٤).

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل[١].

وَقَد اعترض عَلَى هَذَا الحَدِيْث صاحب «عون المعبود» فَقَالَ: «هَذَا يدل عَلَى مشروعية الرفع عِنْدَ القيام من السجود، لَكِنَّهُ مَعَ ضعفه معارض بحديث ابن عُمَر المروي في «صَحِيْح البُخَارِيّ»، وفيه: ولا يفعل ذَلِكَ حِيْنَ يسجد وَلَا حِيْنَ يرفع رأسه من السجود»[٢].

وهذا الاعتراض ليس في محله فإنَّ ظاهر الحديث نص في «حين السجود» وليس عند القيام من السجود. وإنَّما ذكرت هذا الحديث لأبين بطلانه فهو مسلسل بالعلل؛ فعلّته الأولى: ابن لهيعة، والثانية: جهالة ميمون المكي، وعلته الكبرى: الزيادة المنكرة في الرفع في السجود، كما فصلناه في موضعه من هذا الكتاب.

۞ مثال مَا حقق فِيهِ أنَّ الزيادة خطأ:

مَا أخرجه: معمر[٣]، عن ثابت وقتادة[٤]، عن أنس، قَالَ: «نظرَ بَعْضُ

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٧ إلا أنَّ الحَدِيْث من معنعنات ابن لهيعة، على أننا نعتقد ضعف ابن لهيعة مطلقاً.

(٢) «عون المعبود» ١/ ٢٦٩، ومما ينبغي التنبيه عَلَيْهِ أنَّ صاحب «عون المعبود» قَدْ توهم في تعيين شيخ ابن لهيعة، فزعم أنه أبو هبيرة مُحَمَّد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدِّمَشْقِيّ، وَهُوَ خطأ محض، صوابه: عَبْد الله بن هبيرة بن أسعد: وهو ثِقَة «التقريب» (٣٦٧٨)، وَقَدْ نبه عَلَى هَذَا الوهم صاحب «بذل المجهود» ٤/ ٤٥٩، وَقَدْ بذل الجهد في بيان الخطأ من الصَّوَاب.

(٣) في جامعه (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد ٣/ ١٦٥، والنَّسَائِيّ ١/ ٦١ وَفي «الكبرى»، له (٨٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٦٥٤٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، والدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٧٠ ط. العلمية و(٢٢١) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٣ وفي «الصغرى» (٧٩) ط. العلمية و(٩٢) ط. الرشد. وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان وابن القيم وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٣. وانظر: «الوابل الصيب»: ٣٨٠.

(٤) وقبل الخوض في تفصيل إعلال هذا الحديث لا بد من الإشارة إلى أنَّ معمراً ضعيف في ثابت وقتادة خاصة؛ لأوهامه عنهما انظر في ذلك: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٥٧ ط. عتر و٢/ ٨٠٤ ط. همام.

أصحاب النَّبيّ ﷺ وَضوءاً[(١)] فلم يجدْهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«هَا هُنَا مَاءٌ»** فَرأَيتُ النَّبيَّ ﷺ وضعَ يَدَهُ في الإناءِ الَّذِي فِيهِ الماءُ، ثُمَّ قَالَ: **«تَوَضَّؤوا[(٢)] بِسْمِ اللهِ»**، فرأيتُ الماءَ يفورُ مِنْ بَيْن أَصابِعِهِ، والقومُ يتوضؤونَ، حَتَّى توضؤوا من عِنْد آخرهم».

ومعمر شيخ عَبْد الرزاق هُوَ معمر بن راشد الأزدي ثِقَة ثبت فاضل[(٣)]، وشيخاه في هَذَا الحَدِيْث ثابت بن أسلم البناني وَهُوَ ثِقَة عابد[(٤)]، وقتادة بن دعامة السدوسي وَهُوَ ثِقَة ثبت[(٥)]. إلا أنَّ معمر بن راشد قَدْ أخطأ بذكر زيادة: (**بِسْمِ اللهِ**) في الحَدِيْث؛ إِذْ إنَّ الجمع من الرواة عن ثابت وقتادة لَمْ يذكروا هذِهِ الزيادة الَّتِي تفرد بِهَا معمر، مِمَّا يدل عَلَى خطئه ووهمه بِهَا، وشرْح ذَلِكَ فِيْمَا يأتي:

أخرج الحَدِيْث: ابن سعد[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وعَبْد بن حميد[(٨)]، والفريابي[(٩)]، وأبو يعلى[(١٠)]، وابن حبان[(١١)] من طريق سليمان بن المغيرة[(١٢)].

---

(١) الوَضوء (بالفتح): الماء الذي يُتوضأ فيه، كالفَطور والسَّحور، لما يُفطر عليه ويُتسحر به، والوُضوء (بالضم): التوضؤ، والفعل نفسه. «النهاية» ٥/ ١٩٥.

(٢) هكذا في جَمِيْع المصادر الَّتِي أخرجت الحَدِيْث إلا أنَّ الحَدِيْث في «جامع معمر» بلفظ المفرد: **«توضأ»**.

(٣) انظر: «التقريب» (٦٨٠٩).

(٤) انظر: «التقريب» (٨١٠).

(٥) انظر: «التقريب» (٥٥١٨).

(٦) هُوَ مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عَبْد الله البغدادي، كاتب الواقدي، مصنف «الطبقات الكبرى»، توفي سنة (٢٣٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٣٥١، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٦٦٤، و«مرآة الجنان» ٢/ ٧٦.
والحديث أخرجه في: «الطبقات» ١/ ١٤٠.

(٧) في مسنده ٣/ ١٣٩ و١٦٩.

(٨) في المنتخب من مسنده (١٢٨٤).

(٩) هو الإمَام جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن الفريابي، أبو بكر الْقَاضِي، ولد سنة (٢٠٧هـ)، وتوفي سنة (٣٠١هـ). انظر: «الأنساب» ٤/ ٣٥٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٩٦، و«مرآة الجنان» ٢/ ١٧٨.
والحديث أخرجه: في «دلائل النبوة» (٢٣).

(١٠) في مسنده (٣٣٢٧).

(١١) في صحيحه (٦٥٤٣).

(١٢) وَهُوَ: «ثِقَة» «التقريب» (٢٦١٢).

وأخرجه: ابن سعد[١]، وأحمد[٢]، وعبد بن حميد[٣]، والبُخَارِيّ[٤]، ومسلم[٥]، والفريابي[٦]، وأبو يعلى[٧]، وابن خزيمة[٨]، وابن حبان[٩]، والبَيْهَقِيّ[١٠] من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه: ابن سعد[١١]، وأحمد[١٢] من طريق حماد بن سلمة[١٣].

فهؤلاء ثلاثتهم: (سليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة) رووه عن ثابت، عن أنس، بِهِ. لَيْسَ فِيهِ ذكر الزيادة. وَكَذَلِكَ رَوَى الحَدِيْث عن قتادة جَمَاعَة لَمْ يذكروا فِيهِ الزيادة.

فَقَدْ أخرج الحَدِيْث: أحمد[١٤]، والبُخَارِيّ[١٥]، ومسلم[١٦]، وأبو يعلى[١٧]، واللالكائي[١٨]، والبَغَوِيّ[١٩] من طريق سعيد بن أبي عروبة[٢٠].

وأخرجه: أحمد[٢١]، والفريابي[٢٢]، وأبو يعلى[٢٣]، وأبو عوانة[٢٤]، وابن حبان[٢٥]، وأبو نُعَيْم[٢٦] من طريق همام بن يَحْيَى.

وأخرجه: مُسْلِم[٢٧] من طريق هشام الدستوائي.

(١) في «الطبقات» ١/ ١٤٠.
(٢) في مسنده ٣/ ١٤٧.
(٣) في المنتخب من مسنده (١٣٦٥).
(٤) في صحيحه ١/ ٦١ (٢٠٠).
(٥) في صحيحه ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٤).
(٦) في «دلائل النبوة» (٢٢).
(٧) في مسنده (٣٣٢٩).
(٨) في صحيحه (١٢٤) بتحقيقي.
(٩) في صحيحه (٦٥٤٦).
(١٠) في «دلائل النبوة» ٤/ ١٢٢ وَفي «الاعتقاد»، له: ٢٢٢.
(١١) في «الطبقات» ١/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(١٢) في مسنده ٣/ ١٧٥ و٢٤٨.
(١٣) وَهُوَ أثبت الناس في ثابت البناني. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢.
(١٤) في مسنده ٣/ ١٧٠ و٢١٥.
(١٥) في صحيحه ٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٢).
(١٦) في صحيحه ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٧).
(١٧) في مسنده (٣١٩٣).
(١٨) في «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٤٨٠).
(١٩) في «شرح السُّنَّة» (٣٧١٤).
(٢٠) وَهُوَ أثبت الناس في قتادة. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٩٣.
(٢١) في مسنده ٣/ ٢٨٩.
(٢٢) في «دلائل النبوة» (٢١).
(٢٣) في مسنده (٢٨٩٥).
(٢٤) كَمَا في «إتحاف المهرة» ٢/ ٢٣٤ (١٦١٤).
(٢٥) في صحيحه (٦٥٤٧).
(٢٦) في «دلائل النبوة» (٣١٧).
(٢٧) في صحيحه ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٦).

وأخرجه: أبو يعلى[١] من طريق شُعْبَة بن الحَجَّاج.

فهؤلاء أربعتهم: (سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وهشام، وشعبة) رووه عن قتادة، عن أنس، بِهِ، لَمْ يذكروا هذِهِ الزيادة.

إذن فليس من المعقول أن يغفل جَمِيْع الرواة من أصحاب ثابت وقتادة فيغيب عَنْهُم حفظ هذِهِ الزيادة، ثُمَّ يحفظها معمر بن راشد.

ثُمَّ إنَّ ثابتاً وقتادة قَدْ توبعا عَلَى رِوَايَة الحَدِيْث، وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الزيادة؛ تابعهما عَلَيْهِ إسحاق بن عبد الله[٢] ـ وَهُوَ ثِقَة حجة[٣] ـ وحميد الطويل[٤] وَهُوَ ثِقَة ولكنَّهُ يدلس[٥]، والحسن البصري[٦].

فغياب زيادة: (بسم اللهِ) عِنْدَ هذِهِ الكثرة يسلط الضوء عَلَى أنَّ الوهم في ذكرها من معمر، والله أعلم.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ هذا الحديث أصح ما ورد في التسمية في الوضوء، إذ قال البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٣ عقب حديث معمر: «هذا أصحُّ ما في التسمية» ولم يسق له علة، وأورده أيضاً في «السنن الصغرى» (٧٩) ط. العلمية و(٩٢) ط. الرشد وقال: «وهذا الحديث أصحُّ ما روي في التسمية».

---

(١) في مسنده (٣١٧٢).

(٢) عِنْدَ مَالِك في «الموطأ» (١١٤) برواية عبد الرحمٰن بن القاسم، و(٧٦) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيّ، و(٦٨) برواية يَحْيَى الليثي، والشافعي في «المُسْنَد» (١٦) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ١٣٢، والبخاري ١/ ٥٤ (١٦٩) و٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٣)، وَمُسْلِم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٥)، والترمذي (٣٦٣١)، والفريابي في «دلائل النبوة» (١٩) و(٢٠)، وَالنَّسَائِيّ ١/ ٦٠، وابن حبان (٦٥٣٩).

قال الترمذي: «وحديث أنس حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: «التقريب» (٣٦٧).

(٤) عِنْدَ ابن أبي شَيْبَة (٣٢٢٥٧)، وأحمد ٣/ ١٠٦، والبخاري ١/ ٦٠ (١٩٥) و٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٥)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٢٤)، وابن حبان (٦٥٤٥).

(٥) انظر: «التقريب» (١٥٤٤).

(٦) عِنْدَ ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٤١، وأحمد ٣/ ٢١٦، والبخاري ٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٤)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤١)، وأبي يعلى (٢٧٥٩).

أقول: وقد بان لك عدم صحة الحديث بهذه الزيادة، وما دمت تكلمت عن هذا الحديث بإسهاب فسأسوق الأحاديث الواردة في التسمية عند الوضوء.

وهي ما روي عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لا صَلاةَ إلا بِوُضوءٍ، وَلَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكرِ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ»**(١).

---

(١) ورد الْحَدِيْث عن عدة من الصَّحَابَة وهم:

أ ـ سعيد بن زيد:

أخرج الْحَدِيْث: الطيالسي (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١٥) و(٢٨)، وأحمد ٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٣٨٢، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥) و(٢٦) وفي «العلل الكبير»، لَهُ: ١٠٩ (١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦ وفي ط. العلمية (٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٧٧، والدارقطني ١/ ٧١ ـ ٧٢ و٧٢ ط. العلمية و(٢٢٥) و(٢٢٦) ـ (٢٣٠) ط. الرسالة، والبَيْهَقِيّ ١/ ٤٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٥٣ (١٨٣٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٢٩ من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سُفْيَان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً.

والحديث ضعيف؛ لأنَّ أبا ثفال قَالَ عَنْهُ البخاري: «في حديثه نظر»، وهذه عادة البُخَارِيّ عِنْدَ تضعيفه لراوٍ كَمَا قَالَ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٥٥ (٧٠). وذكره ابن حبان في ثقاته ٨/ ١٥٧، وَقَالَ ابن حجر عَنْهُ: «مقبول». «التقريب» (٨٥٦). وانظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ١٠٢ و١٠٣، و«نصب الراية» ١/ ٤.

والحديث أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧ وفي ط. العلمية (١٠٠)، والحاكم ٤/ ٦٠ من طريق سعيد بن كثير، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك... دون ذكر أبيها. وفي رواية للطحاوي (٩٠٩) جاء عنده: «حدثتني جدتي أنها سمعت أبا هريرة..» وهو وهم، والصواب من حديث سعيد بن زيد. وانظر: «إتحاف المهرة» ٥/ ٥١٩ (٥٨٧١).

ب ـ أبو هُرَيْرَةَ:

أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير»: ١١١ (١٢)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٧٦) كلتا الطبعتين، والدارقطني ١/ ٧٨ ط. العلمية و(٢٥٦) و(٢٥٧) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣، والبغوي (٢٠٩) من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً. =

....

= قَالَ البُخَارِيّ: «لا يعرف لسلمة سَمَاع من أبي هُرَيْرَةَ، ولا ليعقوب من أبيه». «التاريخ الكبير» ٤/ ٨٠ (٢٠٠٦) وسلمة وأبوه مجهولان.

جـ ـ عَبْد الله بن عمر:

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٥٤، والدارقطني ١/ ٧٣ ط. العلمية و(٢٣٣) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٤ بنحوه.

د ـ عَبْد الله بن مسعود:

أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٧٢ ط. العلمية و(٢٣١) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٤ بنحوه.

هـ ـ سهل بن سعد الساعدي:

أخرجه: ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم ١/ ٢٦٩.

و ـ أبو سعيد الخدري:

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤)، وأحمد ٣/ ٤١، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١١٠، والدارقطني ١/ ٧٠ ط. العلمية و(٢٢٣) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٤٣، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٠ من طرق عَنْهُ.

ز ـ عَلِيّ بن أبي طالب:

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٢٤ من طريق مُحَمَّد بن عَلِيّ العطار، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جده، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب، بِهِ، وَقَالَ عقبه: «وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابن مهدي ليست بمستقيمة».

ح ـ أم المؤمنين عَائِشَة:

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦)، وإسحاق بن راهويه (٩٩٩)، والدارقطني ١/ ٧١ ط. العلمية و(٢٢٤) ط. الرسالة، وأبو يعلى كَمَا في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٧١، والبزار (٢٦١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن سمرة، عن عَائِشَة، بِهِ.

والحديث ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: «لَيْسَ فِيْهِ شيء يثبت» «مسائل أبي داود»: ٦، و«مسائل إسحاق» ١/ ٣، وأما ابن القيم فَقَالَ في «المنار المنيف»: ١١٦ عن أحاديث التسمية عَلَى الوضوء: «أحاديث حسان»، وقال في «زاد المعاد» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨: «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية».

وَقَالَ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٥٧ (٧٠): «والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث مِنْهَا قوة تدل عَلَى أنَّ لَهُ أصلاً، وَقَالَ أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن =

۞ مثال آخر للزيادة الشاذة بسبب كثرة المخالفة:

روى حماد بن زيد[١]، عن هشام بن حسان[٢]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:

حديث ذي اليدين، وذكر فيه زيادة: (كبر)، فَقَالَ: «كَبَّرَ ثـمَّ كبرَ وسجَدَ»[٣].

وقد تفرد حماد بن زيد بذكر هذه الزيادة عن هشام بن حسان.

إذ إنَّ هشيمَ بن بشير[٤] ـ وهو ثقة[٥] ـ، ووهيب بن خالد[٦] ـ وهو ثقة[٧] ـ، وحماد بن أسامة[٨] ـ وهو ثقة[٩] ـ، وعبد الله بن بكر السهمي[١٠] ـ وهو ثقة[١١] ـ، وأبا خالد الأحمر[١٢] ـ وهو صدوق يخطئ[١٣] ـ، وأبا بكر

= النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ»، وقال ابن عبد الهادي: «وقد روي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة غير هذا، كحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، ولا يخلو كل واحد منها من مقال، لكن الأظهر أنَّ الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح» «تعليقة على العلل»: ١٤٤.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عقب (٥٥٢) بعدما ذكر حديث سعيد بن زيد وحديث أبي سعيد الخدري: «هذان حديثان لا يثبتان عن رسول الله ﷺ...»، وقد تصحف عنده: «أبو ثفال» إلى: «أبو ثقال». ولمزيد البيان ينظر: «البدر المنير» ٢/ ٦٩ ـ ٩٣.

(١) وهو ثقة ثبت فقيه. انظر: «التقريب» (١٤٩٨).

(٢) وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. انظر: «التقريب» (٧٢٨٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠١١)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٥٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، به.

(٤) عند الترمذي (٣٩٤).

(٥) انظر: «التقريب» (٧٣١٢).

(٦) عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤ وفي ط. العلمية (٢٥١٩).

(٧) انظر: «التقريب» (٧٤٨٧).

(٨) عند أحمد ٢/ ٣٧.

(٩) انظر: «التقريب» (١٤٨٧).

(١٠) عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥٥.

(١١) انظر: «التقريب» (٣٢٣٤).

(١٢) عند ابن أبي شيبة (٤٤٩٩).

(١٣) انظر: «التقريب» (٢٥٤٧).

ابن عياش(١) ـ وهو ثقة عابد إلا أنَّه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح(٢) ـ.

فهؤلاء ستتهم: (هشيم، ووهيب، وحماد، وعبد الله، وأبو خالد، وأبو بكر) رووا هذا الحديث عن هشام بن حسّان لم يذكروا الزيادة.

ثُمَّ إنَّ الحديث قد رواه جماعة عن محمد بن سيرين، منهم: أيوب السختياني(٣) ـ وهو ثقة ثبت حجة(٤) ـ، وعبد الله بن عون(٥) ـ وهو ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن(٦) ـ، ويزيد بن إبراهيم(٧) ـ

---

(١) كما صرح به أبو داود عقب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.

(٢) انظر: «التقريب» (٧٩٨٥).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٨) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(١٦٩) برواية القعنبي، و(١٤٩) برواية سويد بن سعيد و(٤٧٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٧) برواية يحيى الليثي، والشافعي في مسنده (٣٣٠) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٤٤٧)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ و٢٨٤، والبخاري ١/ ١٨٣ (٧١٤)، و٢/ ٨٦ (١٢٢٨) و٩/ ١٠٨ (٧٢٥٠)، ومسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٢ وفي «الكبرى»، له (٥٧٣) و(١١٤٨) ط. العلمية و(٥٧٧) و(١١٤٩) ط. الرسالة، وابن الجارود (٢٤٣)، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٥١١ (١٩١٣) و١/ ٥١٢ (١٩١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤ وفي ط. العلمية (٢٥١٦)، وابن حبان (٢٢٤٩) و(٢٦٧٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٦ ط. العلمية و(١٣٧٨) و(١٣٧٩) ط. الرسالة، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ١١٠، والبيهقي ٢/ ٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥٥.

(٤) انظر: «التقريب» (٦٠٥).

(٥) عند أحمد ٢/ ٣٧ و٢٣٤، والدارمي (١٤٩٦)، والبخاري ١/ ١٢٩ (٤٨٢)، وأبي داود (١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي ٣/ ٢٠ و٢٦ وفي «الكبرى»، له (٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٥٨) ط. العلمية و(٥٧٨) و(١١٤٨) و(١١٥٩) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٣٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤ وفي ط. العلمية (٢٥١٧)، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦)، والبيهقي ٢/ ٣٥٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥٤، والبغوي (٧٦٠).

(٦) انظر: «التقريب» (٣٥١٩).

(٧) عند البخاري ٢/ ٨٦ (١٢٢٩) و٨/ ٢٠ (٦٠٥١)، وأبي عوانة ١/ ٥١٢ (١٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٥ وفي ط. العلمية (٢٥٢٠)، والبيهقي ٢/ ٣٤٦ و٣٥٣.

وهو ثقة ثبت[١] ـ، وسلمة بن علقمة[٢] ـ وهو ثقة[٣] ـ، وقتادة بن دِعامة[٤] ـ وهو ثقة ثبت[٥] ـ، وخالد الحذّاء[٦] ـ وهو ثقة[٧] ـ ويحيى بن عتيق[٨] ـ وهو ثقة[٩] ـ، ويونس بن عبيد[١٠] ـ وهو ثقة ثبت[١١] ـ، وعاصم الأحول[١٢] ـ وهو ثقة[١٣] ـ، وحبيب بن الشهيد[١٤] ـ وهو ثقة[١٥] ـ، وحميد الطويل[١٦] ـ وهو ثقة مدلس[١٧] ـ، وسعيد بن أبي عروبة[١٨] ـ وهو ثقة[١٩] ـ، وسفيان بن حسين[٢٠] ـ وهو ثقة[٢١] ـ، ....

(١) انظر: «التقريب» (٧٦٨٤).
(٢) عند البخاري ٢/ ٨٦ (١٢٢٨)، وأبي داود (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٠٣٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤ وفي ط. العلمية (٢٥١٧)، وابن حبان (٢٢٥٤).
(٣) انظر: «التقريب» (٢٥٠٢).
(٤) عند النسائي ٣/ ٢٦ وفي «الكبرى»، له (٥٧٢) و(١١٥٧) ط. العلمية و(٥٧٦) و(١١٥٨) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٣٦) بتحقيقي.
(٥) انظر: «التقريب» (٥٥١٨).
(٦) عند النسائي ٣/ ٢٦ وفي «الكبرى»، له (١١٥٨) ط. العلمية و(١١٥٩) ط. الرسالة. وجاء مقروناً مع ابن عون.
(٧) انظر: «التقريب» (١٦٨٠).
(٨) عند أبي داود (١٠١١)، والبيهقي ٢/ ٣٥٤.
(٩) انظر: «التقريب» (٧٦٠٣).
(١٠) عند البزار كما في «نظم الفرائد»: ٢٢٣.
(١١) انظر: «التقريب» (٧٩٠٩).
(١٢) عند البزار كما في «نظم الفرائد»: ٢٢٣.
(١٣) انظر: «التقريب» (٣٠٦٠).
(١٤) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.
(١٥) انظر: «التقريب» (٨٣٥٢).
(١٦) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.
(١٧) انظر: «التقريب» (١٥٤٤).
(١٨) عند البزار كما في «نظم الفرائد»: ٢٢٣.
(١٩) انظر: «التقريب» (٢٣٦٥).
(٢٠) عند البزار كما في «نظم الفرائد»: ٢٢٣.
(٢١) انظر: «التقريب» (٢٤٣٧).

وأشعث بن سوار[١] ـ وهو ضعيف[٢] ـ، وقرة بن خالد[٣] ـ وهو ثقة[٤] ـ، وحماد بن سلمة[٥] ـ وهو ثقة[٦] ـ.

فهؤلاء جميعهم رووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الزيادة، قال أبو داود: «روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد بن زيد، عن هشام أنَّه كبَّرَ ثُمَّ كبرَ وسجدَ، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكروا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنَّه كبر ثم كبر»[٧].

وقال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام»[٨]، وأشار إلى نحو هذا العلائي[٩].

فتفرد حماد أمام هذا الجمع الغفير أمارة على أنَّ زيادته خطأ، إذ ليس من المعقول أنْ يغفل عنها الجمع من تلامذة هشام، وليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة مُحَمَّد بن سيرين.

ثم إنَّ الحديث رواه جماعة عن أبي هريرة غير ابن سيرين، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي انفرد بها حماد، مما يؤكد وهمه بها.

فقد رواه عن أبي هريرة: أبو سُفْيَان[١٠] ....

(١) عند البزار كما في «نظم الفرائد»: ٢٢٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٣ وفي رواية ابن عدي (عن الأشعث، عن صاحب التوابيت، عن محمد).

(٢) انظر: «التقريب» (٥٢٤)، أقول: وأشعث وإن كان ضعيفاً إلا أنه متابع.

(٣) عند البزار كما في «نظم الفرائد»: ٢٢٤.

(٤) انظر: «التقريب» (٥٥٤٠).

(٥) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.

(٦) انظر: «التقريب» (١٤٩٩).

(٧) سنن أبي داود عقب (١٠١١).

(٨) «السنن الكبرى» ٢/ ٣٥٤.

(٩) انظر: «نظم الفرائد»: ٢٢٣.

(١٠) هُوَ أبو سُفْيَان مولى عَبْد الله بن أبي أحمد بن جحش، قيل: اسمه وهب، وَقِيْلَ: قُزمان، وَقَالَ ابن حبان: لَمْ يَكُنْ بمولاه ـ يعني: عَبْد الله بن أبي أحمد، كَانَ ينقطع إِلَيْهِ فينسب إِلَيْهِ، وَهُوَ مولى لبني عبد الأشهل: ثقة. =

مولى ابن أبي أحمد[١]، وأبو سلمة منفرداً[٢] وضمضم[٣] بن جوس[٤]، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله أربعتهم (مقرونين)[٥]، وأبو سلمة، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة (مقرونين)[٦]، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم

= انظر: «الثقات» ٥/ ٥٦١، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٣٢٣ (٧٩٩٨)، و«التقريب» (٨١٣٦).

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٣٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٥٦) برواية عبد الرحمٰن بن القاسم، و(١٦٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٤٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٨) برواية يحيى الليثي، والشافعي في «المسند» (٣٣١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، وأحمد ٢/ ٤٤٧ و٤٥٩ و٥٣٢، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٢ وفي «الكبرى»، له (٥٧٥) و(١١٤٩) ط. العلمية و(٥٧٩) و(١١٥٠) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٣٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٥ وفي ط. العلمية (٢٥٢٢)، وابن حبان (٢٢٥١) والبيهقي ٢/ ٣٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٤٧٠، والبغوي (٧٥٩).

(٢) أخرجه: الحميدي (٩٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٢٣ و٤٦٨، والبخاري ١/ ١٨٣ (٧١٥) و٢/ ٨٥ (١٢٢٧)، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/ ٢٣ و٢٤ وفي «الكبرى»، له (٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(١١٥٠) و(١١٥١) ط. العلمية و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(١١٥١) و(١١٥٢) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٣٥) و(١٠٣٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٤٥ وفي ط. العلمية (٢٥٢٣)، والبيهقي ٢/ ٢٥٠ و٣٥٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥٣.

(٣) هُوَ ضمضم بن جوس، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليماني: ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٨٧ (٢٩٢٧)، و«الكاشف» (٢٤٤٦)، و«التقريب» (٢٩٩١).

(٤) أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٣، وأبو داود (١٠١٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٧٦)، والنسائي ٣/ ٦٦ وفي «الكبرى»، له (٥٦٩) و(٥٧٠) و(٦٠٢) و(١٢٥٣) ط. العلمية و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٦٠٦) و(١٢٥٤) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ٣٥٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥٣ و٢٥٤.

(٥) أخرجه: الدارمي (١٥٠٥)، وابن خزيمة (١٠٤٢) و(١٠٤٣) بتحقيقي.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣٤٤١)، وأحمد ٢/ ٢٧١، والنسائي ٣/ ٢٤، وابن خزيمة (١٠٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٨٥)، والبيهقي ٢/ ٣٥٨.

(مقرونين)[١]، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وابن أبي حثمة (مقرونين)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم (مقرونين).

فهؤلاء جميعهم رووه عن أبي هريرة، لم يذكروا ما ذكره حماد من زيادة تكبيرة الإحرام لسجود السهو مما يؤكد الجزم بوهمه رَحِمَهُ اللهُ.

۞ وقد يختلف النقاد في زيادة من الزيادات فيقبلها بعضهم دون بعض، مثال ذلك: ما رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كانَ مُعاذٌ يُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ العِشاء، ثُمَّ ينطلقُ إلى قومِهِ فيُصلِّيها، هيَ لهُ تَطوُّعٌ، وهيَ لهم مَكْتوبةٌ»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح[٥] ابن جريج في رواية عبد الرزاق[٦] بسماعه فيه فانتفت

(١) أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) (م) و(١٠٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠١٥).

(٣) أخرجه: النسائي ٣/ ٢٥ في «الكبرى»، له (٥٦٧) ط. العلمية و(٥٧١) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٥١) بتحقيقي.

(٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (٣٠٤) بتحقيقي وفي «السنن المأثورة»، له (٩)، وعبد الرزاق (٢٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٩ وفي ط. العلمية (٢٣١٨)، والدارقطني ١/ ٢٧٣ و٢٧٤ ط. العلمية و(١٠٧٥) و(١٠٧٦) ط. الرسالة، والبيهقي ٣/ ٨٦.

(٥) وإنما قال الحافظ هذا لأن ابن جريج مدلس. انظر: كتاب «المدلسين» (٤٠)، وحديث المدلس لا يقبل إلا مع التصريح بالسماع. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٣٧ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ بتحقيقي.

(٦) هذه الرواية ساقها الدارقطني ١/ ٢٧٤ ط. العلمية و(١٠٧٦) ط. الرسالة، والبيهقي ٣/ ٨٦ بسنديهما إلى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر، به. ولكن الموجود في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٢٦٦): «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن معاذ بن جبل، به». فيغلب على الظن أن ما في المطبوع سقط وتحريف.

تهمة تدليسه»[١].

أقول: إنَّ ابن جريج قد تفرد في هذا الحديث بزيادة جملة: «هِيَ لهُ تَطوُّعٌ، وهيَ لهم مكتوبةٌ»، فقد روي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به[٢]. وسفيان بن عيينة من أوثق الناس في عمرو بن دينار، نقل ذلك ابن رجب عن أحمد وابن معين، وقال ابن المديني: «ابن جريج، وابن عيينة من أعلم الناس بعمرو بن دينار»[٣]، ورواية سفيان من غير ذكر الزيادة التي انفرد بها ابن جريج.

وقد أعلّ الطحاوي الزيادة في حديث ابن جريج فقال: «فكان من الحجة للآخرين عليهم أنَّ ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنَّه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج»[٤].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال: «وتعليل الطحاوي له بأنَّ ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأنَّ ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها»[٥].

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ٢٥٤ عقب (٧٠١).

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٨١) بتحقيقي وفي «السنن المأثورة»، له (٧)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٨، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٥) (١٧٨)، وأبو داود و(٧٩٠)، والنسائي ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن الجارود (٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٤٧٨ (١٧٧٤) و(١٧٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ وفي ط. العلمية (١٢٤٠) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٤٢١٥) وفي «تحفة الأخيار» (٨٦٠)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢)، والبيهقي ٣/ ٨٥ و١١٢، والبغوي (٥٩٩).

(٣) «شرح علل الترمذي» ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ط. عتر و٢/ ٦٨٤ ط. همام.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٩ وفي ط. العلمية عقب (٢٣١٨).

(٥) «فتح الباري» ٢/ ٢٥٤ عقب (٧٠١).

أقول: لكن سفيان بن عيينة لم ينفرد بعدم ذكر الزيادة، فقد تابعه عدد من الرواة على عدم ذكرها؛ فيكون ابن جريج مخالفاً بذكر هذه الزيادة، إذ روى الحديث الجم الغفير دون ذكر هذه الزيادة.

فقد روى الحديث شعبة بن الحجاج(١)، وأيوب السختياني(٢)، وحماد بن زيد(٣)، وسليم(٤) بن حيان(٥)، ومنصور(٦) بن زاذان(٧)، وهشام الدستوائي(٨)؛ فهؤلاء ستتهم رووه عن عَمْرو بن دينار، عن جابر، بِهِ. دون ذكر الزيادة.

ثُمَّ إنَّ الحديث روي عن جابر من غير طريق عمرو بن دينار، فقد رواه أبو الزبير(٩)، ....

(١) عند الطيالسي (١٦٩٤)، وأحمد ٣/ ٣٦٩، والدارمي (١٣٠٠)، والبخاري ١/ ١٧٩ (٧٠٠) و(٧٠١)، وأبي عوانة ١/ ٤٧٩ (١٧٧٧)، والبيهقي ٣/ ٨٥.

(٢) عند البخاري ١/ ١٨٢ (٧١١)، ومسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٨١)، وأبي عوانة ١/ ٤٧٩ (١٧٧٨) و(١٧٧٩)، والبيهقي ٣/ ٨٥.

(٣) عند الترمذي (٥٨٣)، وأبي عوانة ١/ ٤٧٩ (١٧٧٧)، وابن حبان (١٥٢٤)، والبغوي (٨٥٨).

(٤) هُوَ سليم بن حيان الهذلي، البصري: ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٦١ (٢٤٧٤)، و«الكاشف» (٢٠٦٧)، و«التقريب» (٢٥٣١).

(٥) عند البخاري ٨/ ٣٢ (٦١٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٦٣) كلتا الطبعتين.

(٦) هُوَ مَنْصُوْر بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد، توفي سنة (١٢٨هـ)، وَقِيْلَ: (١٢٩هـ)، وَقِيْلَ: (١٣١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٢٩ (٦٧٨٦)، و«الكاشف» (٥٦٣٩)، و«التقريب» (٦٨٩٨).

(٧) عند مسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٨٠)، وأبي عوانة ١/ ٤٧٩ (١٧٧٦)، وابن حبان (٢٤٠٣)، والبيهقي ٣/ ٨٦.

(٨) عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٦).

(٩) عند الشافعي في «المسند» (٢٨٢) بتحقيقي وفي «السنن المأثورة»، له (٨)، وعبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وابن ماجه (٨٣٦) و(٩٨٦)، والنسائي ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣وفي «الكبرى»، له (١٠٧٠) و(١١٦٦٧) ط. العلمية و(١٠٧٢) و(١١٦٠٣) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٥٢١) بتحقيقي، وأبي عوانة ١/ ٤٧٨ (١٧٧٥) و١/ ٤٧٩ (١٧٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٦) وفي «تحفة الأخيار» (٨٦١). =

ومحارب بن دثار(١)، وعبيد الله(٢) بن مقسم(٣)، ولم يذكروا هذه الزيادة مما يجعل الحكم مختلفاً عند النقاد.

= قال العراقي في «طرح التثريب» ٢/ ٢٧٧ عن زيادة: (هي له تطوع)... «قال الشافعي في «الأم»: وهذه الزيادة صحيحة. وكذا في «مسند الشافعي»، وصححها البيهقي أيضاً وغيره».

وعند الرجوع إلى كتاب «مسند الشافعي» و«الأم» لم نجده ينص على صحة هذه العبارة، وإنما ساق الحديث وسكت عنه، فالله أعلم. ثم وجدنا النص عن الشافعي بمعناه في «معرفة السنن والآثار» قبيل (١٤٧٦) ط. العلمية.

(١) عند الطيالسي (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٢) و(٤٦٩٠)، وأحمد ٣/ ٢٩٩ و٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٥)، والنسائي ٢/ ١٦٨و١٧٢ وفي «الكبرى»، له (١٠٥٦) و(١٠٦٩) و(١١٦٥٢) و(١١٦٦٤) ط. العلمية و(١٠٥٨) و(١٠٧١) و(١١٥٨٨) و(١١٦٠٠) ط. الرسالة، وأبي عوانة ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ (١٧٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٣ وفي ط. العلمية (١٢٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٣) و(٧٧٨٧) ط. الحديث و(٢٦٦١) (٧٧٨٧) ط. العلمية، والبيهقي ٣/ ١١٦.

وأخرجه: النسائي ٢/ ٩٧ وفي «الكبرى»، له (٩٠٥) و(١١٦٧٣) ط. العلمية و(٩٠٧) و(١١٦٠٩) ط. الرسالة من طريق أبي صالح ومحارب بن دثار (مقرونين) عن جابر.

(٢) هُوَ عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر: ثقة مشهور.

انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٦٤ (٤٢٧٧)، و«الكاشف» (٣٥٩٢)، و«التقريب» (٤٣٤٤).

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (٣٠٥) بتحقيقي ومن طريقه البغوي (٨٥٧) عن إبراهيم بن مُحَمَّد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، به وذكر فيه أنَّه: «يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة».

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٢، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٣) و(١٦٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٠١) و(٢٤٠٤)، والبيهقي ٣/ ٨٦ و١١٦ ـ ١١٧، والبغوي (٦٠١) من طرق عن عبيد الله بن مقسم، لم يذكروا الزيادة، وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٠١ (٥٨٤) أنَّ البيهقي أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، وفيه الزيادة، وقال ـ أي البيهقي ـ: «والأصل أنَّ ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين إلا أنْ يقوم دليل على التمييز». قال ابن حجر: «كأنَّه يرد بهذا على من زعم أنَّ فيه إدراجاً، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة».

۞ **مثال آخر للزيادة المردودة**: ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ، إلا كلبَ صيدٍ».

وردت هذه الزيادة «الا كلبَ صيدٍ» في حديث حماد بن سلمة[(١)]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وحماد ثقة[(٢)].

إلا أنَّه اختلف عليه في رفعه ووقفه.

فقد رواه عن حماد مرفوعاً كل من (أبي نعيم[(٣)] الفضل بن دكين، وسويد بن عمرو[(٤)]، وحجاج بن محمد[(٥)]، ....

---

(١) وردت متابعة لحماد بن سلمة من طريق الحسن بن أبي جعفر، إذ رواه عن أبي الزبير، عن جابر، وذكر الزيادة فيه، وهي عند أحمد ٣/ ٣١٧، وأبي يعلى (١٩١٩)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣٧، والدارقطني ٣/ ٧٢ ط. العلمية و(٣٠٦٥) ط. الرسالة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٩)، وهي متابعة ضعيفة؛ لضعف الحسن بن أبي جعفر، قال عنه إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك الحديث.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٩ (١١٩٥)؛ فدل عَلَى أنها لا تصلح لأن تَكُوْن متابعة لرواية حماد بن سلمة.

(٢) انظر: «التقريب» (١٤٩٩).

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٨ وفي ط. العلمية (٥٦٠٣)، وأبو نعيم ثقة ثبت. انظر: «التقريب» (٥٤٠١).

(٤) أخرجه: الدارقطني ٣/ ٧٢ ط. العلمية و(٣٠٦٩) ط. الرسالة. وسويد بن عمرو الكلبي قال ابن حجر فيه: «ثقة... أفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأت بدليل». «التقريب» (٢٦٩٤) وانظر: «المجروحين» ١/ ٣٥١.
وفي المطبوع من «سنن الدارقطني» ذكر حديث سويد بن عمرو مرفوعاً، وكذلك في «إتحاف المهرة» ٣/ ٣٧٧ (٣٢٥٠). إلا أنَّ الدارقطني قال عقبه: «ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله».

(٥) أخرجه: النسائي ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١ و٣٠٩ وفي «الكبرى»، له (٤٨٠٦) و(٦٢٦٤) ط. العلمية و(٤٧٨٨) و(٦٢١٩) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٦٣) وفي «تحفة الأخيار» (٢٥١٨). وحجاج بن محمد المصيصي (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته). «التقريب» (١١٣٥).
وقال النسائي ١/ ١٩١: «وحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وقال ١/ ٣٠٩: «هذا منكر»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٥٣٨ =

والهيثم بن جميل[١]) جميعهم رووه مرفوعاً، وفيه ذكر الزيادة.

ورواه وكيع بن الجراح[٢]، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن أبي المهزم، عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب. هكذا رواه وكيع موقوفاً.

ورواه عبد الواحد بن غياث[٣] عن حماد، به، وجاء فيه: «نُهي» بالبناء على المجهول، قال البيهقي عقب رواية عبد الواحد: «فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه، ورواه الهيثم بن جميل، فقال: نهى رسول الله ﷺ، ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس بالقوي»[٤].

ورواه عبيد الله بن موسى[٥]، عن حماد بالشك بين الرفع والوقف،

= عقب (٢٢٣٨): «أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنَّه طعن في صحته»، وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧ (١١٢٣): «وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات».

(١) أخرجه: الدارقطني ٣/ ٧٢ ط. العلمية و(٣٠٦٨) ط. الرسالة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٨٠). و«الهيثم بن جميل ثقة من أصحاب الحديث، وكأنَّه ترك فتغير». «التقريب» (٧٣٥٩).

قال ابن التركماني: «فرواية الهيثم هذه مرفوعة، قال فيه ابن حنبل وابن سعد: ثقة، زاد العجلي: صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والرفع زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة» «الجوهر النقي» ٦/ ٧.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١١٨٥).

(٣) أخرجه: البيهقي ٦/ ٦، وعبد الواحد بن غياث البصري صدوق. انظر: «التقريب» (٤٢٤٧).

(٤) «السنن الكبرى» ٦/ ٦.

(٥) أخرجه: الدارقطني ٣/ ٧٢ ط. العلمية و(٣٠٦٧) ط. الرسالة. وعبيد الله بن موسى (ثقة كان يتشيع). التقريب (٤٣٤٥)، وقال ابن التركماني: «أخرج الدارقطني هذه الرواية، ولفظها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع لا شك فيه». «الجوهر النقي» ٦/ ٦ ـ ٧.

وهذه الروايةُ الشكُّ فيها من عبيد الله بن موسى؛ لأن غالب الروايات لم يرد فيها ذكر الزيادة.

وقد خولف حماد في روايته للزيادة.

فقد خالفه (معقل بن عبيد الله(١)، وابن لهيعة(٢)) كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، من غير ذكر الزيادة.

وللحديث طرق أخرى عن جابر من غير ذكر الزيادة:

فقد رواه أبو سفيان(٣)، وعطاء(٤)، وشرحبيل(٥) ثلاثتهم عن جابر دون ذكر الزيادة، مما يدل على خطأ حماد في ذكرها، إذ ليس من المعقول أنْ يغفل عنها الرواة في جميع الطبقات ويحفظها حماد.

إلا أنَّ بعض العلماء يعد هذه الزيادة زيادة ثقة يتعين قبولها، فقد قال ابن التركماني: «هذا إسناد جيد، فظهر أنَّ الحديث صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها».

---

(١) أخرجه: مسلم ٥/ ٣٥ (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ٦/ ١٠، ومعقل بن عبيد الله الجزري: أبو عبد الله العبسي، صدوق يخطئ. انظر: «التقريب» (٦٧٩٧). وقد صرّح أبو الزبير هنا بالسماع فانتفت شبهة التدليس.

(٢) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٩ و٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٥٣ وفي ط. العلمية (٥٥٧٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١١٨٤)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٥١) و(٤٦٥٢) وفي «تحفة الأخيار» (٢٥٠٦) و(٢٥٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٢) ط. الحديث و(٣٢٠١) ط العلمية، والدارقطني ٣/ ٧١ ط. العلمية و(٣٠٦٢) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ١١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٨١). وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

(٤) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٩.

(٥) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٥٣، وشرحبيل بن سعد: أبو سعد المدني صدوق اختلط بأخرة، مات سنة (١٢٣هـ). انظر: «التقريب» (٢٧٦٤).

وقد ضعّف ابن حبان هذه الزيادة فقال: «هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلَّم ولا غيره»[١]. وكذلك البيهقي فقال: «الأحاديث الصحاح عن النَّبيِّ ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنَّما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّهَ على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم»[٢].

بل ذهب بعض النقاد إلى تضعيف حديث جابر من طريق حماد، فقال الترمذي: «ولا يصح إسناده»[٣]، وقال النسائي ٧/ ١٩١: «ليس هو بصحيح»، وقال في ٧/ ٣٠٩: «هذا منكر».

۞ **وقد تكون الزيادة محتملة القبول والرد مثال ذلك**: ما روى عبد العزيز بن مُحَمَّد[٤]، عن صفوان بن سُليم[٥]، عن عطاء بن يسار[٦]، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلمٍ كغسلِ الجنابةِ**». هكذا رواه ابن حبان[٧]، عن أبي يعلى، عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي[٨].

وقد خولف عبد العزيز بن محمد في ذكر الزيادة، خالفه (مالك[٩]،

(١) «المجروحين» ١/ ٢٣٧.
(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ٧.
(٣) «الجامع الكبير» عقب (١٢٨١).
(٤) الدراوردي، صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ. انظر: «التقريب» (٤١١٩).
(٥) ثقة ثبت عابد، رمي بالقدر. انظر: «التقريب» (٢٩٣٣).
(٦) مولى ميمونة ﵂، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. انظر: «التقريب» (٤٦٠٥).
(٧) في صحيحه (١٢٢٩).
(٨) وهو: ثقة. انظر: «التقريب» (٥٧٦١).
(٩) في «الموطأ» (٥٨) برواية محمد بن الحسن، و(١٣٥) برواية سويد بن سعيد، و(٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٩) برواية الليثي، ومن طريقه أخرجه: الشافعي في «اختلاف الحديث»: ١٠٩، وأحمد ٣/ ٦٠، والدارمي (١٥٣٧)، والبخاري ٢/ ٣ (٨٧٩) و٢/ ٦ (٨٩٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي ٣/ ٩٣ وفي «الكبرى»، له (١٦٦٨) ط. العلمية و(١٦٨٠) ط. الرسالة، وأبو عوانة ٢/ ١٣٢ =

وسفيان بن عيينة[١]، وأبو علقمة الفروي[٢]، وأسامة بن زيد[٣]، وعبد الرحمٰن بن زيد[٤]، وبكر بن وائل[٥]، والفضيل بن عياض[٦]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق[٧])، فرووه عن صفوان بن سليم[٨]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. دون ذكر الزيادة (**كغسل الجنابة**).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﵁[٩].

= (٢٥٥٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/١١٦ وفي ط. العلمية (٦٨٠)، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي ١/ ٢٩٤ و٣/١٨٨، والبغوي (٣٣١).

(١) من طريقه أخرجه: الشافعي في «اختلاف الحديث»: ١٠٩، والحميدي (٧٣٦)، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٤)، وأحمد ٣/ ٦، والدارمي (١٥٣٨)، والبخاري ١/ ٢١٧ (٨٥٨) و٣/ ٢٣٢ (٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٢ (٢٥٥٨)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١١٦ وفي ط. العلمية (٦٧٩).

(٢) من طريقه أخرجه: ابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، وهو صدوق. انظر «التقريب» (٣٥٨٧).

(٣) من طريقه أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩) ط. الحديث و(٣٠٧) ط. العلمية، وهو صدوق يهم. انظر: «التقريب» (٣١٧).

(٤) من طريقه أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٢١) ط. الحديث و(٦١٧) ط. العلمية، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (٣٨٦٥).

(٥) من طريقه أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١١٢٦)، وهو صدوق. انظر: «التقريب» (٧٥٢).

(٦) من طريقه أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٣٨، الزاهد المشهور أصله من خراسان، وسكن مكة: ثقة عابد إمام. انظر: «التقريب» (٥٤٣١).

(٧) من طريقه أخرجه: الخطيب في تاريخه ٣/ ٤٣٤ وفي ط. الغرب ٤/ ٦٨٥ وفيه عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري، نزيل البصرة، ويقال له: عَبَّاد: صدوق رُمي بالقدر. انظر: «التقريب» (٣٨٠٠).
قال الخطيب: «روي هذا الحديث من غير وجه عن عطاء، عن أبي سعيد بلا شك، وهو الصحيح».

(٨) تحرف في «اختلاف الحديث» «صفوان بن مسلم» بدل «صفوان بن سليم»، وجاء صواباً في طبعة الدكتور رفعت فوزي: ١٣٨ مطبوع آخر «الأم» المجلد العاشر.

(٩) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠) برواية محمد بن الحسن، و(١٣٦) برواية سويد بن =

قال ابن حزم: «وكل غسل ذكرنا فللمرء أنْ يبدأ به من رجليه أو من أي أعضائه شاء، حاشا غسل الجمعة والجنابة، فلا يجزئ فيهما إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد، فإن انغمس في ماء فعليه أنْ ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد»(١).

واستدل بقول رسول الله ﷺ: «**حَقٌّ للهِ عَلى كُلِّ مُسْلمٍ أنْ يَغْتسلَ في كُلِّ سَبْعةِ أيامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ رأسَهُ وجَسَدَهُ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**أبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٣)، وقد بدأ عليه الصلاة والسلام بالرأس قبل الجسد. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤]. فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه إنما هو عن وحي أتاه من عند الله تعالى.

۞ وقد يختلف الراوي في زيادة فيذكرها مرة ويهملها مرة، مثال ذلك ما رواه أيوب(٤)، عن أبي قلابة(٥)، عن أنس بلفظ: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً أنْ يَشْفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ».

ومن هذا الوجه أخرجه الدارمي(٦)، وأبو داود(٧)، وأبو عوانة(٨) من طريق سماك بن عطية(٩)، ....

= سعيد، و(٤٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٧) برواية الليثي، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٣٠٥) موقوفاً.

(١) «المحلى» ٢/ ٣٤.

(٢) أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، والبخاري ٢/ ٧ (٨٩٧) و٤/ ٢١٥ (٣٤٨٧)، ومسلم ٣/ ٤ (٨٤٩)، وابن خزيمة (١٧٦١) بتحقيقي من حديث أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٣) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩٤، والدارقطني ٢/ ٢٥٣ ط. العلمية و(٢٥٧٧) و(٢٥٧٨) و(٢٥٧٩) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٨٥ من حديث جابر، بِهِ.

(٤) أيوب السختياني: ثقة ثبت من كبار الفقهاء توفي سنة (١٣١هـ). انظر: «التقريب» (٦٠٥).

(٥) أبو قلابة، عبد الله بن زيد: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: «التقريب» (٣٣٣٣).

(٦) في سننه (١١٩٥).

(٧) في سننه (٥٠٨).

(٨) في مسنده ١/ ٢٧٤ (٩٥٢).

(٩) سماك بن عطية البصري: ثقة. «التقريب» (٢٦٢٦).

ورواه الطحاوي(١) من طريق عبيد الله بن عمرو الجزري(٢)، ورواه أبو عوانة(٣)، وابن حبان(٤) من طريق شعبة، ورواه أبو يعلى(٥)، وأبو عوانة(٦) من طريق وهيب(٧)، ورواه الدارقطني(٨) من طريق خارجة(٩)، ورواه مسلم(١٠)، وأبو يعلى(١١)، والبيهقي(١٢) من طريق عبد الوارث(١٣)، ورواه ابن أبي شيبة(١٤)، وأحمد(١٥)، ومسلم(١٦)، والنسائي(١٧)، وأبو عوانة(١٨)، والدارقطني(١٩)، والحاكم(٢٠)، والبيهقي(٢١) من طريق

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٩). وانظر: «إتحاف المهرة» ٢/ ٧٠ (١٢٤٩).

(٢) لم أقف على ترجمة عبيد الله بن عمرو الجزري، ولكن وجدت عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرقي، يروي عن أيوب، ويروي عنه علي بن معبد، ولعله هو، انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٧ (٤٢٦٠) وهو في «التقريب» (٤٣٢٧): «ثقة فقيه ربما وهم».

(٣) في مسنده ١/ ٢٧٣ (٩٥٣).

(٤) في صحيحه (١٦٧٥).

(٥) في مسنده (٢٧٩٢).

(٦) في مسنده ١/ ٢٧٣ (٩٥٢).

(٧) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي. ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، توفي سنة (١٦٥هـ). انظر: «التقريب» (٧٤٨٧).

(٨) في سننه ١/ ٢٣٩ ط. العلمية و(٩٢٨) ط. الرسالة.

(٩) خارجة بن مصعب، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إنَّ ابن معين كذبه، توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: «التقريب» (١٦١٢).

(١٠) في صحيحه ٢/ ٣ (٣٧٨) (٥).

(١١) في مسنده (٢٨٠٤).

(١٢) في سننه الكبرى ١/ ٤١٢.

(١٣) عبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: التقريب (٤٢٥١).

(١٤) في مصنفه (٢١٤٠).

(١٥) في مسنده ٣/ ١٠٣.

(١٦) في صحيحه ٢/ ٣ (٣٧٨) (٥).

(١٧) في «المجتبى» ٢/ ٣ وفي «الكبرى»، له (١٥٩٢) ط. العلمية و(١٦٠٤) ط. الرسالة.

(١٨) في مسنده ١/ ٢٧٤ (٩٥٦).

(١٩) في سننه ١/ ٢٣٩ ط. العلمية و(٩٢٤) و(٩٢٥) ط. الرسالة.

(٢٠) في مستدركه ١/ ١٩٨.

(٢١) في سننه الكبرى ١/ ٤١٣.

عبد الوهّاب الثقفي(١).

سبعتهم: (سماك، وعمرو، وشعبة، ووهيب، وخارجة، وعبد الوارث، وعبد الوهّاب) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

وتابعه خالد الحذّاء(٢)، ....

(١) عبد الوهّاب الثقفي: ثقة تغير، قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (١٩٤هـ). انظر: «التقريب» (٤٢٦١).

(٢) خالد الحذّاء بن مهران أبو المنازل: ثقة يرسل. انظر: «التقريب» (١٦٨٠).

وحديثه أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٨) من طرق عن محمد بن دينار الطاخي، والطيالسي (٢٠٩٥)، والدارمي (١١٩٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٤٩) و(٩٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٣) من طرق عن شعبة، وعبد الرزاق (١٧٩٥)، والدارمي (١١٩٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٥) من طرق عن سفيان الثوري، ومسلم ٢/ ٣ (٣٧٨) (٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٤٧) و١/ ٢٧٣ (٩٥٠)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طريق وهيب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٦) و(٧٩١) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم ٢/ ٢ (٣٧٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٤) و(٧٨٦)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طريق حماد بن زيد، والبخاري ١/ ٥٧ (٦٠٣) و٤/ ٢٠٦ (٣٤٥٧)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طرق عن عبد الوارث، والترمذي (١٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٥٠)، وابن حبان (١٦٧٦) من طرق عن يزيد بن زريع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٢ وفي ط. العلمية (٧٨٧)، والدارقطني ١/ ٢٣٩ ط. العلمية و(٩٢٣) ط. الرسالة من طرق عن هشيم، وابن ماجه (٧٢٩)، وابن حبان (١٦٧٨) من طرق عن معتمر بن سليمان، وابن ماجه (٧٣٠) من طريق عمر بن علي المقدمي، وأحمد ٣/ ١٨٩، والبخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٧)، ومسلم ٢/ ٢ (٣٧٨) (٢)، وأبو داود (٥٠٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٣ وفي ط. العلمية (٧٩٢)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ـ، والبخاري ١/ ١٥٧ (٦٠٦)، ومسلم ٢/ ٣ (٣٧٨) (٣)، والترمذي (١٩٣)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طرق عن عبد الوهّاب الثقفي، وأبو عوانة ١/ ٢٧٢ (٩٤٨)، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طرق عن عبد الوهّاب بن عطاء، وابن أبي شيبة (٢١٤١) عن عبد الأعلى.

جميعهم: (محمد بن دينار الطاخي، وشعبة، وسفيان، ووهيب، وحماد بن سلمة، =

وسليمان التيمي[١] متابعة تامة، وقتادة[٢] متابعة نازلة إلا أنَّ أيوب روى الحديث بالسند والمتن السابقين وزاد فيه: «**إلا الإقامة**»[٣].

ورواها عنه كل من معمر[٤]، وسماك[٥]، وإسماعيل ابن علية[٦].

= وحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وهشيم، ومعتمر، وعمر بن علي المقدمي، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبد الوهّاب الثقفي، وعبد الوهّاب بن عطاء، وعبد الأعلى) رووه عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

(١) سليمان بن بلال التيمي مولاهم: ثقة توفي سنة (١٧٧هـ). انظر: «التقريب» (٢٥٣٩).

وحديثه أخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٧٤ (٩٥٧).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: «التقريب» (٥٥١٨).

وحديثه أخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٧٤ (٩٥٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٤٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١١٠ عقب (٦٠٦): «ادعى ابن منده أنَّ قوله: (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أنَّ في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله: (إلا الإقامة) هو من قول أيوب، وليس من الحديث. وفيما قالاه نظر؛ لأنَّ عبد الرزاق رواه عن معمر، عن أيوب..». ثم قال: «والأصل أنَّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنَّه إنما يتحصل منها أنَّ خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٣٧٥) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٧٤ (٩٥٥)، والدارقطني ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ط. العلمية و(٩٢٢) و(٩٢٧) ط. الرسالة، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ٩٥، والبيهقي ١/ ٤١٣، والبغوي (٤٠٥).

(٥) سماك بن عطية البصري: ثقة. انظر: «التقريب» (٢٦٢٦).

وحديثه عند الدارمي (١١٩٤)، والبخاري ١/ ١٥٧ (٦٠٥)، وأبي داود (٥٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٣ وفي ط. العلمية (٧٩٠)، والدارقطني ١/ ٢٣٨ ط. العلمية و(٩٢١) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٤١٣.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ـ: ثقة حافظ توفي سنة (١٩٣هـ). انظر: «التقريب» (٤١٦).

وحديثه عند أحمد ٣/ ١٨٩، والبخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٧)، ومسلم ٢/ ٢ (٣٧٨) (٢)، =

له شواهد من حديث عبد الله بن عمر[١]، وعبد الله بن زيد[٢].

۞ **وقد تُرَدُّ الزيادة للاختلاف فيها وشدة فرديتها، مثال ذلك:** حديث مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ووضعَ يَدهُ اليمنى على يدِهِ اليسرى، على صَدْره.

فقد ورد حديث وائل بن حجر، وفيه وضع اليمين على الشمال، من

= وأبي داود (٥٠٩)، وأبي عوانة ١/ ٢٧٣ (٩٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٣ وفي ط. العلمية (٧٩٢)، والبيهقي ١/ ٤١٢. رواه عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، وقال عَقِبَه: فحدثت به أيوب فقال: «إلا الإقامة».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣٩)، وأحمد ٢/ ٨٥ و٨٧، والدارمي (١١٩٣)، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١)، والنسائي ٢/ ٣ و٢٠ وفي «الكبرى»، له (١٥٩٣) ط. العلمية و(١٦٠٥) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٣٧٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٣٣ وفي ط. العلمية (٧٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والبيهقي ١/ ٤١٣، والبغوي من طرق عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر بلفظ: «إنَّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنَّه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. . .»، وهذا اللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ و٤١٥ من طرق عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: حدثني أبي - عبد الله بن زيد -، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، أطاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. . .

الحديث. واللفظ لابن الجارود.

طرق عن (بعض أهل بيت عبد الجبار، وأم عبد الجبار، وعلقمة بن وائل[١]، وعبد الجبار بن وائل[٢]، وكليب بن شهاب) خمستهم رووه عن وائل بن حُجر[٣]. زاد مؤمل[٤] في روايته عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب[٥]،

---

(١) هُوَ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي: صدوق إلا أنَّهُ لَمْ يسمع من أبيه.
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٢١ (٤٦٠٩)، و«الكاشف» (٣٨٧٦)، و«التقريب» (٤٦٨٤).

(٢) هُوَ عبد الجبار بن وائل بن حجر: ثقة لكنه أرسل عن أبيه، توفي سنة (١١٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٤٣ (٣٦٨٥)، و«الكاشف» (٣٠٨٨)، و«التقريب» (٣٧٤٤).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، كَانَ من ملوك اليمن، توفي في ولاية معاوية.
انظر: «أسد الغابة» ٥/ ٨١، و«تجريد أسماء الصَّحَابَة» ٢/ ١٢٦ (١٤٤٢)، و«التقريب» (٧٣٩٣).

(٤) مؤمل بن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصري، مولى آل عمر بن الخطاب، حافظ عالم، يخطئ، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وقال أبو عبيد الآجُري: سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه ثم قال: إلا أنَّه يهم في الشيء. وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. مات بمكة في رمضان سنة (٢٠٥هـ) أو(٢٠٦هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٥٦ (٢١٠٧) و«التاريخ الصغير»، له ٢/ ٢٧٩، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٢٨٤ (٦٩١٤)، و«الكاشف» للذهبي (٥٧٤٧)، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (٨٩٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»، له ١٠/ ١١٠ ـ ١١١، و«النكت الوفية» ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ بتحقيقي، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ٣٩٣.
تنبيه: ذكرت المصادر السابقة أن البخاري قال: «منكر الحديث» وفي النفس من ذلك شيء، ولعل البحث في قابل الأيام يثبت ذلك أو ينفيه.

(٥) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، كان فاضلاً عابداً، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وقال يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه؛ كان من العباد، قال شريك: مرجئ، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث. توفي سنة (١٣٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩ (٣٠١١)، و«الكاشف» (٢٥١٦)، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٥٦ (٤٠٦٤)، و«تاريخ الإسلام» وفيات (١٣٧هـ): ٤٥٧، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٥٥ ـ ٥٦.

عن أبيه كليب بن شهاب[(١)] جملة: (على صدره).

إلا أنَّ مؤملاً اضطرب في روايته عن سفيان فرواه مرة: «على صدره»[(٢)]، ومرة: «عند صدره»[(٣)].

ونقل البقاعي عن محمد بن نصر المروزي قال في مؤمل: «إذا انفرد بحديث يجب أن يُتوقّف ويُثبّت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»[(٤)].

وتابع مؤملاً متابعة نازلة إبراهيم بن سعيد الجوهري[(٥)]، عن محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر.

إلا أنَّها متابعة ضعيفة، فمحمد بن حجر قال عنه البخاري: كوفي، فيه نظر[(٦)]، وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وقال ابن

---

(١) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، من قضاعة، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به.
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٧٤ (٥٥٨٠)، و«التقريب» (٥٦٦٠).

(٢) أخرج الرواية ابن خزيمة (٤٧٩) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٣٠.

(٣) أخرج الرواية أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٢/ ٢٥٨.

(٤) «النكت الوفية» ١/ ٥٦٢ بتحقيقي.

(٥) الإمام الحافظ المجود، أبو إسحاق، إبراهيم بن سعيد، البغدادي الجوهري، قال أبو بكر الخطيب: «وكان مكثراً ثقة ثبتاً، صنف «المسند»»، واختلف في موته، فقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائتين.
انظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ٩٣ ـ ٩٥ وفي ط. الغرب ٦/ ٦١٨، و«تهذيب الكمال» ١/ ١١٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٤٩ ـ ١٥١. والحديث أخرجه: البزار كَمَا في «كشف الأستار» (٢٦٨) وفيه: «عند صدره»، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٤٤، والبيهقي ٢/ ٣٠ وفيه: «على صدره».

(٦) انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ٧١ (١٦٤).

حجر: ضعيف[١].

ورواية مؤمل مع شدة فرديتها، واضطرابه فيها لا تصح؛ لشدة مخالفته بها الرواة عن سفيان الثوري، والرواة عن عاصم بن كليب، والرواة عن وائل بن حجر.

فقد رواه عن سفيانَ (عبدُ الله[٢] بن الوليد[٣]، ومحمدُ بن يوسف الفريابي[٤]) كلاهما عن سفيان، دون ذكر الزيادة.

ورواه عن عاصم بن كليب (عبد الله بن إدريس[٥]، وشعبة بن الحجاج[٦]، وزائدة[٧] بن قدامة[٨]، ومحمد[٩] بن فضيل[١٠]،

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٠٥ (١٦٥١)، و«الكامل» ٤/ ٤٣٨، و«تهذيب الكمال» ٣/ ١٧٨ (٢٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٣ ـ ٥٤، و«التقريب» (٢٣٤٤).

(٢) هُوَ عَبْد الله بن الوليد بن ميمون، أبو مُحَمَّد المكي، المعروف بالعدني: صدوق رُبَّمَا أخطأ. انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١٦ (٣٦٣١)، و«الكاشف» (٣٠٤٦)، و«التقريب» (٣٦٩٢).

(٣) أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٨.

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٥٢)، وابن ماجه (٨١٠)، وابن خزيمة (٤٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٤٥).

(٦) أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٩.

(٧) هُوَ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت، صاحب سنة، توفي سنة (١٦١هـ)، وَقِيْلَ: (١٦٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٧ (١٩٣٥)، و«الكاشف» (١٦٠٨)، و«التقريب» (١٩٨٢).

(٨) أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٨، والدارمي (١٣٥٧)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٢٦، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٨٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٨.

(٩) هُوَ مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفي: صدوق عارف رمي بالتشيع، توفي سنة (١٩٥هـ)، وَقِيْلَ: (١٩٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٧٨ (٦١٣٩)، و«الكاشف» (٥١١٥)، و«التقريب» (٦٢٢٧).

(١٠) أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٨) بتحقيقي.

وزهير[1] بن معاوية[2]، وأبو عوانة[3]، وقيس بن الربيع[4]، وأبو الأحوص[5]، وعبد الواحد بن زياد[6]، وبشر بن المفضل[7]، وأبو إسحاق[8]) جميعهم رووه عن عاصم بن كليب، عن كليب دون ذكر الزيادة.

ورواه عن وائل (بعض أهل بيته[9]، وعلقمة بن وائل منفرداً[10]، وعبد الجبار بن وائل[11]، وعلقمة بن وائل ومولىً لهم (مقرونين)[12]) جميعهم رووه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة.

فزيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها، ولا سيما أنَّ مدار زيادة مؤمل على سفيان الثوري، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع اليدين

---

(١) هُوَ زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، توفي سنة (١٧٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨ (٢٠٠٤)، و«الكاشف» (١٦٦٨)، و«التقريب» (٢٠٥١).

(٢) أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٠).

(٤) قيس بن الربيع الأسدي، أبو مُحَمَّد الكوفي: صدوق، تغير لَمّا كبر وأدخل عَلَيْهِ ابنه ما لَيْسَ من حديثه فحدّث بِهِ، توفي سنة بضع وستين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٣٣ (٥٤٩٢)، و«الكاشف» (٤٦٠٠)، و«التقريب» (٥٥٧٣).
وحديثه أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٩).

(٥) أخرجه: الطيالسي (١٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٠).

(٦) هُوَ عبد الواحد بن زياد، العبدي مولاهم، البصري: ثقة، في حديثه عن الأعمش ـ وحده ـ مقال، توفي سنة (١٧٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٧ (٤١٧٣)، و«الكاشف» (٣٥٠١)، و«التقريب» (٤٢٤٠).
وحديثه أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٦، والبيهقي ٢/ ٧٢.

(٧) أخرجه: أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠)، والنسائي ٣/ ٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٦).

(٨) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩١).

(٩) أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٦).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٥٥)، وأبو داود (٧٢٣)، وابن خزيمة (٩٠٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦١).

(١١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥١) و(٥٣).

(١٢) أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

تحت السرة[١]، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها. ويضاف إلى هذا أنني لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ فهي زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العِلْم بِهَا، والله أعلم.

۞ **وقد لا تقبل الزيادة لقرينة دالة على عدم صحة هذه الزيادة، مثال ذلك**: زيادة التشهد في سجود السهو في حديث عمران بن الحصين[٢] جاءت من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الملك[٣]، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب[٤]، عن عمران بن الحصين ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم فسها، فسجدَ سجدتين، ثم تشهدَ، ثم سلم»[٥].

قال الترمذي عقب الحديث: «هذا الحديث حسن غريب»، وقال

---

(١) انظر: «المغني» ١/ ٥٥٠، و«المجموع» ٣/ ٢٥٩.

(٢) هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، توفي سنة (٥٢هـ).
انظر: «أسد الغابة» ٤/ ١٣٦، و«تجريد أسماء الصَّحَابَة» ١/ ٤٢٠ (٤٥٣٩)، و«التقريب» (٥١٥٠).

(٣) هُوَ أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري: ثقة فقيه، توفي سنة (١٤٢هـ)، وَقِيْلَ: (١٤٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤ (٥٢٣)، و«الكاشف» (٤٤٧)، و«التقريب» (٥٣١).

(٤) هُوَ أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اختلف في اسمه فقيل: عَمْرو، وَقِيْلَ: عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عَمْرو، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣٨ (٨٢٥١)، و«الكاشف» (٦٨٦١)، و«التقريب» (٨٣٩٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٥١٥ (١٩٢٦)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٤٦٩) وفي «الأوسط»، له (٢٢٥٠) ط. الحديث و(٢٢٢٩) ط العلمية، والحاكم ١/ ٣٢٣، والبيهقي ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والبغوي (٧٦١).

الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنَّما اتفقا على حديث خالد الحذّاء عن أبي قلابة؛ وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو».

قال العلائي: «أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراني، وثّقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عبّادان[1]، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث بن عبد الملك! ولم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقاً، وقد ذكره ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنَّه لم يذكر شيئاً يدل على تليينه، أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفاً نظر لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره»[2].

ولكن أشعث قد خالف الحفاظ الثقات في هذه الزيادة، فقد قال ابن حجر: «فإنَّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً»[3]. كما روي عن ابن سيرين أنَّه سئل عن التسليم في السهو؟ قال: «لم أحفظ عن أبي هريرة، ولكن نبئت أنَّ عمران بن الحصين قال: ثمَّ سلمَ»[4]، فلم يذكر التشهد. ولكن قال محمد بن سيرين: «أحب إلي أنْ يتشهد»[5].

والحديث مرويٌّ من طرق عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي

(١) بليدة فيها مشاهد ورباطات للمتعبدين، وهي في جزيرة في فم دجلة. «مراصد الاطلاع» ٢/ ٩١٣.

(٢) «نظم الفرائد»: ٥٤٥ ـ ٥٤٦، وانظر: «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٥، و«تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ (٥٢٣)، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٢٦٦ (١٠٠١).

(٣) «فتح الباري» ٣/ ١٢٨ عقب (١٢٢٨).

(٤) أخرجه: الحميدي (٩٨٣)، وأبو داود (١٠٠٨) وقد تقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مفصلاً.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٤٩٣).

المهلب، عن عمران بن حصين، دون ذكر الزيادة. رواه إسماعيل بن إبراهيم ابن علية[(١)] ـ، والمعتمر بن سليمان[(٢)]، وشعبة بن الحجاج[(٣)]، وعبد الوهّاب الثقفي[(٤)]، ويزيد بن زريع[(٥)]، ومسلمة بن محمد[(٦)]، وحماد بن زيد[(٧)]، ووهب بن بقية[(٨)]، ووهيب[(٩)]، وهشيم بن بشير[(١٠)] جميعهم عن خالد الحذّاء، به، دون ذكر الزيادة. قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذّاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب، عن محمد، قال: أُخبِرتُ عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل سجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»[(١١)]. وقال العلائي: «وهذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟! وقد مس أيضاً، وهذا وحده كافٍ في رد زيادة التشهد!»[(١٢)]. وقال ابن عبد البر: «أما التشهد في سجدتي السهو فلا

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٤٧٢)، وأحمد ٤/ ٤٢٧، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠١)، وابن خزيمة (١٠٥٤) و(١٠٦٠) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣١، وابن الجارود (٢٤٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤) بتحقيقي.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٨٤٧)، وأحمد ٤/ ٤٤٠، وأبو عوانة ١/ ٥١٤ (١٩٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٣ وفي ط. العلمية (٢٥١٢).

(٤) أخرجه: الشافعي في «اختلاف الحديث»: ١٦٨، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠٢)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٢٦ وفي «الكبرى»، له (٥٧٦) و(١١٦٠) ط. العلمية و(٥٨٠) و(١١٦١) ط. الرسالة، وأبو عوانة ١/ ٥١٤ (١٩٢٢)، والبيهقي ٢/ ٣٥٩.

(٦) أخرجه: أبو داود (١٠١٨)، وأبو عوانة ١/ ٥١٤ (١٩٢٢).

(٧) أخرجه: النسائي ٣/ ٦٦ وفي «الكبرى»، له (١٢٥٤) ط. العلمية و(١٢٥٥) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٥٤) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٥١٤ (١٩٢٣).

(٨) أخرجه: ابن حبان (٢٦٥٤) و(٢٦٧١).

(٩) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٣ وفي ط. العلمية (٢٥١٣).

(١٠) أخرجه: البيهقي ٢/ ٣٥٥.

(١١) «السنن الكبرى» ٢/ ٣٥٥.

(١٢) «نظم الفرائد»: ٥٤٦.

أحفظه من وجه صحيح عن النبيِّ ﷺ»[١].

ومثال ذلك أيْضاً: ما رواه علي بن عبد الله البارقي الأزدي[٢]، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى**». أخرجه: الطيالسي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، والدارمي[٦]، والبخاري[٧]، وأبو داود[٨]، وابن ماجه[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١]، وابن الجارود[١٢]، وابن خزيمة[١٣]، والطحاوي[١٤]، وابن حبان[١٥]، وابن عدي[١٦]، وأبو الشيخ[١٧]، والدارقطني[١٨]، وابن حزم[١٩]، والبيهقي[٢٠]، والخطيب[٢١]، وابن عبد البر[٢٢].

وقد خالف الأزدي غيره من الرواة عن ابن عمر فزاد عبارة: «**والنهار**»، وجميع الرواة عن ابن عمر لا يذكرون هذه العبارة، وهم:

---

(١) «التمهيد» ٤/٢٧٦، وانظر: «فتح الباري» ٣/١٢٨ عقب (١٢٢٨)، وتعليق الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠٣).

(٢) هُوَ عَلِيّ بن عَبْد الله البارقي الأزدي، أبو عَبْد الله بن أبي الوليد: صدوق رُبَّمَا أخطأ. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٢٧٨ ـ ٢٧٩ (٤٦٨٧)، و«الكاشف» (٣٩٣٩)، و«التقريب» (٤٧٦٢).

(٣) في مسنده (١٩٣٢).

(٤) في مصنفه (٦٦٩٣).

(٥) في مسنده ٢/٢٦ و٥١.

(٦) في سننه (١٤٥٨).

(٧) في «التاريخ الكبير» ١/٢٧٧ (٩١٨).

(٨) في سننه (١٢٩٥).

(٩) في سننه (١٣٢٢).

(١٠) في جامعه (٥٩٧).

(١١) في «المجتبى» ٣/٢٢٧ وفي «الكبرى»، له (٤٧٢) ط. العلمية و(٤٧٤) ط. الرسالة.

(١٢) في «المنتقى» (٢٧٨).

(١٣) في صحيحه (١٢١٠) بتحقيقي.

(١٤) في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٤ وفي ط. العلمية (١٩١٦).

(١٥) في صحيحه (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٨٩٤).

(١٦) في «الكامل» ٦/٣٠٧.

(١٧) في «طبقات المحدثين» ٢/٣٠٤.

(١٨) في سننه ١/٤١٦ ط. العلمية و(١٥٤٦) ط. الرسالة.

(١٩) في «المحلى» ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢٠) في «السنن الكبرى» ٢/٤٨٧ وفي «المعرفة»، له (١٣٥٠) و(١٣٥١) ط. العلمية و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٦) ط. الوعي.

(٢١) في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٠٣.

(٢٢) في «التمهيد» ٥/١٨٠ ـ ١٨١ و١٨١.

١ ـ أنس بن سيرين، أخرجه: أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن خزيمة[٧]، وأبو عوانة[٨]، والطبراني[٩]، وأبو نعيم[١٠]، والبغوي[١١].

٢ ـ حميد بن عبد الرحمٰن، أخرجه: النسائي[١٢]، وأبو عوانة[١٣].

٣ ـ سعد بن عبيدة، أخرجه: الطبراني[١٤].

٤ ـ سالم بن عبد الله بن عمر، أخرجه: الشافعي[١٥]، وعبد الرزاق[١٦]، والحميدي[١٧]، وابن أبي شيبة[١٨]، وأحمد[١٩]، والبخاري[٢٠]، ومسلم[٢١]، وابن ماجه[٢٢]، والنسائي[٢٣]، وأبو يعلى[٢٤]، وابن الجارود[٢٥]، وابن خزيمة[٢٦]، وأبو عوانة[٢٧]، وابن حبان[٢٨]، ....

---

(١) في مسنده ٢/ ٣١ و٤٥ و٤٩ و٧٨.
(٢) في صحيحه ٢/ ٣١ (٩٩٥).
(٣) في صحيحه ٢/ ١٧٤ (٧٤٩) (١٥٧) و(١٥٨).
(٤) في سننه (١٣١٨).
(٥) في جامعه الكبير (٤٦١).
(٦) في «الكبرى» (٤٣٧) كلتا الطبعتين.
(٧) في صحيحه (١٠٧٣) بتحقيقي.
(٨) في مسنده ٢/ ٦٢ (٢٣١٩).
(٩) في «الأوسط» (٢٣٩٠) ط. الحديث و(٢٣٦٩) ط. العلمية.
(١٠) في «المستخرج» (١٧١١) و(١٧١٢).
(١١) في «شرح السنة» (٩٥٨).
(١٢) في «المجتبى» ٣/ ٢٢٨ وفي «الكبرى»، له (١٣٨١) ط. العلمية و(١٣٨٥) ط. الرسالة.
(١٣) في مسنده ٢/ ٦٢ (٢٣٢٠).
(١٤) في الأوسط (٣٤٠٩) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٣٣٧).
(١٥) في مسنده (٣٨٧) بتحقيقي.
(١٦) في مصنفه (٤٦٧٨) و(٤٦٨١).
(١٧) في مسنده (٦٢٨).
(١٨) في مصنفه (٦٦٨٣) و(٦٨٦٤) و(٣٧٣٩٣) و(٣٧٣٩٤).
(١٩) في مسنده ٢/ ٩ و١٣٣ و١٤٨.
(٢٠) في صحيحه ٢/ ٦٤ (١١٣٧).
(٢١) في صحيحه ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦).
(٢٢) في سننه (١٣٢٠).
(٢٣) في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧ و٢٢٨ وفي «الكبرى»، له (٤٣٩) و(٤٧٣) و(١٣٨٠) ط. العلمية و(٤٣٩) و(٤٧٥) و(١٣٨٤) ط. الرسالة.
(٢٤) في مسنده (٥٤٣١) و(٥٤٩٤).
(٢٥) في «المنتقى» (٢٦٧).
(٢٦) في صحيحه (١٠٧٢) بتحقيقي.
(٢٧) في مسنده ٢/ ٦١ (٢٣١٥) و٢/ ٦٢ (٢٣١٦) و(٢٣١٧) و(٢٣١٨).
(٢٨) في صحيحه (٢٦٢٠).

والطبراني[١]، وأبو نعيم[٢]، والبيهقي[٣]، والخطيب[٤]، والبغوي[٥].

٥ ـ طاوس، أخرجه: الشافعي[٦]، وعبد الرزاق[٧]، والحميدي[٨]، وابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠]، ومسلم[١١]، وابن ماجه[١٢]، والنسائي[١٣]، وأبو يعلى[١٤]، وابن خزيمة[١٥]، والطحاوي[١٦]، والطبراني[١٧]، وأبو نعيم[١٨]، والبيهقي[١٩].

٦ ـ عبد الله بن دينار، أخرجه: الشافعي[٢٠]، وعبد الرزاق[٢١]، والحميدي[٢٢]، وابن أبي شيبة[٢٣]، وابن ماجه[٢٤]، وابن خزيمة[٢٥]،

---

(١) في «الكبير» (١٣١٨٤) و(١٣٢١٥) وفي «الأوسط»، له (٧٦٢) و(٩٤٤) و(٤١١٠) و(٤٦٧٤) ط. الحديث و(٧٥٨) و(٩٤٠) و(٤١١٠) و(٤٦٧٤) ط. العلمية.
(٢) في «المستخرج» (١٦٩٨).
(٣) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٢ وفي «المعرفة»، له (١٣٥٢) ط. العلمية و(٥٣٧٣) ط. الوعي.
(٤) في تاريخه ٩/ ١٠٥وفي ط. الغرب ١٠/ ١٥٢.
(٥) في «شرح السنة» (٩٥٥).
(٦) في مسنده (٣٨٨) بتحقيقي.
(٧) في مصنفه (٤٦٧٩).
(٨) في مسنده (٦٢٩).
(٩) في مصنفه (٣٧٤٠٧).
(١٠) في مسنده ٢/ ٣٠ و١١٣ و١٤٢.
(١١) في صحيحه ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦).
(١٢) في سننه (١٣٢٠).
(١٣) في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧ وفي «الكبرى»، له (٤٣٨) و(٤٧٥) ط. العلمية و(٤٣٨) و(٤٧٧) ط. الرسالة.
(١٤) في مسنده (٥٦١٨) و(٥٦٢٠) و(٥٦٢٤).
(١٥) في صحيحه (١٠٧٢) بتحقيقي.
(١٦) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦١٨).
(١٧) في «الكبير» (١٣٤٦١).
(١٨) في «الحلية» ٤/ ٢٠ وفي «المستخرج»، له (١٦٩٩).
(١٩) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٢ وفي «المعرفة»، له (١٣٥٢) ط. العلمية و(٥٣٧٤) ط. الوعي.
(٢٠) في مسنده (٣٨٦) بتحقيقي.
(٢١) في مصنفه (٤٦٨٠).
(٢٢) في مسنده (٦٣١).
(٢٣) في مصنفه (٦٦٨٤).
(٢٤) في سننه (١٣٢٠).
(٢٥) في صحيحه (١٠٧٢) بتحقيقي.

والطحاوي[١]، والبيهقي[٢]، وابن عبد البر[٣].

٧ ـ عبد الله بن شقيق[٤]، أخرجه: ابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩]، وأبو يعلى[١٠]، وابن خزيمة[١١]، وأبو عوانة[١٢]، والطحاوي[١٣]، وابن حبان[١٤]، والطبراني[١٥]، وأبو نعيم[١٦]، والبيهقي[١٧].

٨ ـ عبيد الله بن عبد الله، أخرجه: مسلم[١٨]، وأبو عوانة[١٩]، وأبو نعيم[٢٠]، والبيهقي[٢١].

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦١٥).
(٢) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢١ ـ ٢٢ وفي «المعرفة»، له (١٣٥٢) ط. العلمية و(٥٣٧٢) ط. الوعي.
(٣) في «التمهيد» ٥/ ١٧٨.
(٤) هُوَ عَبْد الله بن شقيق العقيلي، أَبُو عبد الرحمن البصري، وَقِيْلَ: أبو مُحَمَّد: ثقة فِيْهِ نصب، توفي سنة (١٠٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٦٢ (٣٣٢١)، و«الكاشف» (٢٧٧٧)، و«التقريب» (٣٣٨٥).
(٥) في مصنفه (٦٦٨٥) و(٦٨٦٦) و(٣٧٣٩٢).
(٦) في مسنده ٢/ ٤٠ و٥٨ و٧١ و٧٦ و٧٩ و٨١ و١٠٠.
(٧) في صحيحه ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٨).
(٨) في سننه (١٤٢١).
(٩) في «المجتبى» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ وفي «الكبرى»، له (١٣٩٨) ط. العلمية و(١٤٠٢) ط. الرسالة.
(١٠) في مسنده (٥٦٣٥).
(١١) في صحيحه (١٠٧٢) بتحقيقي.
(١٢) في مسنده ٢/ ٦٢ (٢٣٢١).
(١٣) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦٢١).
(١٤) في صحيحه (٢٦٢٣).
(١٥) في «الأوسط» (٢٦٣٥) ط. الحديث و(٢٦١٤) ط. العلمية.
(١٦) في «المستخرج» (١٧٠١) و(١٧٠٢).
(١٧) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٢.
(١٨) في صحيحه ٢/ ١٧٣ (٧٤٩) (١٥٦).
(١٩) في مسنده ٢/ ٦٣ (٢٣٢٥).
(٢٠) في «المستخرج» (١٧١٠).
(٢١) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٢.

٩ ـ عقبة بن حريث[١]، أخرجه: أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو عوانة[٤]، وأبو نعيم[٥]، والبيهقي[٦].

١٠ ـ عقبة بن مُسْلِم[٧]، أخرجه: الطحاوي[٨].

١١ ـ عطية بن سعد[٩]، أخرجه: أحمد[١٠]، والطرسوسي[١١]، وابن قانع[١٢]، وأبو نعيم[١٣].

١٢ ـ القاسم بن محمد، أخرجه: البخاري[١٤]، والنسائي[١٥]، والحاكم[١٦].

١٣ ـ محمد بن سيرين، أخرجه: عبد الرزاق[١٧]، وأحمد[١٨]، وابن

---

(١) هُوَ عقبة بن حريث التغلبي، الكوفي: ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥ (٤٥٦٣)، و«الكاشف» (٣٨٣٥)، و«التقريب» (٤٦٣٥).

(٢) في مسنده ٢/ ٤٤ و٧٧.

(٣) في صحيحه ٢/ ١٧٤ (٧٤٩) (١٥٩).

(٤) في مسنده ٢/ ٦١ (٢٣١١).

(٥) في المستخرج (١٧١٣).

(٦) في سننه الكبرى ٢/ ٤٨٦.

(٧) هُوَ عقبة بن مُسْلِم التجيبي، أبو مُحَمَّد المصري، إمام الجامع العتيق بمصر: ثقة، توفي قريباً من سنة (١٢٠هـ).
انظر: «الثقات» ٧/ ٢٤٧، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ (٤٥٧٦)، و«التقريب» (٤٦٥٠).

(٨) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٩ وفي ط. العلمية (١٦٢٧).

(٩) هُوَ عطية بن سعد بن جنادة الجدلي، أبو الحسن الكوفي: صدوق يخطئ كثيراً، وَكَانَ شيعياً مدلساً، توفي سنة (١١١هـ).
انظر: «الكاشف» (٣٨٢٠)، والتقريب (٤٦١٦).

(١٠) في مسنده ٢/ ١٥٥.

(١١) في «مسند ابن عمر» (٥).

(١٢) في «معجم الصحابة» (٨١٤).

(١٣) في «الحلية» ٧/ ٢٥٤.

(١٤) في صحيحه ٢/ ٣٠ (٩٩٣).

(١٥) في «المجتبى» ٣/ ٢٣٣ وفي «الكبرى»، له (٤٤٤) كلتا الطبعتين.

(١٦) في «معرفة علوم الحديث»: ٥٨ ط. العلمية و(١٠١) ط. ابن حزم.

(١٧) في مصنفه (٤٦٧٥) و(٤٦٧٦).

(١٨) في مسنده ٢/ ٣٢ و٨٣ و١٥٤.

الأعرابي[١]، والطبراني[٢].

١٤ ـ نافع[٣]، أخرجه: ابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، والدارمي[٦]، والبخاري[٧]، والطرسوسي[٨]، وابن ماجه[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١]، وأبو يعلى[١٢]، وابن خزيمة[١٣]، والطحاوي[١٤]، وابن قانع[١٥]، وابن حبان[١٦]، والطبراني[١٧]، والخطيب[١٨]، وابن عبد البر[١٩]، والبغوي[٢٠].

١٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أخرجه: الحميدي[٢١]،

---

(١) في معجمه (٨٩).

(٢) في «الأوسط» (٩٦٥) و(٣٨٩٣) ط. الحديث و(٩٦١) و(٣٨٩٣) ط. العلمية.

(٣) وقد اختلف عنه وسيأتي الكلام عليه.

(٤) في مصنفه (٦٨٦٧).

(٥) في مسنده ٢/ ٥ و٤٨ و٤٩ و٥٤ و٦٦ و١٠٢ و١١٩.

(٦) في سننه (١٤٥٩) و(١٥٨٤).

(٧) في صحيحه ١/ ١٢٧ (٤٧٢) و١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ (٤٧٣).

(٨) في «مسند ابن عمر» (٦٢).

والطرسوسي: هُوَ مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُسْلِم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل: صدوق صاحب حَدِيْث يهم، وَقَدْ وثقه أبو داود، وَقَالَ أبو بكر الخلال: إمام في الْحَدِيْث، رفيع القدر جداً، لَهُ من المصنفات «مسند عَبْد الله بن عمر»، توفي سنة (٢٧٣هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٩١، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٤٧ (٧١٠٦)، و«التقريب» (٥٧٠٠).

(٩) في سننه (١٣١٩).

(١٠) في جامعه (٤٣٧).

(١١) في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣ وفي «الكبرى»، له (٤٧٤) ط. العلمية و(٤٧٦) ط. الرسالة.

(١٢) في مسنده (٢٦٢٣).

(١٣) في صحيحه (١٠٧٢) بتحقيقي.

(١٤) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦١٢).

(١٥) في «معجم الصحابة» (٨١٥).

(١٦) في صحيحه (٢٦٢٢).

(١٧) في «الأوسط» (٧٦) و(٢١٩٦) و(٢٧١٥) ط. الحديث و(٧٦) و(٢١٧٥) و(٢٦٩٤) ط. العلمية وفي «الصغير»، له (١٢).

(١٨) في تاريخه ٢/ ٢٥٧ وفي ط. الغرب ٣/ ٥٧ وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق»، له ٢/ ٢٤٩.

(١٩) في «التمهيد» ٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢٠) في «شرح السنة» (٩٥٦) و(٩٥٧).

(٢١) في مسنده (٦٣٠).

وأحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥].

١٦ ـ أبو مجلز (لاحق بن حميد)[٦]، أخرجه: ابن ماجه[٧].

١٧ ـ مجاهد، أخرجه: الطبراني[٨].

١٨ ـ نافع وعبد الله بن دينار (مقرونين)، أخرجه: مالك[٩]، والشافعي[١٠]، والبخاري[١١]، ومسلم[١٢]، وأبو داود[١٣]، والنسائي[١٤]، وأبو عوانة[١٥]، والطحاوي[١٦]، وأبو نعيم[١٧]، والبيهقي[١٨]، والبغوي[١٩].

١٩ ـ سالم بن عبد الله بن عمر، وحميد بن عبد الرحمٰن (مقرونين)،

---

(١) في مسنده ٢/ ١٠.
(٢) في سننه (١٣٢٠).
(٣) في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧.
(٤) في صحيحه (١٠٧٢) بتحقيقي.
(٥) في صحيحه (٢٦٢٠).
(٦) هُوَ لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مِجْلَز: ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ)، وَقِيْلَ: (١٠٦هـ)، وَقِيْلَ: (١٠٩هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٥٠٧ (٧٣٦٧)، و«الكاشف» (٦١٢٠)، و«التقريب» (٧٤٩٠).
(٧) في سننه (١١٧٥).
(٨) في «الأوسط» (٣٨٧٨) كلتا الطبعتين.
(٩) في «الموطأ» (١٠٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣١٩) برواية الليثي.
(١٠) في مسنده (٣٨٤) بتحقيقي.
(١١) في صحيحه ٢/ ٣٠ (٩٩٠) وفي «التاريخ الصغير»، له ١/ ٣٢٩.
(١٢) في صحيحه ٢/ ١٧١ (٧٤٩) (١٤٥).
(١٣) في سننه (١٣٢٦).
(١٤) في «المجتبى» ٣/ ٢٣٣ وفي «الكبرى»، له (١٣٩٩) ط. العلمية و(١٤٠٣) ط. الرسالة.
(١٥) في مسنده ٢/ ٦٥ (٢٣٣٢).
(١٦) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦١٣).
(١٧) في «المستخرج» (١٦٩٧).
(١٨) في سننه الكبرى ٢/ ٤٨٦ و٣/ ٢١.
(١٩) في «شرح السنة» (٩٥٤).

أخرجه: عبد الرزاق[١]، وأحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، وأبو عوانة[٥]، والطحاوي[٦]، وأبو نعيم[٧].

٢٠ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ونافع (مقرونين)، أخرجه: أحمد[٨]، والطرسوسي[٩]، والنسائي[١٠]، والطحاوي[١١].

والناظر المتأمل يجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر، يقول الترمذي: «والصحيح ما روي عن ابن عمر أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الليلِ مَثْنىَ مَثْنىَ**»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار»[١٢]. وذكر الإمام أحمد أنَّ شعبة كان يتهيب هذا الحديث[١٣].

قال ابن رجب: «ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تُصلَّى أربعاً»[١٤].

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم»[١٥]، وقال أيضاً: «هَذَا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي. . .»[١٦].

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قبيل (١٩١٨): «. . كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي وسوى ما روى العمري[١٧]، عن

---

(١) في مصنفه (٤٦٧٧). وفيه: عن سالم بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمٰن، وهو خطأ.
(٢) في مسنده ٢/ ١٣٤.
(٣) في صحيحه ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٧).
(٤) في «المجتبى» ٣/ ٢٢٨.
(٥) في مسنده ٢/ ٦٢ (٢٣١٩).
(٦) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦٢٣).
(٧) في «المستخرج» (١٧٠٠).
(٨) في مسنده ٢/ ٧٥.
(٩) في «مسند ابن عمر» (٦٢).
(١٠) في «المجتبى» ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(١١) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ وفي ط. العلمية (١٦٢٢).
(١٢) جامعه عقب (٥٩٧).
(١٣) إفادة من الشيخ عبد الله صالح الفوزان في «منحة العلام شرح بلوغ المرام» ٣/ ٢٩٤.
(١٤) «فتح الباري» ٩/ ٩٧.
(١٥) «المجتبى» ٣/ ٢٢٧.
(١٦) «الكبرى» عقب (٤٧٢) ط. العلمية و(٤٧٤) ط. الرسالة.
(١٧) رواه عنه الحنيني وسيأتي.

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنَّما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار.. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً».

ونقل البيهقي بسنده إلى محمد بن سليمان بن فارس قال: «سئل أبو عبد الله - يعني: البخاري - عن حديث يعلى أصحيح هو(١)؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن، إلا المكتوبة»(٢).

قال ابن رجب: «وقد كان ابن عمر - وهو راوي الحديث - يصلي بالنهار أربعاً، فدلّ على أنه عمل بمفهوم ما روى»(٣).

ومقتضى كلام البخاري أنَّه يصحح الحديث، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وسكتا عنه مما يدل على صحته عندهما.

وقال ابن عبد البر: «ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه»(٤)، وساق ابن عبد البر بسنده عن مضر بن محمد أنَّه قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن فاصل، وصلاة الليل ركعتان، فقلت له: إنَّ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عَلِيّ الأزدي، عن ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى**» فَقَالَ: ومَن عَلِيّ الأزدي حَتَّى أقبل مِنْهُ هَذَا؟!»(٥).

قال ابن رجب: «وبهذا ردّ يحيى بن معين وغيره الحديث المروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مَثْنى مَثْنى**»»(٦)

(١) يعني: حديث البارقي.
(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٧ وفي «المعرفة»، له عقب (١٣٥٠) ط. العلمية و(٥٣٦٤) و(٥٣٦٥) ط. الوعي.
(٣) «فتح الباري» ٩/ ٩٧.
(٤) «التمهيد» ٥/ ١٧٩.
(٥) «التمهيد» ٥/ ١٧٩ - ١٨٠، وانظر: «الاستذكار»، له ٢/ ١٠٥ - ١٠٦.
(٦) «فتح الباري» ٩/ ٩٧.

وقال ابن تيمية: «فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي[(١)]، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنَّهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خِفتَ الفجرَ فأوترْ بواحدةٍ**»»[(٢)].

وقد أفاض ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة في مجموعة فتاويه[(٣)].

ثم إنّ متن الحديث منكر من جهة أخرى. فقد أخرج ابن أبي شيبة (٦٦٩٤) بإسناد ساطع كالشمس في وضح النهار، أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي بالليلِ مَثْنى مَثْنى وبالنَّهارِ أَرْبَعاً. ومع ما علمناه من شدة اتباع ابن عمر للأثر، فلو صحّت رواية الليل والنهار لما تركها إلى اجتهاده اجتهده.

وقال الزيلعي: «والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار[(٤)]»[(٥)].

---

(١) كذا قال الحافظ ابن تيمية، والصواب أنَّ الأزدي هو نفسه علي بن عبد الله البارقي كما جاء في جميع الروايات التي ذكرت الحديث، ولعل الخطأ من النساخ في إقحام (عن) وأن صواب عبارة شيخ الإسلام: «فهذا يرويه الأزدي علي بن عبد الله»، والله أعلم.

(٢) «مجموعة الفتاوى» ٢١/ ١٦٥.

(٣) انظر: «مجموعة الفتاوى» ٢١/ ١٦٥.

(٤) روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ٥٨ ط. العلمية و(١٠١) ط. ابن حزم النوع التاسع عشر هَذَا الْحَدِيْث من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر وفيه زيادة لفظة: «النهار» ثم قال عقبه: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول». وقد تقدم تخريج طريق ابن سيرين، وقد رواه عنه هشام بن حسان، وأيوب، وهارون بن إبراهيم، وخالد الحذّاء وغيرهم. جميعهم رووه عن ابن سيرين فلم يذكروا «النهار» وخالفهم عبد الله بن عون فيما أخرجه الحاكم فذكر هذه العبارة، ما يدل على ضعفها.

(٥) «نصب الراية» ٢/ ١٤٤. وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٤٠، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» ٢/ ١٤٤ من طريق إسحاق ـ وهو ابن إبراهيم الحنيني ـ عن مالك، عن نافع، به.
وهذا الإسناد معلول سنداً ومتناً.
أما علة سنده الأولى: فقد تفرد به الحنيني، قاله الدارقطني كما في المصدر أعلاه. =

= وعلة سنده الثانية: أن الحنيني سيئ الحفظ لا سيما عن مالك، ولو كان هذا الحديث محفوظاً عن مالك لما زهد به رواة «الموطأ» ـ على كثرتهم ـ وهذه علة يجب الوقوف عليها. والعلة الثالثة: أنَّ الحنيني اضطرب فيه فكما تقدم أنَّه رواه عن مالك.
والحنيني ضعّفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٧).
وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٤ وفي ط. العلمية (١٩١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٤٠ عنه، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.
قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني».
أقول: هذان إسنادان تفرد بهما الحنيني، وهو لا يحتمل التفرد في الإسناد الواحد فكيف به وقد روي عنه بإسنادين؟!
أما علة متنه: فقد زاد الحنيني في كلتا الروايتين عبارة: «والنهار» وهذه زيادة باطلة، وقد تقدم الكلام بما يغني عن إعادته هنا.
وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١١٨ وفي ط. الغرب ١٥/ ١٤٧ من طريق وكيع، عن العمري، به.
وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف العمري «التقريب» (٣٤٨٩)؛ ولمخالفته أصحاب نافع الثقات بمن فيهم: أيوب والليث ومالك وابن عون.
وأخرجه: أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين» ٣/ ١٢٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٧٣ من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة، فهو على ضعفه يدلس عن الضعفاء، وقد عنعن؛ ولمخالفة بكير بن الأشج للرواة عن نافع الذين رووه عنه من غير ذكر الزيادة، كما تقدم في تخريج طريق نافع.
إلا أنَّ الحديث بهذه الزيادة روي من وجه آخر.
فأخرجه: أبو نعيم في «تاريخ أصبهان ٢/ ٢٩٠ من طريق عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وهذا إسناد تالف؛ فيه عمار بن عطية، قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٦٥ (٥٩٩٣): «كذبه يحيى بن معين، وكان ورّاقاً ببغداد».
قال ماهر: وأمثلة هذه المتابعات كثيرة، وإنما يغتر بها من دخل هذا العلم من غير بابه، وتدخل عليه فيظن أن لها قيمة. أما من أمعن النظر في الطرق والأسانيد، ومارس كلام الأئمة وخبره، واقتفى أثر الجهابذة النقاد من أهل العلم، وسار على طريقتهم؛ فإنَّ ذلك يكون له جُنة من الزلل؛ فيدرك أن ما لا قيمة له لا قيمة له.

۞ **ومثال ما رواه الثقة فأخطأ في زيادة فيه**: ما روى شعبة بن الحجاج، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدُكم مِنْ نومه فلا يغمسْ يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها، فإنَّه لا يدري أين باتت يده منه**».

هكذا رواه شعبة بن الحجاج، وزاد فيه: «منه».

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

وأخرجه: ابن خزيمة (١٠٠) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٦، وابن حبان (١٠٦٥)، والدارقطني ١/ ٤٨ ط. العلمية و(١٢٧) ط. الرسالة من طريق محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة[1].

وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٣٥٦ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

وهذا الحديث لما ساقه ابن خزيمة، قال: «حدثنا محمد بن الوليد بخبر غريب» مما جعل البيهقي يفهم أنَّ محمد بن الوليد هو الذي تفرد بزيادة: «منه» إذ قال عقب تخريج الحديث: «قوله: «منه» تفرد به محمد بن الوليد البسري، وهو ثقة».

أقول: محمد بن الوليد بريٌ من زيادة «منه» في الحديث، براءة الذئب من دم ابن يعقوب، إذ تابعه الإمام أحمد متابعة تامة كما تقدم، وتابعه محمد بن يحيى الذهلي عند ابن عساكر متابعة نازلة.

وليس الحمل على محمد بن جعفر في هذا الحديث؛ لأنه قد توبع، تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث متابعة تامة عند ابن عساكر، وكذا ذكر الدارقطني هذه المتابعة عقب تخريجه الحديث في «السنن» وكذا قال في «العلل» ٨/ ٢٨٦ (١٥٧٢)، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٥٠٦ قول الدارقطني فقال: «وقال الدارقطني في علله: تفرد بها شعبة».

---

(١) تحرف في مطبوع «السنن الكبرى» إلى: «شيبة».

وهذه الزيادة التي زادها شعبة شاذةٌ، وقد خولف فيها؛ إذ لم يذكرها أحد من الرواة عن خالد الحذّاء، قال ابن منده كما في «البدر المنير» ١/ ٥٠٦: «هذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة»[(١)].

أقول: وممن خالف شعبة فلم يذكرها:

عبد الله بن المبارك عند ابن حبان (١٠٦٤).

وبشر بن المفضل عند مسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٨) (٨٧)، وابن خزيمة (١٤٥) بتحقيقي، وأبي عوانة ١/ ٢٢١ (٧٢٨)، والبيهقي ١/ ٤٦.

كلاهما: (عبد الله بن المبارك، وبشر بن المفضل) روياه عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﵁، وليس فيه ذكر هذه الزيادة.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٥٠٥ (١٣٥٦٧)، و«إتحاف المهرة» ١٥/ ١٢٧ (١٩٠٠٤)، و«أطراف المسند» ٧/ ٣٢٧ (٩٧١٦)[(٢)].

وهذا الحديث رواه جمع من التابعين، عن أبي هريرة ﵁ لم يذكر أحدٌ منهم زيادة: «منه» التي تفرد بها شعبة.

فقد أخرجه: الشافعي في «المسند» (٤١) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ٢٤ وفي ط. الوفاء ٢/ ٣٣، والحميدي (٩٥١)، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٥٩ و٣٤٨ و٣٨٢، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٨)، والنسائي ١/ ٦ و٩٩ وفي «الكبرى»، له (١) و(١٥٣) ط. العلمية و(١) و(١٥٢) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٥٩٦١) و(٥٩٧٣)، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» عقيب (١٦٢): «رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﵁ في هذا الحديث، قال في آخره: **«أين باتت يده منه»** وأصله في مسلم دون قوله: «منه» قال الدارقطني: تفرد بها شعبة، وقال البيهقي: تفرد بها محمد بن الوليد. قلت: إن أراد عن محمد بن جعفر فمُسَلَّم، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة، وأخرجه ابن منده من طريقه».

(٢) لفظة: «منه» لم ترد في الأطراف.

بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٢١ (٧٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ وفي ط. العلمية (٦٤) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٥١٠١) وفي «تحفة الأخيار» (٢٣٨)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبغوي (٢٠٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤١٢ (١٥١٤٩).

وأخرجه: ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ وفي ط. العلمية (٦١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٨٤، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ١/ ٢١٥، وأبو عوانة ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ (٧٣١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: مالك (٤٠) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٤٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٦٥، والبخاري ١/ ٥٢ (١٦٢)، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي ١/ ٤٥، والبغوي (٢٠٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٣ و٤٧١، ومسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٨) (٨٧)، وأبو داود (١٠٣)، وأبو عوانة ١/ ١٢٢ (٧٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ وفي ط. العلمية (٦٣)، والبيهقي ١/ ٤٦ من طريق أبي رزين وأبي صالح[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٣، وأبو داود (١٠٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٢١ (٧٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ وفي ط. العلمية (٦٢)، والبيهقي ١/ ٤٧ ـ ٤٨ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٧١، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٢ (٧٣٤)، من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) سقط من مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣١٦، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٢ (٧٣٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٥ و٥٠٧، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٠٣، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٢١ (٧٢٩)، والبيهقي ١/ ٤٧ من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٥٠٠ من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: أبو داود (١٠٥)، وابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني ١/ ٥٠ ط. العلمية و(١٣٠) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٦ من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهؤلاء أحد عشر راوياً رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكروا زيادة: «منه» التي تفرد بها شعبة فهم مخالفون له، والحمد لله رب العالمين.

وما دمنا قد تكلمنا عن شذوذ هذه اللفظة من حيث الصنعة الحديثية، فيجدر بنا أنْ نذكر أقوال أهل العلم في شيء من فقه هذا الحديث، فقد اختلفوا في الحكمة من غسل اليد. هل الأمر يتعلق بالنجاسة المادية أو النجاسة المعنوية. إذ قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ١٥٦: «قال الشافعي وغيره من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في معنى قوله ﷺ: «**لا يدري أين باتت يده**»: إنَّ أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذرٍ غير ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٤٧: «قوله: «**أين باتت يده**» أي: من جسده...» ثم نقل كلام الشافعي المتقدم وقال عقبه: «وتعقبه ـ أي: تعقب الشافعيَّ ـ أبو الوليد الباجي: بأنَّ ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب

النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب: بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين..».

ومنهم من ذهب إلى أنَّ النجاسة قد لا تكون مادية بالضرورة، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ ماتعٌ نافعٌ في هذه المسألة في «مجموعة الفتاوى» ٢١/ ٢٧ إذ قال: «وأما الحكمة من غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زَبْلة ونحو ذلك.

والثاني: أنَّه تعبدٌ ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه**»[(١)] فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه فعُلِم أنَّ ذلك سبب للغسل من النجاسة، والحديث معروف»، ومال رحمه الله إلى ترجيح المعنى الثالث، فقال عقب القول الثالث: «وقوله: «**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**» يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، والله أعلم».

۞ ومثال ما زاده الراوي المتوسط فأخطأ في زيادة في متنه: ما روى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قالَ: كانَ الناسُ يُخرجونَ صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ أو سلتٍ أو زبيب. قالَ: قال عبد الله: فلما كانَ عمرُ رضي الله عنه، وكثرتِ الحنطةُ، جعلَ عمر نصفَ صاعٍ حنطة مِنْ تلكَ الأشياءِ[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري ٤/ ١٥٣ (٣٢٩٥)، ومسلم ١/ ١٤٦ (٢٣٨) (٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

(٢) هذا لفظ رواية أبي داود. وروايات النسائي والحاكم والبيهقي دون قوله: «فلما كان عمر...».

أخرجه: مسلم في «التمييز» (٩٢)، وأبو داود (١٦١٤)، والنَّسائي ٥/ ٥٣ وفي «الكبرى»، له (٢٢٩٥) ط. العلمية و(٢٣٠٧) ط. الرسالة، والدارقطني ٢/ ١٤٥ ط. العلمية و(٢٠٩٥) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ١٦٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧٠ من طرق عن عبد العزيز بن أبي رواد بهذا الإسناد.

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح، عبد العزيز بن أبي رواد ثقة عابد، واسم أبي رواد أيمن، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: بل هو معلول بزيادة شاذة، فإنَّ عبد العزيز لم يتابع على قوله: «أو سلت أو زبيب» إذ إنَّ المحفوظ من حديث ابن عمر ﵄ دون هذه العبارة، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٧٠: «لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت: «أو سلت أو زبيب» إلا عبد العزيز بن أبي رواد.. انتهى».

ثم إنَّ مسلماً بيّن خطأ هذه الرواية حينما بوب لها في «التمييز» فقال: «ذكر رواية فاسدة بيّن خطؤها، بخلاف الجماعة من الحفاظ».

والدليل على شذوذ هذه العبارة أنَّ الرواة الثقات الحفاظ، رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر ﵄، فلم يذكروا فيه السلت أو الزبيب».

فرواه مالك في «الموطأ» (٧٧٣) برواية الليثي و(٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه أحمد ٢/ ٦٣، والدارمي (١٦٦١)، والبخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٤)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/ ٤٨ وفي «الكبرى»، له (٢٢٨١) و(٢٢٨٢) ط. العلمية و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) ط. الرسالة، وابن الجارود (٣٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ٤/ ١٦١ - ١٦٢، والبغوي (١٥٩٣).

ورواه عبيد الله بن عمر العمري[1] عند عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٤٣٢٤).

٢/ ٥٥ و٦٦ و١٠٢ و١٣٧، والدارمي (١٦٦٢)، والبخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١٢)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤) (١٣)، وأبي داود (١٦١٣)، والنسائي ٥/ ٤٩ وفي «الكبرى»، له (٢٢٨٤) ط. العلمية و(٢٢٩٦) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٤٠٣) و(٢٤٠٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤، والدارقطني ٢/ ١٣٩ ط. العلمية و(٢٠٩٣) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ١٦٠.

ورواه أيوب السختياني[(١)] عند الحميدي (٧٠١)، وأحمد ٢/ ٥، والبخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١١)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤) (١٤)، وأبي داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٥/ ٤٦ ـ ٤٧ وفي «الكبرى»، له (٢٢٧٩) ط. العلمية و(٢٢٩١) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٧) و(٢٤١١) بتحقيقي.

ورواه الليث بن سعد[(٢)] عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٧)، ومسلم ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ (٩٨٤) (١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥).

ورواه الضحاك بن عثمان[(٣)] عند مسلم ٣/ ٦٩ (٩٨٤) (١٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٨) بتحقيقي.

ورواه محمد بن إسحاق[(٤)] عند عبد بن حميد (٧٤٣).

ستتهم: (مالك، وعبيد الله، وأيوب، والليث، والضحاك، ومحمد) عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقةَ الفطر صاعاً منْ شعيرٍ أو صاعاً منْ تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِ والمملوكِ. ولم يذكر أحدٌ منهم: «السلت أو الزبيب».

فلم يأتِ ذكر الزبيب والسلت إلا في رواية ابن أبي رواد فتكون روايته شاذة؛ لمخالفة الثقات. قال مسلم عقب تخريجه لهذه الطرق: «فهؤلاء الأجلة

(١) وهو: «ثقة حجة من كبار الفقهاء العباد» «التقريب» (٦٠٥).
(٢) وهو: «ثقة ثبت فقيه» «التقريب» (٥٦٨٤).
(٣) وهو: «صدوق يهم» «التقريب» (٢٩٧٢).
(٤) وهو: «صدوق يدلس» «التقريب» (٥٧٢٥).

من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث: السلت ولا الزبيب، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة. إنما قال أيوب السختياني، وأيوب بن موسى[1]، والليث في حديثهم: «فعدل الناس به نصف صاع من بر» فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر. والسلتُ والزبيبُ، يُحكى عن ابن عمر على غير صحة، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير».

قلت: وقد أخطأ ابن أبي رواد في موضع آخر من هذا الحديث فقوله: «فلما كانَ عمرُ رضي الله عنه، وكثرتِ الحنطةُ، جعلَ عمرُ نصفَ صاعٍ حنطةً منْ تلكَ الأشياء».

وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أنَّ المحفوظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما دون ذكر عمر رضي الله عنه فيه، وكما تقدم في تخريج الروايات الصحيحة: «فجعلَ الناسُ عدله مدين منْ حنطة»، وقد تقدم كلام مسلم عليه.

والآخر: إنَّ نحو هذه العبارة محفوظة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أنَّ من جعل عدلَ صاع من الحنطة البيضاء عدلَه صاعين من السَّمراء معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنه.

فقد أخرج: الشافعي في مسنده (٦٦٨) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٧٣، والبخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٧) و١٦١ ـ ١٦٢ (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٥١ ـ ٥٢ وفي «الكبرى»، له (٢٢٩٢) و(٢٢٩٦) ط. العلمية و(٢٣٠٤) و(٢٣٠٨) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٤٠٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٢ وفي ط. العلمية

(١) لم أقف عليه.

(٣٠٣٠)، والدارقطني ٢/ ١٤٥ ط. العلمية و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨) ط. الرسالة، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٢١٤)، والبيهقي ٤/ ١٦٥ من طرق عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً منْ تمرٍ، أو صاعاً منْ شعيرٍ، أو صاعاً منْ زبيبٍ فلما جاء معاويةُ ﷺ، وجاءتِ السمراءُ، قال: أرى مداً منْ هذا يعدل مدين.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٩ (٧٥١٠) و٥/ ٤١٣ (٧٧٠٠) و٥/ ٤٣٨ (٧٧٩٥) و٥/ ٤٥٣ (٧٨٥١) و٥/ ٥٥٥ (٨٢٧٠) و٥/ ٥٦٩ (٨٣٢١)، و«إتحاف المهرة» ٩/ ٣٦ (١٠٣٥٠) و٩/ ١٠٦ (١٠٥٩٤) و٩/ ٢٨٦ (١١١٦٨).

وقد روي ذكر الحنطة في صدقة الفطر في حديث آخر.

أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٤٨ ط. العلمية و(٢١١٣) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤١١ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني[1]، عن الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال في صدقة الفطر: **«عنْ كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍ أو عبدٍ، صاعٌ من بُرٍّ، أو صاعٌ منْ تمرٍ»**.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٩(١٠١٠) عن الشعبي، قال: «حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً»، ونقل عن أبي إسحاق أنه قال: «زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً»، ونقل عن أبي بكر بن عياش أنَّه قال: «لم يكن الحارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكانوا يقولون: إنَّه صاحب كتب كذاب»، ونقل عن الجوزجاني أنَّه قال: «سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يَسأل عن ذا، الحارث كذاب»، ونقل عن أبي خيثمة أنَّه قال: «الحارث الأعور كذاب». إلا أنَّ يحيى بن معين قد حسّنَ الرأي فيه فقال عنه في تاريخه (١٧٥١) برواية الدوري: «لا بأس به»، ونقل المزي في

---

(١) وهو السبيعي.

«تهذيب الكمال» ٢/ ١٩ (١٠١٠) عنه أنه قال فيه: «قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس»، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: «سألت يحيى بن معين، قلت: أي شيء حال الحارث في علي؟ قال: ثقة»، ونقل عن عامر الشعبي، قال: «لقد رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث الأعور، عن حديث علي».

قلت: فأما أقوال يحيى بن معين فلا تنفع في توثيق الحارث؛ لأنَّ الحفاظ كما قدمناه تواطأت أقوالهم على تكذيبه. ولعل ما يشهد لرأيي هذا أنَّ الدارمي رَحِمَهُ اللهُ حينما نقل توثيق ابن معين له قال عقبه: «ليس يتابع عليه» يعني: لم يتابع يحيى على هذا التوثيق، وأما قصة الحسن والحسين يسألان الحارث ففي سندها جابر بن يزيد الجعفي كذبه أبو حنيفة، ويحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي خالد، وزائدة، وابن الجارود، وسعيد بن جبير[1].

إذن، فالصحيح من حال الحارث الأعور أنَّه ضعيف لثلاثة أمور:

الأول: إن الجمهور على تضعيفه.

الثاني: إنه قد جرح جرحاً مفسراً.

الثالث: إنه قد وقعت في أحاديثه مناكير.

علاوة على ما تقدم من ضعف الحارث، فإنَّ أبا بكر بن عيّاش قد اختلف فيه، فرواه مرفوعاً وموقوفاً.

قلت: فأما الرواية المرفوعة فتقدم الكلام عليها وتخريجها.

وأما الموقوفة فقد أخرجها: الدارقطني ٢/ ١٤٩ ط. العلمية و(٢١١٤) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤١١، والبيهقي ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧ عن أبي بكر بن عياش، بالإسناد السابق.

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١١/ ٣١٤ (٤٠٨٤): «فالظاهر أنَّ الوهم فيه من أبي بكر بن عياش».

---

(١) انظر: ضعفاء العقيلي ١/ ١٩١، و«تهذيب الكمال» ١/ ٤٣١ (٨٦٣).

وقد ذهب العلماء إلى ترجيح الرواية الموقوفة.

فقال الدارقطني في سننه عقب الرواية الموقوفة: «وهو الصواب»، وقال كما في «إتحاف المهرة» ١١/ ٣١٤ (١٤٠٨٤): «وهم هذا الشيخ في رفعه، والصواب موقوف».

وقال الحاكم عقب الرواية المرفوعة: «هكذا السند عن علي، ووقفه غيره».

وقال البيهقي عقب الرواية الموقوفة: «وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح»، وقال فيما نقله الذهبي في «المهذب» (٦٧٦٧): «روي مرفوعاً، ولم يصح».

وانظر: «المهذب في اختصار السنن الكبير» ٣/ ١٥٢٥ (٦٧٦٧)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٣١٤ (١٤٠٨٤).

۞ **وقد يروى الحديث بزيادة شاذة، ويكون السند نازلاً، ولا نجد ثمة متابعات للرواة النازلين، مما يعسر على الناقد تعيين الواهم فيه إلا بقرائن أخرى**: روى البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤١٠ وفي «الصغرى»، له (٢٧٠) ط. العلمية و(٢٩٩) ط. الرشد قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي، قالا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا علي بن عيَّاش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النداءَ: اللهمَّ إني أسألَك بحقِ هذهِ الدعوة التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلة والفضيلةَ وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَّه إنَّك لا تخلفُ الميعاد، إلا حلَّتْ له شفاعتي**».

رواية البيهقي هذه فيها زيادة شاذة، وهي جملة: «**إنكَ لا تخلف الميعاد**»[1] والوهم في ذكر هذه الزيادة قد يكون من أبي العباس محمد بن

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» عقب الحديث: «رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عياش» أقول: نعم، إنَّ البخاري أخرجه عن علي بن عياش لكن ليس فيه =

يعقوب - وهو الأصم -، وقد يكون من محمد بن عوف - وهو الطائي الحمصي -، وكلاهما ثقة لكنا استبعدنا أن يكون الوهم من أبي العباس محمد بن يعقوب؛ لأنَّه أَجَلُّ وأحفظ[1] على أنَّ محمد بن عوف ثقة أيضاً[2]، فعلى هذا

= ذكر: «**إنك لا تخلف الميعاد**» ومعنى كلام البيهقي أنَّ البخاري أخرج أصل الحديث لا لفظه، لذا قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١٢٣ بتحقيقي: «البيهقي في «السنن الكبرى» و«المعرفة» وغيرهما، والبغوي في «شرح السنة» وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم، ثم يعزونه إلى البخاري، أو مسلم مع اختلاف الألفاظ أو المعاني؟ والجواب: أنَّ البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين، إنما يريدون أصل الحديث، لا عزو ألفاظه». وانظر: «النكت الوفية» ١/ ١٥٢ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ١٢١ مع تعليقي عليه.

ومن خلال هذا التعليق يدرك قصور صنيع الذهبي في كتابه «المهذب في اختصار السنن الكبير» ١/ ٤٠٦ (١٧٣٧).

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: «بعض الناس قال: إنَّ زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» شاذة؛ لأنَّ أكثر الرواة رووه بدون هذه الزيادة، فتكون رواية من انفرد بها شاذة؛ لأنها مخالفة للثقات، وإن كان الراوي ثقة. لكنه يمكن أن نقول: لا مخالفة هنا؛ لأنَّ هذه الزيادة لا تنافي ما سبق، بحيث أنها لا تكذبه ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين كما قال الله عنهم: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝١٩٤﴾ [آل عمران: ١٩٤] وهنا نقول: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، نظير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فحينئذ يحتاج إلى أن نتثبت في مسألة الزيادة هل هي مخالفة أو غير مخالفة، أي: أننا لا نتسرع بالقول بالمخالفة؛ لأنَّ المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة» «شرح المنظومة البيقونية»: ٦٨.

أقول: إنَّ الاستشهاد على تقوية الأحاديث والزيادات بالقرآن طريقة غير مقبولة، وهي تخالف طريقة العلماء المتقدمين، وانفراد الراوي عن شيخ بشيء لا يوجد عند جمع من تلاميذ هذا الشيخ المدار، أكبر مخالفة.

ويزاد هنا أيضاً أنَّ الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ حكم بثبوت هذه الزيادة كما في مجموع فتاويه ومقالاته ١٠/ ٣٦٥، وتكرر هذا الخطأ في الحكم بثبوت هذه الزيادة الشاذة في فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٨٨.

(١) له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٥٢ - ٤٦٠ صدرها الذهبي بقوله: «الإمام المحدّث مسند العصر، رحلة الوقت...».

(٢) في «التقريب» (٦٢٠٢): «ثقة حافظ» وله ترجمة أيضاً في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٦١٣ - ٦١٦.

يكون الحمل على محمد بن عوف، زيادة على أنَّ الاختلافات حينما يكون الخطأ ممن نَدَّ بخلافٍ على ذلك المدار، والله أعلم.

وما دمنا قد جعلنا الحمل على محمد بن عوف فسنشرع في ذكر من خالفه، فأقول وبالله التوفيق: إنَّ محمد بن عوف قد خالفه عدد من الثقات الأثبات في عدم ذكر هذه الزيادة! وهؤلاء المخالفون له جمع، ومنهم من كبار الحفاظ، وسأفصّل في ذلك، فقد روى الحديث:

البخاري في صحيحه[1] ١/ ١٥٩ (٦١٤) و٦/ ١٠٨ (٤٧١٩) وفي «خلق أفعال العباد»، له (١٠٨)، ومن طريقه البغوي (٤٢٠).

وأحمد ٣/ ٣٥٤، ومن طريقه أبو داود (٥٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٩٤). ومحمد بن سهل بن عسكر عند الترمذي (٢١١)، والسرّاج في مسنده (٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ١٢٣.

وإبراهيم بن يعقوب عند الترمذي (٢١١).

ومحمد بن يحيى الذهلي عند ابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩).

والعباس بن الوليد الدمشقي عند ابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ٥٤٥ (٣٧٠٤).

ومحمد بن أبي الحسين وهو ابن جعفر السمناني عند ابن ماجه (٧٢٢).

ومحمد بن مسلم بن وارة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٦).

وعبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٨٨ وفي ط. العلمية (٨٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٤) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٦٦٢)، وعند ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٦٨.

---

(١) قال القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٢/ ٢٥٩: «وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله [بعد] **«الذي وعدته»**: **«إنك لا تخلف الميعاد»**. أقول: ذكر هذه الجملة خطأ على البخاري فهو لم يذكرها في «خلق أفعال العباد»، ولم ترد عند البغوي الذي روى الحديث من طريق البخاري، ولم يذكرها الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه «الاختلاف بين رواة البخاري» وكذا لم يعرّج على هذه الجملة ابن حجر في «الفتح» ولا العيني.

وموسى بن سهل الرملي عند ابن خزيمة (٤٢٠) بتحقيقي.

ومحفوظ بن أبي توبة عند السرّاج في مسنده (٥٧).

ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه عند السرّاج في مسنده (٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ١٢٣.

والحسن بن أحمد المخلدي عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ١٢٣.

وإبراهيم بن الهيثم عند أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٨٠.

وعمرو بن منصور عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٦).

جميعهم: (البخاري، وأحمد، ومحمد بن سهل، وإبراهيم بن يعقوب، ومحمد بن يحيى، والعباس بن الوليد، ومحمد بن أبي الحسين، وابن وارة، وعبد الرحمٰن بن عمرو، وموسى بن سهل الرملي، ومحفوظ بن أبي توبة، وابن زنجويه، والحسن بن أحمد، وإبراهيم بن الهيثم، وعمرو بن منصور) رووه عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولم يذكروا: «**إنَّك لا تخلف الميعاد**» مما يجعلنا نجزم ـ مطمئنين ـ بخطأ محمد بن عوف.

وإتماماً للفائدة ذكر العلّامة الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ (٢٤٣) عقب تخريجه الحديث فوائد حديثية مهمة، تتعلق بهذا الحديث رأيتُ أن أكتبها جميعها رغم طولها لأهميتها، قال الشيخ رحمه الله: «**تنبيه**: وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:

الأولى: زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» في آخر الحديث عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم[1]

(١) اللهم: وهو نداء الله، فالميم المشددة المفتوحة عوض عن حرف النداء «يا» وتستعمل بهذه الصيغة للنداء الحقيقي. وقد تستعمل في النداء غير الحقيقي فيخرج عن معناه الأصلي إلى معنى آخر؛ للدلالة على قلة الشيء أو بُعْد وقوعه كعبارتنا هذه. انظر: «معجم الشوارد النحوية»: ١١٧.

إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري ـ خلافاً لغيره ـ، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد. ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص٥٥) طبعة المنار الأولى، و(ص٣٧) الطبعة الثانية منه و(ص٤٩) الطبعة السلفية، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضاً: «**اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة**» ولم ترد عند غيره، فهي شاذة أيضاً، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني»: «**سيدنا محمد**» وهي شاذة مدرجة، ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السني: «**والدرجة الرفيعة**» وهي مدرجة أيضاً من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أنَّ الحديث عنده من طريق النسائي، وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرّح الحافظ في «التلخيص» (ص٧٨)[(١)] ثم السخاوي في «المقاصد» (ص٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث، قال الحافظ: «وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضاً في شيء من طرقه»، ومن الغرائب أنَّ هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية، وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جداً أنْ يكون الخطأ منه لما عرف به ﷺ من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك، وإنَّما الغريب أنْ ينطلي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص٤٨) (الطبعة الأولى) و(ص٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص٤٣)!».

---

(١) وهو في الطبعة التي بين يدي ١/٥١٩ عقب (٣٠٩).

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٤٩٤ (٣٠٤٦)، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٥٤٤ (٣٧٠٤)، و«المهذب في اختصار السنن الكبير» ١/ ٤٠٦ (١٧٣٧).

۞ وأحياناً يأتي الثقة بزيادة في المتن ينفرد بها عن بقية الثقات يشذ بها، ثم تصح الزيادة من وجه آخر، فيكون أصل الزيادة محفوظاً، مثاله: روى وكيع، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرأيته متكئاً على وسادةٍ على يساره.

هذا الحديث رواه وكيع واختلف عليه.

فأخرجه: أبو داود (٤١٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٩) ط. العلمية و(٥٨٨٥) ط. الرشد قال: حدثنا عبد الله بن الجراح[١].

وأخرجه: ابن حبان (٥٨٩) من طريق سلم بن جُنادة[٢].

كلاهما: (عبد الله، وسلم) عن وكيع، به.

وخالفهما خمسة من الرواة عن وكيع.

فأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٦٠.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٠٢، ومن طريقه أبو داود (٤١٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٩) ط. العلمية و(٥٨٨٥) ط. الرشد.

وأخرجه: الترمذي (٢٧٧١) وفي «الشمائل»، له (١٣٤) بتحقيقي، عن يوسف بن عيسى[٣].

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زياداته ٥/ ٩٧، وأبو يعلى (٧٤٥٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة[٤].

---

(١) هو ابن سعيد التميمي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٢٤٨): «صدوق يخطئ».

(٢) هو السوائي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٦٤): «ثقة ربما خالف».

(٣) وهو: «ثقة فاضل» «التقريب» (٧٨٧٦).

(٤) وهو: «ثقة حافظ شهير له أوهام» «التقريب» (٤٥١٣).

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٣ من طريق عباس بن يزيد بن أبي حبيب[١].

خمستهم: (ابن سعد، وأحمد، ويوسف، وعثمان، وعباس) عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: دخلت على النبيِّ ﷺ في بيته، فرأيته متكئاً على وسادة. ولم يذكروا عبارة على يساره[٢].

قال الترمذي عقب (٢٧٧١): «وهذا حديث صحيح».

مما تقدم يتبين أنَّ المحفوظ من طريق وكيع بدون ذكر عبارة: «على يساره»، ولو كانت هذه العبارة محفوظة عن وكيع لكان أحمد بن حنبل ومن تابعه أولى بحفظها عنه من غيره، على أنَّ هذه العبارة رويت عن إسرائيل من غير طريق وكيع، وهي محفوظة عنه.

أخرجه: الترمذي (٢٧٧٠) وفي «الشمائل»، له (١٣٠) بتحقيقي، وأبو عوانة ٤/ ١٢٩ (٦٢٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٣٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٧) ط. العلمية و(٥٨٨٤) ط. الرشد وفي «الآداب»، له (٦٤٩)، والبغوي (٣١٢٦) من طريق إسحاق بن منصور السلولي.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٣٤، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٠٠) ط. العلمية و(٥٨٨٦) و(٥٨٨٧) ط. الرشد من طريق حسين بن حفص.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٤٣)، ومن طريقه أحمد ٥/ ٨٦، وأبو عوانة ٤/ ١٢٩(٦٢٧٤) و(٦٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٠١) ط. العلمية و(٥٨٨٨) ط. الرشد.

وأخرجه: الدارمي (٢٣١٦) من طريق عبيد الله بن موسى.

أربعتهم: (إسحاق، وحسين، وعبد الرزاق، وعبيد الله) عن إسرائيل، به بزيادة: «على يساره».

---

(١) يلقب عبّاسويه، ويعرف بالعبدي: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٣١٩٤).

(٢) الروايات مطولة ومختصرة.

بقي لنا أمران:

الأول: ما قاله ابن معين فيما نقله الخلال كما في «المنتخب من العلل» (٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٨) ط. العلمية وعقب (٥٨٨٤) ط. الرشد عن عباس الدوري قال: «حدثت به يحيى بن معين، فجعل يعجب منه، وقال: ما سمعت قط (على يساره) إلا في حديث إسحاق هذا»، وما قاله الترمذي عقب (٢٧٧٠): «هذا حديث حسن غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبيَّ ﷺ متكئاً على وسادة. ولم يذكر على يساره»، وما قاله ابن عدي ٢/١٣٣: «وهذا الحديث يعرف بإسحاق بن منصور، عن إسرائيل زاد في متنه: «على يساره» حتى وجدناه في حديث حسين بن حفص، عن إسرائيل مثله».

وظاهر كلامهم ينص على تفرد إسحاق بن منصور بهذا الحديث، غير أنَّ المتابعات التي سقناها تثبت أنَّ إسحاق لم ينفرد به، وقد توبع.

والآخر: هناك متابعات لكلتا الروايتين ـ يعني بذكر زيادة: «على يساره» ـ وبدونها.

أما الروايات التي جاءت بذكرها، فأخرجها: النسائي في «الكبرى» (٧١٨٣)[١] ط. العلمية و(٧١٤٥) ط. الرسالة، وأبو عوانة ٤/١٢٨ (٦٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٠٢) ط. العلمية و(٥٨٨٩) ط. الرشد من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

قال البيهقي عقبه: «وهذا غريب من حديث زهير».

قلت: زهير ثقة[٢]، وقد تابع إسرائيل على هذه الرواية، فلا أدري ما وجه الغرابة؟ اللهم إلا أنْ يكون البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصف هذا السند بالغرابة كون الحديث مشهوراً من طريق إسرائيل، وكما هو معروف في اصطلاحات المحدثين، فإنَّ الغريب يقابله المشهور، والله أعلم.

---

(١) في ط.العلمية من «الكبرى» سقط في المتن وضع مكانه نقاطاً.

(٢) وهو في «التقريب» (٢٠٥١): «ثقة ثبت».

أمّا المتابعة الثانية، فهي ما أخرجها: الطبراني في «الكبير» (٢٠٤٩) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك، به بدون الزيادة.

وهذه متابعة نازلة لطريق وكيع، ولكن هذه الرواية ليست بشيء؛ لأنَّ فيها الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، قال عنه ابن معين في تاريخه (١٣٣٤) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وكذا قال محمد بن عبد الله بن نمير كما في «الكامل» ٨/ ٣٥٥ لابن عدي، وقال أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٩/ ٥ (٦): «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «في حديثه وهاء»[1]، وقال مرة فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧٤ (٧٣٠٧): «منكر الحديث يهم كثيراً»، وقال أحمد فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٥٦: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٠٤): «ضعيف»، وقال العقيلي كما في حاشية «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧٤: «يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها» ولم أجده في المطبوع، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٤٣١): «ضعيف».

وخلاصة القول في الحديث أنّه ليس بمعلول، والروايتان صحيحتان ـ المطولة بزيادة: «على يساره»، والمختصرة بدونها ـ فمن حدّث بدون الزيادة حدّث على سبيل الاختصار، ومن أتى بها حدث بالحديث كاملاً، ولفظ هذا الحديث جاء في قسم من الروايات المذكورة مع قصة رجم ماعز.

انظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ١٨٢ (٢١٣٨)، و«أطراف المسند» ١/ ٦٨٣ (١٣٧٤)، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٨٢ (٢٥٦٢) و٣/ ٩١ (٢٥٧٧)، و«المسند الجامع» ٣/ ٣٨٤ (٢١١٤).

۞ **وقد تأتي زيادة في الإسناد يتعين قبولها؛ لكثرة رواتها وصحتها، مثال ذلك**: روى سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمانُ بضعٌ وستونَ** أو

(١) في المطبوع: «وهي» والمثبت من «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧٤ (٧٣٠٧).

بضعٌ وسبعونَ باباً أفضلُها لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمان»(١).

أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٨٣) من طريق بشر بن منصور(٢)، عن سفيان الثوري، به.

هذا الإسناد ظاهره الصحة، غير أنَّ فيه اختلافاً في السند والمتن.

وخالفه: وكيع عند ابن ماجه (٥٧).

وأبو داود الطيالسي عند النسائي ٨/ ١١٠ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٦)(٣) ط. العلمية.

ومحمد بن يوسف الفريابي عند ابن منده في «الإيمان» عقب (١٤٧).

والفضل بن دكين عند ابن أبي شيبة (٢٥٧٢٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٨).

ومحمد بن كثير عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، وابن منده في «الإيمان» عقب (١٤٧)، وأبي نعيم في «المستخرج» (١٤٦).

ومحمد بن قيس البصري عند ابن منده في «الإيمان» (١٧٠).

ستتهم: (وكيع، والطيالسي، ومحمد بن يوسف، والفضل، ومحمد بن كثير، ومحمد بن قيس) عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بالمتن السابق. فزادوا في الإسناد «عبد الله بن دينار» بين سهيل وأبيه.

---

(١) قال ابن حبان عقب (١٦٦): «أشار النبي ﷺ في هذا الخبر إلى الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، فجعله أعلى الإيمان، ثم أشار إلى الشيء الذي هو نفل للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان، فدل على ذلك أنَّ كل شيء فرض على المخاطبين في كل الأحوال، وكل شيء فُرِضَ على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، وكل شيء هو نفل للمخاطبين في كل الأحوال؛ كله إيمان».

(٢) وهو: «صدوق عابد زاهد» «التقريب» (٧٠٤).

(٣) لم أقف عليه في ط. الرسالة، وكذا في الطريق الآخر.

وأما الاختلاف في المتن فهو كالآتي:

فقد روي بالشك بين ستين وسبعين كما تقدم.

ورواه الفضل بن دكين عند النسائي ٨/ ١١٠ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٦) ط. العلمية، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٥٤.

ووكيع عند أحمد ٢/ ٤٤٥، والترمذي (٢٦١٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٧).

وحسين بن حفص[1] عند ابن حبان (١٩١).

ثلاثتهم: (الفضل، ووكيع، وحسين) عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «**الإيمان بضعٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطريقِ**» يعني: بدون شك.

ولقائل أنْ يقول: إنَّ هذا الاختلاف يحمل على الثوري، على اعتبار أنَّه المدار الذي اختلفت منه الألفاظ فنقول: ولكنَّ الحديث روي من غير طريق الثوري، وجاءت الاختلافات في المتن كما سيأتي بيان كل طريق، فضلاً عن أنَّ سفيان قد توبع على هذه الرواية ـ بدون ذكر الشك ـ فقد أخرجه: الطيالسي (٢٤٠٢) عن وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعونَ شعبةً أفضلُها قولُ لا إله إلا الله**».

أقول: وهذه متابعة صحيحة غير أنَّ عبارة: «عبد الله بن دينار» لم ترد في المطبوع.

فقد رواه زهير بن حرب[2] عند مسلم ١/ ٤٦ (٣٥) (٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٧).

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (١٣١٩).

(٢) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٢٠٤٢).

وعمرو بن رافع[١] عند ابن ماجه (٥٧).

وإسحاق بن راهويه عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٤)، وابن حبان (١٦٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢) كلتا الطبعتين.

ومحمد بن بكير[٢] عند أبي نعيم في «المستخرج» (١٤٦).

ومنصور بن أبي مزاحم[٣]، عند ابن منده في «الإيمان» (١٤٧)، وأبي نعيم في «المستخرج» (١٤٦).

وعبد الله بن عون[٤] الخراز عند ابن منده في «الإيمان» (١٤٧)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (١٤٦).

ومجاهد بن موسى[٥] عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٤٦).

وعمرو بن زرارة[٦] عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢) كلتا الطبعتين.

ثمانيتهم: (زهير، وعمرو، وإسحاق، ومحمد، ومنصور، وعبد الله، ومجاهد، وعمرو) عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ** أو **بضعٌ وستونَ شعبةً، فأفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ**».

وخالف الجميع خلف بن الوليد.

فرواه عند البغوي (١٧) عن جرير بإسناده بلفظ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً وأفضلها**...» يعني: دون ذكر الشك.

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٥٠٢٨).
(٢) وهو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٥٧٦٥).
(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٩٠٧).
(٤) تحرف عند ابن منده إلى: «عوف»، وهو: «ثقة» «التقريب» (٣٥٢٠).
(٥) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٤٨٣).
(٦) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٥٠٣٢).

قلت: يفهم مما تقدم أنَّ المحفوظ من طريق جرير بذكر الشك كما رواه الثقات.

وقد روي من غير هذا الطريق.

فرواه موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٤٦٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣) كلتا الطبعتين. وكذا رواه عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٠).

وعفّان بن مسلم عند أحمد ٢/ ٤١٤، ومن طريقه ابنه عبد الله في «السُّنّة» (٦٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٥٤.

وحجاج الأنماطي[١] عند البغوي (١٨).

ثلاثتهم: (موسى، وعفان، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ باباً أفضلُها قولُ: لا إلهَ إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى[٢] عنِ الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ**».

قلت: جاء هذا الطريق بدون ذكر الشك فيه.

وقد رواه خالد بن عبد الله عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٣) عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وستونَ، أو بضعٌ وسبعونَ باباً فأفضلها قولُ: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمان**».

قلت: ذِكْرُ الشك في الطريق يوضح أنَّ الشك كان من سهيل بن أبي صالح، ويدل على ذلك أيضاً ما قاله البيهقي عقب (٢): «وهذا الشك وقع من سهيل بن أبي صالح في «**بضع وستين**» أو في «**بضع وسبعين**» وسليمان بن بلال قال: «**بضع وستون**» لم يشك فيه، وروايته أصح عند أهل العلم

(١) وهو: «ثقة فاضل» «التقريب» (١١٣٧).

(٢) جاء عند أبي داود: «**العظم**».

بالحديث، غير أنَّ بعض الرواة عن سهيل رواه من غير شك، قال: **بضع وسبعون...**».

وقال ابن حبان عقب (١٦٦): «وأما الشك في أحد العددين، فهو من سُهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله معمر[1] عن سهيل، وقد رواه سليمان بن بلالٍ، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح مرفوعاً، وقال: «**الإيمانُ بضعٌ وستونَ شعبةً**» ولم يَشُكّ. وإنَّما تنكَّبنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح؛ لِنُبيّن أنَّ الشك في الخبر ليس من كلام رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما هو كلام سهيل بن أبي صالح كما ذكرناه».

أما طريق سليمان بن بلال الذي تقدمت الإشارة إليه فقد رواه عنه أبو عامر العقدي واختلف عليه أيضاً فقد أخرجه: البخاري ١/ ٩ (٩) من طريق عبد الله بن محمد.

وأخرجه: مسلم ١/ ٤٦ (٣٥) (٥٧)، وابن حبان (١٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١) في كلتا الطبعتين من طريق عبيد الله بن سعيد.

وأخرجه: مسلم ١/ ٤٦ (٣٥) (٥٧) من طريق عبد بن حميد.

ثلاثتهم: (عبد الله، وعبيد الله، وعبد) عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الإيمانُ بضعٌ وستونَ شعبةً، والحياءُ شعبة منَ الإيمانِ**».

ورواه محمد بن عبد الله بن المبارك عند النسائي ٨/ ١١٠ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٥).

والفضل بن يعقوب الرخامي عند ابن حبان (١٩٠).

وأحمد بن عصام بن عبد الحميد الحنفي عند ابن منده في «الإيمان» (١٤٤).

---

(١) لم أقف عليه.

ثلاثتهم: (محمد، والفضل، وأحمد) عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ باباً، والحياءُ من الإيمانِ**».

قلت: لا شك في أنَّ اتفاق الشيخين على تخريج طريق سليمان بلفظ الستين دليل قوي على رجحانه على الطريق الذي ذكر فيه السبعين.

قال ابن حبان عقب (١٦٧): «اختصر سليمان بن بلال هذا الخبر، فلم يذكر ذكر الأعلى والأدنى من الشُّعب، واقتصر على ذكر الستين دون السبعين، والخبر في بضع وسبعين خبرٌ مُتقصَّى صحيح لا ارتياب في ثبوته، وخبر سليمان بن بلال خبر مُختَصر، غير مُتقصَّى...».

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة دون شك.

فأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٠٠٤) كلتا الطبعتين قال: حدثنا المقدام، قال: حدثنا عمي سعيد، قال: حدثنا[١] مفضل بن فضالة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمان**».

قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن المقبري إلا مفضل بن فضالة».

قلت: العلة ليست في تفرّد مفضل؛ لأنَّه ثقة فاضل عابد[٢]، بل العلة في اضطراب أحاديث أبي هريرة على ابن عجلان لا سيما أحاديث سعيد المقبري، قال ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٨٦: «قال يحيى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة[٣]، فاختلط عليّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة»، قال ابن حبان عقب ذلك: «قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه، عن أبي

(١) سقطت من ط. دار الحديث. (٢) «التقريب» (٦٨٥٨).

(٣) يعني: سعيد عن أبي هريرة دون وساطة بينهما.

هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي[١] الإنسان به؛ لأنَّ الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد، عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنَّه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإنَّما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكل سعيد، عن أبي هريرة».

قلت: وهذا التعقب متجه لو أنَّ ابن حبان لم يتبادره الوهم في نقده إسناد ابن عجلان، عن سعيد. ذلك أنَّ الترمذي ﷺ بَيّنَ هذه العلة في كتابه «العلل الصغير» ٦/ ٢٣٨ فساق بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان أنَّه قال: قال محمد بن عجلان: «أحاديث سعيد المقبري بعضها سعيد، عن أبي هريرة، وبعضها سعيد، عن رجل، عن أبي هريرة فاختلطت عليّ فصيرتها عن سعيد، عن أبي هريرة، فإنَّما تكلم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا».

قلت: لقد تبادر الوهم لابن حبان ﷺ في نقل كلام يحيى بن سعيد القطان إذ إنَّ الترمذي نقل عن يحيى بن سعيد القطان في علله الصغير ٦/ ٢٣٨ خلاف ما نقله ابن حبان.

ونَقْلُ الترمذي أثبتُ وأدقُّ من نقلِ ابن حبان لسببين:

أحدهما: أنَّ يحيى أقرب إسناداً إلى الترمذي؛ وكلما قرب الإسناد وكان عالياً كان احتمال الخطأ أقل[٢].

الثاني: أنَّ نقل الترمذي صريح في بيان العلة في هذا الإسناد؛ لأنَّه فرّق بين إسناد فيه مبهم، وإسناد متصل في حين أنَّ نقل ابن حبان لا يظهر بيان

---

(١) هكذا في المطبوع ومعناه: يضعف.
(٢) ثم وجدت البخاري قد نقل هذا النص عن يحيى القطان في «التاريخ الأوسط» ٣/ ٤٥٤ (٦٧٧) ط. الرشد، والحمد لله على توفيقه.

العلة؛ لأنَّه دار بين إسنادين متصلين ورجالهما ثقات، فكيفما دار دار على ثقة، وإذا كان الأمر كذلك فلا علة تذكر.

قلت: ومما يقوي طريق ابن عجلان أنَّه قد رواه عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يذكر المصنف المتن.

إلا أنَّ هذا الإسناد ضعيف؛ فقد تفرّد بروايته محمد بن كثير، قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٩٧ (١٥٠٧): «قال ذلك محمد بن كثير عنه».

وعلى تفرّد محمد فإنَّه مُتَكَلَّم فيه، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٨٧ (٦١٦١) عن الإمام أحمد أنَّه قال: «ليس بشيء، يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل»، ونقل عن البخاري أنَّه قال فيه: «لين جداً»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١٧٧٤): «لم يكن يفهم الحديث»[١].

ثم إنَّ أهل العلم قد تكلموا في روايته عن الأوزاعي، فألمح أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١٥٩٨) إلى ضعف هذه الرواية، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٠١: «له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه».

ثم إنَّ الحديث معلول بغير ما تقدم، فكون الحديث يتقوى بهذا الطريق في حال كون الاضطراب في ذكر أبي سعيد من عدمه إلا أنَّ هذا الإسناد كله وهم سواء ذُكِرَ أبو سعيد أم لم يُذكر. قال المروزي رَحِمَهُ اللهُ عقب (٤٢٦): «هو عندي غلط، الحديث حديث أبي خالد».

قلت: وما يدل على وهم هذا الإسناد أنَّ الرواة الثقات رووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما رواه سهيل بن أبي صالح.

---

(١) هذه العبارة تطلق على الراوي الذي لا يكون من أهل هذا الشأن.

فرواه: أبو ضمرة[١] عند ابن منده في «الإيمان» (١٤٧) و(١٧٢).
وعبد الله بن المبارك عند ابن منده في «الإيمان» (١٧١).
كلاهما: (أبو ضمرة، وعبد الله) عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد المذكور.

وخالفهما يحيى بن سليم فرواه عند ابن منده في «الإيمان» (١٤٧) عن ابن عجلان، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار.

فزاد في الإسناد سهيلاً، ولا تصحّ هذه الزيادة، فقد نقل ابن منده في «الإيمان» (١٤٧) عن موسى بن هارون أنَّه قال: «وهم فيه يحيى بن سليم».

قلت: بما تقدم يتبين أنَّ الصحيح من طريق ابن عجلان ما رواه عبد الله وأبو ضمرة.

ولقائل أنْ يقول: إنَّ يحيى بن سليم لم ينفرد بذكر سهيل في إسناد ابن عجلان، بل تابعه على ذلك أبو ضمرة.

فأخرجه: ابن منده في «الإيمان» (١٧٢) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا يحيى بن سليم وأبو ضمرة ـ أنس بن عياض ـ عن ابن عجلان، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به.

قلت: هذا إدراج في غير موضعه فكما تقدم أنَّ زيادة سهيل إنَّما جاءت من طريق يحيى بن سليم، ورواية أبي ضمرة ليس فيها سهيلٌ، بدليل الرواية التي تقدمت والتي ليس فيها إقران، فقد جاءت مسايرة لما يرويه الثقات، والرواية المدرجة جاءت مخالفة لهم.

وقد روي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة.

فأخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٩، والترمذي (٢٦١٤) (م) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر[٢]، عن عمارة بن غزية[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: **«الإيمانُ أربعةٌ وستون باباً، أرفعها وأعلاها: قولُ لا إله إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذى عنِ الطريق»**.

---

(١) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٦٤). وجاء مقروناً بيحيى بن سليم.
(٢) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٥١). (٣) «لا بأس به» «التقريب» (٤٨٥٨).

وهذا الإسناد حسنٌ إلا أنَّ عمارة خالف أصحاب أبي صالح الذين لم يقل أحد منهم مثل ما قال عمارة، وقد تقدم بيان رواياتهم.

وقد ذكر ابن منده الحديث في «الإيمان» (١٤٧) مُعلَّقاً عن ابن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن عمارة، عن سهيل، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد ليس بقائم فهو مُعلَّق وزاد فيه ابن عبد الحكم سهيلاً، وأسقط أبا صالح، وخالف أحمد والترمذي في ذلك، ويكفي بطريق ابن عبد الحكم ضعفاً أنَّه خالف به الإمام أحمد والترمذي.

قال ابن منده عقبه: «وسهيل سمعه من عبد الله بن دينار، عن أبي صالح»، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥ (١٢٨١٦) و٩/ ٢٢٩ (١٢٨٥٤)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٣٦ (١٨١٦٩)، و«أطراف المسند» ٧/ ١٩٢ (٩١٩١).

۞ **ومما زاده الثقة فأخطأ فيه**: ما روى إبراهيم بن أبي حرَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وخمروا وجهَهُ ولا تُخمروا رأسَهُ ولا تُمسُّوهُ طيباً؛ فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبياً**».

أخرجه: الشافعي في «المسند» (٥٦٨) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ٢٧٠ وفي ط. الوفاء ٢/ ٦٠٥، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤) وفي «تحفة الأخيار» (١١٥٥)، والحميدي (٤٦٧)، وأحمد ١/ ٢٢١، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٩ (٣٠٩٥)، والبيهقي ٣/ ٣٩٣ و٥/ ٥٤ من طريق إبراهيم بن أبي حرة، به[١].

قال البيهقي: «ذكر الوجه غريب فيه، ولعله وهم من بعض رواته»[٢]، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢١٠: «وذكر الوجه فيه غريب».

---

(١) رواية أحمد، مقتصرة على قوله: «**ولا تقربوه طيباً**» وكأنه عدل عن تمام المتن لما فيه من زيادة شاذة.

(٢) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٣ (٧٤٤)، وانظر: «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٣.

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، إلا أنَّ زيادة: «**وخمروا وجهه**» زيادة شاذة؛ لتفرد ابن أبي حرة بها، وهو وإنْ كان ثقة[(١)] إلا أنَّه خالف بقية الرواة الثقات الذين رووه بدون هذه الزيادة.

قال الشافعي: «قال سفيان: وزاد ابن أبي حرَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**وخمروا وجهه**»[(٢)].

وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن سعيد بن جبير فلم يذكر أحد منهم الوجه في حديثه.

فأخرجه: الشافعيُّ في «المسند» (٥٦٧) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ٢٧٠ وفي ط. الوفاء ٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥، والحميدي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٤٩)، وأحمد ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و٣٤٦، والبخاري ٢/ ٩٦ (١٢٦٨) و٣/ ٢٢ (١٨٤٩)، ومسلم ٤/ ٢٣ (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٤) و٤/ ٢٤ (١٢٠٦) (٩٦) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنَّسائي ٥/ ١٩٧ وفي «الكبرى»، له (٢٠٣١) ط. العلمية و(٢٠٤٢) ط. الرسالة، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» ٧/ ١٠٨ (٧٤٢٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٩ (٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) و٢/ ٢٧٠

---

(١) قال عنه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٦ (٢٦١): «إبراهيم بن أبي حرة ثقة»، وقال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ٢/ ١٣٧ (١٢٤٦): «إبراهيم بن أبي حرة، من أهل نصيبين، ثقة، حدث عنه ابن عيينة وابن شوذب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٩، ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٩٣ أنَّ الساجي ضعّفه.

(٢) «مسند الشافعي» (٥٦٨) بتحقيقي، وجاء هناك بخط الأمير سنجر مُجَوَّدَ الضبط: «إبراهيم بن أبي حزم» والذي في «المسند» و«البدائع»: «ابن أبي حرَّة»، ومثله في مصادر التخريج ومصادر ترجمته، وراجع بقية كلامي هناك. وانظر «السنن الكبرى» ١/ ٣٩٣، وقد أعاد البيهقي الكلام على هذا الحديث في «السنن الكبرى» ٥/ ٥٤ مشيراً إلى تفرد إبراهيم بن أبي حرة، فقال: «ورواه إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «**وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه**» وهو بهذا يوافق ابن عيينة على الحكم بتفرد إبراهيم بن أبي حرة.

(٣٠٩٦) ـ (٣٠٩٩) و٢/ ٢٧١ (٣١٠٢) ـ (٣١٠٥) و٢/ ٢٧٢ (٣١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦) و(٢٥٧) وفي «تحفة الأخيار» (١١٥٧) و(١١٥٨)، وابن حبان (٣٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٢٣) و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣٠) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ و٢٩٥ و٢٩٦ ط. العلمية و(٢٧٦٩) و(٢٧٧٠) و(٢٧٧١) و(٢٧٧٤) ط. الرسالة، والبيهقي ٣/ ٣٩٠ و٣٩٠ ـ ٣٩١ و٥/ ٥٣ و٥٣ ـ ٥٤ و٧٠ وفي «المعرفة»، له (٢٠٧٠) من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٤٨)، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٨٧ و٣٢٨، والبخاري ٢/ ٩٦ (١٢٦٧) و٣/ ٢٢ (١٨٥١)، ومسلم ٤/ ٢٤ (١٢٠٦) (٩٩) و٤/ ٢٥ (١٢٠٦) (١٠٠) و(١٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٤م)، والنَّسائيُّ ٥/ ١٩٦و ١٩٧ وفي «الكبرى»، له (٣٨٤٠) ط. العلمية و(٣٨٢٦) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧١ (٣١٠٦) و٢/ ٢٧٢ (٣١٠٧) ـ (٣١١١) و٢/ ٢٧٣ (٣١١٥)، وابن حبان (٣٩٥٩) و(٣٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٢) و(١٢٥٤٣)، والبيهقي ٣/ ٣٩٢، والبغوي (١٤٨٠) من طريق أبي بِشْر.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٥٣٤) من طريق فضيل بن عمرو.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٥٣٥) و(١٢٥٣٦) و(١٢٥٣٧) من طريق عطاء بن السائب.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٣٣، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٣٨) و(١٢٥٣٩) من طريق عبد الكريم.

وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٧٢ (٣١١٣) و٢/ ٢٧٣ (٣١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤١) من طريق مطر الوراق.

وأخرجه: مسلم ٤/ ٢٥ (١٢٠٦) (١٠٢)، والدارقطني ٢/ ٢٩٦ ط. العلمية و(٢٧٧٥) ط. الرسالة من طريق أبي الزبير.

وأخرجه: مسلم ٤/ ٢٤ (١٢٠٦) (١٠٣)، والبيهقي ٣/ ٣٩٣ من طريق منصور.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٦٦، والبخاري ٣/ ٢٠ (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنَّسائي ٥/ ١٩٦ وفي «الكبرى»، له (٣٨٣٩) ط. العلمية و(٣٨٢٥) ط. الرسالة، وابن الجارود (٥٠٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٣ (٣١١٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٠)، والدارقطني ٢/ ٢٩٥ ط. العلمية و(٢٧٦٥) ط. الرسالة، والبيهقي ٣/ ٣٩٣ من طريق الحكم.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٨٦ و٣٣٣، والدارمي (١٨٥٢)، والبخاري ٢/ ٩٦ (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(٢٢٦٨)[١] و٣/ ٢٢ (١٨٥٠)، ومسلم ٤/ ٢٣ (١٢٠٦) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠)، والنَّسائي ٥/ ١٩٦ وفي «الكبرى»، له (٣٨٣٨) ط. العلمية و(٣٨٢٤) ط. الرسالة، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» ٧/ ١٠٨ (٧٤٢٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٠ (٣٠٩٦) و(٣١٠٠)، والبيهقي ٣/ ٣٩١ و٥/ ٥٣ من طريق أيوب.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٨٦ من طريق قتادة[٢].

جميعهم: (عمرو، وأبو بشر، وفضيل، وعطاء، وعبد الكريم، ومطر، وأبو الزبير، ومنصور، والحكم، وأيوب، وقتادة) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يقول: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فَخَرَّ رجلٌ عنْ بعيرِه فَوُقِصَ فماتَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنوه في ثَوبَيهِ ولا تُخمِّروا رأسَهُ**»[٣] وليس فيه: «**وخمروا وجهه**».

وأخرجه: مسلم ٤/ ٢٤ (١٢٠٦) (٩٥) من طريق أيوب، إلا أنَّه قال: نبئت عن سعيد بن جبير، به.

فاجتماع هذه الكثرة من الرواة على عدم ذكر اللفظة التي زادها إبراهيم بن أبي حرة دليل شذوذها وعدم صحتها، وقد جاء في رواية مسلم ٤/ ٢٤

(١) في هذه الرواية مقروناً مع عمرو. (٢) جاء مقروناً مع أيوب.
(٣) اللفظ للشافعي، والروايات جاءت مطولة ومختصرة.

(١٢٠٦) (٩٨): «ولا تخمروا رأسَه ولا وجهه» وفي رواية ٤/ ٢٥ (١٢٠٦) (١٠٢): «وأن يكشفوا وجهه». وبهاتين الروايتين يتبين وهم رواية إبراهيم حيث جاء في روايته الأمر بتخمير الوجه في حين جاء في روايات مخالفيه الأمر بعدم تخمير الوجه، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٩٤ (٥٤٣٧) و٤/ ٣٠٢ (٥٤٥٣) و٤/ ٣١٩ (٥٤٩٧) و٤/ ٣٥١ (٥٥٨٢) و٤/ ٣٦٤ (٥٦٠٩) و٤/ ٣٧٥ (٥٦٢٥) و٤/ ٣٨٨ (٥٦٥٥)، و«نصب الراية» ٢/ ٢٥٦، و«البدر المنير» ٥/ ٢٠٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٣ (٧٤٤)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ١٠٧ (٧٤٢٨) و٧/ ٢١٠ (٧٦٥٨)، و«إرواء الغليل» ١/ ١٦٥ (١٣٠).

۞ **وقد يروي الزيادة عددٌ عن المدار، ثم يرويه عددٌ آخر عن المدار نفسه من غير ذكر الزيادة، ثم يترجح لدى النقاد عدم قبول تلك الزيادة لقرائن تحف بتلك الزيادة، مثاله:** ما رواه زائدة[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجد في الدورِ وأنْ تنظفَ وتطيَّبَ.

أخرجه: أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق زائدة، بهذا الإسناد متصلاً.

هذا الحديث رجال إسناده ثقات وإسنادهُ متصل.

وتابع زائدة بن قدامة على وصله: مالك بن سعير عند ابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (١٢٩٤) بتحقيقي ومالك بن سعير لا بأس به[٢].

---

(١) هو زائدة بن قدامة وهو: «ثقة ثبت، صاحب سنة» «التقريب» (١٩٨٢).

(٢) على أنَّ بعضهم غمزه في حفظه ومجمل ما فيه من أقوال لخصه ابن حجر بقوله: «لا بأس به» فهو لا بأس به ما لم يخالف بمن هو أوثق منه عدداً أو حفظاً، لذا نجد في ترجمته ما يلي: قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو داود: «ضعيف زعموا أنَّه مات قبل ابن عيينة»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال الذهبي في «من تكلم فيه»: «صدوق مشهور»، وقال ابن حجر في «التهذيب»: «قال الدارقطني: صدوق»، وقال الأزدي: «عنده مناكير». =

وتابعه أيضاً عامر بن صالح عند أحمد ٦/ ٢٧٩، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٠٩، والبيهقي ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وعند الترمذي (٥٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٥٦، والبغوي (٤٩٩).

وهذه المتابعة لا تصح ولا يحتج بها؛ لأنَّ عامر بن صالح متروك الحديث[١].

قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١١٢٣) برواية الدوري: «لم يكن حديثه بشيء»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٤٣٧): «ليس بثقة».

فعادت الرواية الموصولة إلى أنَّها رواية مالك بن سعير وزائدة[٢].

إلا أنَّ هذه الرواية الموصولة معلولة بالإرسال.

فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥١٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٠٩ من طريق وكيع.

وأخرجه: الترمذي (٥٩٥) من طريق عبدة ووكيع.

وأخرجه: الترمذي (٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم: (وكيع، وعبدة، وسفيان بن عيينة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً دون ذكر عائشة رضي الله عنها.

= انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٣٨ (٩٢٤)، «وتهذيب الكمال» ٧/ ١٩ (٦٣٣٤)، «ومن تكلم فيه» (٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٥ (٦٧٣٩) و«علل الترمذي الكبير»: ٨٠٤ (٣٤٦)، و«التقريب» (٦٤٤٠).

(١) ومع أنَّ هذه المتابعة تالفة لا تنفع، فهي وهم قال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٥٦: «هذا الحديث يعرف بمالك بن سعير» وانظر: «ذخيرة الحفاظ» ١/ ٤٨١، وتعليقي على «مختصر المختصر» (١٢٩٤).

(٢) هناك مسنِدٌ ثالث وهو يونس بن بكير وهو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٧٩٠٠)، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٢٣: «وأخرجه: البزار في مسنده عن يونس بن بكير، عن هشام به مسنداً» ويونس في حفظه مقال كما تقدم، وليس هذا الحديث ضمن مطبوع «مسند البزار»، إذ ليس في المطبوع مسند عائشة، ولا الحديث في «كشف الأستار» فهو ليس من شرطه ليتسنى من خلاله النظر في الإسناد إلى يونس.

وقد ذهب جماعة من المتقدمين إلى تصحيح الرواية المرسلة.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٧٣: «وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله».

وقال الترمذي عقيب (٥٩٥): «وهذا أصح من الحديث الأول» أي: الحديث المتصل.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٠٩ بعد ذكر الرواية المرسلة: «هذا أولى».

وقال البزار كما في «نصب الراية» ١/ ١٢٣: «ولا يُعلم أسنده غير هؤلاء، وغيرهم يرويه عن هشام، عن أبيه مرسلاً».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨١): «إنَّما يروى عن عروة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً».

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٥١ (٤٣٧) (المخطوط): «والصحيح - عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم -: عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، عن النَّبيِّ ﷺ، وقيل: عن قران بن تمام، عن هشام، عن أبيه، عن الفرافصة، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصح».

قلت: وهذا هو الصواب، وإنَّما يؤخذ بأقوال الأئمة المتقدمين، فاجتماع وكيع وعبدة وسفيان على روايته عن هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام موصولاً.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيح الرواية الموصولة. وعللوا ذلك بأنَّ الوصل زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة! وهذا كلام غير صحيح، فزيادة الثقة لا تقبل مطلقاً ولا تُرَدّ مطلقاً، بل مرجع ذلك إلى المرجحات والقرائن، وقد اجتمع الكبراء على رواية الإرسال. فاجتماع وكيع وعبدة وسفيان على روايته عن هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام موصولاً، وقد توهم ابن خزيمة وابن حبان وأحمد شاكر والألباني وشعيب وبشار فصححوا الرواية الموصولة[1].

---

(١) بقيت هناك رواية لم أذكرها، وهي ما رواه قران بن تمام، عن هشام بن عروة، =

والذي ترجح عندي أنَّ هشام بن عروة قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، فرواه على وجهين وصلاً وإرسالاً، ولحال الرواية المرسلة، ولترجيح أهل العلم لهذه الرواية تبين أنَّ الصواب إرسال الحديث، والله أعلم.

وفي الباب حديث سمرة عند أحمد ٥/ ١٧، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨٣) وإسناده ضعيف؛ لضعف بقية.

وله شاهد بنحوه.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٧١ قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، عمَّن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرنا أنْ نصنعَ المساجد في دورنا، وأنْ نصلح صنعتها ونطهرها.

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وعمر بن عبد الله بن عروة، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث فانتهت شبهة تدليسه.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٥٠٤ (١٦٨٩١) و١١/ ٥٢٤ (١٦٩٦٢)، و«نصب الراية» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٢٩٩ (٢٢٢٧٨).

۞ ومن زيادات الثقات غير المقبولة ما تفرد بها راويها مخالفاً الجماء الغفير من الرواة، وقد جاءت من حديث آخر، وهي مردودة أيضاً: ما روى سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير ـ أبي غلاب ـ، عن حطّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كبّر** ـ يعني: الإمام ـ **فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتُوا**»(١).

= عن أبيه، عن الفرافصة، عن النَّبيِّ ﷺ، أخرجها العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٠٩ وهذه الرواية قال عنها الدارقطني في «العلل» ٥/ ٥١ (المخطوط): «لا يصح». وقران فيه مقال من جهة حفظه، فهو ـ وإنْ وثقه أحمد وابن معين ـ قد قال عنه أبو حاتم: «لين»، وقال ابن سعد: «منهم من يستضعفه»» ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ (٦٨٧٥)، لذا قال ابن حجر في «التقريب» (٥٥٣٢): «صدوق، ربما أخطأ».

(١) لفظ رواية أبي يعلى.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤١٥، ومسلم[(١)] ٢/ ١٥ (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، والبزار (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ (١٦٩٧)، والدارقطني ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ط. العلمية و(١٢٥٠) ط. الرسالة، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٨٩٨)، والبيهقي ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

هذا إسناد ظاهره الصحة ورجاله ثقات، إلا أنَّ في هذه الرواية زيادة شاذة وهي: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**. جاء في صحيح مسلم عقب حديث (٤٠٤) قال أبو إسحاق[(٢)]: «قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث[(٣)]، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح ـ يعني: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ـ، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه هاهنا؟! قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنَّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»[(٤)].

قوله: «تريد[(٥)] أحفظ من سليمان؟!» هذه العبارة فسرها بعض العلماء: أنَّ مسلماً دافع عن صحة هذه الزيادة بحفظ سليمان، ولكن هذا التفسير يراه بعضهم خطأ إذ إنَّ مسلماً رحمه الله كان قصده من هذا الكلام: أنَّ هذه الزيادة تريد أحفظ من سليمان حتى تقبل لا سيّما وأنَّه خالف من هو أوثق الناس في

---

(١) وكذا عزاه لمسلم الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٩٢)، وأبو حفص الموصلي في «الجمع بين الصحيحين» (١٠٥٣)، والمزي في «تحفة الأشراف» ٦/ ١٦٨ (٨٩٨٧)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٣). قال الحميدي عقب الحديث: «وفي حديث سليمان التيمي: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** وقال المزي: «وفي حديث التيمي من الزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، ولم يذكر هذا اللفظ غيره».

(٢) راوي صحيح مسلم عنه.

(٣) يعني: طعن فيه وقدح في صحته.

(٤) هذا النص يفهم منه أنَّ مسلماً لم يخرج هذا الطريق، لكنّه خرجه، فالله أعلم.

(٥) في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٣٠٤: «تريد» أما في شرح الإمام النووي فجاء النص في النص المفرد ٢/ ٣٠١: «تريد» وفي «الشرح الممزوج» ٢/ ٣٠٥: «أتريد» بالهمزة التي هي للاستفهام، ثم جاء قول النووي الذي يعضد وجود الهمزة فقال: «يعني: أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره».

قتادة، وهو سعيد بن أبي عروبة[١] وآخرين، ودليل ذلك: أنَّ أبا بكر لو استشعر بتصحيح مسلم لهذه الرواية لما سأله عن الزيادة نفسها التي جاءت في حديث أبي هريرة[٢] فكان جواب مسلم أنَّه صحيح عنده، وأنَّه ما وضعه في صحيحه؛ لعدم اتفاق الحفاظ على تصحيحه[٣].

أقول: الزيادة تفرّد بها سليمان التيمي، وخالف فيها أصحاب قتادة الذين رووه عنه بدونها إذ رواه:

١ ـ أبو عوانة[٤] عند مسلم ٢/ ١٤ (٤٠٤) (٦٢)، والبزار (٣٠٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٣٨ وفي ط. العلمية (١٣٨٦)، وأبي نعيم في «المسند المستخرج» (٨٩٧).

٢ ـ هشام الدستوائي[٥] عند الطيالسي (٥١٧)، وأحمد ٤/ ٤٠٩، ومسلم ٢/ ١٥ (٤٠٤) (٦٣)، وأبي داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)[٦]، والنَّسائي ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ وفي «الكبرى»، له (٧٦٠) و(١٢٠٣) ط. العلمية و(٧٦٢) و(١٢٠٤) ط. الرسالة، والروياني في «مسند الصحابة» (٥٤٨)، وابن خزيمة

(١) «التقريب» (٢٣٦٥). (٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٣) انظر: «عبقرية الإمام مسلم» للدكتور حمزة المليباري: ٦٨ ـ ٩١ وهذا اجتهاد؛ إذ إنَّ هناك آخرين من العلماء فهموا أنَّ مسلماً صحح الحديث منهم الإمام الدارقطني، إذ ساق هذه الزيادة في «التتبع»: ١٧٠ (٤٣) وحكم بشذوذها، ولو لم يكن مسلماً يصحح هذه الزيادة عنده لما تتبعه، وكذا البيهقي ذكر أنَّ مسلماً صحح الحديث إذ نقل النووي في شرحه ٢/ ٣٠٥ عقب (٤٠٤)، والمناوي في «فيض القدير» ١/ ٥٣٣ عن البيهقي قال: «واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم» وكذا يستفاد من ذلك أن النووي والمناوي فهما منها تصحيح مسلم لتلك الزيادة، وكذا فهم من خرج الحديث وعزاه كما مر في التخريج.
وذهب أبو مسعود الدمشقي إلى أنَّ مسلماً لم يرد تصحيح تلك الزيادة ولا تضعيفها، إنَّما أراد نقل الخلاف فقد قال في «الأجوبة»: ١٥٩ ـ ١٦٠: «وإنَّما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي، ليبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنَّه يثبته».

(٤) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٤٠٧) وجاء عند الطحاوي مقروناً بهمام وأبان.

(٥) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٢٩٩).

(٦) جاء في سنن ابن ماجه عن هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة (مقرونين).

(١٥٨٤) و(١٥٩٣) بتحقيقي، وأبي عوانة ١/ ٤٥٤ (١٦٨١)، وابن حبان (٢١٦٧)، وأبي نعيم في «المسند المستخرج» (٨٩٧)، والبيهقي ٢/ ١٤١.

٣ ـ معمر بن راشد[1] عند عبد الرزاق (٣٠٦٥)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٣٩٣ و٣٩٤، ومسلم ٢/ ١٥ (٤٠٤) (٦٤)، وابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ١٠/ ١٩ (١٢٢٠١)، والبيهقي ٢/ ٩٦ و١٤٠ ـ ١٤١ و٣٧٧.

٤ ـ همام[2] عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٣٨ وفي ط. العلمية (١٣٨٦).

٥ ـ وأبان العطار[3] عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٣٨ وفي ط. العلمية (١٣٨٦)، وأبي نعيم في «المسند المستخرج» (٨٩٧).

٦ ـ والحجاج بن الحجاج[4] كما ذكر ذلك البيهقي ٢/ ١٥٦ نقلاً عن أبي علي الحافظ.

ستتهم: (أبو عوانة، وهشام، ومعمر، وهمام، وأبان، والحجاج) عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، به، دون ذكر الزيادة.

أما طريق سعيد بن أبي عروبة فأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٠٧) و(٣٠٠٢) و(٣٥٤٦) عن حماد بن أسامة. وأحمد ٤/ ٤٠١، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٠٤) ط. العلمية و(٩٠٦) ط. الرسالة عن إسماعيل ابن علية، والدارمي (١٣١٢) و(١٣٥٨) عن سعيد بن عامر. وابن ماجه (٩٠١)، وابن خزيمة (١٥٨٤) بتحقيقي من طريق ابن أبي عدي وابن ماجه أيضاً (٩٠١) من طريق عبد الأعلى. والنَّسائي ٢/ ١٩٦ وفي «الكبرى»، له (٦٥١) ط. العلمية و(٦٥٥) ط. الرسالة من طريق خالد الحذّاء. وأبو يعلى (٧٢٢٤) من طريق

---

(١) وهو: «ثقة، ثبت، فاضل» «التقريب» (٦٨٠٩).
(٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٣١٧).
(٣) وهو: «ثقة، له أفراد» «التقريب» (١٤٣).
(٤) وهو الباهلي: «ثقة» «التقريب» (١١٢٣).

يزيد بن زريع. وابن خزيمة (١٥٨٤) بتحقيقي من طريق عبدة بن سليمان.

ثمانيتهم: (حماد، وإسماعيل، وسعيد، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، وخالد ويزيد، وعبدة) عن سعيد بن أبي عروبة.

وخالفهم سالم بن نوح، فرواه عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بالإسناد المتقدم بذكر الزيادة.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٨٠، والدارقطني ١/ ٣٢٩ ط. العلمية و(١٢٤٩) ط. الرسالة من طريق سالم، بهذا الإسناد.

قال ابن عدي في «الكامل» ترجمة سالم بن نوح: «عنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة». وهو هنا قد تفرّد وخالف أصحاب سعيد بن أبي عروبة. ونقل البيهقي ٢/ ١٥٦ عن أبي علي الحافظ قوله: «ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر، عن قتادة، فأخطأ فيه».

وقد نقل البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ عن الحافظ أبي علي أنَّه قال: «وأما رواية سالم بن نوح فإنَّه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ على ابن أبي عروبة؛ لأنَّ حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية وابن أبي عدي وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم»، ونقل رَحِمَهُ اللهُ عن الدارقطني أنَّه قال: «سالم بن نوح ليس بالقوي، وذكر في حديث التيمي خلافه هشاماً وسعيداً وشعبة وهماماً وأبا عوانة وأبان[1] وعدياً فكلهم رووه عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه»، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ووهن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث». فيكون طريق الجماعة هو المحفوظ.

فهؤلاء الحفّاظ الثقات رووه عن قتادة، ولم يذكروا في روايتهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وتفرّد بها سليمان التيمي ما يجعل روايته شاذة لا يلتفت لها. وقد ذهب جماعة من الحفّاظ إلى ردّ هذه الزيادة، إذ قال البخاري في «القراءة

---

(١) في المطبوع: «أباناً» خطأ؛ لأنه ممنوع من الصرف.

خلف الإمام» (٢٦٣): «لم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير...»[1] وقال في (٢٦٤): «وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد العطار[2] وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «**إذا قرأ فأنصتوا**» ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام. وأما في ترك فاتحة الكتاب، فلم يتبين في الحديث»، وقال أبو داود عقب (٩٧٣): «وقوله: «**فأنصتوا**» ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»، وقال الدارقطني في ١/ ٣٣٠: «وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمار، ـ كلهم ـ عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه» وقال في «العلل» ٧/ ٢٥٤ س (١٣٣٣): «ولعله شبه عليه ـ يعني: وهم ـ لكثرة من خالف من الثقات»، وقال في «التتبع» عقب (٤٣): «وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم»، وساق البيهقي بسنده في «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ عن أبي بكر بن داسة، عن أبي داود: «قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليس بشيء»، وقال ابن عمار الشهيد في علله: ٧٣ (١٠): «وقوله: «**فأنصتوا**»، هو عندنا وهم من التيمي، وليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد بن أبي عروبة والناس»، وقال أبو مسعود الدمشقي في «الأجوبة»: ١٥٩ ـ ١٦٠: «وإنَّما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي ليبين الخلاف في الحديث على قتادة لا أنَّه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قَدَّمَ حديثَهم ثم أتبعه بهذا»، ونقل البيهقي ٢/ ١٥٦ عن أبي علي الحافظ ـ وهو نيسابوري، شيخ الحاكم ـ أنَّه قال: «خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة،

---

(١) وهذا تضعيف من البخاري لهذه الزيادة، وكذا فهم المناوي ذلك، فقد قال في «فيض القدير» ١/ ٥٣٣: «طعن فيه البخاري في جزء القراءة».

(٢) في المطبوع: «العطاء» خطأ والمثبت من «التقريب» (١٤٣).

والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني: دون هذه الزيادة».

ولسليمان التيمي متابعة على قتادة بذكر الزيادة إلا أنَّها لا تخلو من مقال.

فأخرجه: أبو عوانة ١/ ٤٥٨ (١٦٩٨) عن عبد الله بن رشيد، عن أبي عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، به بذكر الزيادة. وعبد الله بن رشيد قال عنه البيهقي ـ كما في «لسان الميزان» (٤٢٣٥) ـ: «لا يحتج به»، وقال الذهبي في «المغني» (٣١٦٩): «ليس بقوي، وفيه جهالة»، ولم يوثقه إلا ابن حبان في ثقاته ٨/ ٣٤٣ قال: «مستقيم الحديث».

وأبو عبيدة ـ وهو مجاعة بن الزبير ـ قال عنه الإمام أحمد كما في كتاب «بحر الدم» (٩٥٧): «ليس به بأس في نفسه»[1]، وضعّفه الدارقطني ١/ ٧٥، وكذا ابن الجوزي في «العلل» عقب (٥٩٢)، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٧٦: «هو ممن يحتمل ويكتب حديثه» أي: في المتابعات.

وانظر: «نصب الراية» ٢/ ١٥ و١٦، و«تحفة الأشراف» ٦/ ١٦٨ (٨٩٨٧)، و«أطراف المسند» ٧/ ٩١ (٨٨٦٢)، و«إتحاف المهرة» ١٠/ ١٨ (١٢٢٠١).

وقد روي هذا الحديث بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني ١/ ٣٢٦ ط. العلمية و(١٢٤٣) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨ (١٥٠١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١١).

---

(١) وانظر في قول الإمام أحمد «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٠ (١٩١٢)، «وميزان الاعتدال» ٣/ ٤٣٧ (٧٠٦٨)، ولا يستفاد من كلام الإمام أحمد توثيقه إنَّما أراد مدح عدالته، ويظهر أنَّ مجاعة من العبّاد لذا قال عنه شعبة: «كان صوّاماً قوّاماً» «الميزان» ٣/ ٤٣٧ (٧٠٦٨).

وتابعه صدقة[١] عند البخاري في الكنى آخر «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٥٠ (٣٣١).

ومحمد بن آدم المصيصي[٢] عند أبي داود (٦٠٤).

والجارود بن معاذ[٣] عند النَّسائي ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ وفي «الكبرى»، له (٩٩٣) ط. العلمية و(٩٩٥) ط. الرسالة.

والحسين بن عبد الأول[٤] عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢١٧ وفي ط. العلمية (١٢٥٧).

خمستهم: (ابن أبي شيبة، وصدقة، ومحمد، والجارود، والحسين) عن أبي خالد الأحمر: عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ما خلا أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ[٥]، وابن عجلان صدوق[٦]، إلا أنَّ قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** زيادة شاذة في الحديث.

إذ خالف الليث بن سعد أبا خالد الأحمر، فرواه عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد وزيد بن أسلم والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مرة ثالثة عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. وفي كل

---

(١) وهو صدقة بن خالد الأموي: «ثقة» «التقريب» (٢٩١١).
(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٥٧١٩).
(٣) وهو: «ثقة، رمي بالإرجاء» «التقريب» (٨٨٢)
(٤) ضعيف، قال عنه الذهبي في «الميزان» ١/ ٥٣٩ (٢٠١٦): «كذبه ابن معين»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٧ (٢٦٥) عن أبيه أنَّه قال: «تكلم الناس فيه»، وعن أبي زرعة قال: «روى أحاديث لا أدري ما هي، ولست أحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه».
(٥) «التقريب» (٢٥٤٧). (٦) «التقريب» (٦١٣٦).

هذه الطرق لا يذكر الزيادة، يدل على ذلك أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حينما أتى بطريق صدقة الذي فيه الزيادة قال: «وزاد: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»». ذكر هذه الطرق كلها البخاري في «الكنى» آخر «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٥٠ (٣٣١) وقد ذهب يحيى بن معين إلى أنَّ الوهم في هذه الزيادة من أبي خالد الأحمر، إذ قال الدوري في تاريخه (٢٢٣٦): «سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر، حديث ابن عجلان: «**إذا قرأ فأنصتوا**» قال: ليس بشيء، ولم يثبته، ووهّنه»، وقال البخاري في «الكنى»: «ولم يصح»، وقال أبو داود عقب (٦٠٤): «هذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، ونقل الإمام البخاري في «الصلاة خلف الإمام» (٢٦٧) عن الإمام أحمد أنَّه قال: «أراه كان يدلس». وقال البخاري: «ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر».

قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: ١٢٤: «قال أبو بكر محمد بن إسحاق، ابن خزيمة: هذا خبر ذكر قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فيه وهم، وقد روى الليث بن سعد ـ وهو عالم أهل مصر وفقيههم، أحد علماء أهل زمانه غير مدافع صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح ـ هذا الخبر عن ابن عجلان فذكر الرواية التي ذكرها البخاري وليس في شيء منها: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي رَحِمَهُ اللَّهُ: خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد ـ يعني: عن ابن عجلان ـ ليس في هذه القصة عن النَّبيِّ ﷺ: «**وإذا قَرأ فأنصتوا**» بمحفوظ؛ لأنَّ الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» إلا خبر أبي خالد، ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته...».

وقد تعقب المنذري في «مختصر سنن أبي داود» عقب (٥٧٥) أبا داود بتضعيفه هذه الزيادة، فقال: «وفيما قاله نظر، فإنَّ أبا خالد هذا هو سليمان ابن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن

عجلان، وهو ثقة، وثّقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأبو عبد الرحمٰن النَّسائي، وقد خرّج هذه الزيادة النَّسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا» انتهى. ثم ذكر حديث أبي موسى، وقد تقدم الكلام عليه.

قلت: هذا الذي قاله المنذري إنَّما هو لما جرى عليه المتأخرون، فلا تكاد تجد إماماً يحكم بتفرّد راوٍ أو أشار إلى تفرّد راوٍ ما حتى يقول قائلٌ: ولكنَّه ثقة أو ما شابه ذلك! وكأني بهم ـ أعني: المتقدمين ـ لم يكونوا على اطلاع بحال هذا الراوي أو ذاك، فإذن أقول: هذا المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ قد استشهد بثقة أبي خالد على تصحيح زيادته بما نقله عن يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله المخرمي، والنَّسائي، فأقول: ابن معين والنَّسائي كلاهما على رد هذه الزيادة، كما هو ظاهر من تعليقيهما على هذا الحديث، ولقائل أن يقول: كيف يمكن الجمع بين هذا التناقض؟ أي: بين ثقة أبي خالد وبين رد هذه الزيادة من الذين وثقوه ـ فضلاً عن غيرهم ـ؟

أقول: هذه الحالة يجب التنبيه عليها؛ إذ ليس في القضية تناقض، وهي إذا ما أطلق إمامٌ حكمه في راوٍ ما فإنَّ هذا الحكم إنَّما يعود لعدالته وضبطه من حيث الجملة، فمن حيث الجملة أحاديث أبي خالد مقبولة، ولكن إنْ ظهر وهمه في حديث ما فهذا مخصوص، فهل نحكم بصحة هذا الحديث من أجل ثقة أبي خالد؟ بالتأكيد لا، فإذن لكل حديث ما يخصه، وله ما يرجحه من قرائن القبول أو الرد، وهذه القرائن ليست على اطرادها، ولكن يحكم بها في الأعم الأغلب، والأمثلة على ذلك كثيرة، ثم إنَّ قواعد المحدثين ليست قوالب تجعل كل ما يرويه الثقة صحيحاً أو كل ما يرويه الصدوق حسناً أو كل ما يرويه الضعيف ضعيفاً، بل هذه أحكام أغلبية وليست كلية مطردة؛ إذ يوجد المنكر والضعيف من أحاديث الثقات ويوجد القوي والصحيح من أحاديث الصدوق والضعيف، وحديثنا هذا اجتمعت فيه قرائن الرد أكثر من قرائن القبول كما بيّناه، فيحكم برد هذه الزيادة، على أنَّ الظاهر أنَّ الوهم في هذا الحديث ليس من أبي خالد، وإنَّما من ابن عجلان، وذلك أنَّ أبا خالد متابع بمتابعات

تعضد روايته عن ابن عجلان، فتابعه محمد بن سعد الأشهلي وهو صدوق[(١)].

أخرجه: النَّسائي ٢/ ١٤٢ وفي «الكبرى»، له (٩٩٤) ط. العلمية و(٩٩٦) ط. الرسالة، والدارقطني ١/ ٣٢٧ ط. العلمية و(١٢٤٤) ط. الرسالة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٢٠ وفي ط. الغرب ٣/ ٢٦٥ من طريق محمد بن سعد الأشهلي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بذكر الزيادة.

فلعل الوهم كان من ابن عجلان، خصوصاً وأنَّه قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[(٢)] ولعل هذا الحديث أحد تلك الأحاديث التي اختلطت عليه فكما تقدم في تخريج طرق الحديث أنَّ ابن عجلان رواه من أربعة طرق عن أبي هريرة، وستأتي طرق أخرى، وهذا ما ذهب إليه النَّسائي، إذ قال عقب (٩٩٤): «لا نعلم أنَّ أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»».

وذهب أبو حاتم إلى ذلك أيضاً إذ قال فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٤٦٥): «ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو[(٣)] من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب[(٤)] أيضاً، وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضاً ليس بالقوي». فأعله أبو حاتم بخطأ ابن عجلان على الرغم من أنَّه قد جاء له بمتابعة وضعّفها[(٥)].

ووقفت على متابعة أخرى لابن عجلان ذكرها الدارقطني في علله ٨/ ١٨٧ (١٥٠١) فقال: «ورواه يحيى بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم، عن

(١) «التقريب» (٥٩٠٦).

(٢) «التقريب» (٦١٣٦) ولأهل العلم أقوال عديدة فيه تجريحاً وتعديلاً انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٣٤ (٦٠٥٣)، «وميزان الاعتدال» ٣/ ٦٤٤ (٧٩٣٨) وقد لخص ابن حجر ذلك بقوله: «صدوق، إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

(٣) الجادة: «وهي» باعتبار أنَّ الضمير عائد إلى: «الكلمة» ولكنْ قد يكون مراده الحديث بالكامل يعني: أنَّ الإسناد الذي ذكره ابنه له، هو من تخاليط ابن عجلان، والله أعلم.

(٤) لم أقف على هذا الطريق.

(٥) يستفاد من كلام أبي حاتم رحمه الله أن المتابعات لا تتقوى ببعضها على الإطلاق.

أبي صالح، عن أبي هريرة وقال فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»» وهذا ضعيف أيضاً من أجل يحيى بن العلاء الرازي، قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٨٧: «وهذا الكلام ـ أي: الزيادة ـ ليس بمحفوظ في هذا الحديث». ويحيى بن العلاء الرازي كذبه الإمام أحمد فقال فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٧٦ (٧٤٩٠): «كذاب، يضع الحديث»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٤٠١): «كان وكيع يتكلم فيه»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٢٧): «متروك الحديث».

فبان بذلك ضعف المتابعات لابن عجلان وذلك مما يدل على أنَّ ابن عجلان هو الذي وهم في ذكر الزيادة، ثم إنَّه اضطرب اضطراباً شديداً في إسناده كما مر تفصيله.

كما أنَّ هذا الحديث روي عن ابن عجلان من وجوه أخرى بذكر الزيادة إلا أنَّها لا تخلو من مقال.

فأخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٦، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٦١، والدارقطني ١/ ٣٣٠ ط. العلمية و(١٢٤٦) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ٨/ ١٨٨ (١٥٠١) من طريق محمد بن ميسر[1]، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن ميسر، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤٧٨٨) برواية الدوري: «كان مكفوفاً، وكان جهمياً، وليس هو بشيء، كان شيطاناً من الشياطين»، وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ (٧٧٨): «فيه اضطراب»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٤٠): «متروك الحديث».

وأخرجه: الدارقطني ١/ ٣٢٨ ط. العلمية و(١٢٤٥) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ١٥٦ من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل (مقرونين) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

---

(١) عند الدارقطني في «العلل»: «مبشر».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل، إذ قال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٦): «متروك الحديث»، وقال عنه النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣١): «متروك الحديث»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٧٥).

ولقائل أنْ يقول: جاء في بعض المواطن من هذا الكتاب أنَّكم دعوتم إلى المشي خلف ما يقوله المتقدمون من تضعيف أو تصحيح للأحاديث، وفي هذا الحديث حمل المتقدمون الوهم فيه على أبي خالد، ثم استدركتم عليه بأنَّ الوهم ليس منه وإنَّما من شيخه، ألا يعد هذا مخالفاً ما دعوتم إليه؟

فأقول: نعم، نحن نوصي طلبة العلم بالمشي خلف ما سار عليه المتقدمون من تصحيح وتضعيف للأحاديث، وهذا في حال اتفاقهم على أمر ما. قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (٧٠٣): «واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة»، أما إذا اختلفوا فحينئذ تظهر قرائن ترجيح هذا القول على ذاك، قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: ٤٨٦ بتحقيقي: «... وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرّح بإثبات العلة، فإما إن وجد غيره صححه، فينبغي حينئذ توجّه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما...» ثم نقل عقب هذا كلاماً للحافظ العلائي، ولنفاسة هذا الكلام أنقله بالكامل، قال: «فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ، أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أنَّ كلهم ثقات محتج بهم، فهاهنا مجال النظر، واختلاف أئمة الحديث والفقهاء. فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث، بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلا توقفوا عن الحديث، وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنَّما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم

يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم».

قلت: وملخص هذا الكلام أنَّ المحدّثين إذا اختلفوا في الحديث اعتمدنا نحن على ما جاءنا من قرائن، وحين ظهرت قرائن الوهم فيه على ابن عجلان، حُمِلَ حينئذ الوهم عليه، والله أعلم.

وقد ورد هذا الحديث على الصواب دون ذكر الزيادة، من حديث أبي هريرة.

فأخرجه: مسلم ٢/ ٢٠ (٤١٥) (٨٧)، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥٧٥) و(١٥٧٦) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٤٣٩ (١٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٤ وفي ط. العلمية (٢٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٧١) كلتا الطبعتين، والبيهقي ٢/ ٩٢ و٣/ ٩٣ وفي «الصغرى»، له (٥١٢) ط. العلمية و(٥٤٤) ط. الرشد من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠٨٢)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٣١٤، والبخاري ١/ ١٨٤ (٧٢٢)، ومسلم ٢/ ٢٠ (٤١٤) (٨٦)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٩٢٢)، والبيهقي ٢/ ١٨، والبغوي (٨٥٢) عن همام.

وأخرجه: الحميدي (٩٥٨)، والبخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٤)، ومسلم ٢/ ١٩ (٤١٤) (٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٣٨ (١٦٢٨)، وابن حبان (٢١٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧) و(١٤٢) من طرق عن الأعرج.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٠، والدارمي (١٣١١)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٤ وفي ط. العلمية (٢٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طرق عن أبي سلمة.

أربعتهم: (أبو صالح، وهمام، والأعرج، وأبو سلمة) عن أبي هريرة، به، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٩ (١٢٣١٧) و٩/ ١٠٨ (١٢٤٤٧) و٩/ ١٠٩ (١٢٤٤٩) و٩/ ١١١ (١٢٤٦٠) و٩/ ١٨٦ (١٢٧١٠) و (١٢٧١١) ٩/

٢٣٩ ـ ٢٤٠ (١٢٨٨٢)، و«إتحاف المهرة» ١٥/ ١٧٧ (١٩١١٠)، و«أطراف المسند» ٨/ ٨١ (١٠٤٠٥)، و«نصب الراية» ٢/ ١٦و ١٧.

وقد روي هذا الحديث بهذه الزيادة من حديث أنس بن مالك.

أخرجه: البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: ١٣٥ من طريق الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا الطفاوي، قال: حدثنا أيوب، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٩٤ قال: سمعت عبدان، يقول: كتبوا إليَّ من بغداد أنَّ المعمريَّ حدَّث بهذا الحديث، عن أبي الأشعث ـ يعني: عن الطفاوي ـ، عن أيوب، عن الزهري، عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صُرِعَ عن فرسٍ... فذكر الحديث وزاد في آخره: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

تفرّد بروايته بهذه الزيادة المعمري فقد ذكر ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٩٤ عن عبدان أنَّه أجاب سائليه فقال: «فأجبتهم أنَّ أبا الأشعث حدثنا وغيره وليس فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

والمعمري هذا قال عنه الدارقطني: «صدوق، حافظ»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٠٤ (١٨٩٤): «واسع العلم والرحلة... وله غرائب وموقوفات يرفعها». إلا أنَّ ابن عدي قال عنه في «الكامل» ٣/ ١٩٣: «رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليس فيها». ونقل ابن عدي عن ابن سعيد أنَّه قال: «سألت عبد الله بن أحمد بن حَنْبل عن المعمري، فقال: لا يتعمد الكذب، ولكن أحسب أنَّه صحب قوماً يوصلون الحديث»[(١)].

وقد خالف المعمري في هذه الرواية الإمام النَّسائيَّ الذي روى هذا الحديث عن أبي الأشعث في «الكبرى» (٧٥١٥) ط. العلمية و(٧٤٧٣) ط.

(١) قال ابن عدي في آخر ترجمة المعمري: «وأما ما ذكر عنه أنَّه رفع أحاديث وزاد في المتون فإنَّ هذا موجود في البغداديين خاصة، وفي حديثهم، وفي حديث ثقاتهم، فإنَّهم يرفعون الموقوف ويوصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد، ولولا التطويل لذكرتُ شيئاً من ذلك. والمعمري كما قال عبد الله بن أحمد: لا يتعمد الكذب، ولكن صحب قوماً من البغداديين يزيدون ويوصلون، والله أعلم».

الرسالة فلم يذكر فيه هذه الزيادة، والنَّسائيُّ أوثق ألف مرة من المعمريِّ.

فبان بذلك ضعف هذه الزيادة، ومما يؤكد ضعف هذه الزيادة من حديث أنس أنَّ الحديث جاء من عدة طرق عن أنس بن مالك من دون هذه الزيادة.

فأخرجه: الحميدي (١١٨٩)، وأحمد ٣/ ١١٠، والبخاري ١/ ٢٠٣ (٨٠٥) و٢/ ٥٩ (١١١٤)، ومسلم ٢/ ١٨ (٤١١) (٧٧)، وابن ماجه (١٢٣٨)، والنَّسائي ٢/ ٨٣ و١٩٥ ـ ١٩٦ وفي «الكبرى»، له (٦٤٨) و(٨٦٩) ط. العلمية و(٦٥٢) و(٨٧١) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٩٧٧) بتحقيقي من طرق عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٥٨) برواية الليثي و(٣٣٩) برواية أبي مصعب الزهري و(١٠٨) برواية سويد بن سعيد، ومن طريقه، الشافعي في مسنده (٣٠٦) بتحقيقي، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١/ ١٧٧ (٦٨٩)، ومسلم ٢/ ١٨ (٤١١) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنَّسائي ٢/ ٩٨ وفي «الكبرى»، له (٩٠٦) ط. العلمية و(٩٠٨) ط. الرسالة، وابن حبان (٢١٠٣)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٩١٦).

وأخرجه: البخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٣)، ومسلم ٢/ ١٨ (٤١١) (٧٨) عن الليث.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٨٦ (٧٣٢)، وابن حبان (٢١٠٨) عن شعيب.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٨ (٤١١) (٧٩)، وأبو عوانة ١/ ٤٣٥ (١٦١٧) عن يونس.

خمستهم: (سفيان، ومالك، والليث، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن أنس بن مالك، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، فعلى هذا تكون رواية المعمري ضعيفة لا يحتج بها ولا يلتفت لها.

ووردت هذه الزيادة من طريق آخر عن أنس.

أخرجه: البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: ١٣٥ من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن والزهري، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركبَ فرساً فوقعَ منهُ

فوشئتْ رجله، فدخلَ عليهِ أصحابُهُ يعودونه، فحضرتِ الصلاةُ فصلى بأصحابِهِ وهو قاعدٌ، فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما فرغَ منَ الصلاةِ قالَ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتم بِهِ، فإذا كبّرَ فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا...**» وذكر الحديث.

قال البيهقي: «وهذا مما يتفرّد به سليمان بن أرقم، وهو متروك جرحه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما».

قلت: قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٢٥٧٧) برواية الدوري: «ليس يساوي فلساً»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٤٢): «تركوه»، وضعّفه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٢٤٦).

وبعد ما قدمناه من مناقشة لهذه الزيادة لا بد من أنْ نستخلص بعض الأمور منها:

١ ـ إنَّ زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» لا تصح بحال، وإنَّ الإمام مسلماً أعلها عند قوم ولم يصححها، لكن الأكثر يرون أنَّه صححها.

٢ ـ من قال: إنَّ هذه الزيادة إنَّما هي زيادة من ثقة، وزيادة الثقة تستوجب القبول وجب عليه إقامة الدليل؛ لأنَّ قرائن الترجيح كلها ترجح ردّ هذه الزيادة.

٣ ـ إنَّ وهم الراوي أو خطأه في رواية ما، لا يستلزم تضعيفه البتة كما هو الحال لسليمان التيمي وأبي خالد الأحمر، وإنَّما يقاس ذلك على كمية مروياته الصحيحة الثابتة، فإذا كانت جلُّ روايته صحيحة موافقة لرواية الثقات فلا يضره الخطأ والوهم اليسير، فهذا الأمر نسبيٌّ، وسبحان الذي لا يخطئ ولا يهم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٦٤٤ (١٤٨٥) و١/ ٦٤٨ (١٤٩٧) و١/ ٦٥٧ (١٥٢٣) و١/ ٦٦٠ (١٥٢٩) و١/ ٦٦٤ (١٥٤٢) و١/ ٦٧١ (١٥٦٠)، و«إتحاف المهرة» ٢/ ٢٩٧ (١٧٥٦).

۞ وقد ترد الزيادة ولا يؤخذ برواية الأكثر، وإنما يؤخذ برواية الأقل عدداً وحفظاً لقرائن أخرى تقوم لدى النقاد ويترجح بها رد تلك الزيادة، مثاله: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالتْ: قلت: يا رسول الله، إني أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي أفأنقضُهُ لغُسلِ الجنابة؟ قال: «**لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثياتٍ، ثمَّ تُفيضينَ**[1] **عليكِ الماءَ فَتطهُرينَ**».

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٦)، ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢٥١ (٨٦٧) و١/ ٢٦٣ (٩١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٥٧)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٧٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

هذا الحديث فيه إسحاق بن إبراهيم وهو راوي المصنَّف عن عبد الرزاق، قال عنه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٥٦٠: «استصغره عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، أي: قرأ غيره، وحضر صغيراً وحدث عنه بحديث منكر»، وقال الدارقطني فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ١٨١ (٧٣١): «في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافاً، إنَّما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن» وعندما سُئل هل يدخل في الصحيح؟ قال: «إي والله!»، وقال الذهبي في المصدر نفسه: «ما كان الرجل صاحب حديث، وإنَّما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق

---

(١) هكذا الرواية في «صحيح مسلم»: «**ثم تفيضين**» ووجه الرواية: «**أنتِ تفيضين**» من باب عطف الجمل، والجادة: «ثم تفيضي» من باب عطف الأفعال، وجاءت الرواية هكذا: «**ثم تفيضي**» عند أبي عوانة ١/ ٢٥٢ (٨٦٨) و١/ ٢٦٤ (٩١٨) وعند أبي نعيم في «المستخرج» (٧٣٦)، وجاءت الرواية عند عبد الرزاق (١٠٤٦)، وأبي عوانة ١/ ٢٦٤ (٩١٨)، وأبي نعيم في «المستخرج» (٧٣٧): «**تصبي**»، وجاءت الرواية عند أبي عوانة ١/ ٢٥١ (٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٥٧) و(٦٥٨): «**تصببين**»، وجاءت الرواية عند ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٩): «**تفرغي**».

تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي منه؟ فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرّد به عبد الرزاق».

وخولف الدبري في هذا.

فأخرجه: مسلم ١/ ١٧٨ (٣٣٠) (٥٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٨ عن عبد بن حميد.

وأخرجه: البيهقي ١/ ١٨١ من طريق أحمد بن منصور الرماديّ[1].

كلاهما: (عبد بن حميد، وأحمد بن منصور) عن عبد الرزاق، عن الثوري، بهذا الإسناد بلفظ: إني أشدُ ضفرَ رأسي أفأنقضُهُ لغسلِ الحيضةِ والجنابة؟، بزيادة لفظة: الحيضة.

وهذه اللفظة تفرّد بها عبد الرزاق، عن الثوري ولم يتابعه عليها أحد، وهكذا رواه عبد الرزاق خارج «المصنَّف» بزيادة اللفظة المذكورة وفي مصنَّفه بدونها.

إلا أنَّ عبد الرزاق توبع على روايته الأولى ـ أي: رواية إسحاق عنه ـ.

فأخرجه: أحمد ٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥، ومسلم ١/ ١٧٨ (٣٣٠) (٥٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٥١ (٨٦٧) و١/ ٢٦٣ (٩١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٥) من طريق يزيد بن هارون[2].

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٦٤ (٩١٧) من طريق مخلد بن يزيد[3].

وأخرجه: أبو نعيم في «المسند المستخرج» (٧٣٧) من طريق عمر بن علي.

ثلاثتهم: (يزيد، ومخلد، وعمر) عن الثوري، بالإسناد نفسه دون ذكر الحيضة.

---

(١) وهو: «ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن» «التقريب» (١١٣).

(٢) وهو: «ثقة، متقن، عابد» «التقريب» (٧٧٨٩).

(٣) وهو: «صدوق، له أوهام» «التقريب» (٦٥٤٠).

وتوبع الثوري على الرواية الأولى ـ من دون ذكر الحيضة ـ.

فأخرجه: الشافعي في مسنده (١٠٦) بتحقيقي، ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢٥٢ (٨٦٨) و١/ ٢٦٣ (٩١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٩)، والبيهقي ١/ ١٨١ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٢٧١) ط. العلمية و(١٤٢٦) ط. الوعي، والبغوي (٢٥١).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٧)، وإسحاق بن راهويه (٣٧)، والحميدي (٢٩٤)، وأحمد ٦/ ٢٨٩، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنَّسائيُّ ١/ ١٣١ وفي «الكبرى»، له (٢٤٣) ط. العلمية و(٢٣٨) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٥٢ (٨٦٨) و١/ ٢٦٤ (٩١٨) و(٩١٩)، وابن حبان (١١٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٥٨)، والدارقطني ١/ ١١٣ ط. العلمية و(٤٠٦) ط. الرسالة، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٧٣٦)، والبيهقي ١/ ١٧٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٩) من طريق سفيان بن عيينة[1].

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٩ (٣٣٠) (٥٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٢ (٨٦٩) من طريق روح بن القاسم.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٨٢١) ط. العلمية و(١٨٤٢) ط. الحديث من طريق إبراهيم بن طهمان.

ثلاثتهم: (سفيان، وروح، وإبراهيم) عن أيوب بن موسى، به، دون ذكر الحيضة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

وفي هذا الحديث يتبين أنَّ قواعد الحديث ليست مطّردة، وذلك لكون رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري ترجّحت على رواية اثنين من الثقات وهما عبد بن حميد والرّمادي. علماً أنَّ الناظر للوهلة الأولى يرى أنَّ روايتهما هي

---

(١) سفيان سقط من المطبوع من «مسند الحميدي».

الراجحة، ولكن كثرة المتابعات والاختلاف على عبد الرزاق جعلتنا نرجح الرواية الأولى، والله أعلم[١].

وقد ذهب لفيف من أهل العلم إلى رد رواية الحيضة.

فقال ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٢٩: «فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم، عن أيوب فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أنَّ الثوريَّ لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أنَّ هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ١١٠: «وهذه اللفظة ـ أعني لفظة الحيضة ـ تفرّد بها عبد الرزاق، عن الثوري وكأنَّها غير محفوظة، فقد رواها غير واحد عن الثوري فلم يذكروها، وقد رويت أيضاً هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم ضعيف، والحسن لم يسمع من أم سلمة»[٢].

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ١٦٨ (١٣٦): «ومن ذلك تبين أن ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت؛ لتفرّد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه، ولابن عيينة وروح بن القاسم، عن أيوب بن موسى فإنَّهم لم يذكروها» وقال نحو هذا في «الصحيحة» (١٨٩).

---

(١) قال الشيخ أبو سفيان مصطفى باحو عن علم العلل: «إنه علم لا تضبطه قواعد مطردة دائماً وأبداً، ولا يدخل تحت قاعدة كلية أو مجموعة قواعد كلية تندرج تحتها جميع الجزئيات، بل التعليل عندهم دائر مع القرائن ومع الترجيحات، ومع ما ينقدح في نفس الناقد لطول الممارسة والخبرة» ثم ساق أمثلة متنوعة لترجيحات مختلفة. انظر: كتابه النافع «العلة وأجناسها»: ٥٩ ـ ٦١.

(٢) قال علي بن المديني في علله: ٦٥: «الحسن رأى أم سلمة، ولم يسمع منها، وكان صغيراً، وكانت أم الحسن تخدم أم سلمة وقد روت عنها»، ولم أجد من خرّج هذه الرواية.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٩): «سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي رافع، عن أم سلمة، قالتْ: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضفرَ رأسي؛ أفأنقضُهُ منَ الجنابةِ؟ قال: «**لا، إنَّما يكفيك ثلاثُ حَثيَاتٍ، ثم صُبِّي عليكِ الماءَ فتطهري**». فسمعتُ أبي يقول: هذا خطأ، إنَّما هو سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة، عن النَّبيِّ ﷺ».

قلت: لا أدري ماذا يعني أبو حاتم بقوله: «هذا خطأ»؟! فإن كان يعني أنَّه عن أبي رافع، فإن أبا رافع هو نفسه عبد الله بن رافع[١]!.

قال ابن عبد الهادي المقدسي في «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»: ٢٨٤: «وفي قول أبي حاتم: «هذا خطأ» نظر، فإنَّ عبد الله بن رافع - مولى أمِّ سلمةَ - كنيتُه: أبو رافع، فبعضهم ذكرهُ باسمه، وبعضهم بكنيته. وقد ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه - في كتابه[٢] -: أنَّ كنيتهُ أبو رافع، وأنَّ بعضهم قال فيه: (عبد الله بن أبي رافع) والصحيح (ابن رافعٍ) قاله أبو زرعة، والله أعلم» انتهى كلامه.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٨ بعد رواية الحديث: «قوله هاهنا - يعني للحيضة والجنابة - راجع إلى الجنابة لا غير، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجب. إلا أنَّ حديث عائشة ﵂ نسخ ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ لها في غسل الحيض: «**انقضي رأسك واغتسلي**» فوجب الأخذ بهذا الحديث قلنا: نعم، إلا أنَّ حديث هشام بن عروة، عن عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة هو زائد حكماً ومثبت شرعاً على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٢١٠ عقب (٣٣١): «فمذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ ضفائر

---

(١) انظر: «التقريب» (٣٣٠٥) وعبد الله بن رافع: «ثقة».

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٦١ (٢٤٧).

المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإنْ لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنَّه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأنَّ إيصال الماء واجب. وحكي عن النَّخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة، وإنْ كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة».

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» ١/ ١١٥: «والحاصل أنَّه لا يجب على الرجل ولا على المرأة نقض الشعر لا في الجنابة ولا في الحيض والنفاس، فإيجابه في الجنابة على الرجل دون المرأة، ثم إيجابه على المرأة في غسل الحيض والنفاس لم يستند كل ذلك إلى ما يعوّل عليه كما عرفت. وأشفّ ما استدلوا به على وجوب نقض المرأة لرأسها في الحيض هو ما أخرجه: الشيخان وغيرهما[1] عن عائشة، قالتْ: قدمتُ مكة وأنا حائضٌ ولم أطفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلكَ إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضي رأسِك وامتشطي وأهِلِّي بالحج**» واختصاص هذا بالحج لا يقتضي بثبوته غيره، لاسيما وللحج مدخلية في مزَيد التنظيف، ثمَّ اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه، ثم لا يقوم على معارضته ما تقدم».

وروى الحديث عن سعيد المقبري أسامة بن زيد الليثي، واختلف عليه.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٠٣)، وإسحاق بن راهويه (٣٨) عن وكيع، عن أسامة، عن المقبري[2]، عن أم سلمة: أنَّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ أني امرأةٌ شديدةُ ضفر الرأس فكيفَ أصنعُ إذا اغتسلت؟ قالَ: «**احفني على رأسِك ثلاثاً، ثمَّ اغمزي[3] على أثر كلِّ حفنةٍ غمزةً**».

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ١٧٢ (١٥٥٦)، ومسلم ٤/ ٢٧ (١٢١١) (١١١)، وأبو داود (١٧٨١).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة: «عن أسامة بن زيد المقبري».

(٣) تصحف في مطبوع «المصنف» إلى: «اغمري... غمرة»، وهو خطأ، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (غمز).

وأخرجه: الدارمي (١١٥٧) من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه: أبو داود (٢٥٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ.

وأخرجه: البيهقي ١/ ١٨١ من طريق جعفر بن عون.

ثلاثتهم: (عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن نافع، وجعفر بن عون) عن أسامة بن زيد الليثي، عن المقبري، عن أم سلمة، قالتْ: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: إنِّي أشدُّ ضفرَ رأسي أو عُقدَه، قال: «**احفني على رأسِكِ ثلاثَ حفناتٍ، ثمَّ اغمزي على أثر كلِّ حفنةٍ غمزةً**».

قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٨٩ (١٨١٥١) بعد حديث أسامة: «روي عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وهو المحفوظ».

وقال البيهقيُّ ١/ ١٨١: «وقصر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أنَّ سعيداً سمعه من أم سلمة... ورواية أيوب بن موسى أصحّ من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ١٨٢: «الروايتان مختلفتان - أي: رواية أسامة وأيوب - فلا ينبغي أنْ تعلل إحداهما بالأخرى، بل هما حديثان، وذلك أنَّ أم سلمة هي سائلة في رواية أيوب، وفي رواية أسامة السائلة امرأة غيرها، وفي بعض الروايات في هذا الباب عن أم سلمة، قالتْ: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عندهُ فقالتْ:... الحديث. ولو كان الحديث واحداً لحمل على أنَّ سعيداً سمعه منْ أم سلمة فرواه لأسامة كذلك، وسمعه أيضاً من ابن رافع عنها فرواه لأيوب كذلك».

ويعكر على هذا القول أنَّ أسامة كذلك رواه عن أم سلمة: أنها سألت النبيَّ ﷺ، فضلاً عن أنَّ أسامة أنقص من الإسناد عبد الله بن رافع بين المقبري وأم سلمة.

قال الحنابلة كما في «الفقه على المذاهب الأربعة» ٦٩ - ٧٠: «أما المرأة فإنَّها لا يجب عليها نقض ضفائر شعرها في الغسل من الجنابة لما في ذلك من مشقة وحرج، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى

جذوره ـ أصوله ـ، نعم يندب لها أن تنقض ضفائرها فقط. هذا في الغسل من الجنابة، أما في الغسل من الحيض فإنَّها يجب عليها أنْ تنقض ضفائر شعرها؛ وذلك لأنَّه لا يكرر كثيراً، فليس فيه حرج ومشقة».

وروي الحديث موقوفاً على أم سلمة.

فأخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» الأثر (٦٨٢) من طريق عليٍّ بن زيد بن جدعان، عن أم محمد[١]، عن أم سلمة أنَّها قالتْ: لا تنتقض عقصهن من حيض ولا جنابة.

وهذا الحديث فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[٢]، كما أنَّه خالف الثقات الذين رووا الحديث عن أم سلمة مرفوعاً.

انظر: «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٠١ (١٨١٧٢)، و«أطراف المسند» ٩/ ٤٠٢ (١٢٥٧٤)، و«إتحاف المهرة» ١٨/ ١٢٥ (٢٣٤٣٦).

۞ **ومن زيادات الثقات المحكوم عليها بالشذوذ**: ما روى زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي: أنَّ وائل بن حُجْر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأنظُرنَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يُصلِّي، قال: فنظرْتُ إليه، قام فكبَّر، ورفعَ يَديه حتى حاذتا أُذُنيه، ثُمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنى على ظهْر كَفِّه اليُسرى والرُّسغ والساعد، ثمَّ قال: لمَّا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديه مثلها، ووضعَ يديه على رُكبتيه، ثُمَّ رَفَعَ رأسه، فرفعَ يَدَيْه مِثْلها، ثُمَّ سَجَدَ، فجعلَ كَفَّيه بحذاء أذُنيه، ثم قَعَدَ، فافترشَ رِجْلَه اليُسْرى، فوضعَ كفَّه اليُسْرى على فخذِهِ وَرُكبته اليُسْرى، وجعلَ حد مِرْفقه الأيمن على فخذِهِ اليُمْنى، ثم قَبَضَ بينَ أصابعِهِ، فحلق حَلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعه، فرأيتُهُ يُحَرِّكُها يدعو بها، ثم جئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بَرْد،

(١) أم محمد هي: «أمية بنت عبد الله، ويقال أمينة: وهي امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه» «التقريب» (٨٥٣٩).

(٢) «التقريب» (٤٧٣٤).

فرأيتُ الناسَ عليهمُ الثِّياب تحرك أيديهم من تحتِ الثيابِ من البَرْد[(١)].

أخرجه: أحمد ٤/٣١٨، ومن طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ط. الهجرة و١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ط. العلمية من طريق عبد الصمد، وهو ابن عبد الوارث.

وأخرجه: الدارميُّ (١٣٥٧)، وابن خزيمة (٧١٤) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ١٣٢ من طريق معاوية بن عمرو.

وأخرجه: ابن الجارود (٢٠٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي.

وأخرجه: النَّسائي ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧ و٣/ ٣٧ وفي «الكبرى»، له (٩٦٣) و(١١٩١) ط. العلمية و(٩٦٥) و(١١٩٢) ط. الرسالة من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه: ابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٢)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٢٦ ط. الهجرة و١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ط. العلمية من طريق أبي الوليد، وهو هشام بن عبد الملك.

خمستهم: (عبد الصمد، ومعاوية، وعبد الرحمٰن، وابن المبارك، وأبو الوليد) عن زائدة، بالإسناد السابق.

وهو إسناد متصل رجاله ثقات ما يوحي بصحته، إلا أنَّ في متنه عبارة شاذة: فقوله: «يحركها هذه الزيادة لم تجئ إلا من هذا الطريق تفرّد بها زائدة. وقد اختلف عليه فيها فكما تقدم أنَّه روى هذا الحديث بهذه الزيادة، ورواه أيضاً من دونها.

فقد أخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (٦٧)، ومن طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٢٧ ط. الهجرة و١/ ٥٤٣ ط. العلمية من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه: البيهقي ٢/ ٢٧ ـ ٢٨ و٢٨ من طريق عبد الله بن رجاء.

(١) لفظ رواية أحمد.

وأخرجه: أبو داود (٧٢٧) من طريق أبي الوليد.

وأخرجه: ابن خزيمة (٤٨٠) بتحقيقي من طريق معاوية بن عمرو.

أربعتهم: (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن رجاء، وأبو الوليد، ومعاوية) عن زائدة، عن عاصم فذكره من دون عبارة «يحركها» إلا أنَّ جميع هذه الروايات جاءت مختصرة. فالراجح ذكر هذا اللفظ في متن طريق زائدة. إلا أنَّ زائدة قد وهم في إدراج هذه اللفظة في هذا الحديث ومما يدل على وهمه فيه:

أولاً: أنَّه لم يتابع على ذكر هذه اللفظة، فقد قال ابن خزيمة عقب (٤١٧) بتحقيقي: «ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»، وقال البيهقي ٢/ ١٣٢: «فيحتمل أنْ يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير[1]، والله تعالى أعلم».

قلت: وهذا تأويل نفيس من إمام صاحب علم جم، إلا أنَّ ما يعكر صفو هذا التأويل أنَّه جاء في روايته «رفع أصبعه يحركها» وهذا ينفي نفياً قاطعاً أن تكون الإشارة نفسها مقصودة بذلك.

ثانياً: إنَّه قد خالف من هم أكثر وأوثق منه:

(١) رواية ابن الزبير ذكرها قبل هذا الحديث وفيها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»، ثم إنَّ كلام البيهقي في هذا هو على طريقة الجمع بين الروايتين بمعنى أنَّه ألان العبارة في هذه اللفظة الشاذة (يحركها) ومال إلى الجمع، وصنيعه مردود لوجهين:
الأول: لا يصار إلى الجمع إلا بعد تكافؤ الروايات، والروايات هنا غير متكافئة؛ فإنَّ رواية زائدة شاذة لمخالفته الجمع من الثقات، أما الإشارة فقط فهي الرواية الصحيحة التي اتفق الرواة عليها.
الثاني: لا يمكن حمل (الإشارة) على (التحريك) فإنَّ التحريك غير الإشارة؛ إذ الإشارة تدل على التوحيد، وتفيد هيئة الثبات في الأصبع، أما التحريك، فالفعل جاء بصيغة المضارع الذي يدل على الاستمرار؛ فهما متنافيتان. إذن لا بد أن نفرق بين الإشارة والتحريك.

فقد أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٢٢)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٣١٧ و٣١٨، والنسائي ٣/ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (١١٨٧) ط. العلمية و(١١٨٨) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨١)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ط. الهجرة و١/ ٥٤٨ ط. العلمية من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: الحميديُّ (٨٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٣٦ و٣/ ٣٤ ـ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (١١٨٦) ط. العلمية و(١١٨٧) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٦٩١) و(٧١٣) بتحقيقي، والطبرانيُّ في «الكبير» ٢٢/ (٨٥)، والدارقطني ١/ ٢٩٠ ط. العلمية و(١١٢٠) ط. الرسالة، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٤٢٨ ط. الهجرة و١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ و٥٤٥ ـ ٥٤٦ ط. العلمية من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣١٦ و٣١٩، وابن خزيمة (٦٩٧) و(٦٩٨) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٣)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ط. الهجرة و١/ ٥٤٩ و٥٤٩ ـ ٥٥٠ ط. العلمية من طريق شعبة.

وأخرجه: أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧)، والنَّسائيُّ ٣/ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (١١٨٨) ط. العلمية و(١١٨٩) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٥ ط. الهجرة و١/ ٥٥٥ ط. العلمية من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه: الطيالسيُّ (١٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣١ ط. الهجرة و١/ ٥٥٠ ط. العلمية من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٥٢٠)، وابن ماجه (٨١٠) و(٩١٢)، وابن الجارود (٢٠٢)، وابن خزيمة (٧١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه: البيهقيُّ ٢/ ١٣١، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ط. الهجرة و: ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ط. العلمية من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

وأخرجه: أحمد ٤/٣١٦، والبيهقيُّ ٢/ ٧٢ و١١١، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٤ ط. الهجرة و١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ط. العلمية من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه: أحمد ٤/٣١٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ط. الهجرة و١/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ط. العلمية من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٢ ط. الهجرة و١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ط. العلمية من طريق أبي عوانة.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٩) من طريق قيس بن الربيع.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٨) من طريق غيلان بن جامع.

وأخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٦ ط. الهجرة و١/ ٥٥٥ ط. العلمية من طريق عبيدة بن حميد.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٩) من طريق موسى بن أبي كثير.

وأخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ط. الهجرة و١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ط. العلمية من طريق جرير.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٧) من طريق عنبسة بن سعيد الأسدي.

وأخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٣٣ ط. الهجرة و١/ ٥٥٣ ط. العلمية من طريق صالح بن عمر.

وأخرجه: ابن خزيمة (٧١٣) من طريق ابن فضيل ـ وهو محمد ـ.

جميعهم: (الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وبشر، وأبو الأحوص، وعبد الله، وخالد، وعبد الواحد، وزهير، وأبو عوانة، وقيس، وغيلان، وعبيدة، وموسى، وجرير، وعنبسة، وصالح، ومحمد) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بلفظ الرواية الأولى إلا أنَّ أحداً لم يذكر عبارة «يحركها»، وبهذا يتجلى فحوى كلام ابن خزيمة المتقدم.

قلت : ولا أحد يشك في ثقة زائدة وعلو شأنه في هذا الفن، إلا أنَّه وبكل حال لا يرتقي إلى السفيانين وشعبة وطبقتهم من الحفّاظ، فإنْ خالف زائدة أحد هؤلاء الرواة ردت روايته، فكيف به وقد خالف ثماني عشرة نفساً فيهم من يفوقونه ضبطاً وإتقاناً، وليس أدل على شذوذ رواية زائدة من مخالفته السفيانين وشعبة، وقبل أنْ نختم البحث في هذا الحديث، هناك ثلاثة أمور تستوجب المناقشة.

١ ـ ما ذكره العلامة الألباني في «صفة صلاة النبي» ﷺ حاشية: ١٥٩ فقال: «وسُئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً، ذكره ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد: ٨٠» انتهى.

قلت: وهذا الكلام يكون حجة على من قال بالتحريك لا عكسه، فظاهر كلام الإمام أحمد يدل على الإشارة وليس على التحريك كما هو بيّن.

٢ ـ أنَّ من قال بالزيادة، وأقصد هنا الشيخ الألباني لم يذكر أنَّ هيئة الحركة من أعلى إلى أسفل، وإنَّما من اليمين إلى اليسار بسرعة، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق الحويني في أحد البرامج في قناة الحكمة وقناة الناس، وهو محفوظ عندي بالصوت والصورة من الشبكة العنكبوتية فقال: «إنَّ الشيخ الألباني رآه يحرك إصبعه في التشهد بطريقة فيها رفع السبابة بخفض ورفع، فقال: أراك تحرك إصبعك بطريقة ما، فهل عندك في ذلك سنة؟

قال الشيخ الحويني: إنَّما هو من كتابكم «صفة الصلاة».

فقال الشيخ الألباني: إنَّما قلت: يحركها، ولم أقل يرفعها ويخفضها فهذا رفع وخفض وأراه كيف يحركها: فهو يحركها يمنة ويسرة في مكانها سريعاً»[1] انتهى.

قلت: فإذن التحريك من أعلى إلى أسفل غير صحيح حتى عند من

(١) وبهذا قال المالكية. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» ٢/ ٩٠٣، و«الفقه على المذاهب الأربعة»: ١٥٢.

يصحح هذه الزيادة الشاذة، وأنَّ الصواب الإشارة دون تحريك، إشارة إلى توحيد الله حتى يجتمع توحيد القلب واللسان والبنان.

٣ ـ لقائل أنْ يقول: إنَّ هذا مما يصلح أنْ يكون مثالاً لقبول زيادة الثقة، وقد تقدم مناقشة ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

إلا أني أريد أن أنقل كلاماً لبعض أهل العلم في هذا الصدد، فقد ذكر أحد الباحثين ما نصه: «قال أحد طلاب الشيخ مقبل الوادعي في كتاب له: اجتمع شيخنا أبو عبد الرحمٰن الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بشيخنا الإمام العلامة أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله قبل خمس سنوات أو أكثر بدار الحديث بدماج[1] بعد صلاة العصر، وكنت حاضراً معهما فدار نقاش حول هذه الزيادة، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب حفظه الله: إنَّ زائدة بن قدامة ثقة، وإنَّ الشيخ الألباني قد صحح هذه الزيادة، فأجابه شيخنا أبو عبد الرحمٰن رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ الشيخ الألباني قد حكم على زيادة تفرّد بها زائدة في حديث آخر وخالف فيها راويين بالشذوذ، وهو في هذا الحديث قد خالف خمسة عشر راوياً، فإذا لم تكن هذه الزيادة شاذة فليس في الدنيا شاذ»[2].

انظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٣٧ (١١٧٨١) و٨/ ٣٣٨ (١١٧٨٣) و(١١٧٨٤) و٨/ ٣٣٩ (١١٧٨٦)، و«إتحاف المهرة» ١٣/ ٦٥٨ (١٧٢٧١) و١٣/ ٦٦٥ (١٧٢٧٩) و١٣/ ٦٦٦ (١٧٢٨٠).

وقد روي بنحو هذا الحديث من غير هذا الوجه.

فقد أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٣، والبيهقيُّ ٢/ ١٣٢ من طريق محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**تحريكُ الإصبعِ في الصلاةِ مذعرةٌ للشيطانِ**».

قال البيهقيُّ عقبه: «تفرّد به محمد بن عمر الواقديُّ، وليس بالقوي، وروينا عن مجاهد أنَّه قال: تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة

---

(١) في اليمن.

(٢) من مقال على الشبكة العنكبوتية «ملتقى أهل الحديث».

مقمعة للشيطان»، وقال ابن عديٍّ منكراً هذا الحديث على الواقديِّ: «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي، والتي لم أذكرها: كلها غير محفوظة، ومن يروي عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بَيّنُ الضعف».

وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢: «وأما الحديث المروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**تحريكُ الإصبعِ في الصلاةِ مذعرةٌ للشيطانِ**» فليس بصحيح».

قلت: وقد روي ما يعارض هذا الحديث عن ابن عمر، إلا أنَّه لا يسلم من شذوذ.

فقد أخرج: ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٤٨ من طريق كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كانَ يضعُ يده اليُّمنى على ركبتهِ اليُّمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشيرُ بإصبعِهِ ولا يحركها، ويقولُ: إنَّها مذبة الشيطان، ويقول: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُهُ.

قلت: وهذا الإسناد أقوى من الإسناد الذي قبله وهو معارض له، إلا عبارة «ولا يحركها» لم تأتِ إلا من هذا الطريق وهذا وجه الشذوذ فيه.

وقد روي هذا الحديث من طرق عديدة عن ابن عمر فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة أي: لفظة: «ولا يحركها».

فقد أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٤) برواية محمد بن الحسن و(٢٣٥) برواية الليثي و(٤٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعيُّ في مسنده (٢٥٣) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١١٦ وفي ط. الوفاء ١/ ٢٦٧، وعبد الرزاق (٣٠٤٨) و(٣٢٣٩)، وأحمد ٢/ ٦٥، ومسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، والنَّسائيُّ ٣/ ٣٦ ـ ٣٧ وفي «الكبرى»، له (١١٩٠) ط. العلمية و(١١٩١) ط. الرسالة، وابن حبان (١٩٤٢)، والبيهقي ٢/ ١٣٠ وفي «المعرفة»، له (٨٨١) ط. العلمية و(٣٦٤٨) ط. الوعي، والبغوي (٦٧٥).

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٥ من طريق شعبة.

وأخرجه: النَّسائيُّ ٣/ ٣٦ وفي «الكبرى»، له (١١٨٩) ط. العلمية و(١١٩٠) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وابن خزيمة (٧١٢) بتحقيقي من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٠٤٨)، وأحمد ٢/ ١٠، ومسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠) عقب (١١٦)، وابن خزيمة (٧١٢) بتحقيقي عن سفيان.

وأخرجه: أحمد: ٢/ ٧٣ من طريق وهيب.

وأخرجه: ابن خزيمة (٧١٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٤٧)، والبيهقي ٢/ ١٣٢ من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه: الحميدي (٦٤٨) من طريق سفيان وعبد العزيز بن محمد (مقرونين).

سبعتهم: (مالك، وشعبة، ويحيى، وسفيان، ووهيب، وإسماعيل، وعبد العزيز) عن مسلم بن أبي مريم، عن عليٍّ بن عبد الرحمن المعاوي أنَّه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبثُ بالحصباء في الصلاة، فلمَّا انصرفْتُ نهاني، وقال: اصنْع كما كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ، فقلْتُ: وكيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ؟ قالَ: كانَ إذا جلسَ في الصلاةِ، وضعَ كفَّهُ اليمنى على فخذِهِ اليُمنى، وقبضَ أصابِعَه كلَّها، وأشارَ بإصبعِهِ التي تلي الإبهام ووضعَ كفَّهُ اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى[١]. وقالَ: هكذا كانَ يفعلُ.

قلت: وهذه الرواية هي المحفوظة من حديث ابن عمر. وعليه فإنَّ الروايتين اللتين فيهما ذكر التحريك والنفي معلولتان لا يصح منهما شيء.

وقد روي من حديث ابن عمر من طريق آخر.

فأخرجه: أحمد ٢/ ١١٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٢) و(٦٤٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن

---

(١) الروايات مطولة ومختصرة. وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٩٥ (٧٣٥١).

كثير بن زيد، عن نافع، قال: كانَ عبدُ الله بن عمر إذ جلسَ في الصلاةِ وضعَ يديه على ركبتيه، وأشارَ بإصبعهِ وأتبعها بصرَهُ، ثم قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لهي أشدُ على الشيطانِ منَ الحديد**» يعني: السبابة.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه كثير بن زيد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٠: «رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان[1] وضعفه غيره»[2] والحديث هكذا ليس فيه عبارة التحريك أو نفي التحريك، فلينظر الذي قبله.

إلا أنَّ نفي التحريك قد جاء من طريق أخرى.

فقد أخرجه: أبو داود (٩٨٩)، والنَّسائيُّ ٣/ ٣٧ وفي «الكبرى»، له (١١٩٣) ط. العلمية و(١١٩٤) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٢٣٨) وفي «الدعاء»، له (٦٣٨)، والبيهقي ٢/ ١٣١، والبغوي (٦٧٦) من طريق حجاج بن محمد ـ وهو المصيصي ـ، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير: أنَّه ذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

قلت: وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وقد تقدم أنَّ حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحيح. إلا أنَّ هذا الحديث فيه ما يعكر صفوه.

فقد أخرجه: أحمد ٤/ ٣، وأبو داود (٩٩٠)، والنَّسائيُّ ٣/ ٣٩، وفي «الكبرى»، له (١١٩٨) ط. العلمية و(١١٩٩) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧١٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي ٢/ ١٣٢، والبغوي (٦٧٧) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٥١٩)، ومسلم ٢/ ٩٠ (٥٧٩) (١١٣)، وابن

---

(١) ٧/ ٣٥٤ ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ ابن حبان إنما ذكره في «الثقات» ولم يوثقه بقوله، فليعلم ذلك.

(٢) قال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٠٥): «ضعيف»، وهو في «التقريب» (٥٦١١): «صدوق يخطئ».

حبان (١٩٤٣)، والدارقطني ١/ ٣٤٩ ط. العلمية و(١٣٢٤) ط. الرسالة من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٩٠ (٥٧٩) (١١٣) من طريق الليث ـ وهو ابن سعد ـ.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٣/ (٢٤٠) من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٣/ (٢٤١) من طريق روح بن القاسم.

خمستهم: (يحيى، وأبو خالد، والليث، وسليمان، وروح) عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ يدعو، وضعَ يَدهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى، ويَده اليسرى على فخذِهِ اليسرى، وأشارَ بإصبعهِ السبابةِ، ووضعَ إبهامَه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفَّهُ اليسرى ركبتَهُ.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٠٨ (٥٢٦٣) و٤/ ٢٠٩ (٥٢٦٤).

قال البغوي عقبه: «حديث حجاج أتم». يعني: من دون أن يذكر أحد منهم نفي التحريك في روايته، قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٣١: «وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ بإصبعه إذا دعا ولا يحركها، فهذه الزيادة في صحتها نظر».

قلت: إن كان في صحتها نظر، فإن النظر نفسه وأشد في حديث التحريك.

قلت: إلا أنَّ ما يشفع لقبول طريق الحجاج بن محمد أنَّ عدد من خالفه مما لا يحيل القلب إلى شذوذ روايته، وأنَّ أربعة من أصل خمسة من رواة هذا الوجه حجاجُ أوثق وأولى بالحفظ منهم، فإنْ قيل: فإنَّ يحيى بن سعيد أوثق من حجاج، ولم يذكرها يحيى، نقول: المقارنة هنا بين راويين اثنين فقط، وكلاهما من الثقات الأثبات، فلا يمنع حينئذ أنْ يزيد بعضهم على بعض، ويكون أيضاً دليلاً على صحة مخرج هذا الحديث، قال الشافعي في «الرسالة» (١٢٧٢) بتحقيقي: «ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفّاظ في حديثٍ لم يخالفه،

فإنْ خالفه وُجِدَ حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه».

انظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٣٩ (١١٧٨٦)، و«إتحاف المهرة» ١٣/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ (١٧٢٧٩) و(١٧٢٨٠).

۞ **ومن الزيادات التي اختلف النقاد فيها**: ما روى وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ منَ الجنابةِ، فبدأ فغسلَ كفّيه ثلاثاً، ثمَّ توضأ وضوءَهُ للصلاةِ، ثم أدخلَ يده فخلّل بها أصولَ الشَّعر، حتى يخيل إليَّ أنَّه استبرأ البشرةَ، ثم صبَّ على رأسِهِ الماءَ ثلاثاً، ثم أفاضَ على سائرِ جسدِهِ الماء[1].

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٠)، وأحمد ٦/ ٥٢، ومسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦) (٣٦)، والبيهقي ١/ ١٧٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

هذا إسناد متصل رجاله ثقات، إلا أنَّ قولها: «فغسل كفّيه ثلاثاً» مما زاده وكيع، وقد توبع عليه.

فقد أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٣١١) كلتا الطبعتين من طريق مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ غسلَ كفّيه ثلاثَ مرات[2]. . . ثم ذكر نحو المتن الآنف الذكر.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٢٣٤: «وكذلك رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة».

قلت: أما ما عزاه ابن رجب لابن لهيعة ففيه نظر وتأملٌ، فقد أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٦١٩) كلتا الطبعتين من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ بدأ فأفرغَ على يديهِ ثمَّ يدخلها في الإناء. . .

---

(١) لفظ رواية ابن أبي شيبة.

(٢) وعزاه ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٢٣٤ لابن جرير الطبري.

فهذا طريق ابن لهيعة ليسَ فيه ذكر «كفّيه ثلاثاً» قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة».

وأما إسناد مبارك فإنَّه ضعيفٌ؛ لعنعنة المبارك فإنَّه مدلسٌ، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٧ (٦٣٥٨)، عن أحمد أنَّه قال: «كان المبارك يرسل» وقال أخرى: «كان المبارك يدلس» وفي ٧/ ٢٨ نقل عن يحيى بن سعيد القطان أنَّه قال: «ولم أقبلْ منه شيئاً، إلا شيئاً يقول فيه حدثنا»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨٩ (١٥٥٧) عن أبي زرعة أنَّه قال: «يدلّسُ كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (٧٤٤): «كان مبارك بن فضالة شديد التدليس»، وقال فيه أيضاً: «إذا قال مبارك: حدثنا فهو ثبت، وكان مبارك يدلس».

وأعله ابن رجب فقال: «المبارك ليس بالحافظ».

عاد بذلك الحديث إلى تفرّد وكيع به. أعني بتلك الزيادة.

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة فلم يذكروا ما ذكر وكيع.

فقد أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٠٩) برواية الليثي و(٦٥) برواية القعنبيِّ و(١٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في مسنده (١٠٣) بتحقيقي، ومن طريق الشافعيِّ أخرجه: البيهقيُّ ١/ ١٧٥ وفي «المعرفة»، له (١٤٢٥) ط. الوعي و(٢٧٠) ط. العلمية.

وأخرجه: البخاريُّ ١/ ٧٢ (٢٤٨)، والنَّسائيُّ ١/ ١٣٤ وفي «الكبرى»، له (٢٤٦) ط. العلمية و(٢٤١) ط. الرسالة، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦)، وأبو عبد الله الدقاق في «مجلس إملاء في رؤية الله تعالى» (٨٩٧)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٢١)، والبغويُّ (٢٤٦) من طريق مالك.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٩٩) عن ابن جريج.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٩٧) عن معمر.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦) (٣٢)، والنّسائيُّ ١/ ٢٠٦ من طريق عليٍّ بن مسهر.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٥٢، والنَّسائيُّ ١/ ١٣٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦) (٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه: الدارميُّ (٧٤٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٤٩ (٨٥٩)، والبيهقي ١/ ١٧٣ من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٠١، وأبو يعلى (٤٤٨٢)، والبيهقيُّ ١/ ١٧٥ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه: البخاريُّ ١/ ٧٤ (٢٦٢)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢) بتحقيقي من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦) (٣٦) من طريق زائدة.

وأخرجه: الشافعيُّ في مسنده (١٠٤) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٧٢) ط. العلمية و(١٤٢٧) ط. الوعي.

وأخرجه: الحميديُّ (١٦٣)، والترمذيُّ (١٠٤) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: أبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (١٢) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه: البخاريُّ ١/ ٧٦ (٢٧٢)، والنَّسائيُّ ١/ ٢٠٥، والبيهقي ١/ ١٧٥ من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦) (٣٥)، والدارقطني ١/ ١١٢ ـ ١١٣ ط. العلمية و(٤٠٢) ط. الرسالة من طريق ابن نمير.

وأخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٥) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم.

وأخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٢١) من طريق ابن أبي الزناد.

وأخرجه: أبو يعلى (٤٤٣٠) من طريق عمر بن عليٍّ.

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٥٠ (٨٦١) من طريق حفص بن غياث.

جميعهم: (مالك، وابن جريج، ومعمر، وعليٌّ، ويحيى بن سعيد، وجرير، وجعفر، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وزائدة، وسفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، وابن نمير، ويحيى بن عبد الله، وابن أبي الزناد، وعمر، وحفص) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ يبدأ فيغسلُ يديهِ، ثم يفرغُ بيمينه على شمالهِ، فيغسلُ فرجهُ، ثمَّ يتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ، ثمَّ يأخذُ الماءَ، فيدخلُ أصابعه في أصولِ الشعرِ، حتَّى إذا رأى أنْ قدِ استبرأ، حفنَ على رأسهِ ثلاثَ حفناتٍ، ثمَّ أفاضَ على سائرِ جسدهِ، ثمَّ غسلَ رجليهِ[١].

قلت: هؤلاء الرواة وعددهم (١٨) نفساً اتفقوا على هذه الرواية من دون ذكر العدد في غسل اليدين، ثمَّ إنَّه قد روي عن وكيع هذا الحديث فلم يذكر العدد، فقد أخرجه: إسحاق بن راهويه (٥٦٠) عن وكيع ولم يأتِ ذكر هذه الزيادة، وقد اختلف النُّقاد في قبول وردِّ هذه الزيادة، فقد قال ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٢٣٣: «واستحسنَ أحمد هذه الزيادة من وكيع» في حين أنَّه نقل عن ابن عمار أنَّه قال: «ليست عندنا محفوظة»[٢].

قلت: إذا عدنا إلى ملخص هذا الحديث فإنا سنجد أنَّ وكيعاً خالف (١٨) راوياً بذكر زيادة في متن الحديث، فضلاً عن أنَّه روي هذا الحديث عنه فلم يذكر العدد فيه، والذي أخشاه أنْ يكون الوهم دخل على وكيع من ناحية أنَّ الحديث قد جاء في بعض طرقه زيادة من كلام هشام وفي بعضها من كلام عروة فقد جاء في رواية حماد بن زيد عند أبي يعلى (٤٤٨٢) قال هشام - عقب الحديث -: «غير أنَّه يبدأ قبلَ ذلكَ بغسلِ يديهِ ثلاثاً ثلاثاً وبغسْلِ

---

(١) لفظ رواية مسلم، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) انظر: «العلل» لابن عمار الشهيد: ٧٢.

فرجِهِ» وجاء في رواية معمر عند عبد الرزاق (٩٩٧) قال هشام: «ولكنَّه يبدأ بالفرج، وليسَ ذلكَ في حديث أبي». وجاء عند أحمد ٦/ ١٠١: «وقال عروة: غير أنَّه يبدأ فيغسلُ يده، ثمَّ فرجهُ». فيكون كلام ابن عمار أولى، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٧١ (١٦٧٧٣) و١١/ ٤٩٦ (١٦٨٦٠) و١١/ ٥٠٤ (١٦٨٩٤) و١١/ ٥١٥ (١٦٩٣٥) و١١/ ٥٢٦ (١٦٩٦٩) و١١/ ٥٣٦ (١٧٠١٢) و١١/ ٥٧٥ (١٧١٦٤) و١١/ ٦٠١ (١٧٢٧٤) و١١/ ٦١٣ (١٧٣٣١)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٢٧٨ (٢٢٢٥٠)، و«أطراف المسند» ٩/ ١٦٢ (١١٨٧٩).

۞ **ومما زيد في الإسناد وقُبِل**: ما روى أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان منْ إناءٍ واحدٍ.

أخرجه: البخاريُّ ١/ ٧٣ (٢٥٣)، والبيهقيُّ ١/ ١٨٨.

قال البخاريُّ[1]: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم».

قال ابن رجب متعقّباً في «فتح الباري» ١/ ٢٥٤: «هذا الذي ذكره البخاريُّ رحمه الله أنَّ الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد، فيه نظر، وقد خالفه أكثر الحفّاظ في ذلك».

قلت: روي هذا الحديث من طرق عديدة بإثبات ميمونة في الإسناد.

فقد أخرجه: مسلم ١/ ١٧٦ (٣٢٢) (٤٧) عن قتيبة.

وأخرجه: مسلم ١/ ١٧٦ (٣٢٢) (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة.

---

(١) لم أقف عليه في الصحيح، والمثبت من الحاشية على الصحيح و«تحفة الأشراف» ٤/ ٢٧٠ (٥٣٨٠).

وأخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (١٥١) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

وأخرجه: الحميديُّ (٣٠٩)، ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢٣٩ (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٣٢).

وأخرجه: الشافعيُّ في مسنده (١٤) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقيُّ في «المعرفة» (٢٩٠) ط. العلمية و(١٤٧٦) ط. الوعي.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٣٢).

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٠٨.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٢٩.

وأخرجه: الترمذيُّ (٦٢) عن ابن أبي عمر.

وأخرجه: النَّسائيُّ ١/ ١٢٩ وفي «الكبرى»، له (٢٣٨) ط. العلمية و(٢٣٣) ط. الرسالة عن يحيى بن موسى.

وأخرجه: أبو يعلى (٧٠٨٠) عن أبي خيثمة.

وأخرجه: الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥ وفي ط. العلمية (٨١) من طريق إبراهيم بن بشار.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٣٢) من طريق القعنبيِّ.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٣٢) من طريق سعيد بن منصور.

وأخرجه: البيهقي ١/ ١٨٨ من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي.

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٣٩ (٨٠٩) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر (مقرونين).

جميعهم: (قتيبة، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن إسماعيل، والحميدي، والشافعي، وعبد الرزاق، وابن سعد، وأحمد، وابن أبي عمر، ويحيى، وأبو خيثمة، وإبراهيم، والقعنبيُّ، وسعيد، ومحمد، وعبد الرحمن) عن ابن عيينة،

عن عمرو، عن أبي الشعثاء ـ يعني: جابر بن زيد ـ، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة: أنَّها كانتْ تغتسل هي والنَّبيُّ ﷺ في إناء واحدٍ.

وذكر الإسماعيليُّ طرقاً أخرى. قال ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٢٥٥: «وذكر الإسماعيلي في صحيحه ممن رواه عن ابن عيينة كذلك: المقدمي، وابنا أبي شيبة، وعباس النرسي، وإسحاق الطالقاني، وأبو خيثمة، وسريج بن يونس، وابن منيع، والمخزومي، وعبد الجبار، وابن البزار، وأبو همام، وأبو موسى الأنصاري، وابن وكيع، والأحمسي، قال: وهكذا يقول ابن مهديٍّ أيضاً عن ابن عيينة، قال: وهذا أولى؛ لأنَّ ابن عباس لا يطلع على النَّبيِّ ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة»، وقال ابن رجب أيضاً: «وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» أنَّ ابن عيينة رواه عن عمرو وقال فيه: عن ميمونة، ولم يذكر أنَّ ابن عيينة اختلف عليه في ذلك، وهذا كله مما يبين أنَّ رواية أبي نعيم التي صححها البخاريُّ وهم».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٧٦ (٢٥٣): «قوله: كان ابن عيينة كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنَّما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً، وإنَّما رجح البخاريُّ رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدّثينَ؛ لأنَّ من جملة المرجحات عندهم قدم السماع؛ لأنَّه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيليُّ من جهة أخرى من حيث المعنى، وهي كون ابن عباس لا يطلع على النَّبيِّ ﷺ في حال اغتسالهِ مع ميمونةَ، فيدل على أنَّه أخذه عنها...».

قلت: الناظر في حال الروايتين يجد أنَّ رواية أبي نعيم مختصرة الإسناد، ورواية الجماعة تامة الإسناد. وابن عباس ابن أخت ميمونة، وقد حمل عنها رضي الله عنها الكثير الطيب من الروايات، وقد جاءت الروايات التي كان يقول فيها: «بتُّ عندَ خالتي ميمونة». هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن المحال أنْ يطلع ابن عباس على النَّبيِّ ﷺ وخالته وهما يغتسلان، فالذي

ترجح عندي أنَّ ابن عباس أسند في رواية ـ كما هي رواية الجماعة ـ وأرسل أخرى كما في رواية أبي نعيم، يدل على ذلك متنا الروايتين وما فيهما من فروق معنوية لا لفظية. فإذا ما تحقق ذلك انتفى التعارض بين الروايتين وصحت كلتا الروايتين على اعتبار قبول مراسيل الصحابة عند جماهير أهل العلم، والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٧٠ (٥٣٨٠) و١٢/ ٥٤ (١٨٠٦٧)، و«أطراف المسند» ٩/ ٣٦٣ (١٢٤٩٠).



النوع الثاني من العلل المشتركة

الاضطراب

الاضطراب في الحَدِيْث سنداً ومتناً أمرٌ حاصل وواقع، بسبب اختلاف مقدار تيقظ الرواة وقوة قرائحهم، وتباين بعضهم عن بعض في العناية بالروايات، فضلاً عن أسباب أخرى تُحدث اضطراباً في المتون والأسانيد، ويحصل من راوٍ واحدٍ أو من عدة رواة[١] ويَكُون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة؛ لأنَّ من شأنها التعدد، زيادة على بُعد الزمان، وتقاصر الهمم، ويندر جداً في المدارس المتقدمة، ونظراً للترابط والتداخل بين الاضطراب والاختلاف سأعرج على تعريف الاختلاف ليظهر الفرق بينهما.

الاختلاف والاضطراب بين اللغة والاصطلاح

الاختلاف لغة:

الاختلاف: وزن افتعال مصدر اختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُلّ واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، ويقال: تخالف الأمران واختلفا، إذا لَمْ يتفقا، وكل ما لَمْ يتساو فَقَدْ تخالف واختلف. ومنه قولهم: اختلف الناس في كَذَا، والناس خَلَفَة أي: مختلفون؛ لأنَّ كُلّ واحد مِنْهُمْ يُنحّي قَوْل صاحبه، ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه[٢].

أمّا الخِلافُ ـ بالكسر ـ فهو المُضَادّةُ، وَقَدْ خالَفَهُ مُخالَفَةً وخِلافاً[٣].

---

(١) انظر: «المنهل الروي»: ٦٤.

(٢) انظر: «مقاييس اللغة»، و«القاموس المحيط»، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير» مادة (خلف).

(٣) انظر: «اللسان» مادة (خلف).

والخِلافُ: المُخَالَفَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١] أي: مُخالَفَةَ رَسُولِ اللهِ(١).

الاختلاف اصطلاحاً:

لَمْ أجد تعريفاً للاختلاف عند المحدّثين، لَكِنْ يمكنني أنْ أعرفه بأنَّه: ما اختلف الرُّوَاة فِيْهِ سنداً أو متناً.

وعليه يصير الاختلاف ضربين:

الأول: اختلاف الرُّوَاة في السند: وَهُوَ أنْ يختلف الرُّوَاة في سند ما زيادة أو نقصاناً، بحذف راوٍ، أو إضافته، أَوْ تغيير اسم، أَو اختلاف بوصل وإرسال، أَو اتصال وانقطاع، أو اختلاف في الجمع والإفراد(٢).

الثاني: اختلاف الرُّوَاة في الْمَتْن: زيادة ونقصاناً، أو رفعاً ووقفاً.

وَقَدْ أحسن الإمام مُسْلِم بن الحجاج وأجاد إذ صوّر لنا الاختلاف تصويراً بديعاً فَقَالَ: «فاعلم، أرشدك الله أنَّ الَّذِيْ يدور بِهِ مَعْرِفَة الخطأ في رِوَايَة ناقل الْحَدِيْث - إذا هم اختلفوا فِيْهِ - من جهتين:

إحداهما(٣): أنْ ينقل الناقل خبراً بإسنادٍ فينسب رجلاً مشهوراً بنسبٍ في إسنادِ خبرهِ خلافَ نسبتهِ الَّتِيْ هِيَ نسبتهُ، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذَلِكَ غَيْر خفيٍّ عَلَى أهل العلم حين يرد عليهم... والجهة الأخرى: أن

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ٨/٢١٦، و«الصحاح»، و«التاج» مادة (خلف).

(٢) وذلك مثل أن يروي الْحَدِيْث قوم - مثلاً - عَنْ رجل، عَنْ فُلَان وفلان (مقرونين)، ويرويه غيرهم عَنْ ذَلِكَ الرجل عَنْ فُلَان مفرداً، فذلك قَدْ يؤدي إلى وهم من حَيْثُ إنه قَدْ يحمل رِوَايَة الجمع عَلَى رِوَايَة الفرد. وهناك نوع آخر في علوم الحديث، وهو مختلف الحديث، يختلف في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة: (مختلف) فمن يكسر لامها - على وزن اسم الفاعل - يريد «الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله»، ومن يفتح لامها - على زنة المصدر - الميمي - يريد: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً». وانظر: تعليقنا على «معرفة أنواع علم الحديث»: ٣٨٩ - ٣٩٠، و«مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات»: ٣١ - ٣٢.

(٣) في المطبوع: «أحدهما» والجادة ما أثبتناه.

يروي نفر من حفّاظ الناس حديثاً عَنْ مثل الزهري[١] أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعين عَلَى روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فِيْهِ في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عَنْهُ النفر الَّذِيْنَ وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب الْمَتْن، فيجعله بخلاف ما حكى مَنْ وصفنا من الحفاظ، فيُعلم حينئذٍ أنَّ الصَّحِيْح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كَانَ حافظاً، عَلَى هَذَا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الْحَدِيْث، مثل شعبة[٢] وسفيان بن عيينة[٣] ويحيى بن سعيد[٤] وعبد الرحمن بن مهدي[٥] وغيرهم

---

(١) هُوَ مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد التَّابِعِيْنَ الفقهاء والمحدثين والأعلام بالمدينة، رأى عشرة من الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُمْ أجمعين، توفي سنة (١٢٤هـ)، وَقِيْلَ سنة: (١٢٣هـ)، وَقِيْلَ سنة: (١٢٥هـ).
انظر: «طبقات خليفة»: ٢٦١، و«التاريخ الكبير» ١/ ٢٢٢ (٦٩٣)، و«وفيات الأعيان» ٤/ ١٧٧ و١٧٨.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثُمَّ البصري ولد سنة (٨٠ هـ)، وَقِيْلَ: سنة (٨٢هـ) ثقة حافظ متقن، قَالَ سفيان الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الْحَدِيْث، توفي سنة (١٦٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨٧ (٢٧٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٠٢، و«التقريب» (٢٧٩٠).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو مُحَمَّد الكوفي، ثُمَّ المكي، ولد سنة (١٠٧هـ) ثقة حافظ فقيه إمام حجة، توفي سنة (١٩٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٢٣ (٢٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٥٤، و«التقريب» (٢٤٥١).

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ولد سنة (١٢٠هـ): ثقة متقن حافظ إمام قدوة، توفي سنة (١٩٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٨ (٧٤٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٧٥، و«التقريب» (٧٥٥٧).

(٥) عَبْد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وَقِيْلَ: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ولد سنة (١٣٥هـ): ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، توفي سنة (١٩٨هـ). =

من أئمة أهل العلم»[١].

المضطرب لغة:

اسم فاعل من اضطرب، مأخوذ لغةً من الاضطراب بمعنى: الحركة والاختلاف، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضاً، فهو مضطرب[٢].

وأود التنبيه عَلَى أنَّ الشائع تسميته بـ(المضطرِب) عَلَى وزن اسم الفاعل، هُوَ من باب الإسناد المجازي[٣]؛ لأنَّ الاضطراب واقعٌ فِيهِ لا مِنْهُ، إذ إنَّهُ اسم مكان، فيظهر فِيهِ اضطراب الرَّاوِي أو الرواة، فَهُوَ عَلَى الحقيقة: مضطرَب ـ بفتح الراء اسم مفعول ـ وَلَوْ سمي كَذلِكَ لكان أظهر في المَعْنَى الاصطلاحي[٤].

والمضطرب اصطلاحاً:

هُوَ الذي تَخْتَلِف الرِّوَايَة فِيهِ، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم عَلَى وجه آخر مخالفٍ لَهُ.

هكذا عرّفه الحافظ ابن الصَّلاح[٥]، وَقَد استدرك عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيّ بقوله: «قَدْ يخرج مَا لو حصل الاضطراب من راوٍ واحدٍ. وَقَدْ يقال فِيهِ:

= انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٧٦ (٣٩٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٩٢، و«التقريب» (٤٠١٨).

(١) «التمييز»: ١٧ ـ ٢٢.

(٢) انظر: «تاج العروس» مادة (ضرب).

(٣) هُوَ إسناد مَا بني للفاعل إلى المفعول، وَهُوَ من علاقات المجاز العقلي، والمجاز العقلي: إسناد الفعل ـ أو مَا في معناه من اسم الفاعل أو المفعول أو المصدر ـ إلى غَيْر ما هو لَهُ في الظاهر من المتكلم، لعلاقة مَعَ قرينة تمنع من أن يَكُون الإسناد إلى ما هو لَهُ. انظر: «جواهر البلاغة»: ٢٩٦.

(٤) انظر: «حاشية الأجهوري عَلَى شرح الزرقاني للبيقونية»: ٧٢، و«شرح الديباج المذهب»: ٤٨، و«لمحات في أصول الحَدِيْث»: ٢٤٧، وتعليقنا عَلَى «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ٢٢٥، و«أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء»: ١٩٧.

(٥) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٩٢ بتحقيقي.

نبنيه عَلَى دخوله من باب أولى، فإنَّه أولى بالرد من الاختلاف بَيْنَ راويين»[(١)].

قُلْتُ: وهَذَا اعتراض متجهٌ؛ لأنَّ الاضطراب في الأعم الأغلب يحصل من راوٍ واحد، وَهُوَ الَّذِي يوجه الغلط فِيهِ لِمَن اضطرب فِيهِ. أما الاضطراب من راويين فَهُوَ أقل، وَكَذَلِكَ قَدْ يوجه الاضطراب لأحد الراويين أو للشيخ، وربما كَانَ قَدْ حدّث بالوجهين.

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ: «وينبغي أنْ يقال: (عَلَى وجه يؤثر) ليخرج مَا لَوْ روي الحَدِيْث عن رَجُل مرة، وعن آخر أخرى...»[(٢)].

قُلْتُ: وَهُوَ اعتراض متجهٌ أيضاً؛ لأنَّه ليس كُلّ اختلاف قادحاً، بَل القادح هو الَّذِي لا يحتمل التوفيق والجمع، بمعنى أنَّ الرَّاوِي لَمْ يضبط الحَدِيْث، فَهُوَ وإنْ كَانَ ثِقَة إلا أَنَّهُ ضَعِيْف في هَذَا الحَدِيْث خَاصَّة.

وعرّفه ابن كثير فقال: «وهو أنْ يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن»[(٣)].

وقال اللكنوي: «المضطرِب ـ بكسر الراء المهملة وقيل: بفتحها ـ: ما اختلفت الرواية فيه، سواء كان الاختلاف من راوٍ واحد، أو كان في أكثر من واحد، وسواء كان الاختلاف في السند فقط، أو في المتن فقط، أو في كليهما، إلا أنَّ الاضطراب في المتن قلّما يوجد إلا ومعه اضطراب في السند، وهو موجب للضعف؛ لإشعاره بعدم ضبط الراوي»[(٤)].

وحتى نجمع بين قول المعرفين مع اعتراض المعترضين، نقول: الاضطراب: اختلاف قادح في الحديث يستوجب ضعفه.

---

(١) «نكت الزَّرْكَشِيّ» ٢/ ٢٢٤.

(٢) «نكت الزَّرْكَشِيّ» ٢/ ٢٢٤.

(٣) «اختصار علوم الحديث»: ١٥١ بتحقيقي.

(٤) «ظفر الأماني»: ٣٩٨.

الفرق بين الاضطراب والاختلاف:

يجدر بالذكر أنه لَيْسَ كُلّ اختلاف اضطراباً، بَلْ شرط الاضطراب أمران:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف في القوة، فمتى رجح أَحَد الأقوال قُدم، وَلَا يعل الراجح بالمرجوح عِنْدَ أهل النقد.

والآخر: أنْ يتعذر ـ مَعَ الاستواء ـ الجمع بينها عَلَى قواعد المُحَدِّثِيْنَ، ويغلب عَلَى الظن أنَّ ذَلِكَ الحافظ لَمْ يضبط ذَلِكَ الحَدِيْث بعينه، فحينئذ يُحكم عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَة وحدها بالاضطراب، ويُتَوَقَّف عن الحكم بصحة ذَلِكَ الحَدِيْث لِذلِكَ السبب[١].

وحول هَذَا المَعْنَى يدور قَوْل الحافظ ابن الصَّلاح: «وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأنْ يَكُون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عَنْهُ، أو غَيْر ذَلِكَ من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، وَلَا يطلق عَلَيْهِ حينئذٍ وصف المضطرب، وَلَا له حكمه»[٢]. وَقَدْ أكد هَذَا المفهوم ابن دقيق العيد فَقَالَ: «وقد أشار بَعْض الناس إلى أنَّ اختلاف الرواة في ألفاظ الحَدِيْث مِمَّا يمنع الاحتجاج بِهِ... فنقول: هَذَا صَحِيْح لَكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كَانَ الترجيح واقعاً لبعضها: إما لأنَّ رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العَمَل بِهَا، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العَمَل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح»[٣]، وقال اللكنوي: «وإنْ لم تترجح إحدى الروايتين المختلفتين على الأخرى، بل تساوتا، فمضطربٌ، وهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيترك، كما إذا تعارض الحديثان تعارضاً لم يندفع بوجه من وجوه

(١) انظر: «هدي الساري»: ٥٠٩.

(٢) «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٩٢ ـ ١٩٣ بتحقيقي.

(٣) «إحكام الأحكام»: ٢٨٩.

دفعه تساقطا[١] وصير إلى دليل غيرهما»[٢]. ويفهم مِمَّا سبق أنَّ أحد الوجوه المختلفة إن كَانَ مروياً من طريق ضَعِيْف والآخر من طريق قوي فَلَا اضطراب والعَمَل بالطريق القوي، وإن لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، فإنْ أمكن الجمع بَيْنَ تِلْكَ الوجوه بحيث يمكن أن يَكُون المتكلم باللفظين الواردين أراد مَعْنًى واحداً فَلَا إشكال أيضاً؛ مِثْل أن يَكُون في أَحَد الوَجْهَيْنِ: عن رَجُل، وَفِي الوجه الآخر يُسَمَّى هَذَا الرجل فَقَدْ يَكُون هَذَا المُسمَّى هُوَ ذَلِكَ المُبْهَم، فَلَا اضطراب إذن ولا تعارض، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ بأنْ يُسَمَّى مثلاً الرَّاوِي باسم معين في رِوَايَة وَيُسَمَّى باسم آخر في رِوَايَة أُخْرَى، فهذا محل نظر؛ إذ يتعارض فِيهِ أمران:

أحدهما: أَنَّهُ يجوز أن يَكُون الحَدِيْث عن الرجلين معاً.

والآخر: أنْ يغلب عَلَى الظن أنَّ الرَّاوِي واحد واختلف فِيهِ[٣]. فهنا لا يخلو أنْ يَكُون الرجلان معاً ثقتين أو لا، فإنْ كَانَا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عِنْدَ كثيرين؛ لأنَّ الاختلاف كَيْفَ دار فَهُوَ عن ثِقَة، وبعضهم يَقُول: هَذَا اضطراب يضرّ؛ لأَنَّهُ يدل عَلَى قلة الضَّبْط[٤].

ولخّص هَذَا التفصيل الحافظ العراقي في منظومته المسماة «التبصرة والتذكرة» إذ قَالَ:

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ ما قَدْ وَرَدَا   مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأزْيَدَا

---

(١) لو عبّر بالتوقف لكان أولى، قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»: ٦٠: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنْ يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم».

(٢) «ظفر الأماني»: ٣٩٨.

(٣) قَدْ يقع الاضطراب والاختلاف من راو واحد لخلل طرأ في ضبط ذَلِكَ الشيء المضطرب فِيْهِ وحفظه، ثُمَّ إنّ الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الْحَدِيْث الواحد، بَلْ يعرف الاضطراب بجمع طرق الْحَدِيْث ودراستها دراسة منهجية مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية.

(٤) انظر: «الاقتراح»: ٢٢٠ ـ ٢٢٢، و«حاشية محاسن الاصطلاح»: ٢٠٤، و«أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهاء»: ١٩٧ ـ ١٩٨.

فِي مَتْنٍ اوْ[١] فِي سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ فِيْهِ تَساوِي الخُلْفِ أَمَّا إنْ رَجَحْ
بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالحُكْمُ للرَّاجِح منْهَا وَجَبَا[٢]

إذن شرط الاضطراب: الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بَيْنَ الوجوه المختلفة والترجيح عَلَى منهج النقاد، وعلى ما تقدم يتبين لنا أنّ بَيْنَ الاضطراب والاختلاف عموماً وخصوصاً، وَهُوَ أنَّ كُلّ مضطرب مختلف فِيْهِ، ولا عكس. فالاختلاف أعم من الاضطراب إِذْ شرط الاضطراب أنْ يَكُوْن قادحاً، أما الاختلاف فربما كَانَ قادحاً وربما لَمْ يَكُنْ.

ثُمَّ إنَّه ليس كُلّ اختلاف يؤدي إلى وجود الاضطراب، إِذْ إنَّ ما يشبه أنْ يَكُوْن اضطراباً ينتفي عَنِ الْحَدِيْث إذا جمُع بَيْنَ الوجوه المختلفة، أو رجح وجه مِنْهَا عَلَى طريقة النقاد لا عَلَى طريقة التجويز العقلي.

ويمكن أنْ نقدّم مثالاً تطبيقياً عَلَى مَا لا يصح عَدُّهُ مضطرباً لرجحان بَعْض وجوه مروياته عَلَى بَعْض. فَقَدْ مَثَّل ابن الصَّلاح للاضطراب الواقع في السَّنَد قائلاً: «ومن أمثِلتِه: ما رُوِّيناه عن إسماعيل بن أمية[٣]، عن أبي عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث[٤]، عن جده حريث[٥]، عن أبي هُرَيْرَة، عن الرسول ﷺ في المُصَلِّي: «**إذا لَمْ يجدْ عَصَا يَنْصبها بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخط خَطاً**» فرواه بشر[٦] بن

---

(١) باعتبار همزة: (أو) همزة وصل ضرورة، ليستقيم الوزن.

(٢) «التبصرة والتذكرة»: ٢٢، الأبيات (٢٠٩ ـ ٢١١).

(٣) هُوَ إسماعيل بن أمية بن عَمْرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي: ثِقَة ثبت. انظر: «التقريب» (٤٢٥).

(٤) أبو عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث، أو ابن محمد بن عَمْرو بن حريث وَقِيْلَ: أبو مُحَمَّد بن عَمْرو بن حريث: مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٨٣ (٨١٢٩)، و«التقريب» (٨٢٧٢).

(٥) حريث العذري، اختلف في اسم أبيه، فقيل سليم أو سليمان أو عمارة، مختلف في صحبته.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٨ (١١٥٨)، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٤٧٥ (١٧٩١)، و«التقريب» (١١٨٣).

(٦) بشر بن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل الرقاشي البصري: ثقة، مات سنة (١٨٦هـ) =

المفضل[١]، وروح[٢] بن القاسم[٣]، عن إسماعيل هكذا، ورواه سُفْيَان الثَّوْرِيّ[٤] عَنْهُ، عن أبي عَمْرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة. ورواه حميد[٥] بن الأسود[٦]، عن إسماعيل، عن أبي عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث بن سليم، عن أبيه[٧]، عن أبي هُرَيْرَة. ورواه وهيب[٨] وعبد الوارث[٩]، عن إسماعيل، عن أبي عَمْرو بن حريث، عن جده حُريث[١٠]. وَقَالَ عبد الرزاق[١١]، عن ابن جريج: سَمِعَ إسماعيل، عن حريث بن عَمَّار، عن

= أو (١٨٧هـ). انظر: «الطبقات» لابن سعد ٧/ ٢١٣، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٦ و٣٧، و«التقريب» (٧٠٣).

(١) عِنْدَ أبي دَاوُد (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢) بتحقيقي. قُلْتُ: وَهُوَ كَذلِكَ في رِوَايَة وهيب بن خالد عِنْدَ عَبْد بن حميد (١٤٣٦).

(٢) روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري: ثقة، مات سنة (١٤١هـ)، وَقِيْلَ: (١٥٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٩٧ (١٩٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤٠٤، و«التقريب» (١٩٧٠).

(٣) طريق روح ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٩ (١١٥٨).

(٤) عِنْدَ أحمد ٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٦٦، وابن خزيمة (٨١٢) بتحقيقي مقروناً بمعمر.

(٥) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي: صدوق يهم قليلاً. انظر: «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٩٠، و«تهذيب الكمال» ٢/ ٢٩٩ (١٥٠٧)، و«التقريب» (١٥٤٢).

(٦) عِنْدَ ابن ماجه (٩٤٣)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٢٧٠.

(٧) وَفِي رِوَايَة ابن ماجه: (عن جده).

(٨) وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري الكرابيسي: ثقة ثبت، مات سنة (١٦٥هـ)، وَقِيْلَ بعدها. انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٥ (١٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٢٣، و«التقريب» (٧٤٨٧). وحديثه عِنْدَ: عَبْد بن حميد (١٤٣٦).

(٩) الإمام الحافظ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة البصري، ولد سنة (١٠٢هـ)، ومات سنة (١٨٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٣ و١٤ (٤١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٠٠ و٣٠١، و«التقريب» (٤٢٥١). وروايته ذكرها البَيْهَقِيّ في «السُّنَن الكبرى» ٢/ ٢٧١.

(١٠) الحافظ ابن الصَّلاح مقلد في هَذَا الحافظ البَيْهَقِيّ في كبرى سننه ٢/ ٢٧١، وإلا فرواية وهيب موافقة لرواية بشر بن المفضل كَمَا نوهنا قَبْلَ قليل.

(١١) «المصنف» (٢٢٨٦).

أبي هُرَيْرَة. وفيه من الاضطراب أكثر ما ذكرناه[١]، والله أعلم»[٢].

وَقَدْ أطال الحافظ العراقي النفس في ذكر أوجه الخلاف الواردة في هَذَا الحَدِيْث[٣]، وكأنَّه ينحو منحى ابن الصَّلاح في عدِّ هَذَا اضطراباً، وَقَدْ تعقّب الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ الحافظين الجليلين ابن الصَّلاح والعراقي، فَقَالَ: «جَمِيْع من رَواهُ عن إسماعيل بن أمية عن هَذَا الرجل، إنَّما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته. وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هُرَيْرَة بلا واسطة؟ وإذا تحقق الأمر فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حقيقة الاضطراب؛ لأنَّ الاضطراب هُوَ: الاختلاف الَّذِي يؤثر قدحاً. واختلاف الرواة في اسم رَجُل لا يؤثر؛ ذَلِكَ لأَنَّهُ إن كَانَ ذَلِكَ الرجل ثِقَة فَلَا ضير، وإن كَانَ غَيْر ثِقَة فضعف الحَدِيْث إنما هُوَ من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثِّقات في اسمه فتأمل ذَلِكَ[٤]. ومع ذَلِكَ كله فالطرق الَّتِي ذكرها ابن الصَّلاح، ثُمَّ شَيْخُنَا قابلة لترجيح بعضها عَلَى بَعْض، والراجحة مِنْها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً»[٥].

أقول: إنَّ الأصح عدم التمثيل بهذا الحَدِيْث؛ لأنَّ حريثاً مَجْهُوْل لا يعرف[٦]، وعلى فرض التسليم بصحبته ـ فيكون عدلاً ـ فإنَّ الرَّاوِي عَنْهُ مَجْهُوْل لَمْ يرو عَنْهُ غَيْر إسماعيل بن أمية، لذا فإنَّ كلام الحَافِظ ابن حجر

---

(١) كرواية سُفْيَان بن عيينة عِنْدَ أحمد ٢/ ٢٤٩ وغيره، ورواية معمر بن راشد عِنْدَ أحمد ٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٦٦ مقروناً بالثوري كَمَا سبق، وابن خزيمة (٨١٢) بتحقيقي. وكرواية ذوّاد بن علبة الَّتِي ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٩ (١١٥٨). وفيه أيضاً اختلاف عَلَى سُفْيَان بن عيينة في إسناده، واختلاف عَلَى عَلِيّ بن المديني أيضاً.
(٢) «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٩٢ ـ ١٩٣ بتحقيقي.
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ بتحقيقي.
(٤) الأولى في ذلك أن تجمع علل الحديث فيعل بها، فإن إعلال الحديث بضعف أحد الرواة أشد تماسكاً من إعلاله بضعف الراوي واضطرابه أو بعدم سماعه من شيخه أو غير ذلك من العلل.
(٥) «نكت ابن حجر» ٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ و: ٥٣٨ بتحقيقي.
(٦) انظر: «التقريب» (١١٨٣).

صواب، فاختلافهم كَانَ في تسمية ذات وَاحِدَة، فإنْ كَانَ ثِقَة لَمْ يضره الاختلاف في اسمه، وإن كَانَ غَيْر ثِقَة فَقَدْ ضعف لغير الاضطراب. والحال هنا كَذلِكَ[١].

وعند تحقيقنا لكتاب «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي وقفنا عَلَى تعليقة جاءت في حاشية إحدى النسخ[٢] نصها: «هَذَا الحَدِيْث صححه الإمام أحمد، وابن حبان، وغيرهما من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وكأنَّهم رأوا هَذَا الاضطراب لَيْسَ قادحاً».

أقول: تصحيح الإمام أحمد نقله عَنْهُ ابن عبد البر[٣]، وعبد الحق الإشبيلي[٤]، أما تصحيح ابن حبان فَهُوَ أَنَّهُ خرجه في صَحِيْحه[٥]، وصححه كَذلِكَ ابن خزيمة[٦]، وعلي بن المديني[٧]، وَقَالَ ابن حجر: «هُوَ حَسَن»[٨].

---

(١) انظر: تعليق محقق شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: ٢٠٠.

(٢) وَهِيَ الَّتِي رمزنا لَها بالرمز (ص) وَقَدْ صورناها عن الأصل المحفوظ في مكتبة أوقاف بغداد الجريحة ـ أعزها الله ـ وَهِيَ تحمل الرقم (٢٩٥١) تقع في (١٦٦) ورقة. خطها نسخي واضح جداً، عَلَى حواشيها آثار المقابلة، وعليها نقولات من بَعْض الشروح وتوضيحات، وَهِيَ نسخة قليلة الخطأ والسقط، أهمل ناسخها كِتَابَة اسمه وتاريخ النسخ، عَلَى طرتها ختم المدرسة الأمينية.

(٣) في «التمهيد» ٢/ ٢٤٧ و«الاستذكار»، له ٢/ ٢٧١، وانظر: «البدر المنير» ٤/ ١٩٩.

(٤) في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٤٥، إلا أنَّ ابن رجب نفى ذلك، إذ قال في «فتح الباري» ٤/ ٤٠ ـ ٤١: «وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع؛ فإنَّه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف». ويزاد على هذا أن من نقل عن الإمام أحمد تصحيحه الحديث لعله فعل ذلك بسبب عمل الإمام أحمد به، وهذا يدخل تحت قاعدة: هل عمل العالم أو فتياه على وفق حديث تصحيح له؟ في ذلك خلاف، والصحيح أنه ليس تصحيحاً له.

(٥) في صحيح ابن حبان (٢٣٦١) و(٢٣٧٦).

(٦) في مختصر المختصر (٨١١) و(٨١٢) بتحقيقي.

(٧) فِيْمَا نقله عنه ابن عَبْد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٤٧ و«الاستذكار»، له ٢/ ٢٧١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٩٩.

(٨) «بلوغ المرام»: (٢٢٠).

عَلَى أنَّ آخرين قَدْ ضعفوا هَذَا الحَدِيْث مِنْهُمْ ابن عُيَيْنَةَ(١)، وَقَالَ السرخسي: «هَذَا الحَدِيْث شاذ»(٢). قَالَ ابن حجر: «أشار إلى ضعفه سُفْيَان بن عيينة، والشَّافِعيّ، والبَغَوِيّ، وغيرهم»(٣). وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: «وإن كَانَ جاء بِهِ حَدِيث وأخذ بِهِ أحمد بن حَنْبَل فَهُوَ ضَعِيْف»(٤). وضعّفه كَذلِكَ النَّوَوِيّ(٥).

حُكْمُ الحَدِيْثِ الْمُضْطَرِبِ:

من المعلوم أنَّ الضَّبْط أحد شروط صِحَّة الحَدِيْث الرئيسة(٦). وراوي الحَدِيْث المضطرب قَدْ فقد هَذَا الشرط؛ إذن فالحديث المضطرب فاقد لأحد شروط الصِّحَّة، لهذا يعد الحَدِيْث المضطرب ضعيفاً؛ لأنَّ الاختلاف(٧) فِيهِ دليل عَلَى عدم ضبط راويه، قَالَ الحَافِظ ابن الصَّلاح: «الاضطراب موجبٌ ضَعْفَ الحَدِيْث؛ لإشعاره بأنَّه ـ أي: الرَّاوِي ـ لَمْ يضبط»(٨). وأعاده الحَافِظ العراقي فقال: «والاضطراب موجبٌ لضعف الحَدِيْث المضطرب؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه، أو رواته»(٩)، وتابعه السيوطي فقال: «والاضطراب يوجب

---

(١) انظر: «سُنَن أبي دَاوُد» عقب (٦٩٠). عَلَى أنَّ الدارقطني حكم عَلَى الحَدِيْث من طريق أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، بعدم الثبوت، فلعله عنى هَذَا الطَّرِيق بخصوصه، أو أراد عموم مَا ورد في الخط، والذي يغلب على ظني أنه عنى أصل الحديث.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٩٢.

(٣) «التلخيص الحبير» ١/ ٦٨١ (٤٦٠).

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٤١٤.

(٥) انظر: «شرح صَحِيْح مُسْلِم» ٢/ ٣٨٦.

(٦) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ٧٩ بتحقيقي، و«إرشاد طلاب الحقائق» ١/ ١١٠ ـ ١٣٦، و«التقريب والتيسير»: ٧٦ بتحقيقي، و«الاقتراح»: ١٨٧، و«المقنع» ١/ ٤١، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١٠٣بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ١١٧ بتحقيقي.

(٧) كثر في تعابيرنا عن الاضطراب بالاختلاف، فهل هَذَا يعني أَنَّهما شيء واحد أو لا؟ الجواب: أن الاختلاف ـ كَمَا بيناه سابقاً ـ أعم من الاضطراب، فالاختلاف يطلق ويشمل القادح وغير القادح، أما الاضطراب: فَلَا يطلق إلا عَلَى القادح.

(٨) «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٩٣ بتحقيقي.

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٩٣ بتحقيقي.

ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن»[(١)].

وما ذكرته هُوَ الأصل في حكم الحَدِيْث المضطرب؛ لَكِنْ هَذَا لا يعني أنَّ الاضطراب والصِّحَّة لا يجتمعان أبداً؛ بَلْ قَدْ يجتمعان، قَالَ الحافظ ابن حجر: «إنَّ الاختلاف في الإسناد إذا كَانَ بَيْنَ ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فَهُوَ في الحقيقة لا يضر في قبول الحَدِيْث والحكم بصحته؛ لأَنَّهُ عن ثِقَة في الجملة. ولكن يضر ذَلِكَ في الأصحية عِنْدَ التعارض ـ مثلاً ـ. فحديث لَمْ يُختلف فِيهِ عَلَى راويه[(٢)] ـ أصلاً ـ أصح من حَدِيث اختلف فِيهِ في الجملة، وإنْ كَانَ ذَلِكَ الاختلاف في نَفْسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح»[(٣)].

وَقَدْ شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فَقَالَ: «وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أنَّ الاضطراب قَدْ يجامع الصِّحَّة؛ وَذَلِكَ بأنْ يقع الاختلاف في اسم رَجُل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذَلِكَ، ويكون ثِقَة، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فِيْمَا ذَكَرَ مَعَ تسميته مضطرباً، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذا جزم الزَّرْكَشِيّ بِذَلِكَ في مختصره، فَقَالَ: قَدْ يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قِسْم الصَّحِيح والحَسَن»[(٤)].

مواقع الاضطراب:

يقع الاضطراب في متن الحَدِيْث وفي الإسناد، ويحصل من راوٍ واحدٍ، وَقَدْ يقع بَيْنَ رواة لَهُ جَمَاعَة[(٥)].

وَقَدْ وجدت أحسن من فصّل ذَلِكَ الحافظ العلائي فِيْمَا نقله عَنْهُ الحافظ

---

(١) «تدريب الراوي» ١/ ٢٦٢.

(٢) تحرفت في المطبوع من النكت إلى: «رِوَايَة»، والتصويب من «توضيح الأفكار» ٢/ ٤٧ وقد فاتني هذا الموضع في تحقيقي للكتاب، وهذا مما استغفر الله منه.

(٣) «نكت ابن حجر» ٢/ ٨١٠ و: ٥٧٠ بتحقيقي.

(٤) «تدريب الرَّاوِي» ١/ ٢٦٧.

(٥) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٩٣ بتحقيقي.

ابن حجر فَقَدْ قَالَ: «الاختلاف تارة في السَّنَد، وتارة في المَتْن، فالذي في السَّنَد يتنوع أنواعاً:

أحدها: تعارض الوَصْل والإرسال. ثانيها: تعارض الوقف والرفع. ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع. رابعها: أن يَرْوِي الحَدِيْث قوم ـ مثلاً ـ عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيّ، ويرويه غيرهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابيّ بعينه. خامسها: زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين. سادسها: الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه، إذا كَانَ متردداً بَيْنَ ثِقَة وضعيف»[1].

ثُمَّ تكلم رَحِمَهُ اللهُ عن مَسالِك العُلَمَاء واختلافهم في كيفية التعامل مَعَ هذِهِ الأنواع فَقَالَ: «وأنَّ المختلفينَ إما أنْ يَكُونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا. فالمتماثلون إما أن يَكُون عددهم من الجانبين سَوَاء أم لا، فإن استوى عددهم مَعَ استواء أوصافهم، وجب التوقف حَتَّى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لَهَا. ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلَا ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص لا يخفى عَلَى الممارس الفطن الَّذِي أكثر من جمع الطرق، ولأجل هَذَا كَانَ مجال النظر في هَذَا أكثر من غيره. وإن كَانَ أحد المتماثلين أكثر عدداً، فالحكم لَهُمْ عَلَى قَوْل الأكثر.

وَقَدْ ذهب قوم إلى تعليله ـ وإن كَانَ من وصل أو رفع أكثر ـ وَالصَّحِيح خِلَاف ذَلِكَ. وأما غَيْر المتماثلين، فإما أنْ يتساووا في الثِّقَة أو لا، فإن تساووا في الثِّقَة، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم لَهُ، وَلَا يلتفت إلى تعليل من علله بِذَلِكَ ـ أيضاً ـ فإن[2] كَانَ العكس، فالحكم للمرسل والواقف. وإن لَمْ يتساووا في الثِّقَة فالحكم للثقة، وَلَا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غَيْر الثِّقَة إذا خالف».

---

(١) «نكت ابن حجر» ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ و: ٥٤٣ ـ ٥٤٤ بتحقيقي.

(٢) في ط. الراية «إن» وقال محققها: «ولعل الصواب «وإن»».

ثُمَّ قَالَ: «هذِهِ جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كَانَ رِجَال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر. فَقَدْ اختلف المتقدمون فِيهِ: فمنهم من يرى قَوْل الأحفظ أولى؛ لإتقانه وضبطه. ومنهم من يرى قَوْل الأكثر أولى؛ لبعدهم عن الوهم».

ثُمَّ قَالَ ـ بَعْدَ أنْ علل ما سبق ـ: «وأما النَّوع الرابع: وهُوَ الاختلاف في السَّنَد فَلَا يخلو: إما أن يَكُون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين فَلَا يضر الاختلاف عِنْدَ الأكثر، لقيام الحجة بكل مِنْهما، فكيفما دار الإسناد كَانَ عن ثقة، وربما احتمل أنْ يَكُون الرَّاوِي سمعه مِنْهُمَا جميعاً، وَقَدْ وجد ذَلِكَ في كَثِيْر من الحَدِيْث، لَكِن ذَلِكَ يقوى حَيْثُ يَكُون الرَّاوِي مِمَّنْ يكون[1] لَهُ اعتناء بالطلب وتكثير الطرق».

ثُمَّ قَالَ: «وأما مَا ذهب إليه كَثِيْر من أهلِ الحَدِيْث من أنَّ الاختلاف دليل عَلَى عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ رواته ثقات إلا أنْ يقوم دليل عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّاوِي المختلف عَلَيْهِ عَنْهُمَا جميعاً أو بالطريقين جميعاً؛ فَهُوَ رأي فِيهِ ضعف؛ لأَنَّهُ كيفما دار كَانَ عَلَى ثِقَة، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ من ذَلِكَ جملة أحاديث، لَكِنْ لا بُد في الحكم بصحة ذَلِكَ سلامته من أنْ يَكُون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كَانَ أحد الراويين المختلف فِيْهِمَا ضعيفاً لا يحتج بِهِ فهاهنا مجالٌ للنظر، وتكون تِلْكَ الطَّرِيق الَّتِي سمي ذَلِكَ الضَّعِيف فِيْهَا؟!!، وجعل الحَدِيْث عَنْهُ كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أنْ يقال في مِثْل هَذَا: يحتمل أنْ يَكُون الرَّاوِي إذا كَانَ مكثراً قَدْ سمعه مِنْهُمَا ـ أيضاً ـ كَمَا تقدم.

فإنْ قِيلَ: إذا كَانَ الحَدِيْث عنده عن الثِّقَة، فَلِمَ يرويه عن الضَّعِيف؟

فالجواب: يحتمل أَنَّهُ لَمْ يطّلع عَلَى ضعف شيخه، أو اطّلع[2] عَلَيْهِ ولكن ذكره اعتماداً عَلَى صِحَّة الحَدِيْث عنده من الجهة الأخرى.

---

(١) سقطت من ط. الراية.

(٢) في ط.الراية (طلع).

وأما النَّوع الخامس: وَهُوَ زيادة الرجل بَيْنَ الرجلين في السند، فسيأتي تفصيله في النَّوع السابع والثلاثين ـ إن شاء الله ـ فَهُوَ مكانه[١].

وأما النَّوع السادس: وَهُوَ الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه، فَهُوَ عَلَى أقسام أربعة:

الأول: أنْ يبهم في طريق وَيُسَمَّى في أخرى، فالظاهر أنَّ هَذا لا تعارض فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَكُون المُبْهَم في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يَكُون غيره، فَلَا تضر رِوَايَةَ من سماه وعرفه ـ إذا كَانَ ثِقَة ـ روايةُ من أبهمه.

القِسْم الثَّانِي: أن يَكُون الاختلاف في العبارة فَقَطْ، والمعنِي بِهَا في الكل واحد، فإنَّ مِثْل هَذَا لا يعد اختلافاً ـ أيضاً ـ ولا يضر إذا كَانَ الرَّاوِي ثِقَة.

قُلْتُ (القائل ابن حجر): وبهذا يتبين أنَّ تمثيل المصنِّف[٢] للمضطرب بحديث أبي عَمْرو بن حريث لَيْسَ بمستقيم، انتهى.

والقِسْم الثَّالِث: أنْ يقع التصريح باسم الرَّاوِي ونسبه لَكن مَعَ الاختلاف في سياق ذَلِكَ».

ثُمَّ ساق مثالاً لِذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**القِسْم الرابع**: أنْ يقع التصريح بِهِ من غَيْر اختلاف لَكِنْ يَكُون ذَلِكَ من متفقين: أحدهما ثِقَة، والآخر ضَعِيْف، أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال...»[٣] انتهى كلام ابن حجر.

ولما كَانَ الاضطراب يقع في السَّنَد والمَتْن رأيت أنْ أفصّل الاضطراب الواقع في السَّنَد؛ لأَنَّهُ الأهم والأكثر تشعباً مَعَ بيان أمثلته، ثُمَّ الكلام عن اضطراب المَتْن. وَقَدْ جعلت كلاً مِنْهُمَا في قسم مستقل.

---

(١) الكلام لابن حجر، عنى بهذا «مَعْرِفَة المزيد في متصل الأسانيد» وَلَمْ يقدر للحافظ أن يصل إِلَى هَذَا النَّوْع في نكته رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) يعني: ابن الصَّلاح، مصنف «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث».

(٣) «نكت ابن حجر» ٢/ ٧٧٨ ـ ٧٨٧ و: ٥٤٤ ـ ٥٥٣ بتحقيقي. وَقَدْ اضطررت لنقل هَذَا الكلام بطوله؛ لجودته ونفاسته وصعوبة اختصاره، ولأنه تحقيق جد قَلَّ أن نجد مثله.

القسم الأول

الاضطراب في السَّنَد

بالنظر لما تمتع بِهِ الإسناد من أهمية في حياة الأمة الإسلامية، كونه من أهم خصائصها، فَقَدْ حظي بالاهتمام من حَيْثُ الحفاظ عَلَيْهِ، والتنقير والتفتيش عن صَحِيْحه وضَعِيْفه، وَقَدِ اهتم السلف الصالح بحفظ مئات الألوف من الأسانيد، وبينوا قويها من سقيمها حَتَّى خرجوا لَنَا ببحوث ونتائج قلّ نظيرها. والسند كَمَا يَكُون مِنْهُ الصَّحِيح والأصح، ففيه الضَّعِيف والمُعَلّ، والَّذِي تدخله العلة من الأسانيد كَثِيْر لَيْسَ بقليل، وَقَدْ رأيت أنَّ أحسن من صنفها الحافظ العلائي(١). وسأفصّل الكلام عن كُلّ نَوْع منها:

---

(١) كَمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى ابن الصَّلاح ٢/ ٧٧٨ و: ٥٤٣ بتحقيقي، وَقَدْ سبقت الإشارة إِليهِ.

النَّوع الأول

تعارض الوَصْل والإرسال(١)

الوَصْل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال هُوَ أحد الشروط الأساسية في صِحَّة الحَدِيْث، بَلْ هُوَ أولها، قَالَ العراقي في نظمه:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَن ... إلى صَحيْحٍ وَضَعيْفٍ وَحَسَنْ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإسْنَاد ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ ... وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذي(٢)

وكل من عرّف الصَّحِيح ابتدأ أولاً بذكر الاتصال، والاتصال: هُوَ سَمَاع الحَدِيْث لكل راوٍ من الرَّاوِي الَّذِي يليه(٣).

ويعرف بتصريح الرَّاوِي بإحدى صيغ السَّمَاع الصريحة، وَهِيَ (حَدَّثَنَا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وَقَالَ لَنَا)، وغيرها من الصيغ.

هذا هُوَ الأصل. وربما حصل التصريح في السَّمَاع في بَعْض الأسانيد، لَكِنْ صيارفة الحَدِيْث ونقاده يحكمون بخطأ هَذَا التصريح، ثُمَّ الحكم عَلَى الرِّوَايَة بالانقطاع، قَالَ ابن رجب: «وَكَانَ أحمد(٤) يستنكر دخول التحديث في

---

(١) يقول البقاعي في «النكت الوفية» ١/ ٤٢٦ بتحقيقي: «كان الأليق ذكر هذا ضمن زيادات الثقات؛ فإنه من جملتها؛ فإنَّ الوصل يستلزم الزيادات على الإرسال».
تنبيه: سقطت كلمة: «ذكر» من المطبوع «للنكت» وهذا من تقصير مكتبة الرشد ـ سامحهم الله ـ فقد راجعت الأصول التي عندي فإذا الكلمة فيها، وللمحقق آهات وآهات في تقصير دور النشر وتصرفاتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
(٢) «التبصرة والتذكرة»: ٥، الأبيات (١١ ـ ١٣).
(٣) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ٧٩ بتحقيقي.
(٤) يعني: ابن حَنْبَل.

كَثِيْر من الأسانيد، ويقول: هُوَ خطأ، يعني: ذكر السَّمَاع»[1]. وَقَدْ بحث ابن رجب ذَلِكَ بحثاً واسعاً، ثُمَّ قَالَ: «وحينئذٍ ينبغي التفطن لهذه الأمور، وَلَا يغتر بمجرد ذكر السَّمَاع والتحديث في الأسانيد، فَقَدْ ذكر ابن المديني: أَنَّ شُعْبَة وجدوا له غَيْر شيء يذكر فِيهِ الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً»[2].

وأعود إلى التفصيل السابق ثُمَّ أقول: أما إذا كَانَتِ الرِّوَايَة بصيغة من الصيغ المحتملة، مِثْل: (عن، أو أن، أو حدث، أو أخبر، أو قَالَ)، فحينئذٍ يَجِبُ توفر شرطين في الرَّاوِي لحمل هذِهِ الصيغة عَلَى الاتصال:

الأول: السلامة من التَّدْلِيس، أي: لا يَكُون من رَوَى هكذا مدلساً.

الثاني: ثبوت اللقاء والمشافهة بين الراوي والمروي عنه، وأما الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء فهو مذهب مرجوح، ومفاضلة الأول على الثاني بينة[3].

وقد يصرح الأئمة بلقاء راوٍ بشيخه، إلا أنَّه لم يسمع منه، قال أبو حاتم: «لم يلقَ إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير، أدرك أنساً، ولم يسمع منه»[4].

والاتصال في السَّنَد لا يَكُون في طبقة وَاحِدَة فَقَطْ، بَلْ يشترط أن يَكُون من أول السَّنَد إلى آخره؛ فإذا اختل الاتصال في مَوْضِع من المواضع سمي السَّنَد منقطعاً، وَكَانَ يطلق عَلَيْهِ في القرون المتقدمة مرسلاً[5]، ثُمَّ استقر

(١) «شرح علل التِّرْمِذِي» ٢/ ٣٦٩ ط. عتر و٢/ ٥٩٣ ط. همام.
(٢) «شرح علل التِّرْمِذِي» ٢/ ٣٧٠ ط. عتر و٢/ ٥٩٤ ط. همام.
(٣) انظر: صَحِيْح مُسْلِم ١/ ٢٣ المقدمة، و«المحدّث الفاصل»: ٤٥٠ (٥٣٩)، و«التمهيد» ١/ ٤٨، و«الكفاية»: ٢٩١، و«إكمال المعلم» ١/ ١٦٤، و«معرفة أنواع علم الحَدِيْث»: ١٤٤ بتحقيقي، و«شرح علل التِّرْمِذِي» ٢/ ٣٦٥ ط. عتر و٢/ ٥٩٠ ط. همام، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٢٠ بتحقيقي، و«فتح المغيث» ١/ ١٨١ ط. العلمية و١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ط. الخضير، و«شرح ألفية السيوطي»: ٣٢.
(٤) «المراسيل» لابنه (٢١).
(٥) انظر: «فتح المغيث» ١/ ١٥٢ ط. العلمية و١/ ٢٣٨ ط. الخضير.

الاصطلاح بعد عَلَى أنَّ المُرْسَل هُوَ: مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ[(١)].

ولما كَانَ الاتصال شرطاً للصحة، فالانقطاع ينافي الصِّحَّة، إذن الانقطاع أمارة من أمارات الضعف؛ لأنَّ الضَّعِيف مَا فَقَد شرطاً من شروط الصِّحَّة[(٢)].

والانقطاع قَدْ يَكُون في أول السَّنَد، وَقَدْ يَكُون في وسطه، وَقَدْ يَكُون في آخره، ويحصل براوٍ واحد أو أكثر، وكل ذَلِكَ من نَوْع الانقطاع. والذي يعنينا الكلام عَلَيْهِ هنا هُوَ الكلام عن الانقطاع في آخر الإسناد، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالمرسل عِنْدَ المتأخرين.

لِذلِكَ فإنَّ الحَدِيْث إذا روي مرسلاً مرة، وروي موصولاً مرة أخرى، فهذا يعد من الأمور الَّتِي تعلُّ بِهَا بَعْض الأحاديث، ومن العلماء من لا يعدُّ ذَلِكَ علة، وتفصيل الأقوال في ذَلِكَ عَلَى النحو الآتي:

القول الأول: ترجيح الرِّوَايَة الموصولة عَلَى الرِّوَايَة المرسلة؛ لأَنَّهُ من قبيل زيادة الثِّقَة وهي مقبولة من الثقة. وهذا هُوَ الَّذِي صححه الخطيب، قال ابن الصَّلاح: «فما صححه هُوَ الصَّحِيح في الفقه وأصوله»، ونسب الإمام النَّوَوِيّ هَذَا القَوْل للمحققين من أهل الحَدِيْث، ثم إنَّ هذا القول هو الذي صححه العراقي في شرحه للألفية[(٣)].

القَوْل الثَّانِي: ترجيح الرِّوَايَة المرسلة[(٤)] هذا القول عزاه الخطيب للأكثر

---

(١) انظر: «الكفاية»: ٢١.

(٢) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ١١٢ بتحقيقي، و«إرشاد طلاب الحقائق» ١/ ١٥٣، و«التقريب والتيسير»: ٩٣ بتحقيقي، و«المنهل الروي»: ٣٨، و«المقنع» ١/ ١٠٣، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/١٧٦ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ٢٠٥ بتحقيقي.

(٣) «الكفاية»: ٤١١، و«معرفة أنواع علم الحديث»: ١٥٥ بتحقيقي. وانظر: «المدخل» (٩٥)، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، و«المحصول» ٢/ ٢٢٩، و«جامع الأصول» ١/ ١٧٠ و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٣/ ٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٦، ومقدمة «شرح صَحِيْح مسلم» ١/ ٣٤، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٢٧ بتحقيقي.

(٤) انظر: «الكفاية»: ٤١١.

من أهل الحديث؛ لأنَّ بعضهم قد عده جرحاً، والجرح مقدم على التعديل، حكى هذا القول الزركشي عن المحب الطبري ورده، فقال: «وفي هذه العلة نظر، وإنَّما علة ذلك الشك في رفعه، فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره»(١).

ويؤيد هذا الحكم قول ابن معين: «إذا خفت أن تخطئ في الحديث، فانقص منه ولا تزد»(٢)، ولأنَّ من أرسل معه زيادة علم على من وصل؛ لأنَّ الغالب على الألسنة الوصل؛ فإذا جاء الإرسال علم أنَّ مع المرسل زيادة علم(٣).

وقال بعضهم: إنَّ المتحقق هو الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها يشكك في ثبوتها، وهو موجب للريبة في المروي دون الراوي، فذلك علة كالاضطراب في الإسناد، بل هذا أشر؛ لأنَّه ناقص فيه(٤).

ورد هذه الأقوال البلقيني، فقال: «إنَّ الإرسال نقص في الحفظ، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان، فتبين أنَّ النظر الصحيح أنَّ زيادة العلم، إنَّما هي مع من أسند»(٥). وهناك قول ضعيف آخر وهو أنَّ الإرسال من الراوي؛ لعلمه بضعفه(٦).

القَوْل الثَّالِث: الترجيح للأحفظ(٧)؛ لأنَّ الحافظ ضابط متقن لمروياته، فيكون بعيداً عن الخطأ والوهم. واستدلوا بحديث ذي اليدين، قال العلائي: «ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث، كان القول فيهم للأكثر عدداً، أو للأحفظ والأتقن»(٨). وذهب إليه بعض أهل الحديث(٩).

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» للزركشي ٢/ ٥٨.

(٢) «الكفاية»: ١٨٩، ومن يطالع كتابنا هذا سيجد عدداً من الحفاظ كانوا ينقصون الخبر إذا شكوا احتياطاً منهم، ومن أولئك: عامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد.

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح»: ٢٥٦.

(٤) انظر: «توضيح الأفكار» ١/ ٣٣٩.

(٥) «محاسن الاصطلاح»: ٢٥٦.

(٦) انظر: «نهاية السول في علم الأصول» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩.

(٧) انظر: «شرح علل التِّرْمِذِي» ٢/ ٤١٩ ط. عتر و٢/ ٦٣١ ط. همام.

(٨) «نظم الفرائد»: ٣٦٧.

(٩) «الكفاية»: ٤١١.

القَوْل الرابع: الاعتبار لأكثر الرواة عدداً[١]، لكون الجماعة أقرب إلى الحفظ منه إلى الأقل، ولبعدهم عن الوهم.

واستدلوا بحديث ذي اليدين أيضاً، قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أنَّ المحدّث إذا خالفته الجماعة في نقله، أنَّ القول قول الجماعة، وأنَّ القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد»[٢].

وإنَّما أثَّرت الكثرة؛ لأنَّها تقرب ممّا يوجب العلم، وهو التواتر[٣]، وذهب إليه بعض أئمة الحديث.

وهناك قاعدة مهمة ذكرها العلائي بالنسبة لترجيح الأحفظ أو الأكثر، فقال: «يرجع إلى قول الأكثر عدداً؛ لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد، فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث»[٤].

القَوْل الخامس: التساوي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ والتوقف. قال السخاوي: «وفي المسألة قول خامس وهو التساوي، قاله السبكي»[٥].

هَذَا ما وجدته من أقوال لأهل العِلْم في هذِهِ المسألة، وَهِيَ أقوال متباينةٌ مختلفة، وَقَدْ أمعنت النظر في صنيع المتقدمين أصحاب القرون الأولى، وأجلت النظر كثيراً في أحكامهم عَلَى الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها، فوجدت بوناً شاسعاً بَيْنَ قَوْل المتأخرين وصنيع المتقدمين، إذ إنَّ المتقدمين لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث الأول وهلة، وَلَمْ يجعلوا ذَلِكَ تَحْتَ قاعدة كلية تطّرد عَلَيْهَا جَمِيْع الاختلافات، وَقَدْ ظهر لي من خلال دراسة مجموعة من الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها: أنَّ الترجيح لا

(١) عزاه الحَاكِم في «المدخل» (٩٥) لأئمة الحَدِيْث، وانظر: مقدمة «جامع الأصول» ١/ ١٧٠، و«النكت الوفية» ١/ ٤٢٩ بتحقيقي.
(٢) «التمهيد» ١/ ٣٤٢.
(٣) انظر: «الاعتبار» للحازمي: ١٥ ط. الوعي و١/ ١٣١ ط. ابن حزم.
(٤) «نظم الفرائد»: ٣٦٧.
(٥) «جمع الجوامع» ٢/ ١٢٤، و«فتح المغيث» ١/ ١٩٣، و«فتح الباقي» ١/ ٢٢١ بتحقيقي.

يندرج تَحْتَ قاعدة كلية، لَكِنْ يختلف الحال حسب المرجحات والقرائن، فتارة ترجح الرِّوَايَة المرسلة وتارة ترجح الرِّوَايَة الموصولة. وهذه المرجحات كثيرة يعرفها من اشتغل بالحديث دراية ورواية وأَكْثَرَ التصحيحَ والإعلالَ، وحفظ جملة كبيرة من الأحاديث، وتمكن في علم الرِّجَال وعرف دقائق هَذَا الفن وخفاياه حَتَّى صار الحَدِيْث أمراً ملازماً لَهُ مختلطاً بدمه ولحمه.

ومن المرجحات: مزيد الحفظ، وكثرة العدد، وطول الملازمة للشيخ. وَقَدْ يختلف جهابذة النقاد في الحكم عَلَى حَدِيث من الأحاديث، فمنهم: من يرجح الرِّوَايَة المرسلة، ومنهم: من يرجح الرِّوَايَة الموصولة، ومنهم: من يتوقف(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ثم إنَّ تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه»(٢).

وبعد هذه الجولة المسهبة في نقل أحكام أهل العلم في الأحاديث التي اختلف في وصلها وإرسالها، تبين أنَّ في غالب أقوال النقد أنَّهم يحكمون للحافظ، وهذا جيد، ولكن ينبغي التنبه لخصوصيات الرواة فإنَّ منهم من يكون ثقة من حيث الجملة، ضعيفاً في بعض الشيوخ، أو في بعض الأماكن أو بعض الأوقات، وأيضاً قد يكون الراوي ضعيفاً من حيث الجملة إلا أنَّه ثقة إذا روى عن بعض الشيوخ، وقد تقدم التمثيل بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

وأزيد فائدة هنا وهو أنَّ أهل العلم يخرجون الرواية المرسلة بجانب الرواية الموصولة؛ لينتفع بذلك صاحب العلل؛ فالرواية المرسلة قد تكون علة للرواية الموصولة؛ ولذا فإنَّ الإمام أحمد كان يصنع ذلك، بل كان يعيب على من يترك الرواية المرسلة عقب الموصولة، ومن ذلك أنَّه ساق رواية السيناني

---

(١) إذا أكثر الراوي من إسناد المرسلات، فربما يكون سبباً للطعن فيه، مثلما حصل لسماك بن حرب، انظر: «النفح الشذي» ١/ ٣٢٢ ومصادره.

(٢) «نكت ابن حجر» ٢/ ٧٤٦ و: ٥١٤ بتحقيقي.

الموصولة، ثم أردفها برواية وكيع المرسلة؛ ليعل بها الموصولة، «وهذا يفهم من صنيعه في مسنده، فإنَّه لما خرّج رواية السيناني أتبعها برواية وكيع المرسلة، وفي هذا إشارة منه إلى إعلال رواية السيناني الموصولة برواية وكيع المرسلة؛ لأنَّ المراسيل ليست من موضوع المسند»[(١)].

ومن ذلك ندرك سبب صنيع الإمام أحمد وغيره ممن صنّف في المسانيد هذا الصنيع، علماً أنَّ التصنيف على المسانيد فيها إفراد لأحاديث الصحابة، أي: لما روي مسنداً عن ذلك الصحابي. وهذا وأمثاله يحتم علينا الجد في البحث لمعرفة مناهج أهل العلم، وندرك من خلاله حرص علمائنا على تنقية السنة، فأجزل الله لهم الثواب وأدخلهم الجنَّة بغير حساب، وجمعنا ووالدينا وإياهم في الفردوس الأعلى.

وسأسوق نماذج لِذلِكَ.

۞ **مثال**: رِوَايَة مَالِك بن أنس، عن زيد بن أسلم[(٢)]، عن عطاء بن يسار[(٣)]: أنَّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ: **«إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَم صلَّى، أثلاثاً أم أَرْبعاً؟ فليصلِّ رَكْعَةً، وليَسْجدْ سَجدتينِ وَهُوَ جَالسٌ قَبْلَ التَّسليم، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامسةً شفَعَها بهاتينِ السَّجْدتينِ، وإنْ كَانَتْ رَابعةً فالسَّجدتانِ ترغيمٌ للشَّيطان»**.

هَذَا الحَدِيْث رَواهُ هكذا عن مَالِك جَمَاعَة الرواة مِنْهُمْ:

---

(١) «الإرشادات في تقوية الأحاديث»: ٨٧، وانظر: «مسند أحمد» ١/ ٢٧٥.

(٢) هُوَ أبو عَبْد الله، وأبو أسامة، زيد بن أسلم العدوي مولى عمر: ثقة وَكَانَ يرسل.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٦٤ (٢٠٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٦، و«التقريب» (٢١١٧).

(٣) أبو مُحَمَّد، عطاء بن يسار، الهلالي المدني، مولى ميمونة: ثقة، توفي سنة (١٠٣هـ).
انظر: «الثقات» ٥/ ١٩٩، و«تهذيب الكمال» ٥/ ١٧٩ (٤٥٣٥)، و«تاريخ الإسلام»: ١٧١ وفيات (١٠٣هـ).

١ ـ سويد بن سعيد[١].

٢ ـ عبد الرزاق بن همام[٢].

٣ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣].

٤ ـ عَبْد الله بن وهب[٤].

٥ ـ عُثْمَان بن عُمَر[٥].

٦ ـ مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني[٦].

٧ ـ أبو مصعب الزُّهْرِيّ[٧].

٨ ـ يَحْيَى بن يَحْيَى الليثي[٨].

فَهؤلاء ثمانيتهم رووه عن مَالِك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، بِهِ مرسلاً.

والحديث رَواهُ الوليد بن مُسْلِم[٩]، ويَحْيَى بن راشد[١٠] المازني[١١]، عن مَالِك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، بِهِ ـ متصلاً ـ فهاتان الروايتان شاذتان؛ لمخالفتهما رواية الجماعة، والوليد بن مسلم ثقة لكنَّه خالف أصحاب مالك فتكون زيادته أبا سعيد في الإسناد وهماً، أما رواية يحيى بن راشد، فمع ضعفه جاءت روايته مثل رواية الوليد، فلا يلتفت لها

(١) في موطئه (١٥١).
(٢) في مصنفه (٣٤٦٦).
(٣) عِنْدَ أبي دَاوُد (١٠٢٦)، ومن طريقه البَيْهَقِيّ ٢/ ٣٣٨.
(٤) عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٣٣ وفي ط. العلمية (٢٤٥١)، والبيهقي ٢/ ٣٣١.
(٥) عِنْدَ الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٣٣ وفي ط. العلمية (٢٤٥٢).
(٦) في موطئه (١٣٨).
(٧) في موطئه (٤٧٥)، ومن طريقه البَغَوِيّ (٧٥٤).
(٨) في موطئه (٢٥٢).
(٩) عِنْدَ ابن حبان (٢٦٦٣)، والبيهقي٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٦.
(١٠) أبو سعيد البصري، يَحْيَى بن راشد المازني: ضعيف.
انظر: «الثقات» ٧/ ٦٠١، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٣٢ (٧٤١٨)، و«التقريب» (٧٥٤٥).
(١١) عِنْدَ ابن عَبْد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٧.

لشدة ضعفها، فيكون الحديث محفوظاً عن مالك مرسلاً، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنَّه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته»[١]، على أنَّ الحديث روي عن غير مالك موصولاً.

فَقَدْ رَواهُ فليح بن سليمان[٢]، وعبد العزيز بن عَبْد الله[٣] بن أبي سلمة[٤]، وسليمان بن بلال[٥]، ومُحَمَّد[٦] بن مطرف[٧]، ومُحَمَّد بن عجلان[٨]،

(١) «التمهيد» ٢/ ٣١٧.
(٢) عِنْدَ أحمد ٣/ ٧٢، والدارقطني ١/ ٣٧٤ ط. العلمية و(١٤٠٦) ط. الرسالة.
(٣) هُوَ أبو عَبْد الله، ويقال: أبو الأصبغ عبد العزيز بن عَبْد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني الفقيه، توفي سنة (١٦٦هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٥٤ (١٨٠٢)، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٥٢٠ و٥٢١ (٤٠٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٠٩.
(٤) عِنْدَ أحمد ٣/ ٨٤، والدارمي (١٤٩٥)، وَالنَّسَائِيّ ٣/ ٢٧ وَفي «الكبرى»، له (١١٦٢) ط. العلمية و(١١٦٣) ط. الرسالة، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٤) بتحقيقي، وأبي عوانة ١/ ٥٠٩ (١٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٣ وفي ط. العلمية (٢٤٥٠)، والدارقطني ١/ ٣٧٠ ط. العلمية و(١٣٩٦) و(١٣٩٧) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ٣٣١.
(٥) عِنْدَ أحمد ٣/ ٨٣، وَمُسْلِم ٢/ ٨٤ (٥٧١) (٨٨)، وأبي عوانة ١/ ٥٠٩ (١٩٠٤)، وابن حبان (٢٦٦٩)، والدارقطني ١/ ٣٧٠ ط. العلمية و(١٣٩٨) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ٣٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٨.
(٦) الإِمَام الحَافِظ مُحَمَّد بن مطرف بن داود، أبو غسان المدني، ولد قَبْلَ المائة، وتوفي بَعْدَ (١٦٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٥١٩ (٦٢٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٩٦، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٤٢.
(٧) عِنْدَ أحمد ٣/ ٨٧، وأبي عوانة ١/ ٥٠٩ (١٩٠٥).
(٨) عند ابن أبي شيبة (٤٤٣٤)، وأبي داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وَالنَّسَائِيّ ٣/ ٢٧، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٣ وفي ط. العلمية (٢٤٤٨)، وابن حبان (٢٦٦٤) و(٢٦٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٧١ ط. العلمية و(١٣٩٩) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٣٢٢، والبيهقي في «المعرفة» (٤٥١٢) ط. الوعي و(١١٢٩) ط. العلمية، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٧ و٣١٧ ـ ٣١٨ و٣١٨.

ويحيى بن محمد بن قيس أبو زُكير[(١)]، وهشام بن سعد[(٢)]، وداود بن قيس[(٣)].

ثمانيتهم رووه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، بِهِ متصلاً. وَقَدْ خالفهم جميعاً يعقوب بن عَبْد الرحمٰن[(٤)] القَاري[(٥)] وداود بن قيس[(٦)]؛ فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلاً. لَكِنْ روايتهما لَمْ تقاوم أمام رِوَايَة الجَمْع[(٧)].

إذن فالراجح في رِوَايَة هَذَا الحَدِيْث الوَصْل؛ لكثرة العدد وشدة الحفظ. قَالَ الحافظ ابن عبد البر: «والحَدِيْث مُتَّصِل مُسْنَد صَحِيْح، لا يضره تقصير من قصر بِهِ في اتصاله؛ لأنَّ الَّذِيْنَ وصلوه حُفَّاظ مقبولةٌ زيادتهم»[(٨)].

---

(١) عند النسائي في «الكبرى» (٥٨٥) ط. العلمية و(٥٨٩) ط. الرسالة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٨.

(٢) عند أبي عوانة ١/ ٥١٠ (١٩٠٧)، والدارقطني ١/ ٣٧٤ ط. العلمية و(١٤٠٥) ط. الرسالة.

(٣) عند مسلم ٢/ ٨٤ (٥٧١) (٨٨).

(٤) هُوَ يعقوب بن عَبْد الرحمٰن بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عبد القاري المدني، توفي سنة (١٨١هـ).
انظر: «الثقات» ٧/ ٦٤٤، و«الأنساب» ٤/ ٤٠٧، و«تهذيب الكمال» ٨/ ١٧٤ (٧٦٩٠).

(٥) عِنْدَ أبي دَاوُد (١٠٢٧).

(٦) عند البيهقي ٢/ ٣٣١ وفي «المعرفة»، له (٤٥٠٧) ط. الوعي و(١١٢٨) ط. العلمية، واختلف عنه فروي عنه موصولاً ومرسلاً، قال الذهبي: «إلا أنَّ هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس» فروي عنه مرسلاً من طريق بحر بن نصر، وروي عنه موصولاً من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن وغيره، كما مر عند مسلم، وكذا ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٦ فقال: «وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري... وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان... ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات... وداود بن قيس في غير رواية القطان».

(٧) عَلَى أن ابن عبد البر ذكر في «التمهيد» ٢/ ٣١٨ آخرين رووه مرسلاً، لَمْ أقف عَلَى رواياتهم، منهم سفيان الثوري.

(٨) «التمهيد» ٢/ ٣١٦.

وَقَالَ في مَوْضِع آخر: «قَالَ الأثرم: سألت أحمد بن حَنْبَل عن حَدِيث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قَالَ: نعم، أذهب إليهِ، قلتُ: إنَّهم يختلفون في إسناده، قَالَ: إنَّمَا قصر بِهِ مَالِك، وَقَدْ أسنده عدة، مِنْهُمْ: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة»[١].

ثُمَّ إنَّ هَذَا الحَدِيْث قَدْ تناوله الإمام الجهبذ أَبُو الحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ[٢] وانتهى إلى ترجيح الرِّوَايَة المسندة.

وجاء الحديث من مسند ابن عباس.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٨٣) ط. العلمية و(٥٨٧) ط. الرسالة، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥٣)، وابن حبان (٢٦٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ٣٧٣ ط. العلمية و(١٤٠١) ط. الرسالة من طريق عبد الله بن جعفر.

كلاهما: (الدراوردي، وعبد الله) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

فخالفا الرواة عن زيد بن أسلم الذين جعلوه من مسند أبي سعيد الخدري.

قال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٦٣ س (٢٢٧٤): «ورواه الدراوردي، وعبد الله بن جعفر، وابن أبي ميسرة[٣]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩:

(١) «التمهيد» ٢/ ٣١٩.
(٢) في علله ١١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣ س (٢٢٧٤).
(٣) هكذا جاء في «العلل» ولعله ابن أبي سبرة قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٩٧٣): «رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً»، وحديثه عند الدارقطني ١/ ٣٧١ ط. العلمية و(١٤٠٠) ط. الرسالة، ولا حاجة لمتابعته لوهائه، وإنَّما ذكرته بالهامش؛ لأنَّ روايته هذه لا قيمة لها.

«وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا»، وقال ابن حبان عقب رواية الدراوردي: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: ابن عباس، وإنَّما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً فلعله من وهمه أيضاً»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠ (٤٧٥): «وروي عنه ـ أي: عطاء ـ عن ابن عباس وهو وهم». وبهذا يكون الحديث حديث أبي سعيد، وليس حديث ابن عباس[(١)].

❁ **مثال ما حصل فيه التعارض في وصله وإرساله**: ما روى هشام بن حسّان، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الترجّل[(٢)] إلا غِبّاً[(٣)].

أخرجه: أحمد ٤/ ٨٦، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦) وفي «الشمائل»، له (٣٥) بتحقيقي، والنسائي ٨/ ١٣٢وفي «الكبرى»، له (٩٣١٥) ط. العلمية و(٩٢٦٤) ط. الرسالة، والروياني في «مسند الصحابة» (٨٧٠)، والحربي في «غريب الحديث»: ٤١٥، وابن حبان (٥٤٨٤)، والطبراني في

---

(١) وحديث ابن عباس في «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٣٣ (٥٩٨١)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٤٥٨ (٨٢٢٣)، وأشار المزي وابن حجر إلى حديث أبي سعيد، لكن الحافظ ابن حجر زاد فجزم بأن المحفوظ حديث أبي سعيد بمعنى أن الحديث من مسند ابن عباس شاذ، ولا بد لطالب علم العلل أن يرجع عند الاختلاف إلى «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة» وهما في الغالب يشيران إلى العلل، وإلى أوهام المسانيد.

(٢) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كأنَّه كره كثرة التَّرفه والتنعم. «النهاية» ٢/ ٢٠٣.

(٣) غباً: الغِبُّ من أوراد الإبل: أن ترِد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود. «النهاية» ٣/ ٣٣٦. لذا قال السندي في حاشيته على «المجتبى» ٨/ ١٣٢: «أي: وقتاً بعد وقت».

«الأوسط» (٢٤٥٧) ط. الحديث و(٢٤٣٦) ط. العلمية، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٦، والبيهقي في «الآداب» (٦٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٠٣، والبغوي (٣١٦٥) من طريق هشام بن حسّان، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[١].

وقد توبع هشام على هذه الرواية، تابعه مُجّاعة بن مُرارة عند ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٥ من طريق إبراهيم بن زكريا المعلم، عن مُجّاعة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، به، وزاد فيه: «أربعاً أو خمساً».

إلا أنَّ هذه المتابعة لا قيمة لها؛ إذ إنَّ إبراهيم بن زكريا ضعيف الحديث[٢]. وروايته غير محفوظة كما نص عليه ابن عدي عقب الحديث، ومجاعة فيه مقال[٣].

قال أبو الوليد الباجي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٤٠٤: «وهذا وإن كان رواه ثقات لكنَّه لا يثبت؛ لأنَّ رواية الحسن عن ابن[٤] مغفل فيها نظر»، وقال المنذري فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» أيضاً ٦/ ٤٠٤: «في الحديث اضطراب» هكذا قالوا، إلا أنَّ علة الحديث ليست في سماع الحسن من عبد الله بن مغفل كما ذهب إلى ذلك أبو الوليد الباجي، رحمه الله إنَّما علة الحديث الإرسال والوقف.

---

(١) لعل الترمذي عنى بذلك متن الحديث، إذ إنَّ متن الحديث صحيح يشهد له حديث حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم».
أخرجه: أحمد ٤/ ١١٠ و١١١ و٥/ ٣٦٩، وأبو داود (٢٨)، والنسائي ١/ ١٣٠ وفي «الكبرى»، له (٢٤٠) ط. العلمية و(٢٣٥) ط. الرسالة، من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن، به وإسناده صحيح.

(٢) قال عنه أبو حاتم: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «حدث بالبواطيل».
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩ (٤٨٠)، و«الكامل» لابن عدي ١/ ٤١٢، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٣١ (٩٠).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٣٧ (٧٦٨).

(٤) في المطبوع من «فيض القدير»: «أبي» وهو تحريف.

فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٩٤٩) من طريق أبي خزيمة[١].

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٩٥١)، والنسائي ٨/ ١٣٢ وفي «الكبرى»، له (٩٣١٦) ط. العلمية و(٩٢٦٥) ط. الرسالة من طريق قتادة.

كلاهما: (أبو خزيمة، وقتادة) عن الحسن البصري، به مرسلاً.

فالرواية المرسلة أصح؛ إذ إنَّ قتادة أوثق من هشام، كما أنَّ قتادة توبع على روايته تابعه أبو خزيمة كما سبق، فضلاً عن أنَّ هشام بن حسّان ضعيف في الحسن البصري خاصة؛ إذ قال الإمام أحمد في «العلل» (٧٨) رواية المروذي «روى أحاديث رفعها أوقفوها»، وقال ابن علية: «ما كنا نعد هشام بن حسّان في الحسن شيئاً»، وقال ابن معين: «كان شعبة يتقي هشام بن حسّان، عن عطاء وعكرمة والحسن»[٢].

وكذلك أعلت رواية هشام بالوقف؛ إذ أخرجه النسائي ٨/ ١٣٢ وفي «الكبرى»، له (٩٣١٧) ط. العلمية و(٩٢٦٦) ط. الرسالة من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن ومحمد، به موقوفاً.

قال النسائي قبيل الحديث: «خالفه ـ يعني: قتادة ـ يونس بن عبيد، رواه عن الحسن ومحمد قولهما» أي: موقوفاً.

والراجح والله أعلم أنَّ هذا الحديث مرسل إذ رواته عن الحسن مرسلاً أكثر وأوثق.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٥٧ (٩٦٥٠) و١٢/ ٢٨٥ (١٨٥٦٢) و١٢/ ٤٨٠ (١٩٣٠٦)، و«أطراف المسند» ٤/ ٢٤٢ (٥٨٠٥)، و«إتحاف المهرة» ١٠/ ٥٦٦ (١٣٤٣٥).

۞ وقد يقع تعارض الوصل والإرسال من رواة عدة على مدار واحد، وأحياناً يقع التعارض من راوٍ واحد، فيضطرب في الحديث، فيأتي

---

(١) أبو خزيمة ـ هو نصر بن مرداس الأسلمي ـ: «وهو صدوق» «التقريب» (٨٠٧٨).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٩٦ (٩٢٢٠).

به مرسلاً مرة، وموصولاً تارة أخرى، مثاله: ما روى عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا الزيتَ وادَّهنوا بِهِ، فإنَّه منْ شجرةٍ مباركةٍ»**.

أخرجه: عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١) وفي «العلل الكبير» (٣٣١) وفي «الشمائل»، له (١٥٨) بتحقيقي، والبزار (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٥٠) وفي «تحفة الأخيار» (٤٤٩٠)، والحاكم ٤/ ١٢٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ (٨٢) و(٨٣) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه: معمر في جامعه (١٩٥٦٨)، ومن طريقه الترمذي (١٨٥١ م) وفي «الشمائل»، له (١٥٩) بتحقيقي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به مرسلاً.

قال الترمذي في جامعه عقب تخريجه لهذا الحديث: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر. وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال في «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل، قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: لا أعلمه».

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٥٢٠): «حدّث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ. . هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه ـ أَحْسَبُهُ ـ عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يَمُتْ حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك».

قال يحيى بن معين في تاريخه (٥٩٥) برواية الدوري: «حدث معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا الزيت وادّهنوا به»**. ليس هو بشيء، إنَّما هو عن زيد مرسلاً» فعلى هذا فالحديث معلول بسبب اضطراب عبد الرزاق فيه، والمرسل أصح.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٨٠ (١٠٣٩٢)، و«إتحاف المهرة» ١٢/ ٩٠ (١٥١٤٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٧٩).

أقول: ترجح لي واتضح أنَّ هذا الحديث معلول لا يصح، ووصله خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، والصواب أنَّه مرسل إذ إنَّ عبد الرزاق كان في آخر عمره يرويه موصولاً، ومعلوم أنَّ عبد الرزاق قد خلط في آخر الأمر، وروايته القديمة أصح. ثم إنَّ عبد الرزاق لم يذكره في مصنفه ورواه هو عن معمر كما في «جامع معمر» مرسلاً، وكأنها هي الرواية المعتمدة عنده في أول الأمر، ومع هذا كله فإنَّ عبد الرزاق قد اضطرب في هذا الحديث فرواه موصولاً ومرسلاً كما مر وشك فيه، فقال: أحسبه عن عمر كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٩) ط. العلمية و(٥٥٣٩) ط. الرشد ولم يتابع عبد الرزاق على وصل الحديث، ولا على إرساله فقد تفرد به، ولعل عزوف المحدّثين عن روايته بسبب أنَّ الأصل فيه أنَّه مرسل.

وهناك متابعة قاصرة لعبد الرزاق فقد أخرج الحديث الطبراني في «الأوسط» (٩١٩٦) كلتا الطبعتين من حديث أبي قرة، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبيه، عن عمر، موصولاً. وقد أشار إليها البزار في «البحر الزخار» ١/ ٣٩٧ (٢٧٥)، والدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ١/ ٩٦ (٧٧)، والبيهقي في «الشعب» عقب (٥٩٣٩).

أقول: وهي متابعة لا قيمة لها؛ لضعف زمعة بن صالح.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٨٠ (١٠٣٩٥)، و«إتحاف المهرة» ١٢/ ٩٠ (١٥١٤٤).

وروي الحديث من وجه آخر.

فأخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٧، والدارمي (٢٠٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٥٥ (٣٠١١)[1]، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى»

---

(١) قال البخاري في هذه الرواية: «عطاء الأنصاري»، وكذا قالها ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٥٢.

(٦٧٠١)[1] و(٦٧٠٢) ط. العلمية و(٦٦٦٨) و(٦٦٦٩) ط. الرسالة، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٩٦) و(٥٩٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٣٠، والحاكم ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٥، والبغوي (٢٨٧١) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء الشامي، عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنَّه منْ شجرةٍ مباركةٍ»**.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنَّما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى».

قلت: إلا أنَّ علة هذا الطريق ليست في تفرد سفيان، ولكن في عطاء الشامي، وكما جاء في بعض الروايات بأنه ليس بابن أبي رباح، بل إنه مجهول. قال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٠: «وعطاء الشامي ليس بمعروف».

قلت: وليس له في الكتب الستة إلا حديثٌ واحدٌ، قال المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ١٨١ (٤٥٤٠): «روى له الترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد» فذكر حديثنا هذا، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٤٠ (١٨٧٨) فيضعف الحديث بجهالة عطاء، وقد تكلم أهل العلم في حديثه هذا، فقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٥٥ (٣٠١١): «لم يقم حديثه»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٧٧ (٥٦٥٦): «ليَّنَ البخاريُّ حديثَهُ».

وروي بصيغة الشك.

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٧، والدارقطني في «العلل» ٧/ ٣٣ (١١٨٥)، والبغوي (٢٨٧٠) بالإسناد نفسه إلا أنَّه قال: عن أبي أُسَيد أو أبي أَسِيد[2]، والشك هنا من سفيان، قالها أحمد.

---

(١) في هذه الرواية أبهم الصحابي، فقال: «عن رجل من الأنصار».
(٢) في رواية الدارقطني: «أبي أُسَيد أو أسيد».

وأخرجه: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٩٤ قال: وأخبرناه علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، قال: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا فضيل بن محمد الملطي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء الشامي، عن أبي أُسَيد الساعدي، به.

قال الخطيب: «كذا قال في هذه الرواية: عن أبي أُسيد الساعدي، بضم الألف من أسيد، وهو وهم وأراه من الملطي أو من الطبراني، والصواب: عن أبي أَسيد، كما ذكرنا من قبل بفتح الألف، واسم أبي أسيد الساعدي: مالك بن ربيعة».

قلت: ولعل الوهم من سفيان الثوري على اعتبار أنه رواه بصيغة الشك كما تقدم.

وأخرجه: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٩٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا الجراح ـ يعني: ابن الضحاك الكندي ـ، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء بن أبي رباح ـ كذا قال ـ عن أبي أَسيد رضي الله عنه، به.

قال الدارقطني فيما نقله الخطيب: «تفرد به[1] إسحاق بن سليمان، عن الجراح بن الضحاك، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وخالفه الثوري فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء ـ وليس بابن أبي رباح ـ قال ذلك أبو نعيم عنه».

وقال قُبيَله: «ورواه الجراح بن الضحاك الكندي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء بن أبي رباح، وأخطأ فيه خطأً فاحشاً».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٨١ (١١٨٦٠)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ١٠ (١٧٣٨١).

وروي من حديث أبي هريرة.

---

(١) في «المطبوع»: «ابن» وهو تحريف.

أخرجه: ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٢/ ٣٩٨ من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: فذكره.

والحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ من أجل عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو متروك[١].

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٣٣ (١٤٣٣٨)، و«إتحاف المهرة» ١٥/ ٤٦٥ (١٩٧٠٤).

مثال آخر: روى سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: كانَ أحبُّ الشَّرابِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الحلوَ الباردَ.

أخرجه: الحميدي (٢٥٧)، وأحمد ٦/ ٣٨ و٤٠، والترمذي (١٨٩٥) وفي «الشمائل»، له (٢٠٤) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤) ط. العلمية و(٦٨١٥) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٤٥١٦)، وابن المنذر في «الإقناع»: ٢٨٧، وابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣٩، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٩٩١) و(٩٩٣) و(١٠٣٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٢٠) و(٧٢١)، والحاكم ٤/ ١٣٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٣٠ ب)[٢]، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣٥٠) ط. العلمية و(١٤٤٤٩) ط. الوعي وفي «شعب الإيمان»، له (٥٩٢٨) ط. العلمية و(٥٥٢٨) ط. الرشد، والبغوي (٣٠٢٦) وفي «الأنوار في شمائل النبي المختار»، له (١٠٠٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ فإنَّه ليس عند اليمانيين، عن معمر».

أقول: سفيان بن عيينة تفرد بوصل هذا الحديث؛ إذ قال الترمذي عقب (١٨٩٥): «هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر، عن

(١) «التقريب» (٣٣٥٦).
(٢) إفادة من كتاب «مرويات الإمام الزهري المُعَلَّة».

الزهري، عن عروة، عن عائشة، والصحيح ما روي عن الزهري، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً». وزاد في «الشمائل»: «إنَّما أسنده ابن عيينة من بين الناس».

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ق ٢٨ أ)[1]: «ولم يتابع ابن عيينة على ذلك».

وخالف سفيانَ أصحابُ معمر الذين رووا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه عروة ولا عائشة.

وممن رواه عن معمر، بالرواية المرسلة:

عبد الرزاق[2] عند ابن الأعرابي في معجم شيوخه ١/ ١٦٢ (٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٢٧) ط. العلمية و(٥٥٢٧) ط. الرشد.

وعبد الله بن المبارك[3] عند الترمذي (١٨٩٦).

وهشام بن يوسف الصنعاني[4] كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٨٨).

ومحمد بن ثور الصنعاني[5] كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٨٨).

فهؤلاء الأربعة من الثقات رووه عن معمر، عن الزهري، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، وفيهم عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وهما من أوثق الناس في معمر، وكلهم خالفوا سفيان؛ فعلى هذا فإنَّ الرواية المرسلة عن معمر هي الصحيحة.

قال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٨٨): «المرسل أشبه».

---

(١) إفادة من كتاب «مرويات الإمام الزهري المعلة».

(٢) والحديث في «جامع معمر» برواية عبد الرزاق عنه (١٩٥٨٣). وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، ثقة حافظ. عمي في آخر عمره، فتغير، وهو ممن لازم معمراً زمناً طويلاً. انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٩٩ (٤٠٠٣)، و«التقريب» (٤٠٦٤).

(٣) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٣٥٧٠).

(٤) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٣٠٩).

(٥) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٧٧٥).

وقال الترمذي عقب (١٨٩٦): «هكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً. وهذا أصح من حديث ابن عيينة».

وقال البيهقي: «كذلك رواه جماعة عن ابن عيينة، والأول أصح» يعني: المرسل.

وما يؤيد صحة الرواية المرسلة أيضاً: أنَّ يونس بن يزيد الأيلي قد روى هذا الحديث عن الزهري، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً بمثل رواية معمر المرسلة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٧)، والترمذي (١٨٩٦) من طريقين عن يونس، به.

إذن فالرواية المتصلة معلولة والحمل فيها على سفيان بن عيينة؛ لمخالفته أصحاب معمر، قال الإمام أحمد: «إذا اختلف أصحاب معمر في شيء فالقول قول ابن المبارك»، وقال فيما يرويه عنه ابن عساكر: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»، وقال الدارقطني: «أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف، وابن المبارك»[1].

ففي حال اختلاف أصحاب معمر فالقول لابن المبارك أو عبد الرزاق، فما بالك إذا اتفقا على شيء! فالقول قولهما، وإن خالفهما ثقة مثل سفيان بن عيينة.

وفيما تقدم علمنا أنَّ الرواية المرسلة هي الأصح عن معمر، وهي الأصح أيضاً عن الزهري؛ إذ رواها عنه ثقتان وهما: معمر ويونس بن يزيد الأيلي، وخالفهم روح بن غطيف فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به متصلاً مثل رواية سفيان بن عيينة.

أخرجه: أبو نعيم في «الطب النبوي» (ق١٣١ أ)[2] من طريق القاسم بن مالك، قال: حدثنا روح بن غطيف، به.

وروح هذا ضعيف الحديث. قال البخاري عنه في «التاريخ الكبير» ٣/

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٥١٦ ط. عتر و٢/٧٠٦ ط. همام.

(٢) إفادة من كتاب «مرويات الإمام الزهري المعلة».

٢٦٣ (١٠٤٧): «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٣/ ٤٤٨ (٢٢٤٥): «ليس بالقوي، منكر الحديث جداً»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٩٠): «متروك الحديث»، وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٥٦.

فحديث روح ضعيف إذا انفرد بالرواية، أما إذا خالف الأثبات الثقات، فروايته تكون منكرةً لا تصح.

وخالفهم أيضاً زمعة بن صالح، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ. ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» عقب (٥٩٢٨) معلقاً وقال: «وليس بمحفوظ». وزمعة ضعيف أيضاً: ضعّفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم[1]، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٧٢ (١٥٠٥): «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً»، وقال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥١ (٢٨٢٣): «مكيٌّ لينٌ، واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنَّه يقول مناكير»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٠): «ليس بالقوي، مكيٌّ، كثير الغلط عن الزهري». فروايته أيضاً منكرة لا تصح.

إنَّما الصواب عن الزهري ما رواه معمر ويونس بن يزيد الأيلي عنه مرسلاً.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٢٩ (١٦٦٤٨) و١٢/ ٥٠٨ (١٩٤١٤)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٢٦١ (٢٢٢٢١)، و«أطراف المسند» ٩/ ١٣٢ (١١٧٧٩).

۞ **مثال آخر**: روى عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٧٧٣)، وأحمد ٦/ ٩٠، وعبد بن حميد

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥١ (٢٨٢٣)، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٨١ (٢٩٠٤).

(١٥٠٣)، والبخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والعجلي في «الثقات» (١٧٠٨)، والترمذي (١٩٥٣) وفي «الشمائل»، له (٣٥٧) بتحقيقي، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٥٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النَّبيِّ ﷺ» (٧٤٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٢٣ وفي ط. الغرب ٥/ ٣٦٦ - ٣٦٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والبغوي (١٦١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٦٧ (٥٢٦٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٩٤.

قال البخاري عقب الحديث: «لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» وقال ابن حجر: «فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام»[1].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام».

وقال أحمد بن حنبل: «كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية، والناس يرسلونه».

---

(١) وفي هذا الحديث دلالة على أن البخاري ﷺ كان يقبل زيادة بعض الرواة الثقات في بعض الأحيان، وفي هذا المثال رد على أخي الشيخ الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي إذ قال في كتابه «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة»: ٢٦٥: «لم أقف بعد طول بحث في «صحيح الإمام البخاري» وبالاستعانة بكتب الشروح والتخريج على حديث واحد بحدود اطلاعي يقبل فيه زيادة الثقة بمعناه عند المتأخرين، وهو أن يزيد راو واحد على مجموعة رواة رووا الحديث عن الشيخ نفسه، بل على العكس فهو دوماً يجتنب الأحاديث التي ينفرد بعض الرواة بزيادة في متونها أو أسانيدها».

قال ماهر: ونحن نستفيد مما كتبه الشيخ أن البخاري لا يقبل الزيادة مطلقاً، وفهمه واستقراؤه لهذه المسألة غير صحيح، بل مرجع ذلك عند الإمام البخاري للقرائن التي تحف الرواية، ثم ذكر الشيخ - أمتع الله ببقائه - نماذج عديدة ومتنوعة لرد الإمام البخاري لكثير من الزيادات الواردة في المتون والأسانيد، وغفل عن حديثنا هذا، وعن أمثاله من الأحاديث التي ثبت فيها أنَّ البخاري قبل بعض الزيادات، وهنا تأتي نصيحتي لكل باحث أن لا يتعجل بالأحكام في استقراءات غير تامة، فالاستقراء الذي تبنى عليه الأحكام يجب أن يكون تاماً، وإلا كان الحكم غير صحيح.

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

انظر: «فتح الباري» ٥/ ٢٥٩ عقيب (٢٥٨٥)، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠٦ (٥٥٨٧)، و«تاريخ دمشق» ٥١/ ١٩.

قال يحيى بن معين: «حديث هشام عن أبيه، عن عائشة: كان النَّبيُّ ﷺ يقبل الهديةَ، إنَّما هو عن هشام، عن أبيه فقط»، وقال: «عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، والناس يحدّثون به مرسلاً».

انظر: تاريخه برواية الدوري (١١٣٨) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، و«تاريخ دمشق» ٥١/ ١٩.

وقال الإمام الدارقطني في «التتبع»: ٣٤٣ (١٨٥): «رواه وكيع ومحاضر، ولم يذكرا: عن عائشة».

أقول: هؤلاء الجهابذة من المحدّثين: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والدارقطني يرجّحون رواية وكيع ومحاضر، على رواية عيسى بن يونس؛ لاجتماعهما، ولأنَّهما أوثق من عيسى بن يونس.

قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على «التتبع»: ٣٤٣: «وإذا رجعنا إلى «تهذيب التهذيب» وجدنا الثناء على وكيع بن الجراح أكثر منه على عيسى، وإن كان كل منهما قد أثنى عليه المحدّثون، ووكيع قد تُوبع. ولذلك جاء في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عيسى بن يونس: وقال الأثرم عن أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه. وقال ابن معين: عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، والناس يرسلونه».

أما عن تخريج الرواية المرسلة فقد قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٥٥: «أما حديث وكيع، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقبل الهدية ويثيبُ ما هو خير منها. وأما حديث محاضر...» هكذا بَيّضَ الحافظ

لرواية محاضر ليخرجها، لكنَّه لم يقف عليها كما صرح بذلك في «الفتح» ٥/ ٢٥٩ عقيب (٢٥٨٥).

وهناك رواية يظنها غير المتأمل أنَّها متابعة لعيسى بن يونس وهي ما أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠ من طريق حميد بن الربيع، عن النضر بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. وهذه الرواية لا قيمة لها ولا أصل، وحميد بن الربيع يسرق الحديث؛ لذا قال ابن عدي عقب الرواية: «وهذا حديث عيسى بن يونس، ويعرف به عن هشام بن عروة، فألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل».

وأمثلة هذه المتابعات الصورية كثيرة، وإنما تدخل على من دخل هذا العلم من غير بابه؛ فيغتر به، أما من أدمن النظر في كلام الأئمة واقتفى أثرهم وسار على طريقهم؛ فإن ذلك يكون جُنة له من الزلل، والفطنة من خير ما أوتيه الناس.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٥٦٥ (١٧١٣٣)، و«أطراف المسند» ٩/ ١٧٤ (١١٩٢٩).

۞ ومثال ما رُجِّح فيه الإرسال بسبب ضبط وإتقان المرسلين، مع تماثل العدد: ما روى محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﵄، قالَ: خرجَ عَلينا رسول الله ﷺ وَنَحنُ نَقْرأُ القُرآنَ وفِينا الأعجميُّ، والأعرابيُّ، فقالَ: «**اقرؤُوا وكلٌّ حسنٌ، وسَيأتي قومٌ يقوِّمونه كما يُقوَّم القِدْحُ، يتعجّلونَهُ ولا يتأجلُونَهُ**»[1].

أخرجه: سعيد بن منصور (٣١) (التفسير)، وأحمد ٣/ ٣٩٧، وأبو داود (٨٣٠)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٧٤)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٢) ط. العلمية و(٢٣٩٩) ط. الرشد، والبغوي (٦٠٩) من طرق عن خالد بن عبد الله بن الطحان، عن

---

(١) رواية سعيد بن منصور.

حميد وهو ابن قيس الأعرج[(١)].

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٣) و(٢٦٤٤) ط. العلمية و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) ط. الرشد من طريق أسامة بن زيد الليثي[(٢)].

كلاهما: (حميد، وأسامة) عن محمد بن المنكدر، به.

هذا الحديث أُعل بالإرسال فقد رواه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق (٦٠٣٤)، وسعيد بن منصور (٣٠) (التفسير) عن محمد بن المنكدر، به مرسلاً.

وقد توبع سفيان بن عيينة على إرسال هذه الرواية، تابعه سفيان الثوري عند ابن أبي شيبة (٣٠٥٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤١) ط. العلمية و(٢٣٩٨) ط. الرشد، عن ابن المنكدر، به مرسلاً.

قلت: والناظر في حال الروايتين لن يشك برهة في ترجيح رواية السفيانين على رواية نظيريهما.

انظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٤٧٩ (٣٠١٣)، و«أطراف المسند» ٢/ ١٥٥ (١٩٨٧)، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٥٦٤ (٣٧٥٥)، و«المسند الجامع» ٤/ ٣١٥ (٢٨٦٧).

وقد روي بنحو هذا من حديث أنس بن مالك ﷺ.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٤٦ من طريق ابن لهيعةَ، قال: حدثنا بَكرُ بن سوادةَ، عن وفاء الخولانيِّ، عن أنس بن مالك، قال: بينَما نحنُ نَقْرأ فينا العربيُّ والعَجَميُّ، والأسودُ، والأبيضُ إذ خرجَ عَلينا رسول الله ﷺ، فقالَ: **«أنتُم في خَيرٍ تَقْرؤونَ كتِاب اللهِ وفيكمُ رسولُ الله ﷺ، وسَيَأتي على النّاسِ زمانٌ يثقفونه كما يُثقفونَ القِدْحَ، يَتَعجَّلونَ أجورهم ولا يَتَأجلونها»**.

هذا الإسناد فيه عبد الله بن لهيعة وفيه كلامٌ شديد، وقد تقدمت ترجمته

(١) «ليس به بأس» «التقريب» (١٥٥٦). (٢) «صدوق يهم» «التقريب» (٣١٧).

مراراً في هذا الكتاب، زد على ذلك فقد اختلف فيه عليه فكما تقدم رواه عن وفاء الخولاني.

ورواه أيضاً عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٦ (٥ ـ ٢٩)، وأحمد ٣/ ١٥٥ عن بكر بن سوادة، عن أبي حَمْزة الخولاني، عن أنس.

قلت: وهذا الإسناد على ما فيه من ضعف، فإنَّه زاده ضعفاً جهالة أبي حمزة، فقد ذكره البخاريُّ في «الكنى» (٢٠٩).وسكت عنه، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٠ (١٩٤٥): «هو مصريٌّ لا يعرف اسمه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٧٨ على عادته في توثيق المجاهيل.

ومن الاختلاف على ابن لهيعة أيضاً ما رواه عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٦ (٤ ـ ٢٩) عن بكر بن سوادة، عن وفاء[1] الحضرمي، عن سَهْل بن سعد، عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً عند أبي داود (٨٣١) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٧) ط. العلمية و(٢٤٠٤) ط. الرشد عن وفاء بن شريح[2].

ورواه عند ابن حبان (٦٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٤) من طريق بكر بن سَوادةَ، عن وَفَاءِ بن شُريح، عن سَهْل بن سعد الساعديِّ، قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً ونحنُ نَقترئُ، فقال: «**الحمدُ للهِ كتابُ اللهِ واحدٌ، وفيكمُ الأحمرُ، وفيكمُ الأبيضُ، وفيكم الأسودُ، اقْرؤوه قَبلَ أنْ يقرأه أقوامٌ يُقيمونَهُ كما يقوَّمُ السَّهْمُ، يتعجلُ أجرَهُ ولا يتأجله**»[3].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٦٧٤ (٤٨٠٧)، و«أطراف المسند» ١/ ٥٤٤ (١٠٥٢).

---

(١) في المطبوع: (وقاء) بالقاف، وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه. انظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٩ (٢٦٦)، و«الإكمال» ٧/ ٣٠٤.

(٢) ابن لهيعة هنا جاء مقروناً مع عمرو بن الحارث.

(٣) هذه الرواية للطبراني، ورواية ابن حبان فيها اختصار يسير واختلاف طفيف.

قلت: على أنَّ الراجحَ منْ هذه الطرقِ الأخيرُ، فإنَّه توبع عليه.

فقد أخرجه: أبو داود (٨٣١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٧) ط. العلمية و(٢٤٠٤) ط. الرشد.

وأخرجه: ابن حبان (٧٦٠) و(٦٧٢٥) وفي «الثقات»، له ٥/ ٤٩٨، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٥٩ (٧٢٨٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن [بكر بن سوادة][1]، عن وفاء بن شريح، عن سَهْل، به.

ومما تقدم نرى أنَّه قد اختلف في اسم (وفاء بن شريح) فإنَّه جاء عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٣ (٢١٠)، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٩٧: «وقاء بن شريح» في حين جاء في بقية مصادر ترجمته: «وفاء»، ويقوي الذي جاء في مصادر التخريج ما في «التحفة» ٣/ ٦٧٤ (٤٨٠٧)، وفي «عون المعبود» ٣/ ٥٩ إلا أنَّ هذا الترجيح لا ينفع في حال وفاء، فإنَّه مجهول الحال، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٩ (٢٦٦٢)، والبرديجي في «الأسماء المفردة» (٣١٥)[2]، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٣ (٢١٠)، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، والذهبي في «الكاشف» (٦٥٢)، وابن ماكولا في «الإكمال» ٧/ ٣٠٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٥٩ (٧٢٨٦) إلا أنَّ أحداً لم يذكره بجرح ولا تعديل، فضلاً عن أنَّه قليل الحديث جداً، والدليل على ذلك أنَّ جميع مصادر ترجمته، ذكرت له هذا الحديث فقط.

وقد روي هذا الحديث عن سَهْل من غير هذا الطريق.

فأخرجه: عبد بن حميد (٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢١) و(٦٠٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦) ط. العلمية و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) ط. الرشد من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن سَهْل بن سعد، بنحوه.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من مطبوع «الثقات» لابن حبان، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) هذا الكتاب خص للأسامي التي لم تطلق إلا على شخصية واحدة في الغالب.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، فقد قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٧٣٢) برواية الدارمي: «ضعيف» وفي رواية الدوري (١٢١٠): «لا يحتج بحديثه» ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٧٠ (٦٨٧٥) عن أحمد أنَّه قال فيه: «لا يُكتب حديث موسى بن عبيدة، ولم أُخرِّج عنه شيئاً، وحديثه منكر»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٦ (٦٨٦) عن أبيه أنَّه قال فيه: «منكر الحديث» وعن أبي زرعة قوله فيه: «ليس بقويٍّ الحديث».

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: سعيد بن منصور (٦٠) (التفسير)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٨) ط. العلمية و(٢٤٠٥) ط. الرشد من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمار[1]، عن حذيفة، قال: لَيَقْرَأَنَّ القرآنَ أقوامٌ يقيمونَهُ كما يقامُ القدح لا يدعونَ منه ألفاً، ولا يجاوزُ إيمانُهم حناجرهم.

وهذا الإسناد متصل بثقات، ولا يخشى فيه إلا عنعنة الأعمش فهو مدلس[2]، والله أعلم.

۞ وقد يختلف في الحديث وصلاً وإرسالاً مع ضعف الوجهين،

مثاله: ما روى أبان بن عبد الله البجليُّ، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ، استقبلناهُ بوجوهِنا.

أخرجه: ابن خزيمة كما في «الذيل» (٣٣٢٥) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٩٨ من طريق علي بن غراب[3]، عن أبان بن عبد الله البجلي[4]، بهذا الإسناد موصولاً.

---

(١) عريب بن حميد وهو ثقة. «التقريب» (٤٥٧٣).
(٢) وبعضهم يترخص في عنعنته.
(٣) وهو: «صدوق وكان يدلس» «التقريب» (٤٧٨٣).
(٤) وهو: «صدوق في حفظه لين» «التقريب» (١٤٠).

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر عندي معلول».

أقول: هذا حديث اضطرب فيه أبان بن عبد الله فرواه موصولاً كما سبق. ورواه مرسلاً:

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٦٦) من طريق وكيع، عن أبان بن عبد الله، عن عدي بن ثابت، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خطب، استقبله أصحابه بوجوههم. مرسلاً.

وهذه الرواية ضعيفة؛ لإرسالها، وهي كما ترى من رواية من رواها موصولة.

وأخرجه: أبو داود في «المراسيل»: ٩١ ط. القلم و(٥٤) ط. الرسالة قال: حدثنا[1] أبو توبة، قال: حدثنا[2] عبد الله بن المبارك، عن أبان بن عبد الله، قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الإمام ـ أو قال: صعد المنبر ـ استقبله، وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه برسول الله ﷺ.

إلا أنَّ ابن التركماني قال في «الجوهر النقي» ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩: «هذا مسند وليس بمرسل؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول، فلا تضرهم الجهالة».

وروي موقوفاً.

إذ أخرجه: ابن خزيمة كما في «الذيل» عقب (٣٣٢٥) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩ من طريق النضر بن إسماعيل، عن أبان بن عبد الله البجلي، قال: رأيت عديَ بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له: رأيتك تستقبل بوجهك، قال: رأيت أصحاب النَّبيِّ ﷺ يفعلونه.

هذا إسناد ضعيف؛ فيه النضر بن إسماعيل، قال عنه يحيى بن معين في

---

(١) في ط. دار القلم: «عن».

(٢) في ط. دار القلم: «عن».

تاريخه (١٣١١) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٤٠ (٢١٧٧): «ليس بالقوي»، وقال أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ١/ ٣٣ (٢١٨): «ليس هو بالقوي»، وفي ٢/ ١٩٩ (١٨٥١) قال: «لم يكن يحفظ الإسناد»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٩٥): «ليس بالقوي».

وأخرجه: ابن ماجه (١١٣٦) من طريق الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن أبان بن تغلب[١]، عن عدي بن ثابت، عن أبيه[٢]، قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

قال ابن ماجه فيما نقله القرطبي في تفسيره ١٨/ ١١٧، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٣٢، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٩ وفي «التلخيص الحبير»، له ٢/ ١٥٨ (٦٤٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ٢٦٢: «أرجو أن يكون متصلاً».

فتعقبه الحافظ فقال: «كذا قال، ووالد عدي لا صحبة[٣] له، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين».

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بعد ذكر قول ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً: «لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلاً، أو يكون سقط منه: عن جده، والله أعلم».

قلت: ولا تصح لثابت والد عدي صحبة، وروايته هذه مرسلة، فقد قال

---

(١) هذا الإسناد فيه احتمالان: الأول: إما أن يكون أبان بن تغلب وهماً، وأنه أبان بن عبد الله البجلي، والوهم قد يكون من الهيثم بن جميل أو من المصنف نفسه، ويدل على ذلك أن مصادر التخريج جاءت كلها عن أبان بن عبد الله. والآخر: أن عدي بن ثابت في هذا الحديث، روى عنه أبان بن تغلب وأبان بن عبد الله، والله أعلم.

(٢) ورد في «المغني» ٢/ ١٥١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٦٢، و«تحفة الأحوذي» ٣/ ٢٩: «روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» وعزوه إلى ابن ماجه. وفي «سنن ابن ماجه» لا يذكر: «عن جده» وكذا في «تحفة الأشراف».

(٣) تصحف في المطبوع من «التلخيص الحبير» إلى: «صحة».

الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (٣٩٩): «لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة»، وقال البرقاني فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٤١٢ (٨٢٣)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٩ : «قلت لأبي الحسن الدارقطني: عدي بن ثابت ابن من؟ قال: قد قيل ابن دينار. وقيل: إنَّه يعني جده أبا أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء. قلت: فيصح أنَّ جده أبا أمه عبد الله بن يزيد؟ فقال: كذا زعم يحيى بن معين».

وهذا الطريق وهم بالكامل فكما تقدم أن الرواية المرسلة عن ابن المبارك رواها أبو توبة وهو ثقة حجة عابد[1]، والرواية الموصولة رواها عنه الهيثم بن جميل وهو ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه تَرَكَ فتغيَّر[2].

على أنَّ الحديث ورد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا.

أخرجه: الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٤٥ من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: «وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وقال أبو نعيم: «تفرد به محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور».

هذا الحديث ضعيف؛ تفرد به محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور.

ومحمد بن الفضل قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤٧٥٥) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح

---

(١) «التقريب» (١٩٠٢). (٢) «التقريب» (٧٣٥٩).

والتعديل» ٨/ ٦٧ (٢٦٢): «ضعيف»، وقال أحمد في «الجامع في العلل» ٢/ ٥٣ (٤٣٩): «ليس بشيء، حديثه حديث أهل كذب»، وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٣٧): «سكتوا عنه»، وقال مسلم في «الكنى والأسماء» (١٩٥٠)، والنسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٤٢): «متروك الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٧٤: «كان يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتبة حديثه إلا على سبيل الاعتبار»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٢٢٥): «كذبوه».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٥١٧ عقب (٩٢١) بعد ذكر قول الترمذي المذكور سالفاً: «يعني: صريحاً، وقد استنبط المصنِّف ـ يعني: البخاري ـ من حديث أبي سعيد: «أنَّ النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»[١]. ووجه الدلالة منه أنَّ جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً؛ لأنَّ هذا محمول على أنَّه كان يتحدث وهو جالس على مكان عالٍ وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة، كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها، والله أعلم».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ١٤٩ (٢٠٧٠)، و«البدر المنير» ٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١٥٨ (٦٤٧).

۞ **ومما حصل فيه الاختلاف وصلاً وإرسالاً، ورُجح الوصل لقرينة خارجية:** ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«نمْتُ، فرأيتُني في الجنَّة، فسمعتُ صوتَ قارئٍ يقرأ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا حارثةُ بن النُّعمان»**، فقال رسول الله ﷺ: **«كذاكَ البِرُّ، كذاكَ البِرُّ، وكان منْ أبرِّ الناس بأمهِ»**[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ٢١ و٩١، والبخاري ٢/ ١٢ (٩٢١) و٢/ ١٤٩ (١٤٦٥)، ومسلم ٣/ ١٠١ (١٠٥٢) (١٢٣)، والنسائي ٥/ ٩٠ وفي «الكبرى»، له (٢٣٦٢) ط. العلمية و(٢٣٧٣) ط. الرسالة.

(٢) ويقع في نفسي أن قوله: «وكان من أبر الناس بأمه» ليست من قول النبي ﷺ، =

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٠٠٥)، ومن طريقه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٢٣٣) ط. العلمية و(٨١٧٦) ط. الرسالة وفي «فضائل الصحابة»، له (١٢٩).

وأخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٢٣٣) ط. العلمية و(٨١٧٦) ط. الرسالة وفي «فضائل الصحابة»، له (١٢٩) من طريق محمد بن رافع(١).

وأخرجه: ابن حبان (٧١٠٥) من طريق ابن أبي السَّري(٢).

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٥١ و١٦٧.

وأخرجه: البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٧٨٥١) ط. العلمية و(٧٤٦٧) ط. الرشد من طريق أحمد بن يوسف السُّلمي(٣).

وأخرجه: البيهقيُّ في «البعث والنشور» (١٩٨) من طريق أحمد بن منصور الرمادي(٤).

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٠) من طريق سلمة بن شبيب(٥).

سبعتهم: (إسحاق، ومحمد، وابن أبي السري، وأحمد بن حَنْبل، وأحمد بن يوسف، وأحمد بن منصور، وسلمة) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به.

وخالف هؤلاء الرواةَ الحفاظَ إسحاقُ بن إبراهيم ـ وهو الدبريُّ ـ.

فقد أخرجه: معمر في جامعه (٢٠١١٩)، ومن طريقه أخرجه: الحاكم ٤/ ١٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٥٦، والبغوي (٣٤١٩) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به(٦).

= وإنما هي من قول أحد الرواة، ولم أقف على شيء بعد طول بحث.

(١) وهو: «ثقة، عابد» «التقريب» (٥٨٧٦).

(٢) وهو: «صدوق، عارف، له أوهام كثيرة» «التقريب» (٦٢٦٣).

(٣) وهو: «حافظ، ثقة» «التقريب» (١٣٠).

(٤) وهو: «ثقة، حافظ» «التقريب» (١١٣).

(٥) وهو: «ثقة» «التقريب» (٢٤٩٤).

(٦) وأخرجه: البغوي (٣٤١٩) من طريق إسحاق الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: =

فأبدل إسحاق «عمرة» بـ «عروة» وهذه رواية شاذة لا تقوم بها حجة، غير أنَّ هذه ليستْ العلة الرئيسة في هذا الحديث، وإنَّما العلة فيه الاختلاف على معمر في روايته هذه.

فكما تقدم أنَّ عبد الرزاق رواه متصلاً.

وخالفه عبد الله بن المبارك فرواه عن معمر مرسلاً.

فقد رواه في «البر والصلة» (٣٩) عن معمر، عن الزهريِّ، عن عمرة مرسلاً.

فهذا الاختلاف بين هذين الراويين، يجعلنا نتوقف في هذا الحديث لا سيما وإنَّ هذين الروايين من أوثق الناس في معمر على وجه الخصوص، قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/٥١٦ ط. عتر: «قال أحمد في رواية إبراهيم الحربيِّ: إذا اختلف أصحاب معمر في شيء، فالقول قول ابن المبارك، وقال ابن عسكر: سمعت أحمد بن حَنْبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق، قال يعقوب بن شيبة: عبد الرزاق متثبت في معمر، جيد الإتقان... قال الدارقطنيُّ: أثبت أصحاب معمر، هشام بن يوسف وابن المبارك». انتهى.

قلت: وخلاصة أقوال أهل العلم أنَّ عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك مرجحان إذا اختلفت الروايات عن معمر، فإذا اختلف هذان الراويان، فحينئذ يحمل الوهم على مدارهما أي معمر، إلا أنَّ ما يرجح رواية عبد الرزاق على رواية عبد الله، أنَّ الحديث روي من غير طريق معمر موصولاً.

فقد أخرجه: الحميديُّ (٢٨٥).

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١٠٠٤)، ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٢٥).

وأخرجه: أحمد ٦/٣٦.

= أخبرنا معمر، عن الزهري بإسناده. ـ يعني: بإسناد الزهري، عن عمرة ـ هكذا جاء السند عنده.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٢٤) من طريق علي بن الجعد.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٥٩) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي[1].

وأخرجه: اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٦٥) من طريق أحمد بن شيبان.

وأخرجه: الحاكم ٣/ ٢٠٨ من طريق علي بن حرب.

وأخرجه: البغوي (٣٤١٨) من طريق أبي نعيم.

ثمانيتهم: (الحميديُّ، وإسحاق، وأحمد، وعلي، وإبراهيم، وأحمد بن شيبان، وعلي بن حرب، وأبو نعيم) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به.

وخالفهم الحسينُ بن حماد المروزيُّ فرواه في زوائده على «البر والصلة» لعبد الله بن المبارك (٤٠) قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

ولا شك في رجحان رواية الجماعة على رواية الحسين.

وقد تابع محمدُ بن أبي عتيق معمراً وابنَ عيينة على روايتهما الموصولة.

فأخرجه: البخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (٤٣٠) من طريق محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ، عن عائشة، به.

ومن طريق البخاريِّ أخرجه: الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٥٧ (١٦٨٨) إلا أنَّه جاء في روايته، قال: أخبرتني[2] عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: . . .

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٢٣٥).

(٢) في مطبوع «العلل»: «أخبرني» خطأ.

فذكره ـ يعني بعدم ذكر عائشة رضي الله عنها في السند ـ ولا أدري هل وقع ذلك من النساخ أم الإسناد وصل هكذا للدارقطني؟

وقد روي هذا الحديث مرسلاً من غير هذا الطريق.

فقد أخرجه: ابن وهب في جامعه (١٨) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهريِّ، عن عمرة، به.

قلت: يونس أحد السبعة المقدمين في الزهريِّ إلا أنَّه خالف معمراً وسفيان، فتكون روايته شاذة لا يُعوَّل عليها.

مما تقدم يتبين أنَّ الصواب من هذه الروايات، هي الرواية الموصولة، ولا عبرة بالروايات المرسلة لشذوذها، فهذه الروايات ومثيلاتها حجة على من زعم أنَّ الروايات إذا اختلفت وصلاً وإرسالاً، فإنَّ المحدّثين يرجحون المرسل من باب الأحوط، وكذلك هي حجة لمن قال: بل إنَّ الترجيح في الروايات المختلفة إنَّما يعود بحسب قرائن كل رواية، وهو الحق الذي ندين الله به.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٨٦٥ (١٧٩٢٧)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٧٦٨ (٢٣١٩٨).

وقد روي من غير هذا الطريق.

أخرجه: البخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (٤٢٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٢٣٤) ط. العلمية و(٨١٧٧) ط. الرسالة وفي «فضائل الصحابة»، له (١٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٥) كلتا الطبعتين، والدارقطني في «العلل» ٩/ ١٥٦ (١٦٨٨)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٧٨٥٠) ط. العلمية و(٧٤٦٦) ط. الرشد من طريق أبي بكر بن أبي أويس ـ وهو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ـ، عن سليمان ـ وهو ابن بلال ـ، عن محمد ـ وهو ابن أبي عتيق ـ وموسى بن عقبة، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«إنِّي أراني في الجنَّةِ، فبينما أنا فيها، سمعتُ صوتَ رجلٍ بالقرآنِ، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النُّعمان، كذلكَ البر، كذلك البر، كذلك البر»**.

وإسناده صحيحٌ، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ (١٣٢٤٦).

بقي من هذا الحديث طريق واحد.

وهو الذي ذكره الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٥٦ عقب (١٦٨٨) فقال: «وقيل: عن عقيل، عن الزهريِّ، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يصح ذكر أبي سلمة فيه».

قلت: هذا الطريق لم أقف على من خرّجه.

۞ وقد يضطرب الراوي في الحديث؛ فيأتي بالحديث على أوجهٍ، ثم يغاير اسم التابعي والصحابي، ثم يرويه مرسلاً، ويُرجح لجلالة من روى تلك الرواية، مثاله: ما روى إسماعيل بن مسلم العبدي[1]، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي[2]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد آية حتى أصبح.

هذا الحديث رواه إسماعيل بن مسلم واضطرب فيه.

فأخرجه: أحمد ٣/ ٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٨١) ط. الرشد و(٢٠٣٩) ط. العلمية من طريق زيد بن الحباب[3]، عن إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد.

---

(١) اختلف فيه فقال زيد بن الحباب في الرواية الأولى عند الإمام أحمد: «إسماعيل بن مسلم الناجي»، وعند البيهقي قال: «إسماعيل بن مسلم العبدي»، والصواب أنه: «العبدي» وهذا: «ثقة» «التقريب» (٤٨٣). وأما «الناجي» فلم نجد له ترجمة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧٣: «رواه أحمد، وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي، ولم أجد من ترجمه».
قلت: والصواب أنه العبدي؛ وذلك لكون زيد بن الحباب توبع على قوله: «العبدي» إذ تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عند الترمذي، وابن المبارك عند سعيد بن منصور. كما أن عدم وجود ترجمة لإسماعيل بن مسلم الناجي، يدل على خطأ هذا الاسم، والله أعلم.

(٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٨٩٠).

(٣) وهو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٢١٢٤).

انظر: «أطراف المسند» ٦/ ٣٦٩ (٨٥٨٩)، و«إتحاف المهرة» ٥/ ٤٤٨ (٥٧٥٤).

وأخرجه: الترمذي (٤٤٨) وفي «الشمائل»، له (٢٧٦) بتحقيقي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث[1]، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي[2]، عن عائشة ﵂، قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

انظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٨١٣ (١٧٨٠٢).

وأخرجه: سعيد بن منصور (١٦٠) (التفسير) عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي: أنَّ رسول الله ﷺ قام ذات ليلة بآية من القرآن يكررها مع نفسه. مرسلاً بدون ذكر عائشة ولا غيرها.

وهذا اضطراب في الرواية يُوْجِبُ التوقفَ في الحديث، على الرغم من أني أميل إلى ترجيح رواية عبد الله بن المبارك، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد، جمعت فيه خصال الخير[3]. وبذلك يكون الحديث ضعيفاً لإرساله.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر ﵁.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٤٥) و(٣٢٣٠٢)، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٦ و١٧٠ و١٧٧ وفي «الزهد»، له (٩١)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والبزار (٤٠٦١) و(٤٠٦٢)، والنسائي ٢/ ١٧٧ وفي «الكبرى»، له (١٠٨٣) و (١١١٦١) ط. العلمية و(١٠٨٤) و(١١٠٩٦) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٧ وفي ط. العلمية (٢٠٠٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٤٠)، والحاكم ١/ ٢٤١، والبيهقي ٣/ ١٤ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٧٥) و(٢٠٣٧) و(٢٠٣٨) ط. العلمية و(٧٥٧) و(١٨٧٩) و(١٨٨٠) ط. الرشد، والخطيب في «موضح أوهام الجمع» ١/ ٤٨٦ و٤٨٧، والبغوي (٩١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ١١٠ ـ ١١١ (٥٤٤٦) من طرق عن قدامة بن

(١) وهو: «صدوق ثبت» «التقريب» (٤٠٨٠).

(٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٤٧٣١).

(٣) «التقريب» (٣٥٧٠).

عبد الله العامري[١]، عن جسرة بنت دجاجة العامرية[٢]، عن أبي ذر ﵁: أن النبي ﷺ ردد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨].

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أبو ذر، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق».

وذكره ابن خزيمة عقب (٥٣٩) بتحقيقي في باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مراراً عند التدبر والتفكر في القرآن، وقال: «إن صح الخبر».

قلت: وهذا يدل على أن ابن خزيمة ﵀ لا يصحح هذا الخبر، وإن أورده في صحيحه، وإنما توقف فيه[٣].

---

(١) في رواية الإمام أحمد ٥/ ١٤٩: «فليت العامري» وفي رواية البخاري: «أفلت بن خليفة» ٢/ ٥٥ (١٧١٠) وفليت العامري هو نفسه قدامة بن عبد الله، وقال ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/ ٥٤: «أما فليت بضم الفاء وآخره تاء معجمة باثنتين من فوقها فهو فليت العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر، واسمه قدامة بن عبد الله، وفليت بن خليفة أبو روح وهو أفلت».
إلا أن المزي لم يرتض هذا القول، فقال في «تهذيب الكمال» ٦/ ١١٠ (٥٤٤٦): «وفيما قاله نظر، فإنه فليت بن خليفة، وكنيته أبو حسان كما تقدم في ترجمته، والله أعلم».
وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣١٦ (٥٧٤٥) معلقاً على كلام المزي: «لم ينفرد بذلك ابن ماكولا فقد سبقه إليه الدارقطني، وفرق بينه وبين فليت بن خليفة الذي يكنى أبا حسان، وذكر ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمي قدامة بن عبد الله العامري فليتاً».
وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ١٨٥٧ مع تعليق صديقنا الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ـ وفقه الله لكل خير ـ.
أما قدامة بن عبد الله العامري فمقبول إذا توبع. انظر: «التقريب» (٥٥٢٧).

(٢) وهي: «مقبولة» «التقريب» (٨٥٥١)، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٢١ على أن البخاري قال عقب الحديث في «التاريخ الكبير» ٢/ ٥٥ (١٧١٠): «عند جسرة عجائب».

(٣) وقد تقدم لنا أن ما أخرجه ابن خزيمة في كتابه «مختصر المختصر» فهو صحيح، =

وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ ففيه قدامة بن عبد الله العامري، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٧٢ (٧٢٩) ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٦٨ (٨٠٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٤٠ على عادته في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٥٢٧): «مقبول» أي: إذا توبع وهو هنا لم يتابع. فحديثه ضعيف لجهالته.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٦٩ (١٢٠١٢)، و«أطراف المسند» ٦/ ٢١٤ (٨١٤٤)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٢٣٣ (١٧٦٩٢).

۞ **ومما تعارض فيه الوصل والإعضال**: ما روى معمر، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غَيلانَ بن سلمةَ الثقفيَّ أَسلمَ وعندَهُ عشرُ نسوةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»**.

أخرجه: الشافعي في «المسند»: (١١٩١) بتحقيقي وفي الأم، له ٥/ ١٦٣ وفي ط. الوفاء ٥/ ٦٥١ ـ ٦٥٢، وأحمد ٢/ ١٣ و١٤، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦)، والبيهقي ٧/ ١٨١ من طريق إسماعيل ابن علية.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٨٦ (٢٣٠٤)، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ ط. العلمية و(٣٦٨٤) ط. الرسالة من طريق مروان بن معاوية.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٣٥٠) من طريق إسماعيل ابن علية ومروان بن معاوية (مقرونين).

= خلا ما ضعفه أو توقف فيه أو ما قدم المتن على الأسانيد، فمثل هذا ليس من نمط الصحيح عنده، وإنما ذكره ليتم فوائد كتابه، وقد اغتر أخونا الدكتور عبد القادر المحمدي بمثل هذا حتى صار يستنتج نتائج غير صحيحة في أن كتاب ابن خزيمة ليس من الصحاح، ولم يشترط فيه ابن خزيمة الصحة، وقد ساقه لمثل هذا الوهم سرعة الأحكام، ومعلوم أنَّ سرعة الأحكام تورث الأوهام، ولأخينا المذكور خطأ ليس باليسير في كتابه «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة» نسأل الله أنْ يسدده في قابل أيامه، وأن يرزقنا وإياه الصواب.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٤و ٤٤، وابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي ٧/ ١٨١ من طريق محمد بن جعفر[(١)].

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٢ وفي ط. العلمية (٥١٣١) من طريق عبد الأعلى[(٢)].

وأخرجه: أحمد ٢/ ٨٣، والترمذي (١١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٣ وفي ط. العلمية (٥١٣٦)، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ ط. العلمية و(٣٦٨٥) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٧/ ١٤٩ و١٨٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٤٦٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه: ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق الفضل بن موسى.

وأخرجه: ابن حبان (٤١٥٨)، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٩٣[(٣)]، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه: الحاكم ٢/ ١٩٢ من طريق المحاربي[(٤)].

وأخرجه: البيهقي ٧/ ١٨٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٤٦٤ من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: البيهقي ٧/ ١٨٢ من طريق يزيد بن زريع.

جميعهم: (إسماعيل، ومروان، ومحمد، وعبد الأعلى، وسعيد، والفضل، وعيسى، ويحيى، والمحاربي، وسفيان، ويزيد) عن معمر[(٥)]، بهذا الإسناد.

---

(١) جاء في رواية أحمد ٢/ ١٤، والبيهقي مقروناً مع إسماعيل ابن علية.

(٢) تصحف عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إلى: «الشامي» بالمعجمة، والصواب: «السامي» بالمهملة.

(٣) عند ابن عدي: «ثمان نسوة».

(٤) وهو: «لا بأس به، وكان يدلس» «التقريب» (٣٩٩٩).

(٥) سقط من مطبوع «سنن الدارقطني» ط. العلمية، والمثبت من ط. الرسالة.

هذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنّه مضطرب فكما تقدم أن معمراً رواه موصولاً عن الزهري، وكذلك روي عنه عن الزهري معضلاً.

فقد أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٢١)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٣ وفي ط. العلمية (٥١٣٤)، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ ط. العلمية و(٣٦٨٩) ط. الرسالة.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٣ وفي ط. العلمية (٥١٣٣) من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما: (عبد الرزاق، وسفيان) عن معمر، عن الزهري، عن النبيِّ ﷺ، معضلاً.

وقد توبع معمر على روايته المعضلة.

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٩٣) برواية أبي مصعب الزهري و(١٧١٧) برواية الليثي و(٥٣٠) برواية محمد بن الحسن، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ٤/ ٢٦٥ وفي ط. الوفاء ٥/ ٦٥٢ وفي «المسند»، له (١١٩٥) بتحقيقي، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩)، والبيهقي ٧/ ١٨٢ وفي «المعرفة»، له (٤١٩٢) ط. العلمية و(١٣٩٥٧) ط. الوعي عن الزهريِّ قال: بلغني. . . .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رواية معمر، فقال الأثرم فيما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٨ عقب (١٥٢٧) عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦١٠ عن الأثرم قال: «ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث، قال: ما هو صحيح[1] هذا حديث معمر بالبصرة، فأسنده لهم، وقد حدث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها والناس يَهِمون»، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٨ (١٥٢٧) عن البزار أنَّه قال: «جوَّده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله»، وقال الترمذي في «العلل الكبير» : ٤٤٥

(١) هكذا في المصدر، والجادة: «ما هو صحيحاً» لأن (ما) حجازية تعمل عمل ليس.

(١٦٧): «وسألت محمداً عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنّ غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ، وإنَّما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد: أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح. وإنَّما روى الزهري عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمر قال لرجل من ثقيف طَلَّقَ نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النَّبيُّ ﷺ قبر أبي رغال»، وقال مسلم فيما نقله ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٣٢١ (٦٩٢٣): «إنَّه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان: أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف. فأما المرفوع فرواه عقيل، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أنَّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة... الحديث. وأما الموقوف فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عقب (٥١٣٤) يعني الروايات المرسلة: «فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك، عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، وقد رواه أيضاً عقيل، عن الزهري، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه»[1]، وقال أيضاً قبيل (٥١٣٦): «ولكن إنَّما أتى معمر في هذا الحديث؛ لأنَّه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما، والآخر عن سالم، عن أبيه: أنَّ غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر، فأمره أنْ يرتجع نساءه وماله، وقال: لو متَّ على ذلك لرجمتُ قبرَكَ كما رُجِمَ قبرُ أبي رغال في الجاهلية، فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٠): «وسألت أبي عن حديث رواه

---

(١) سيأتي تخريجه.

يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية، وابن علية، وعيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري. . . ـ فذكر إسناد معمر ـ. قال أبي: هو وهمٌ، إنَّما هو: الزهري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ»[١].

وقال الحاكم ٢/ ١٩٢: «حكم الإمام مسلم بن الحجاج أنَّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر[٢]، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه ﷺ: أنَّ غيلان بن سلمة. . .»، ثم ساق بأسانيده لكل منهم حديثه وقال ٢/ ١٩٣: «والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدّث به على الوجهين أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال فإنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم».

هذا القول رد عليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٨ (١٥٢٧) إذ قال: «ولا يفيد ذلك شيئاً ـ يعني: تعدد من روى عن معمر ـ فإنَّ هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بـ «البصرة»، وإن كانوا من غير أهلها وعلى تقدير تسليم أنَّهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٤٦٤: «يقولون: إنه من خطأ معمر ـ يعني: الموصول ـ ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه، وقال أيضاً: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية».

---

(١) سيأتي تخريج هذا الطريق، وللفائدة قارن بين كلام أبي حاتم والروايات.

(٢) في مطبوع «المستدرك»: «محمد» وهو تحريف فاحش. انظر: «إتحاف المهرة» ٨/ ٤٠٨ (٩٦٦٥).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦٠٤: «وقد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث، وكذا ابن حبان في إحدى رواياته بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً في صحته...».

قلت: كيف لا يكون قادحاً في صحته، وقد نص الأئمة الكبار على توهيم معمر فيه، وأنه اختلط عليه إسناد لمتن في إسناد لمتن آخر.

قلت: إلا أن معمراً توبع.

فقد أخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٥٨) من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن رجلاً من ثقيف يقال له: غيلان بن سلمة، أسلم وله عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يختار منهن أربعاً ويدع ستة.

إلا أن هذا الإسناد ضعيف؛ فيه بحر بن كنيز، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٧ (٦٢٨) عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١١١ (١٩٢٧): «ليس عندهم بالقوي»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٤٠ (١٦٥٥) عن يزيد بن زريع أنه قال: «بحر السقاء كان لا شيء»، وقد ضعّف أهل العلم روايته خصوصاً عن الزهري، فقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (١٣٠): «متروك عن الحسن والزهري».

وقد روي هذا الحديث من غير طريق معمر، عن الزهري مرسلاً.

فأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٨٦ (٢٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٤ وفي ط. العلمية (٥١٣٥) من طريق الليث، قال: حدثني عقيل.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٨٦ (٢٣٠٤)، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ ط. العلمية و(٣٦٨٦) ط. الرسالة عن ابن وهب، عن يونس.

كلاهما: (عقيل، ويونس) عن ابن شهاب، قال: بلغني[1] عن عثمان بن

(١) في رواية الدارقطني: «عن».

محمد[١] بن أبي سويد: أن النبي ﷺ، قال لغيلان: «. . . الحديث».

مما تقدم يتبين أنَّ للزهري في هذا الحديث روايتين: الأولى: معضلة، والثانية: قال فيها: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وهذه الرواية منقطعة في موضعين: الأول: أنَّ الزهري أبهم واسطته عن عثمان، والثاني: أن عثمان مجهول، قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» عقب (١٢٧٠): «وهو لا يعرف البتة».

وعلى جهالته فإن الحديث مرسل، ولا تعرف الواسطة التي أسقطها من إسناده، وقد يكون أسقط من السند أكثر من واحد؛ ليكون الحديث منقطعاً في موضعين.

أقول: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٨٦ (٢٣٠٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٢ (٩٠٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٥٨.

والناظر المتمعن في كلام الطحاوي المذكور سابقاً سيجد أنه جعل حديث الزهري مقطعين:

المقطع الأول منه: أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده. . .، والمقطع الثاني: أن غيلان بن سلمة طلق نساءه. والفرق بين هاتين الروايتين: الأولى: عند الزهري مرسلة، والثانية: موصولة.

يدل على ذلك:

ما أخرجه: عبد الرزاق (١٢٢١٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه. . . فذكر حديث عمر.

وهذا الإسناد موصول. وقد روي الحديث المرسل من غير طريق الزهري موصولاً.

---

(١) تحرف في مطبوع «شرح المعاني» إلى: «عمر» والمثبت من مصادر التراجم.

فقد أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٧١ ط. العلمية و(٣٦٩٤) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ١٨٣ من طريق سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يمسك منهن أربعة. . . .

وأيضاً فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية هذا الطريق، قال أبو علي الحافظ فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦٠٦: «تفرد به سرار، وهو بصريٌّ ثقة، وكذا قال يحيى بن معين: إنه ثقة. قال أبو عبد الله(١): رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة برواياتهم»، وقال الدارقطني فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦٠٩: «تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة».

أقول: وكل ما تقدم لا يُفهم منه تصحيح لهذا الحديث؛ لأن السند فيه سيف بن عبيد الله الجرمي: وهو صدوق ربما خالف. وقد خالف في هذا السند الزهري، وإسناد الزهري هو المحفوظ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٩٦ (١٢٧٠): «وليس في شيء منه تنصيص على علة حديث غيلان، فلنبينها كما يريد مضعفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة، فاعلم أنَّه حديث مختلف فيه على الزهري، فقوم رووه عنه مرسلاً من قبله، كذلك قال مالك عنه، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف. . . الحديث، وكذلك رواه معمر عنه، قال: أسلم غيلان مثله، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، فهذا قول.

وقول ثانٍ: وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أنَّ رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم، وعنده عشر نسوة. . . فذكره.

وعن يونس فيه رواية أخرى، تَبين فيها انقطاعُ ما بين الزهري

---

(١) يعني: الحاكم.

وعثمان[١]. . وهذا رواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: . . . فذكر الحديث.

وقول ثالث عنه: ـ أعني عن الزهري ـ وهو ما ذكر البخاري، قال: روى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري، قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم، الحديث.

وقول رابع عنه: رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمْنَ معه. . .، الحديث.

يرويه عن معمر هكذا، مروانُ بن مُعاوية، وسعيدُ بن أبي عروبة، ويزيدُ بن زريع، وقد ذكر الترمذي في علله روايات جميعهم موصلة. وقد رواه أيضاً الثوري، عن معمر، ذكر ذلك الدارقطني من رواية يحيى بن سعيد عنه في كتاب «العلل»، وذكر جماعة رووه أيضاً عن معمر كذلك، إلا أنَّه لم يوصل بها الأسانيد، وذَكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري كذلك. وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبيِّن، فإن معمراً حافظ.

ولا بُعدَ في أن يكون عند الزهري في هذا كلُّ ما روي عنه، وإنما اتجهتْ تخطئتهم روايةَ معمر هذه من حيث الاستبعادُ أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. تارة يرسله من قبله، وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وهو لا يعرف البتة، وتارة يقول: بلغنا عن عثمان هذا، وتارة عن محمد بن سويد الثقفي.

وهذا عندي غير مستبعَد أنْ يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظُه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله».

---

(١) الرواية التي فيها عن عثمان لم أقف عليها، والتي وقفت عليه أنه قال: بلغنا عن محمد بن عثمان.

وقال أيضاً في ٣/ ٥٠٠ (١٢٧١): «والمتحصل من هذا، هو أنَّ حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يَعتلَّ عليه مَن ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك» انتهى كلام ابن القطان.

أقول: وهذا الكلام ليس بجيد، وهذا العلم لا يحتمل الاحتمال والنظر العقلي، فهو غير الفقه وغير الأصول، وإنما المعول في معرفة الصحيح من السقيم ما يأتي به كل حديث من قرينة، فإننا إذا وافقنا ما ذهب إليه ابن القطان في جملة الاختلاف على الزهري فإنا كذلك لا نشك قيد أُنملة في وهم معمر، وتفرده في سياقة الحديث موصولاً ومخالفته للثقات، ما يقطع الشك به، فإن كان ابن القطان يحتج بحفظ معمر وتثبيته فأين هو عن مالك، بل إنَّ سياقه الذي قدمنا به طريق معمر يوضح للعيان أنَّه حدثه به على وجهين فاحتمل الخطأ.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٥٥ (٦٩٤٩)، و«أطراف المسند» ٣/ ٣٧٢ (٤١٨٠).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

إذ أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٦٨ ط. العلمية و(٣٦٨٣) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ١٨٣ من طريق الواقدي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غيلان بن سلمة، وتحته عشر نسوة فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

قال: وأسلم صفوان بن أمية، وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أنْ يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

والحديث بهذا الإسناد منكر، فيه الواقدي متروك[1]، وكذلك فيه عبد الله بن أبي سفيان وهو مقبول[2] يعني: حيث يتابع، ولم يتابع.

وقد روي الحديث من غير هذا الطريق.

(١) «التقريب» (٦١٧٥).
(٢) «التقريب» (٣٣٦٢).

فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٩، والدارقطني ٣/ ٢٧٠ ط. العلمية و(٣٦٩٠) ط. الرسالة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣١٥ (١٥٣٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فقال لي رسول الله ﷺ: **«اختر منهنَّ أربعاً»**.

وهذا السند فيه ابن أبي ليلى وحاله بيِّن الضعف.

وقد قلب هشيم اسم الصحابي.

وأخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٧٠ ط. العلمية و(٣٦٩٠) ط. الرسالة من طريق محمد بن السائب، عن حميضة بن الشمردل، به.

وهذا السند تالف فيه محمد بن السائب. زد على ضعف هذه الأسانيد ضعف حميضة، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٢٢ (٤٤٩): «فيه نظر»، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١١ (١٤٠٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٩، وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٦٦: «وليس لحميضة هذا من الحديث إلا حديثان أو ثلاثة، يروي ذلك ابن أبي ليلى»، ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه، فقال في «التقريب» (١٥٧١): «مقبول»[١].

وأخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٧٠ ط. العلمية و(٣٦٩١) ط. الرسالة من طريق غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حماد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبيُّ ﷺ. . . .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف غسان، وزاد حماداً في السند، وهذا دليل ضعفه خصوصاً في هذا الحديث.

---

(١) وللتعريف على هذا المصطلح عند الحافظ ابن حجر راجع دراستي الاستقرائية في ذلك، في كتابي «كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام»: ٤٣ ـ ٥١.

۞ **ومما تعارض فيه الوصل والإرسال ورُجح الإرسال لكثرة العدد ونكارة المتن**: ما روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ بعثَ سرية إلى خثعم(١)، واعتصم ناسٌ بالسجودِ فأسرعَ فيهم القتل، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فأمر لهم بنصفِ العقلِ وقال: «**أنا بريءٌ منْ كل مسلمٍ يقيمُ بينَ أظهرِ المشركينَ**» قالوا: يا رسول الله! ولِمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»(٢).

---

(١) في «مسند الشافعي»: «جعشم» وانظر تعليقي هناك.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٦٤: «"قوله: لا تراءى ناراهما" أي: يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها، يعني: أنْ يعرفوا هذه من هذه، يقال: داري تنظر إلى دار فلان أي: تقابلها، وقيل: معناه أراد نار الحرب، تقول: ناراهما تختلف، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان، وكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء، وهذه حال هؤلاء؟ حكاهما أبو عبيد في غريبه، وابن الأثير في جامعه.

أقول: رحم الله ابن الملقن على ما نقله لهذا البيان، ولكني أقول والحسرة تملأ قلبي: كيف بالمسلمين اليوم وقد عمدوا إلى أخلاق عبدة الصليب والأوثان، فساكنوهم وقلدوهم أخلاقاً ولباساً، حتى إنَّ الواحد منهم يفتخر بتقليده هذا الماجن أو ذاك الفاسق، في وقت نُعت فيه صاحب السنة بالرجعية والتخلف، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والأدهى من ذلك والأَمَرُّ أن بعض البلدان الكافرة كالسويد وكندا صارت تفتح أبوابها للمسلمين هناك، من أجل تعويدهم على أخلاق وعادات الكافرين، وللأسف الشديد نرى كثيراً ممن يدعي العلم والدين يتنافس مع الآخرين ويدفع الرشا الباهضة؛ ليذهب إلى تلك البلدان الإباحية من أجل فتات المال، ونسوا أن ما يأخذونه من برطيل زائل إنما يدفع لهم؛ لينسلخوا عن دينهم وعقائدهم، ولو أنَّ المسلم بقي في أرض الإسلام ومع إخوانه المسلمين صابراً على لأواء العيش وصعوبة الحال لكان خيراً له عند ربه وخالقه ومولاه، والرزق على الله، ولا يأتي بالخير إلا الله ولا يدفع السوء إلا الله، وصدق أحكم الحاكمين إذ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنعام: ١٦٥].

على أنَّ من قويت لغته، وتمكن من الدعوة إلى الله وأمن الفتنة، وغلب على ظنه أنه ينفع الآخرين في دعوته فلا بأس، والله أعلم.

هذا الحديث اضطرب فيه إسماعيل بن أبي خالد فرواه مرة موصولاً ومرة مرسلاً، أما الموصول:

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢٦١) و(٢٢٦٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، به.

وهذا ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة، قال عنه ابن المبارك فيما نقله البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٦٦ (٢٨٣٥) و«الضعفاء الصغير» (٧٥): «كان الحجاج مدلساً»، وقال يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥١٨: «ضعيف»، وقال النسائي فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥١٨: «ليس بالقوي»، وقال ابنُ حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٥: «تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل»، وقال أيضاً: «كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره، وكان يقول: إذا حدثتني أَنتَ بشيء عن شيخ لم أبالِ أن أرويه عن ذلك الشيخ، وكان يروي عن أقوام لم يرهم» ثم ساق أمثلة على ذلك[1].

إلا أن الحجاج توبع، تابعه:

أبو معاوية ـ محمد بن خازم الضرير ـ عند أبي داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، وابن حزم في «المحلى» ١٣/ ١٨ و٦٦ ـ ٦٧، والبيهقي ٨/ ١٣١ من طريق أبي معاوية.

وصالح بن عمر عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٥).

وحفص بن غياث عند البيهقي ٨/ ١٣١.

ثلاثتهم[2]: (أبو معاوية، وصالح، وحفص) عن إسماعيل بن أبي خالد، به موصولاً.

---

(١) وانظر كتابي «كشف الإيهام»: ٣٣١ ـ ٣٣٤ (٢١٧).

(٢) فهذه المتابعات أذهبت ما كنا نخشاه من سوء حفظ الحجاج.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الديات» (٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد: أنَّ النبي ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجودِ، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، وقال: «**ألا إني بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسلمٍ مع مشرك لا تتراءى نَارَاهُما**».

أما المرسل:

فأخرجه: الشافعي في مسنده (١٦٤٢) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٦/ ٣٦ وفي ط. الوفاء ٧/ ٨٩، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٤٩٨٨) ط. العلمية و(١٦٤٣٣) ط. الوعي من طريق مروان بن معاوية.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٥٤١) عن وكيع بن الجراح.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٦٢٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

وأخرجه: الترمذي (١٦٠٥) من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٦٣) من طريق معتمر بن سليمان.

خمستهم: (مروان، ووكيع، وعبد الرحيم، وعبدة، ومعتمر) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به مرسلاً دون ذكر جرير.

قال الترمذي: «ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح»، وقال: «وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم: أنَّ رسول الله ﷺ بعث سرية. ولم يذكروا فيه عن جرير»، وقال: «وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبيِّ ﷺ، مرسل».

وقال البيهقي: «وهو بإرساله أصح».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٠٨ (١٩٠٤): «وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم».

وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٩٤٢)، و«تحفة الأشراف» ٢/ ٥٧٥

(٣٢٢٧) و١٢/ ٤٦٢ (١٩٢٣٣)، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٣٠٨ (١٩٠٤)، و«أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (١٠٦).

۞ ومما تعارض فيه الوصل والإرسال، ورُجح فيه الوصل لكثرة العدد: ما روى الزهريُّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يُلْدَغُ[1] المؤمِنُ منْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**.

هذا إسناد صحيح متصلٌ متفق عليه، وقد اختلف فيه على الزهريِّ فرواه عنه:

١ - عقيل بن خالد، عند أحمد ٢/ ٣٧٩، والبخاري ٨/ ٣٨ (٦١٣٣)، ومسلم ٨/ ٢٢٧ (٢٩٩٨) (٦٣)، وأبي داود (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٣) و(١٤٦٤) وفي «تحفة الأخيار» (٥١٦٣) و(٥١٦٤)، وأبي الشيخ في «الأمثال» (١٠)، والبيهقي ١٠/ ١٢٩ وفي «الآداب»، له (٤٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢١٨ وفي ط. الغرب ٦/ ٤٦٦، والبغوي (٣٥٠٧).

٢ - يونس بن يزيد، عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٨)، ومسلم ٨/ ٢٢٧ (٢٩٩٨) (٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٢) وفي «تحفة الأخيار» (٥١٦٢).

٣ - محمد بن عبد الله (ابن أخي ابن شهاب)، عند مسلم ٨/ ٢٢٧ (٢٩٩٨).

٤ - سعيد بن عبد العزيز، عند ابن حبان (٦٦٣)، والطبراني في «مسند

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٠: «هذا يُروى على وجهين من الإعراب: أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه: أن المؤمن الممدوح هو الكيّس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به.. وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.
والوجه الآخر: أن يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي، يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً، والله أعلم».

الشاميين» (٢٦٦)، وأبي الشيخ في «الأمثال» (٩)، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ١٢٧.

وأسانيد هذا الحديث الموصولة كلها صحيحة.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق مرسلاً، ولا يصح.

فأخرجه: إسحاق بن راهويه (٤٢٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٥٣) عن يونس بن يزيد، عن الزهريِّ[1]، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، ويونس قد اضطرب في رواية هذا الحديث فرواه موصولاً كما سبق، ورواه هنا مرسلاً، فضلاً عن أنَّ روايته عن الزهري مختلف فيها، فنقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٢٢ (٧٧٨٣) عن ابن معين أنَّه قال: «أَثْبتُ الناسِ في الزهري» فذكر منهم يونس، ونقل عن أحمد بن صالح المصري أنَّه قال فيه: «نحن لا نُقدِّم في الزهري على يونس أحداً»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: «معمر ويونس عالمان بالزهري».

إلا أنَّ الإمام أحمد كان له قول مغاير فيه، فقال عنه في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤) رواية المروذي: «يونس ربما رفع الشيء من رأي الزهري، يصيره عن ابن المسيب»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٢١ (٧٧٨٣) عنه أنه قال فيه: «كثير الخطأ عن الزهري»، ولعل هذا الحديث بهذا الطريق من أخطائه، وما يؤكد هذا الكلام أنَّ مسلماً قد خرَّج هذا الحديث من رواية يونس عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهاتان الروايتان توضحان اختلاف يونس في رواية هذا الحديث، وهو على اضطرابه إلا أنه توبع، تابعه إسحاق بن راشد عند إسحاق بن راهويه (٤٢٨)، وإسحاق بن راشد ثقة إلا أنَّ روايته عن الزهري فيها مقال، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ١٨٦ (٣٤٤) عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى أنه قال: «النعمان بن راشد جَزَري وإسحاق بن راشد جَزَري، ليس بأخيه، ولا بينهما قرابة رحم، قلت ليحيى بن معين: أيهما أعجب إليك؟ قال: ليس هما

---

(١) سقط من «مسند إسحاق بن راهويه».

في الزهري بذاك»، ونقل عن الحاكم أنَّه قال: قلتُ للدارقطني: «وإسحاق بن راشد الجزري؟ قال: تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا: إنه وجد في كتابه...». وقد وضح العلائي في «جامع التحصيل»: ١٠٠ كلام الدارقطني فنقل ما ذكره أبو داود الطيالسي عن أشرس أنه قال: إنَّ إسحاق بن راشد قَدِمَ الريَّ فجعل يقول: حدثنا الزهري. قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: «لم ألقه، مررتُ ببيتِ المقدس فوجدتُ كتاباً له». وهذا يبين وهن رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، والله أعلم.

وقد توبع الاثنان: (يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد) تابعهما محمد بن عبد الله (ابن أخي ابن شهاب). فرواه عنه محمد بن عمر الواقدي عند البيهقي ٩/ ٦٥ ـ والعلة فيه ـ إذ نَقل المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٥٣ (٦٠٩٢) عن الإمام أحمد أنَّه قال فيه: «هو كذاب»، ونَقل عن مسلم أنَّه قال فيه: «متروك الحديث»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٧٩ (٥٤٣): «سكتوا عنه، تركه أحمد، وابن نمير»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٣١): «متروك الحديث» وعلى الرغم مما ذهب إليه هؤلاء الجهابذة من تضعيف شأن الواقدي، فإنَّ بعض العلماء ممن لا يقلون شأناً عنهم قد ذهبوا إلى توثيقه[١]، ولكن الواقدي قد خالف في هذه الرواية يعقوبَ بن إبراهيم[٢] فرواه عن محمد بن عبد الله موصولاً، وعلى هذا فتكون روايته هنا منكرة، والله أعلم.

قد تبين الآن أنَّ الرواياتِ المرسلة معلولةٌ ولا يصح منها شيءٌ، والصحيح وصل هذا الحديث كما تقدم، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ (١٣٢٠٥) و٩/ ٣٨٢ (١٣٢٥٠) و٩/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ (١٣٣٦٠)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ (١٨٦٣١).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٥٣ (٦٠٩٢) على أنَّ الصواب أنه متروك في الحديث علّامة في المغازي، وما أجود قول العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» ٢/ ٣٠١: «والواقدي وإن ضعف في الحديث، فهو من أئمة أهل السير».

(٢) وهو: «ثقة فاضل» «التقريب» (٧٨١١).

۞ **ومما تعارض فيه الوصل والإرسال ورجحت الرواية المرسلة لضعف من روى الرواية الموصولة**: ما روى عثمان بن سعد، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبتُ اللَّحمَ انتشرتُ للنساءِ وأخذتني شهوتي، فحرَّمْتُ عليَّ اللَّحمَ. فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

أخرجه: الترمذي (٣٠٥٤)، والطبري في تفسيره (٩٦٣٧) ط. الفكر و٨/ ٦١٣ ط. عالم الكتب، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١١٨٦ (٦٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٩٠، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٢٨) بتحقيقي من طريق عثمان بن سعد[1]، عن عكرمة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس. ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً»[2].

قلت: في إسناد هذا الحديث عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف، فقد تكلموا فيه كلاماً ليس باليسير، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٢١): «ليس بالقوي»، وقال ابن معين في تاريخه (٣٥٩٩) برواية الدوري: «ليس بذاك»، وقال ابن نمير: «عثمان بن سعد شيخ ليس بذاك، بصري»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو زرعة: «لين». انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٩٣ (٨٣٨)، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٩٦: «كان ممن لا يميز شيخه من شيخ غيره، ويحدّث بما لا يدري، ويجيب فيما يسأل، فلا يجوز

---

(١) في ط. الفكر من «تفسير الطبري»: «سعيد».
(٢) في «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٩٤ (٦١٥٣): «رواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس».

الاحتجاج به»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٩٠: «وهو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال الترمذي عقب (١٦٨٣): «وقد تكلم يحيى بن سعيد القطانُ في عثمان بن سعد الكاتب، وضَعّفَهُ من قِبلِ حِفظهِ»، وقال أبو نعيم الحافظ: «بصريٌّ ثقة». انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١١٠ (٤٤٠٣)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣٦٩٩): «ليّنه غير واحد»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٤٧١): «ضعيف».

علاوة على ما ذكرت فإنني لم أجد له متابعاً، بل خالف من هو أوثق منه، وهو خالد الحذاء الذي يروي نحو هذا الحديث عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً.

فأخرجه: الطبري في تفسيره (٩٦٢٦) و(٩٦٢٧) و(٩٦٢٨) و(٩٦٣٨) ط. الفكر و٨/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ و٦١٣ ـ ٦١٤ ط. عالم الكتب من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، قال: همَّ أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بترك النساء والخصاء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا...﴾ الآية.

فقد ورد هذا الحديث من طرق صحيحة عن خالد الحذاء، يرويه عن عكرمة مرسلاً، وبذلك يتبيّن ضعفُ رواية عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وصحة الرواية المرسلة، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٩٤ (٦١٥٣).

۞ **ومما رواه خفيف الضبط مخالفاً أكثر من ثقة في وصل المرسل**: ما روى معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب: أنَّ أبا جهلٍ قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّا لا نُكذِّبكَ، ولكن نُكذِّبُ بما جئتَ به، فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

أخرجه: الترمذي (٣٠٦٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١٢٨٢ (٧٢٣٤)، والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤ س (٤٧٤)، والقاضي

عياض في «الشفا» ١/ ١٤٩ ط. ابن رجب، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢/ ٣٦٥ (٧٤٨) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

هذا الحديث ظاهره القوة، إلا أنَّه معلول بالإرسال، ومعاوية بن هشام، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ» نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٩٨، وقال يحيى بن معين فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٣ (١٧٥٩): «صالح وليس بذاك»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥٠ : «أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنَّه لا بأس به»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٣ (١٧٥٩): «سألتُ أبي عن معاوية بن هشام ويحيى بن يمان، فقال: ما أقربهما، ثم قال: معاوية بن هشام كأنَّه أقوم حديثاً، وهو صدوق»، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١: «كان صدوقاً كثير الحديث»، وقال أبو داود فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ١٦٣ (٦٦٦٠): «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ١٦٦ وقال: «أخطأ»، وقال الساجي فيما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٩٨ : «صدوق يهم»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٧٧١): «صدوق له أوهام».

قلت: ولعل هذا من أوهام معاوية ولا سيما أنَّه يرويه عن الثوري، والناظر في ترجمته يجد أنَّ أهل العلم قد تكلموا في روايته عنه، إذ خالف من هم أوثق منه فرواه من طريق سفيان الثوري مرسلاً (عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن آدم).

فقد أخرجه: الترمذي (٣٠٦٤ م)، والطبري في تفسيره (١٠٢٧٧) ط. الفكر و٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ط. عالم الكتب، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١٢٨٢ (٧٢٣٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠٢٧٧) ط. الفكر و٩/ ٢٢٣ ط. عالم الكتب من طريق يحيى بن آدم.

كلاهما (عبد الرحمٰن، ويحيى) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، به مرسلاً.

بذلك تترجّح الرواية المرسلة على الرواية المتصلة، يؤيد ذلك قول الترمذي عقب المرسل: «وهذا أصح»، وقوله في «العلل»: ٨٩٠ (٣٩٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن النَّبيِّ ﷺ مرسل»، وقول الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٣ س (٤٧٤): «يرويه الثوري، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، قاله معاوية بن هشام، عن الثوري، وغيره يرويه عن الثوري مرسلاً، لا يذكر فيه علياً، وهو المحفوظ. وقيل: عن معاوية بن هشام، عن شيبان، ولا يصح وإنَّما هو سفيان. ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة مرسلاً عن النبيِّ ﷺ»(١).

قلت: وقد جاء في بعض الكتب المتأخرة، وهو مستدرك الحاكم ٢/ ٣١٥ بسند ضعيف، فقال: «حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا الحسين بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن عليٍّ ﷺ، قال: قال أبو جهل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد نعلم يا محمد أنَّك تصلُ الرحمَ وتصدقُ الحديثَ ولا نكذبُكَ، ولكنْ نكذب الذي جئتَ به، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾»، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ما خرَّجا لناجية شيئاً»(٢).

والعلة في حديثنا هذا شيخ الحاكم محمد بن عبد الله بن الجنيد، فإنه مجهول، وليس له في «المستدرك» إلا حديثان هذا أحدهما. وبعد طول بحث لم أقف على ترجمة له(٣).

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ١٨ لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.
(٢) وانظر: «مختصر استدراك الذهبي للحاكم» ٢/ ٧٩٨ (٣٠٧).
(٣) غير أني وقفت على شخصين بهذا الاسم: الأول: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٩٤ (١٦٠٠)، وابن حبان في «الثقات» ٩/ ١٥٥ ـ ١٥٦. كناه ابن أبي حاتم: أبا عبد الله النيسابوري، وقال عنه: «سمعنا منه بالري، قدم علينا»، وقال =

وهذا الحديث مضطرب، فإسرائيل يرويه مرة عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة مرسلاً، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٣ س (٤٧٤) ومرة أخرى عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي بن أبي طالب ﵁، عند الحاكم كما تقدم.

كما أنَّ عدم وجود هذا الحديث في كتب الرواية المتقدمة كالصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، يجعل في النفس منه شيئاً، لا سيما مع جزم الترمذي والدارقطني بأنَّ المرسل هو الراجح، ثمَّ أين أصحاب إسرائيل عن هذا الحديث، حتى ينفرد به عنه محمد بن سابق[1]؟ والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٧ (١٠٢٨٨)[2]، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٦٣٥ (١٤٧٧٥).

۞ وقد يختلف النقاد في ذكر علة للخبر كترجيح الإرسال على الوصل، لكن يثبت البحث العلمي خلاف ذلك الأمر، فيتبع الباحث النتائج التي توصل إليها، وليس التقليد المحض، مع أن الإجابة على العلة لا تنفي العلل الأخرى التي تقع في الحديث، مثاله: ما روى

= ابن حبان: «مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثمائة، وكان شيخاً صالحاً». وهذا الراوي أبعد ما يكون المقصود هنا؛ لأن هذا الراوي توفي سنة (٣٠٤هـ)، والحاكم ولد سنة (٣٢١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٦٢.

والآخر: ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٧٣ ط. الغرب، وكناه أبا الحسين التميمي البزار، وقال عنه: «ذكر القاسم بن الثلاج أنه حدثه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل»، ولم يزد على ذلك شيئاً، ولم يتيسر لي معرفة كون المراد هذا أو غيره، وعلى فرض التسليم بأنه المراد، فلم يأت هذا الذكر بما ينفعه، فظل مقيداً بقيد الجهالة العينية.

تنبيه: هذا الراوي يُستدرَكُ على كتاب الشيخ مقبل الوادعي ـ طيب الله ثراه ـ «رجال الحاكم في المستدرك» وذلك أني لم أجده فيه.

(١) وهو: «صدوق» التقريب (٥٨٩٧).

(٢) زاد المزي ـ بعد قول الترمذي: «وهذا أصح»: «وهكذا رواه عبد العزيز بن أبي عثمان، عن سفيان».

محمد بن سَلَمة الحرانيُّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر[١] بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، قال: كانَ أهلُ بيتٍ منَّا يقال لهم: بنو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وبُشَيرٌ ومُبشِّرٌ، وكان بُشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم يَنحلُهُ بعض العربِ، ثم يقولُ: قالَ فلانٌ كذا وكذا، فإذا سمعَ أصحاب رسول اللهِ ﷺ ذلك الشِّعر قالوا: واللهِ ما يقولُ هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ، أو كما قالَ الرجلُ، وقالوا: ابنُ الأُبيرقِ قالها، قالَ: وكانوا أهلَ بيتِ حاجةٍ وفاقةٍ في الجاهلية والإسلام، وكان الناسُ إنما طعامهم بالمدينة التمرُ والشعيرُ، وكانَ الرجلُ إذا كانَ لهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطةٌ[٢] من الشام من الدَّرْمَكِ[٣]، ابتاع الرجلُ منها فَخَصَّ بها نفسَهُ، وأما العِيالُ فإنَّما طعامُهم التمرُ والشعيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطةٌ من الشامِ فابتاع عَمِّي رِفاعةُ بن زيدٍ حِمْلاً من الدَّرْمَكِ فَجَعلهُ في مَشرَبةٍ له، وفي المشربة سلاحٌ: درع وسيفٌ، فَعُدي عليه من تحت البيتِ، فَنُقبَتِ المَشَربةُ[٤]، وأُخِذَ الطعامُ والسلاحُ، فلما أصبحَ أتاني عمي رِفاعةُ، فقال: يا ابنَ أخي، إنَّه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه، فَنُقبَتْ مَشْرَبَتُنا فَذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا. قال: فَتحسَّسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بَني أبَيرقٍ استوقدوا في هذه الليلة، ولا نُرى فيما نُرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرقٍ قالوا ونحن نسألُ في الدار: واللهِ ما نُرى صاحبَكم إلا لَبيدَ بن سَهلٍ، رجلٌ منا له صلاح وإسلامٌ، فلما سَمع لبيدٌ اخترَط سيفَهُ وقال: أنا أَسرقُ؟ فواللهِ لَيُخَالطنّكُمْ هذا السيفُ، أو لَتُبيُنُنَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل، فما أنت بصاحبها، فَسألْنا في الدار حتى لم

---

(١) عند الحاكم: «عمرو».

(٢) الضافطة: الإبل الحَمولة يُحمل عليها من بلدٍ إلى بلدٍ. «تاج العروس» مادة (ضفط).

(٣) الدقيق الحواري. «النهاية» ٢/ ١١٤.

(٤) المشربة: بفتح الراء، الموضع الذي يُشرب منه. «النهاية» ٢/ ٤٥٥.

نشكُّ أنَّهم أصحابُها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ فذكرتَ ذلك لهُ، قال قتادةُ: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ أهلَ بيتٍ منا أهلُ جَفَاءٍ، عمدوا إلى عمي رِفاعةَ بن زيدٍ فَنَقبوا مَشرَبةً لهُ، وأخذوا سلاحَهُ وطعامَهُ، فَلْيَرُدُّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجةَ لنا فيهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَآمُرُ في ذَلِكَ**»، فَلما سَمِعَ بنو أبيرقٍ، أتوا رجلاً منهم يُقال له أُسيرُ بن عُروةَ فَكلَّموهُ في ذلك، فاجتمع في ذلك ناسٌ من أهل الدار فقالوا: يا رسولَ الله! إنَّ قتادة بن النعمان وعمَّه عَمَدَا إلى أهل بيتٍ منا أهلِ إسلام وصلاح، يَرمونهم بالسرقةِ من غيرِ بَيّنةٍ ولا ثَبْتٍ، قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فَكلّمتُهُ، فقال: «**عَمَدْتَ إلى أَهلِ بَيتٍ ذُكِرَ منهم إسلامٌ وصَلاحٌ، تَرميهم بالسرقةِ على غير ثَبْتٍ وبَينةٍ**». قال: فَرجعتُ وَلَوَدِدتُ أني خَرَجتُ من بعضِ مالي ولم أُكَلِّمْ رسولَ الله ﷺ في ذلكَ، فأتاني عمي رِفاعةُ، فقال: يا ابنَ أخي، ما صنعتَ؟ فأخبرتُهُ بما قالَ لي رسول الله ﷺ، فقال: اللهُ المستعانُ، فلم يلبثْ أن نَزَلَ القرآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ بَني أُبيرق ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ أي: مما قُلتَ لقتادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧﴾ ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ قولهم للبيد: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١١٤] فلما نَزَلَ القرآنُ أتى رسولَ الله ﷺ بالسِّلاح فَرَدَّهُ إلى رفاعةَ، فقال قتادةُ: لما أتيتُ عمي بالسِّلاح، وكان شيخاً قد عشا أو عسا ـ الشك من أبي عيسى ـ في الجاهلية، وكنتُ أرى إسلامه مدخولاً(١)، فلما أتيتُهُ بالسِّلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فَعرفتُ أنَّ إسلامَه

(١) أي: فيه نفاق. «النهاية» ٢/١٠٨.

كانَ صحيحاً، فلما نَزَلَ القرآنُ لَحِقَ بُشيرٌ بالمشركين، فنزل على سُلافَةَ بنت سعد بن سُمَيّة، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٥، ١١٦] فلما نزل على سُلافَةَ رماها حَسَّانُ بن ثابتٍ بأبياتٍ من شعرٍ، فَأَخذتْ رَحلَه فَوَضعتْهُ على رَأسِها، ثم خَرَجتْ به فَرَمتْ به في الأبطحِ، ثم قالت: أَهَديتَ لي شعرَ حسّان؟ ما كُنتَ تأتيني بخيرٍ[1].

أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٥٨/أ)، والترمذي (٣٠٣٦)، والطبري في تفسيره (٨٢٢٤) ط. الفكر و٧/٤٥٨ ـ ٤٦٢ ط. عالم الكتب، وابن المنذر في تفسيره كما في «تفسير ابن كثير»: ٥٣٠، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/١٠٥٩ (٥٩٣٣) و٤/١٠٦٠ (٥٩٣٤) و(٥٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٥)، وأبو الشيخ كما في «تفسير ابن كثير»: ٥٣٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٢٦٦ وفي ط. الغرب ٨/٢٠٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٢/١٨٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٢٨١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٣٨٠ (٤٨٨٤) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني».

أقول: هذا حديث فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

والثانية: فيه عمر بن قتادة قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٩٥٧): «مقبول» أي: إذا توبع، ولم يتابع بنص الإمام الترمذي.

والثالثة: إعلاله بالإرسال؛ إذ تفرّد محمد بن سلمة بالرواية المتصلة، وقد خالفه أكثر من واحد كما في قول الإمام الترمذي الذي ذكره بعد الحديث حيث قال: «وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث، عن محمد بن

(١) لفظ الترمذي.

إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبيه، عن جده»[(١)] وعلى هذا فالصواب أنه مرسل.

إلا أنني وجدت رواية يونس بن بكير متصلة مثل رواية محمد بن سلمة.

أخرجها: الحاكم ٤/ ٣٨٥ من طريق يونس بن بكير، قال: حدثني محمد بن إسحاق، به.

فبهذا لم يتفرد به محمد بن سلمة بل تابعه يونس بن بكير.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

أقول: قد تقدم في كلام الترمذي أنه أعل الرواية الموصولة بالرواية المرسلة من طريق يونس بن بكير على وجه الخصوص، إلا أن هذه الرواية بينت أن رواية يونس موصولة وليست مرسلة ولما كان كتاب «المستدرك» حافلاً بالتحريف والتصحيف والأخطاء فلم أثبت هذا السند إلا بعدما رجعت إلى «إتحاف المهرة» ١٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ (١٦٣١١) فوجدت هذا السند سليماً مما ذكرت، والحمد لله.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥١٨ (١١٠٧٥)، و«إتحاف المهرة» ١٢/ ٦٩٩ (١٦٣١١).

۞ **ومما تعارض فيه الوصل والإرسال، ورجحت الرواية المرسلة لأن رواتها أحفظ، لكن الرواية المرسلة تصح لشاهد آخر**: ما روى عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**منْ سيِّدُكُمْ يا بني سلمةَ؟**» قالوا: جدُّ بن قيسٍ، فقال: «**بمَ تُسوِّدونه؟**»، قالوا: إنَّه أكثرنا مالاً، وإنَّا على ذلك لنزنه[(٢)] بالبخلِ، فقالَ: «**وأيُّ داءٍ أدوى منَ البخلِ؟ ليس ذا سَيِّدُكُمْ**»، قالوا: فمن سَيِّدُنَا؟ قال: «**سَيِّدكُمْ بشرُ بن البراءِ**».

---

(١) لم أقف على هذه الطرق.

(٢) أي: نتهمه به. «لسان العرب» مادة (زنن).

أخرجه: الفسوي في تاريخه كما في «الإصابة» ١/ ٢٢٤[١]، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩٥)، وابن منده والوليد بن أبان في كتاب «الجود» كما في «فتح الباري» ٥/ ٢٢١ عقب (٢٥٥٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٤٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان[٢]، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٦٣) وفي «الصغير»[٣]، له (٣٠٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٧٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك[٤]، عن كعب بن مالك، به. (وليس فيه صالح بن كَيْسان).

هذا الحديث قال عنه الطبراني في «الصغير» (٣٠٩): «لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به الأويسي»، وقال ابن كثير في تفسيره: ٨٨٥: «وفي الصحيح» ثم ذكر هذا الحديث، وحسَّن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣٠٦٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١٥: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني، ولم أر من ضعّفهما»، وقال ابن حجر في «هدي الساري»: ٥٣: «وصله ابن منده في المعرفة من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح» وقال في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٤٧: «إسناده صحيح».

قلت: هذا الحديث ظاهره الصحة، فرجاله كلهم ثقات، إلا أنَّ أصحاب

---

(١) وقع في مطبوع «الإصابة»: «عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن النبيَّ ﷺ. .» وفيه سقط هو: «عن كعب بن مالك»، والدليل على ذلك عدة أمور؛ أولها: أن ابن حجر أخرج الحديث في «تغليق التعليق» من طريق الفسوي بإثبات: «عن كعب بن مالك»، الثاني: أن الزبيدي نقل كلام ابن حجر في «إتحاف السادة المتقين» كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣٠٦٥) بإثبات: «عن كعب بن مالك»، الثالث: أن ابن حجر قرن الفسوي بأبي الشيخ، وأبو الشيخ إنما أخرجه مسنداً.

(٢) وتابع صالحاً على وصله محمدُ بن إسحاق كما في «الإصابة» ١/ ٢٢٤، وفي مطبوعها سقط تقدمت الإشارة إليه.

(٣) جاء في رواية الطبراني في «الصغير»: «عمرو بن الجموح» بدل «بشر بن البراء».

(٤) ورد في «المعجم الصغير»: «عبد الله بن كعب بن مالك».

الزهري اختلفوا عنه في وصله وإرساله، قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٢١ عقب (٢٥٥٦): «ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنَّه اختلف في وصله وإرساله على الزهري».

قلت: والصواب فيه أنَّه معلولٌ بالإرسال من عدة وجوه، فقد اختلف فيه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، فهو مع ثقته يرويه مرة عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، ومرة أخرى عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن الزهري، وكذا جعله مرة عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، عن كعب، ومرة عن مرة بن كعب، عن كعب، ومرة عن عبد الله بن كعب، عن كعب. كما أنَّه خالف ابن إبراهيم بن سعد وهو يعقوب؛ إذ رواه على الصواب عن أبيه مرسلاً، فخالف الأويسي:

فأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٣٠، وابن أبي عاصم كما في «الإصابة» ١/ ٢٢٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد[1]، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً، به.

وتوبع إبراهيم بن سعد على روايته المرسلة هذه متابعة قاصرة:

فأخرجه: معمر[2] في جامعه (٢٠٧٠٥)[3].

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٦٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي[4].

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥٨) ط. العلمية و(١٠٣٦٠)

---

(١) هو: «ثقة فاضل» «التقريب» (٧٨١١).

(٢) وهو: «ثقة ثبت فاضل» «التقريب» (٦٨٠٩).

(٣) رواية معمر ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣٨٠ إلا أنَّ فيها: «أن النبي ﷺ قال لبني ساعدة: « من سيدكم»؟ قالوا: الجد بن قيس»، وقال ابن الأثير بعدها: «وهذا ليس بشيء؛ لأن النبي ﷺ كان يسود على كل قبيلة رجلاً منها، ويجعله عليهم... والجد بن قيس من بني سلمة وليس من بني ساعدة..».

(٤) وهو: «ثقة إلا أنّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً» «التقريب» (٧٩١٩).

ط. الرشد من طريق شعيب بن أبي حمزة[١].

ثلاثتهم: (معمر، ويونس، وشعيب) عن الزهري، عن عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، به مرسلاً.

قلت: وكذلك في رواية الأويسي المرفوعة، ما يوحي إلى ضعفها فقد قال في رواية الطبراني في «الصغير»: «عمرو بن الجموح»، وفي باقي الروايات: «بشر بن البراء»، ومن هذه القرائن تترجح لنا الرواية المرسلة، والله أعلم.

قلت: ولهذا الحديث شواهد وردت عن عدد من الصحابة كأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، وفي بعض طرقها كلام، سأبينه مفصلاً إن شاء الله تعالى، فأقول:

أولاً: حديث أبي هريرة:

روى عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني سلمةَ، من سَيِّدُكُم اليومَ؟**»، قالوا: الجدّ بن قيس، ولكنا نُبَخِّلهُ، قال: «**وأيُّ داءٍ أدوى منَ البخل؟! ولكنْ سيِّدُكُمْ عمرو بن الجموح**».

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٠) في كلتا الطبعتين، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩٠)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥٥) ط. العلمية و(١٠٣٥٨) ط. الرشد من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، به.

هذا الحديث قال عنه الطبراني: «لم يَروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار، إلا إبراهيمُ بن يزيد ولا عن إبراهيم، إلا سليمانُ بن مروان، تفرّد به سهيل بن إبراهيم»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١٥: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك».

والصواب فيه عن عمرو بن دينار مرسلاً؛ لأنَّ الرواة عن عمرو اختلفوا فيه، قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٤٠ ـ ٤١ (١٣٩٩): «يرويه عمرو بن دينار

---

(١) وهو: «ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري» «التقريب» (٢٧٩٨).

واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه قبيصة بن عقبة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وتابعه أبو الربيع السمان، عن عمرو، وغيرهم يرويه عن عمرو بن دينار مرسلاً، والمرسل أشبه».

قلت: ورواه ابن عيينة واختلف عنه.

فأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥٧) ط. العلمية و(١٠٣٥٩) ط. الرشد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢١٧ وفي ط. الغرب ٥/ ٣٥٤ من طريق قبيصة بن عقبة[1]، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

قال الخطيب في تاريخه ٤/ ٢١٧ وفي ط. الغرب ٥/ ٣٥٤: «أخبرنا محمد بن علي بن الفتح، قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطني وروى هذا الحديث: ما كتبناه إلا عن ابن مخلد، تفرّد به أحمد الحدَّاد، عن قبيصة، عن ابن عيينة، وتابعه إبراهيم بن سلام المكي ـ وكان ضعيفاً ـ عن ابن عيينة».

وأخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٣١٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث سفيان، عن محمد».

قلت: وتابع ابن عيينة على عمرو بن دينار، أبو الربيع السَّمان عند الوليد بن أبان في كتاب «السخاء» كما في «الإصابة» ٤/ ٢١، والطبراني في «الأوسط» (٨٩١٣) كلتا الطبعتين، وأبي الشيخ في «الأمثال» (٩١) من طريق أبي الربيع السَّمان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

قال الطبراني: «لم يَروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو الربيع»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٢٦: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو الربيع السَّمان وهو ضعيف[2]».

قلت: مما تقدم يتبين أنَّ مدار الحديث على عمرو بن دينار، وأنَّ الرواة

---

(١) وهو: «صدوق ربما خالف» «التقريب» (٥٥١٣).

(٢) بل هو: «متروك» «التقريب» (٥٢٣).

قد اختلفوا عليه، والأقرب للصواب هو رواية من رواه عن عمرو مرسلاً، كما قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٤١ والله أعلم.

وروي حديث أبي هريرة من غير طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، وقال فيه: «بشر بن البراء» بدل «عمرو بن الجموح»، فروى محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سيِّدكم يا بني سلمة؟**» قالوا: الجدّ بن قيس إلا أنَّ فيه بخلاً، قال: «**وأيُّ داءٍ أدوى من البخلِ، بل سيِّدكم بشر بن البراء بن معرور**».

أخرجه: الحاكم ٣/ ٢١٩ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني[(١)].

وأخرجه: الحاكم ٣/ ٢١٩ من طريق سهل بن عمار العتكي.

كلاهما: (ابن إسحاق، وسهل بن عمار) عن محمد بن يعلى، به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: في هذا السند محمد بن يعلى وهو ضعيف، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٦٥ (٨٦١): «يتكلم فيه»[(٢)]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، نقله عنهما المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٧٠ (٦٣٠٥)، وقال الذهبي في «الكاشف»: «متروك»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٤١٢): «ضعيف».

ومحمد بن يعلى توبع، فقد أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٠٤)، وأبو عروبة في «الأمثال» كما في «تخريج أحاديث الإحياء» عقب (٣٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٥٩، والحاكم ٤/ ١٦٣ من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن محمد بن عمرو، به[(٣)].

---

(١) تحرف في المطبوع من «مستدرك الحاكم» وكذا في طبعة علوش إلى: «أحمد بن إسحاق الصنعاني» والصواب ما أثبتنا كما جاء في «الإتحاف» ١٦/ ١٨٢ (٢٠٦٠٨).

(٢) زاد المزي في «تهذيب الكمال»: «وهو ذاهب الحديث».

(٣) عند الطبراني وابن عدي والحاكم: «**من سيدكم يا بني عبيد؟**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسعيد بن محمد الوراق ثقة مأمون، وقد كتبناه من حديث عمرو بن دينار، عن أبي سلمة».

قلت: سعيد بن محمد الوراق ضعيف[1]، وقد تعقّب الحاكمَ الذهبيُّ بقوله: «بل قال الدارقطني وغيره: متروك»، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو، إلا سعيد بن محمد»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١٥: «رواه الطبراني والبزار، وفيه سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك».

وأخرجه: أبو الشيخ في «الأمثال» (٩٤) وفي «تاريخ أصبهان»، له ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ عن ابن[2] أبي رزمة، عن النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، به.

قال ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٢٢٤: «ولم ينفرد به سعيد بل تابعه النضر بن شميل عند الوليد بن أبان وأبي الشيخ، ومحمد بن يعلى عند الحاكم أيضاً»، وقال في موضع آخر ٤/ ٢١: «ورواه الحاكم في المستدرك، وأبو الشيخ بإسناد غريب».

قلت: والحديث بالطريق التي رواها أبو الشيخ، حسن لغيره كما يتضح ذلك من تتبُّع الإسناد، والله أعلم.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله:

قد بينا سابقاً بعض طرق الحديث التي وردت عن جابر، والاختلاف الذي حصل من أصحاب: «عمرو بن دينار» عليه، وكذلك الاختلاف الذي حصل على ابن عيينة، فإلى جانب ذلك ورد من طرق أخرى.

فأخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٧١) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، به.

---

(١) «التقريب» (٢٣٨٧).

(٢) سقطت من مطبوع «تاريخ أصبهان».

قلت: فيه: «بشر بن البراء» وإسناده ضعيف، وأصح ما ورد في هذا الباب عن جابر بن عبد الله، هو:

ما أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٠٥)، وأبو العباس السراج في تاريخه كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٤٧، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩٢) و(٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) ط. العلمية و(١٠٣٦١) و(١٠٣٦٢) ط. الرشد من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: «عمرو بن الجموح».

قال ابن حجر في «الإتحاف» ١٦/ ١٨١ (٢٠٦٠٨) عقب حديث أبي هريرة: «له شاهد صحيح ـ يعني: حديث أبي هريرة ـ من حديث أبي الزبير، عن جابر»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١٥: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني».

ثالثاً: حديث أنس بن مالك:

أخرجه: الحسن بن سفيان في مسنده كما في «الإصابة» ٤/ ٢١، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٨٩) من طريق سعيد بن أبي الربيع السمان، عن رُشيد أبي عبد الله الزريري، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. وقال فيه: «**عمرو بن الجموح**[1]».

قلت: فيه رُشيد، قال فيه الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥١ (٢٧٨٣): «مجهول».

رابعاً: حديث ابن عمر:

أخرجه: أبو الشيخ في «الأمثال» (٩٦) من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال: «**بشر بن البراء**».

(١) في رواية أبي الشيخ: «**بل سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح**».

قلت: فيه عبد الله بن إبراهيم، متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع. وكذلك عبد الرحمٰن بن زيد، ضعيف. كما قال الحافظ في «التقريب» (٣١٩٩) و(٣٨٦٥).

خامساً: حديث ابن عباس:

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢١١٦) وفي «الأوسط»، له (٦١٧٨) كلتا الطبعتين من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقْسم، عن ابن عباس وقال: «**عمرو بن الجموح**»[1].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١٤: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف»[2].

قلت: مما تقدم تبيَّن لنا أنَّ الحديث ورد في كل من: «عمرو بن الجموح»، و«بشر بن البراء»، وقد رجّح ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٧١) الثاني، قائلاً: «والنفس إلى ما قاله الزهري وابن إسحاق أميل، وهما أجلّ أهل هذا الشأن، وشيوخ أهل العلم به، والله أعلم»، وقال محقق كتاب «الاستيعاب» عادل مرشد في هامش ترجمة عمرو بن الجموح: «وروى مثله في بشر بن البراء بن معرور كما سلف في ترجمته، وهو وهم من بعض الرواة»، إلا أننا بعد النظر والاستقراء في طرق هذا الحديث، وجدنا أنَّ أصح الروايات في «بشر بن البراء» هي ما روي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً، وكذلك ما روي من طريق النضر بن شميل، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو حسن لغيره، فإذا أردنا مقارنة هاتين الروايتين، مع رواية أبي الزبير، عن جابر، التي قال فيها: «عمرو بن الجموح» ترجّحتْ لدينا الرواية الأخيرة لوجود القرائن المرجِّحة كما ذكرت سابقاً، إلا أننا مع ذلك نقول: بأنَّ الرواية ثابتة في كل من: «عمرو بن الجموح»، و«بشر بن البراء»، فالأدلة واردة في كلا الجانبين كما مرّ في التخريج، إلا أنَّ ثبوته في «عمرو» آكد

---

(١) وفيه: «**يا معشر الأنصار من سيدكم؟**».

(٢) بل هو: «متروك الحديث» «التقريب» (٢١٥).

وأقوى من ثبوته في «بشر»، ولا سيما بعد قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» ٥/ ٢٢١ عقب (٢٥٥٦): «ويمكن الجمع بأنْ تحمل قصة بشر على أنَّها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح، جمعاً بين الحديثين»، والله أعلم.

وانظر: «إتحاف المهرة» ٣/ ٣٦٧ (٣٢٢٠)، و١٦/ ١٨٢ (٢٠٦٠٨).

۞ ومما اختلف فيه وصلاً وإرسالاً فوصله ثقتان وأرسله ثلاثة، ورُجح فيه الإرسال للعدد: ما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالتْ: أُنزلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ في ابن أُمِّ مكتوم الأعمى، أتى رسولَ اللهِ ﷺ فجعلَ يقول: يا رسول الله أَرشِدني[1]، وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من عُظَماءِ المشركينَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعرِضُ عنهُ، ويُقبلُ على الآخرِ ويقولُ: «**أترى بما أقول بأساً؟**» فيقول: لا، ففي هذا أُنْزلَ[2].

أخرجه: الترمذي (٣٣٣١) وفي «العلل الكبير»، له: ٩٠٢ (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨٤٨)، والطبري في تفسيره (٢٨١٤٣) ط. الفكر و٢٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ط. عالم الكتب، والحاكم ٢/ ٥١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٢٥، والواحدي في «أسباب النزول» (٤٣٧) بتحقيقي من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه: ابن حبان (٥٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

كلاهما: (يحيى بن سعيد، وعبد الرحيم بن سليمان) عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٥١٧ وعزاه لابن المنذر وابن مردويه.

هذا حديث ظاهره الصحة، إلا أنَّه أُعلَّ بالإرسال.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ في ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه عن عائشة»، وفي «العلل الكبير» قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً».

---

(١) في رواية مالك المرسلة: «استدنيني». (٢) لفظ الترمذي في جامعه.

أما الحديث المرسل المشار إليه:

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٤) برواية القعنبي و(٢٧١) برواية أبي مصعب الزهري و(٥٤٣) برواية الليثي.

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٥٧ من طريق أبي معاوية الضرير.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢٨١٤٤) ط. الفكر و٢٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ط. عالم الكتب من طريق وكيع.

ثلاثتهم: (مالك، وأبو معاوية، ووكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، ولم يذكروا عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٢٥: «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج(٢)، عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك».

قال الذهبي في «التلخيص» ٢/ ٥١٤ معقباً على كلام الحاكم: «... وأرسله جماعة عن هشام: قلت: وهو الصواب».

وقال ابن كثير في تفسيره: ١٩٦٠: «فيه غرابة ونكارة، وقد تكلم في إسناده».

وروي الحديث موصولاً عن عائشة من غير طريق عروة.

فأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٢٥ من طريق أبي البلاد، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة وعندها رجلٌ مكفوفٌ تقطعُ له الأترج وتطعمهُ إياه بالعسل، فقلتُ: منْ هذا يا أم المؤمنين؟ فقالتْ: ابنُ أمِّ مكتوم الذي عاتبَ اللهُ فيهِ نبيهُ ﷺ: أتى النبيَّ ﷺ وعنده عتبةُ وشيبةُ،

---

(١) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٧٧٢٧) ولم أقف على روايته الموصولة هذه.

(٢) لم أقف على روايته.

فأقبلَ عليهم، فنزلتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢].

وهذا حديث إسناده لا بأس به إلا أنَّ فيه أبا البلاد ـ وهو يحيى بن أبي سليمان الغطفاني ـ قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٩٦ (٦٦٠)، والدولابي في «الكنى» ١/٢٦٨ (٩٤٦): «ثقة»، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٩/١٩٦ (٦٦٠): «شيخ، يكتب حديثه» وقال أيضاً فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٠٧ (١٠٠٣٨): «لا يحتج به» وفي «المغني في الضعفاء»، له (٧٣٥٩): «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٦٠٤.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/٦٠٧ (١٧٣٠٥)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٣١٥ (٢٢٣٠٧).

۞ **ومما اختلف في وصله وإرساله، وخالف فيه راويه الموصِلُ عدداً كثيراً ممن رواه مرسلاً، ورُجحت الرواية المرسلة للعدد، إذ الجماعة أولى بالحفظ**: ما روى أبو شعيب الحراني، عن أبيه، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفعَ بصرَهُ إلى السماءِ فنزلتْ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسهُ.

أخرجه: الحاكم ٢/٣٩٣، والبيهقي ٢/٢٨٣، والحازمي في «الاعتبار»: ١١٠ ط. الوعي و(٦٤) ط. ابن حزم من طريق أبي شعيب الحراني، عن أبيه[1]، عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

أقول: هذا الحديث قال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه».

قلت: إسناده معلول بالإرسال وهو الصواب، ففي هذا السند أبو شعيب الحراني، قال عنه موسى بن هارون: «صدوق»، وكذا قال الذهبي في «ميزان

---

(١) سقطت من كتاب «الاعتبار» ط. الوعي.

الاعتدال» ٢/ ٤٠٦ (٤٢٦٦)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٤١٩٧)، وقال ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣٦٩: «يخطئ ويهم»، وقال الدارقطني فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٠٦ (٤٢٦٦): «ثقة مأمون».

وقد خالف أصحاب إسماعيل الثقات الأثبات، كسعيد بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم اللذينِ روياه عن إسماعيل ابن علية مرسلاً، وصححه البيهقي، قائلاً: «هذا هو المحفوظ مرسل»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» عقب (٧٤٩): «وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات»، وقال الذهبي متعقباً لكلام الحاكم: «قلت: الصحيح مرسل»[1].

والمرسل أخرجه: البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق سعيد بن منصور.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٩٢٣١) ط. الفكر و١٧/ ٧ ط. عالم الكتب من طريق يعقوب بن إبراهيم.

كلاهما: (سعيد، ويعقوب) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به مرسلاً.

قلت: وقد توبع إسماعيل ابن علية على أيوب بالرواية المرسلة.

فأخرجه: عبد الرزاق (٣٢٦٢) عن معمر بن راشد.

وعلقه البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق حماد بن زيد.

كلاهما: (معمر، وحماد) عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به مرسلاً.

قال البيهقي عقب طريق حماد: «هذا هو المحفوظ: مرسل».

من ذلك يتبين لنا رجحان الرواية المرسلة في طريق إسماعيل ابن علية على الرواية الموصولة، والله أعلم.

ولكن بقي تحديد الواهم في هذا الحديث، فمن الممكن أن يكون أبو شعيب على اعتبار تفرده بهذا الحديث عن أبيه، وممكن أيضاً أن يكون

---

(١) انظر: «مختصر استدراك الحافظ الذهبي» (٣٤٦) لابن الملقن.

أبوه على اعتبار مخالفته لأصحاب إسماعيل، فالله أعلم بذلك.

قلت: وَرَدَ الحديثُ من طريق آخر موصولاً عن أبي هريرة.

فأخرجه: البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا الحديث معلول بالإرسال أيضاً قال البيهقي: «والصحيح هو المرسل».

قلت: خالف سعيد بن أوس[1] عدداً من الرواة الثقات الذين رووه عن عبد الله بن عون مرسلاً، وقد تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٢٨٣ قول البيهقي عن هذا الحديث: «والصحيح هو المرسل»، قائلاً: «قلت: ابن أوس ثقة وقد زاد الرفع، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولاً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، كما ذكره البيهقي في هذا الباب؟!»، وتعقّبه الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٧٢ بقوله: «قلت: لكن الراوي له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمي[2] كذاب فلا يحتج به، فالصواب ما قاله البيهقي . . .».

قلت: لكن سعيد بن أوس توبع على ابن عون، تابعه جرير بن حازم على الرواية الموصولة.

فأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٢) كلتا الطبعتين من طريق حبرة بن لخم الإسكندراني، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قلت: هذا الطريق، قال عنه الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا جرير، ولا عن جرير إلا ابن وهب، تفرّد به حبرة»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٠: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرّد به حبرة بن

---

(١) وهو: «صدوق له أوهام ورمي بالقدر» «التقريب» (٢٢٧٢).

(٢) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٦٤١٩).

لخم[١] الإسكندراني. قلت[٢]: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات» إلا أنني بعد النظر والاستقراء في كتب الرجال، وجدت له ترجمة في كتاب «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٣٠ قال عنه: «هو حبرة بن لخم بن المهاجر الإسكندراني أبو حميد، روى عن ابن وهب، روى عنه علي بن سعيد بن بشير الرازي، وهو ثقة»، فهذا وإن كان ثقة كما يقول ابن ماكولا، فقد خالف عدداً من الثقات، أجمع العلماء على توثيقهم جاؤوا به مرسلاً، وهم أصحاب ابن عون، وجاء بزيادة الوصل وهي زيادة شاذة، لا سيما بعد أنْ علمنا ضعف المتابعات على ذلك، والله أعلم.

قلت: والرواية المرسلة: أخرجها: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧) من طريق عيسى بن يونس[٣].

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧٧)، والطبري في تفسيره (١٩٢٣١) ط. الفكر و٧/١٧ ط. عالم الكتب من طريق هشيم بن بشير[٤].

وأخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٥) من طريق أبي شهاب[٥].

وأخرجه: البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق يونس بن بكير[٦].

أربعتهم: (عيسى، وهشيم، وأبو شهاب، ويونس) عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، به مرسلاً.

قلت: وقد تابع أيوبَ وابنَ عون على روايتهما المرسلة عن محمد بن سيرين، عددٌ من الرواة.

فأخرجه: عبد الرزاق (٣٢٦١)، والطبري في تفسيره (١٩٢٢٩) ط. الفكر و٧/١٧ ط. عالم الكتب من طريق خالد الحذّاء.

---

(١) في المطبوع: «نجم» وهو تحريف. (٢) القائل هو الهيثمي.

(٣) وهو: «ثقة مأمون» «التقريب» (٥٣٤١).

(٤) وهو: «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي» «التقريب» (٧٣١٢).

(٥) وهو: «صدوق يهم» «التقريب» (٣٧٩٠).

(٦) وهو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٧٩٠٠).

وأخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦) من طريق هشام بن حسان.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٩٢٣٠) ط. الفكر و٧/١٧ ط. عالم الكتب من طريق الحجاج الصواف.

ثلاثتهم: (خالد، وهشام، والحجاج) عن محمد بن سيرين، مرسلاً.

قلت: ومما تقدم يتبين لنا ضعف الرواية الموصولة ورجحان الرواية المرسلة؛ لاتفاق الرواة وتتابعهم على ذلك، والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٧٩ (١٩٢٩٩)، و«إرواء الغليل» ٢/ ٧١.

۞ ومما اختلف فيه وصلاً وإعضالاً، ورُجحت الرواية المعضلة لرجاحة ضبط راويها: ما روى سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن بكر بن وائل[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَخِّروا الأحمال على الإبل، فإنَّ اليدَ معلقة والرجل موثقةٌ»**.

أخرجه: أبو القاسم بن الجراح الوزير في المجلس السابع من «الأمالي» (٢/ ١)، وابن صاعد في جزء من أحاديثه ٩/ ٢، والمخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المنتقاة» ١٨٨/ ١[2] من طريق عبد الله بن عمران العابدي[3]، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٣٠): «وهكذا رواه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (٢٨٥/ ١ ـ ٢) وعنده الزيادة كأنه يريد: **«على الإبل»**.

---

(١) هذا من رواية الآباء عن الأبناء، وانظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: ٤١٧ بتحقيقي.

(٢) ذكر ذلك العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٣٠).

(٣) ذكر العابديَّ عليٌّ الحلبي في تعليقه على «الباعث الحثيث»: ٥٤٦ شيخاً للمخلص فقط، والشيخ الألباني حين ذكر أبا القاسم بن الجراح وابن صاعد لم يبين من رواه عندهما عن ابن عيينة.

قلت: عبد الله العابدي هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣٦٣ وقال: «يخطئ ويخالف». وقد خالف أحمد بن عبدة الذي رواه عند أبي داود في «المراسيل» (٢٩٤) عن سفيان بن عيينة، عن وائل أو بكر ـ على الشك ـ عن الزهري، به، معضلاً.

وأحمد ثقة[1] وروايته هي المقدمة.

زيادة على علة الإرسال المتقدمة فالحديث أعل بالانقطاع.

قال سفيان بن عيينة فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٥٢ (٧٢٧٠): «وائل بن داود لم يسمع من ابنه شيئاً، إنما نظر في كتابه حديث الوليمة».

إلا أنَّ العابديَّ توبع على وصل الحديث متابعة نازلة.

إذ أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير»: ٩٤٨ (٤٢٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨١)، وأبو يعلى (٥٨٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٨) كلتا الطبعتين، والبيهقي ٦/ ١٢٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٥ وفي ط. الغرب ١٥/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤٠ من طريق قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به متصلاً مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٧٠٧) برواية الدارمي وفي (١٣٢٧) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال أيضاً في (١٣٧٨) برواية الدوري: «لا يساوي شيئاً»، وقال أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ١/ ٣٤ (٢٢٨): «كان وكيع إذا ذكر قيس بن الربيع، قال: الله المستعان»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٦ (٧٠٤): «قال علي: كان وكيع يضعّفه»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٧/ ١٣٠ (٥٥٣): «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٩٩): «متروك الحديث»، وقال ابن حجر

(١) «التقريب» (٧٤).

في «التقريب» (٥٥٧٣): «صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

قال الترمذي عقب الحديث: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع، ولا أروي عنه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٦: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه قيس بن الربيع وثّقه شعبة والثوري، وفيه كلام»، وقال في ٨/ ١٠٩: «رواه أبو يعلى، وفيه الحسين بن علي الأسود وقيس بن الربيع، وقد وثقا، وفيهما ضعف».

وقال البزار: «لا نعلم روى بكر إلا هذا بهذا الإسناد».

وقال البيهقي: «وصله قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، ورواه سفيان بن عيينة، عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك[1]، عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ. . . وذكر الحديث».

وقال الخطيب فيما نقله ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث»: ٤١٨ بتحقيقي: «لا يروى عن النبيِّ ﷺ فيما نعلمه إلا من جهة بكر وأبيه».

وبهذا يتبين أنَّ المحفوظ رواية أحمد بن عبدة الضبي، عن الزهري معضلاً، ولذا قال الإمام الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع ولا أروي عنه»، وقد ضعّف إسناده البيهقي ٦/ ١٢٢، وعلى الرغم من كل هذا فقد صحّحه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٣٠) وفي «صحيح الجامع الصغير»، له (٢٢٨)، وقال: «صحيح».

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

أخرجه: البيهقي ٦/ ١٢١ و١٢٢ وبه يتقوى القول بضعف رواية من وصله مرفوعاً، والله أعلم.

---

(١) هذا في رواية أحمد بن عبدة، أما رواية العابدي فبغير شك.

۞ **ومما رُجح فيه الإرسال على الوصل لكون الرواية المرسلة هي المحفوظة على مدار الحديث**: ما روى عمَّار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد السَّبَّاق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا يومُ عيدٍ، جعلهُ اللهُ للمسلمينَ، فمنْ جاءَ الجمعة فليغتسلْ، وإنْ كانَ له طِيبٌ فليمسَّ مِنه، وعليكم بالسِّواكِ**»[1].

أخرجه: ابن ماجه (١٠٩٨)، وبحشل في «تاريخ واسط»: ٢٢٩، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٥٥) في كلتا الطبعتين وفي «المعجم الصغير»، له (٧٤٩) من طريق عمار بن خالد الواسطي، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري، عن عبيد بن السَّبَّاق إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا علي بن غراب، تفرّد به عمار بن خالد».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٣٢: «هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ليّنه الجمهور وباقي رجاله ثقات».

أقول: صالح بن أبي الأخضر، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١١) برواية الدارمي: «ليس بشيء في الزهري» وفي (٢٤٢) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٢ (٢٧٧٨) وفي «الضعفاء الصغير»، له (١٦٤): «عن الزهري لين»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٠٢): «ضعيف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٨: «يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً فلم يكن يميز هذا من ذاك».

وقد خالف صالح بن أبي الأخضر من هو أوثق منه، حيث خالف

(١) لفظ رواية الطبراني.

مالك بن أنس، وهو من هو في الحفظ والإتقان[١].

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٩) برواية الليثي و(٤٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٤٠٩) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١٩٧ وفي ط. الوفاء ٢/ ٣٩٥، ومسدد كما في «المطالب العالية» ٣/ ٧٠ (٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٢)، والبيهقي ٣/ ٢٤٣ وفي «المعرفة»، له (١٨٠٢) ط. العلمية و(٦٦٥٠) ط. الوعي عن الزهري، عن ابن السَّبَّاق: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشرَ المسلمينَ، إنَّ هذا اليومَ جعلهُ الله عيداً للمسلمينَ، فاغتسلوا، ومنْ كانَ عنده طيبٌ فلا يضره أنْ يمسَ منه، وعليكم بالسِّواك**» مرسلاً.

قال البيهقي ٣/ ٢٤٣: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٤٨٠ عقيب (٨٨٥): «وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك فرواه، عن الزهري، عن عبيد بن السَّبَّاق بمعناه مرسلاً».

وعلى هذا فوصل الحديث خطأ لا يصح، أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر.

وقد روي عن الزهري موصولاً من وجه آخر، حيث رواه معاوية بن

---

(١) بل هو من أوثق الناس في الزهري، ونقل ابن المبارك عن أهل الحديث كما في «السنن الكبرى» للنسائي عقب (٢٠٧٢) ط. العلمية: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر»، وقارن «بتحفة الأشراف» ٥/ ١١٤(٦٨٢٠)، بل إنَّ الحافظ ابن رجب ساقه في «شرح علل الترمذي»: ٦١٣ ط. همام في الطبعة الأولى، وقدمه على الجميع، وقال أبو حاتم الرازي: «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه وأقوى من معمر، وابن أبي ذئب» «الجرح والتعديل» ١/ ٦١.

يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٩٧١) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، به.

وهذه رواية ضعيفة من أجل معاوية، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٧٥٢) برواية الدارمي: «ليس بشيء»، وقال فيما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٨٣، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٢٢: «هالك ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢١٣ (١٤٤٧): «أحاديثه مناكير كأنَّها من حفظه»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٦١): «ضعيف الحديث».

وروي عن الزهري موصولاً من وجه آخر أيضاً حيث رواه ابن لهيعة، قال: حدثني عقيل: أنَّ الزهريَّ أخبره، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشرَ المسلمينَ**... فذكر الحديث».

أخرجه: البيهقي ٣/ ٢٤٣ وقال: «والصحيح ما رواه مالك، عن ابن شهاب مرسلاً».

وهذه الرواية فيها ابن لهيعة. وابن لهيعة فيه ضعف قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥٣٣) برواية الدارمي: «ابن لهيعة ضعيف الحديث» وفي (٥٣٨٨) برواية الدوري: «ابن لهيعة لا يحتج به»، وذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٩٠)، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٤٦): «ضعيف».

ورواه معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو جالس على المنبر يقول: «**يا معشرَ المسلمينَ** ...».

أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٠١).

وهذا الحديث فيه إبهام شيخ الزهري، والتوثيق الضمني مع الإبهام غير مقبول أيضاً.

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٩٢ (٥٨٧٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ٢٧٦ (١٥١١)، و«المطالب العالية» ٣/ ٧٠ (٦٨٧).

۞ ومما اختلف فيه وصلاً وإرسالاً ورُجحت الرواية الموصولة بكثرة العدد والمتابعات النازلة: ما روى ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفةَ، ولأهل الشَّام الجُحفةَ[(١)]، ولأهل نجدٍ قَرْناً[(٢)]، ولأهل اليمنِ يلملَمَ[(٣)]، وقال: **«هنَّ لهمْ[(٤)] ولمنْ أتى عليهنَّ ممَّنْ سواهم لمنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ[(٥)]، ثمَّ من حيثُ بدأ حتّى يبلغَ ذلك أهل مكةَ»[(٦)].**

---

(١) الجُحْفة بالضم ثم السكون والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر، على طريق مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، وإنْ لم يمروا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأنَّ السيل جحفها، وبينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين غدير خم ميلان. «مراصد الاطلاع» ١/ ٣١٥.

(٢) هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد. وكثيرٌ منهم لا يعرف يفتح راءه، وإنَّما هو بالسكون، وسمي أيضاً: «قرن الثعالب». «النهاية» ٤/ ٥٤.

(٣) يلملم، ويقال ألملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد لمعاذ بن جبل. «مراصد الاطلاع» ٣/ ١٤٨٢.

(٤) في بعض الروايات: **«هن لهنَّ»** وفي بعضها الآخر: **«هن لأهلهن»**، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ٢٩٤: «فهن لهن. . . ، قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: **«فهن لهم»** وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه؛ لأنَّه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أنَّ الضمير في: «لهن» عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه».

(٥) في بعض الروايات: «أو العمرة».

(٦) لفظ رواية أحمد.

هذا الحديث اختلف فيه عبد الله بن طاوس فيرويه مرة عن أبيه، عن ابن عباس، ومرة أخرى عن أبيه دون ذكر ابن عباس.

رواه عنه موصولاً: معمر عند الشافعي في «المسند» (٧٦٣) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ١٣٨ وفي ط. الوفاء ٣/ ٣٤٣، وأحمد ١/ ٢٤٩ و٣٣٢ و٣٣٩، والنَّسائي ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦ وفي «الكبرى»، له (٣٦٣٧) ط. العلمية و(٣٦٢٣) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٥٩١) بتحقيقي.

ووهيب عند أحمد ١/ ٢٥٢، والدارمي (١٧٩٢)، والبخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٤) و٢/ ١٦٦ (١٥٣٠) و٣/ ٢١ (١٨٤٥)، ومسلم ٤/ ٥ (١١٨١) (١٢)، والنَّسائي ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤ وفي «الكبرى»، له (٣٦٣٤) ط. العلمية و(٣٦٢٠) ط. الرسالة، وأبي عوانة ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ (٣٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩١١)، والدارقطني ٢/ ٢٣٧ ط. العلمية و(٢٥٠٥) ط. الرسالة، والبيهقي ٥/ ٢٩ وفي «معرفة السنن والآثار»، له عقب (٢٧٥٨) ط. العلمية و(٩٤٢١) ط. الوعي.

وحماد بن زيد عند النَّسائي ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤ وفي «الكبرى»، له (٣٦٣٤) ط. العلمية و(٣٦٢٠) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٧ وفي ط. العلمية (٣٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٨٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣٧ ط. العلمية و(٢٥٠٥) ط. الرسالة.

وسفيان الثوري عند الطبراني في «الكبير» (١٠٩١٢).

وأيوب عند الطبراني في «الكبير» (١٠٩١٣).

خمستهم: (معمر، ووهيب، وحماد، وسفيان، وأيوب) عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه عنه مرسلاً:

ابن عيينة عند الشافعي في «المسند» (٧٦٢) بتحقيقي، وفي «الأم»، له ٢/ ١٣٨ وفي ط. الوفاء ٣/ ٣٤٣، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧٥٨) ط. العلمية و(٩٤٢٠) ط. الوعي.

وحماد بن زيد عند أبي داود (١٧٣٨)، وابن الجارود (٤١٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦ ط. العلمية و(٢٥٠٤) ط. الرسالة.

كلاهما: (ابن عيينة، وحماد) عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: وقت... مرسلاً.

والصواب في هذا الحديث الطريق الموصول؛ لكثرة من رواه عن ابن طاوس موصولاً من جهة؛ ولأنَّ هذا الحديث جاء من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس موصولاً من جهة أخرى.

إذ أخرجه: الطيالسي (٢٦٠٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨، والبخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٦) و٢/ ١٦٦ (١٥٢٩)، ومسلم ٤/ ٥ (١١٨١) (١١)، وأبو داود (١٧٣٨)، وابن الجارود (٤١٣)، والنَّسائي ٥/ ١٢٦ وفي «الكبرى»، له (٣٦٣٨) ط. العلمية و(٣٦٢٤) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٥٩٠) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ٤٢٨ (٣٧٠٤) والطبراني في «الكبير» (١٠٨٨٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦ ط. العلمية و(٢٥٠٤) ط. الرسالة، والبيهقي ٥/ ٢٩، والبغوي (١٨٥٩) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وأورده موصولاً عن طاوس أيضاً الليث بن أبي سليم.

أخرجه: الشافعي في «المسند» (٧٦٤) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ١٣٨ وفي ط. الوفاء ٣/ ٣٤٣، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٧٥٩) ط. العلمية و(٩٤٢٢) ط. الوعي.

والليث وإنْ كان قد ترك؛ لأنَّه اختلط ولم يميز حديثه[١] ولكنَّه هنا متابع تابعه عمرو بن دينار كما مرَّ سابقاً فهذا مما حفظ، والله أعلم.

قلت: إلا أنَّ الراجح هو الطريق المسند لما قدمنا وأشرنا إليه من قرائن.

---

(١) انظر: «التقريب» (٥٦٨٥).

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤١٥ (٥٧١١) و٤/ ٤٢٧ (٥٧٣٨)، و«نصب الراية» ٣/ ١٢، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩٨ (٩٦٧)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٢٦٠ (٧٧٧٨).

۞ وقد يضطرب الراوي في الحديث فلا يضبط السند فيروى عنه موصولاً ومرسلاً، ويكون خطؤه في الإسناد وعدم ضبطه إياه سبباً في خطأ له في المتن[(١)]: كما في حديث عمر بن فَرُّوخ[(٢)]، عن حبيب[(٣)] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تباعَ الثمرةُ حتّى تبين صلاحُها، أو يباع صوفٌ على ظهرٍ، أو لبنٌ في ضرعٍ، أو سمنٌ في لبنٍ.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٧، والدارقطني ٣/ ١٣ ط. العلمية و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) ط. الرسالة، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

وأخرجه: الدارقطني ٣/ ١٣ ط. العلمية و(٢٨٣٧) ط. الرسالة من طريق قرة بن سليمان.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٤٥١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٧٩ (٤٨٨٢) من طريق حفص بن عمر الحوضي.

ثلاثتهم: (يعقوب، وقرة، وحفص) عن عمر بن فَرُّوخ، بهذا الإسناد.

وهو إسناد ظاهره الصحة، فعمر بن فروخ وإنْ قال فيه البيهقي عقب

---

(١) إذ سيأتي في البحث أنَّ الصواب في الحديث موقوف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٩٥٥): «عمر بن فروخ، بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، آخره معجمة، البصري، بيّاع الأقتاب، بقاف ومثناة، ويقال له: صاحب الساج، بمهملة وجيم: صدوق ربما وهم».

(٣) في «سنن الدارقطني» كلتا الطبعتين: «خُبيب» بموحدة من فوق، وهذا تصحيف واضح؛ إذ إنَّه حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي وهو: «ثقة» «التقريب» (١٠٩٠)، وانظر: «إتحاف المهرة» ٧/ ٥٢٦ (٨٣٨١).

الحديث: «ليس بالقوي» وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي...»، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم كما نقل ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٦٢ (٦٩٩).

إلا أنَّ عمر بن فروخ هذا قد تفرد بهذا الحديث، قال البيهقي ٥/ ٣٤٠ «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي..» وقد اضطرب في هذا الحديث؛ إذ رواه عنه وكيع بن الجراح مرسلاً كما أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٥) عن وكيع، عن عمر بن فَرُّوخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، به مرسلاً ليس فيه: «ابن عباس».

وتابع وكيعاً على الإرسال عبد الله بن المبارك إلا أنَّه لم يذكر «حبيب بن الزبير» في الإسناد.

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) عن محمد بن العلاء، عن عبد الله بن المبارك، عن عمر بن فَرُّوخ، عن عكرمة، به مرسلاً.

فبان بذلك اضطراب عمر بن فَرُّوخ وعدم حفظه للحديث، ومما يدل على ذلك: أنَّ الصواب في هذا الحديث أنَّه موقوف، من كلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

إذ أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والدارقطني ٣/ ١٤ ط. العلمية و(٢٨٣٨) ط. الرسالة، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به موقوفاً.

وأبو إسحاق ثقةٌ وروايته أشهر من رواية عمر بن فَرُّوخ[1].

كما أنَّ أبا إسحاق توبع على روايته، تابعه موسى بن عبيدة؛ إذ رواه عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، به موقوفاً.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٣ (٤٩٨٩).

أخرجه: الشافعي في «الأم» ٣/ ١٠٨ وفي ط. الوفاء ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ وفي «المسند»، له (١٤٥٨) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٥٠٩) ط. العلمية و(١١٤٥٠) ط. الوعي.

إلا أنَّ هذه المتابعة ضعيفة؛ لضعف موسى بن عبيدة.

فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٧٠ (٦٨٧٥) عن عليٍّ بن المديني أنَّه قال: «ضعيف يحدث بأحاديث مناكير»، وعن يحيى بن معين أنَّه قال: «لا يحتج بحديثه»، وقال أخرى: «ضعيف»، وأخرى: «ليس بشيء»، ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٦٨ (١٢٤٢) عن أحمد أنَّه قال: «منكر الحديث».

وعلى الرغم من هذا فإنَّ الرواية الموقوفة هي الرواية الصحيحة اعتماداً على طريق أبي إسحاق. قال البيهقي ٥/ ٣٤٠: «هذا هو المحفوظ موقوف»، وقال في «المعرفة»، له: «والصحيح موقوف»، وقال فيما نقله الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٨٨٧٦): «الأصح موقوف».

انظر: «نصب الراية» ٤/ ١١ ـ ١٢، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٤ (١١٣١)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٥٢٦ (٨٣٨١).

۞ ومما تعارض فيه الوصل والإرسال، ورُجح الإرسال، لكنَّ للحديث شاهداً يرتقي به إلى مرتبة الحسن(١): ما روى محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريد أنْ يجتاحَ مالي. فقال: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**».

أخرجه: ابن ماجه (٢٢٩١)، وبقي بن مخلد كما في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨ وفي ط. العلمية (٦٠١٣) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (١٥٩٨) وفي «تحفة الأخيار» (٥٠٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤) و(٦٧٢٨) كلتا الطبعتين من طرق

(١) وهنا أعني حسن إسناده، لا حسن متنه فأنا استنكر متن هذا الحديث.

عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق، عن محمد، بهذا الإسناد.

أقول: هذا إسناد رجاله ثقات صححه بعض العلماء.

قال المنذري كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٣٧: «رجاله ثقات».

وقال ابن القطّان كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٣٧: «إسناده صحيح»[١].

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٣٧: «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري».

إلا أنَّ بعض العلماء ضعّف هذا الحديث، وحكم عليه بالخطأ.

قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٣٩٩): «هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر؛ رواه الثوري وابن عيينة، عن ابن المنكدر: أنَّه بلغه عن النَّبيِّ ﷺ».

وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ٣٩٤: «غريب من حديث يوسف بن إسحاق، عن ابن المنكدر تفرّد به عيسى بن يونس عنه»[٢].

وقال البيهقي ٧/ ٤٨١: «وقد روي موصولاً من أوجه لا يثبت مثلها».

إلا أنَّ يوسف بن إسحاق قد توبع، تابعه عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، به.

أخرجه: السَّهمي في «تاريخ جرجان»: ٣٨٥، والخطيب في «الموضح» ٢/ ١٤٠ من طريق أبي الهيثم السندي بن عبدويه، عن عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، به.

وعمرو بن أبي قيس قال عنه أبو داود كما في «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٥٥ (٥٠٢٦): «في حديثه خطأ»، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٥١٠١): «صدوق له أوهام».

---

(١) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٠٣ (٢٣٥٣): «ومن صحيح هذا الباب» وساق هذا الحديث.

(٢) علق على هذا الحافظ محمد بن عبد الواحد فقال فيما نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٠١: «وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة..».

وتابعه أيضاً أبان بن تغلب، عن محمد بن المنكدر، به.

أخرجه: أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٣٨ من طريق عمار بن مطر العَنْبري، عن زهير بن معاوية، عن أبان بن تغلب، عن محمد بن المنكدر، به.

وهذا الإسناد فيه عمار بن مطر، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٥١٨ (٢١٩٨): «كان يكذب»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٥: «يروي عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات، يسرق الحديث ويقلبه»، وقال عنه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٣٧: «متروك الحديث».

وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، به.

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٠) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٩٢٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من طريق عبيد بن خلصة، عن عبد الله بن نافع المدني[1]، عن المنكدر، عن أبيه، به.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث ـ بهذا اللفظ والشِعر[2] ـ عن المنكدر بن محمد بن المنكدر إلا عبد الله بن نافع، تفرّد به عبيد بن خلصة».

والمنكدر بن محمد قال عنه ابن معين في تاريخه (٦٨٠) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال عنه النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٩): «ليس بالقوي»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٣٢٦: «كان يأتي بالشيء الذي لا أصل له عن أبيه توهماً، فلما ظهر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره».

فبان بذلك أنَّ هذه المتابعات لا تخلو من ضعف أو كلام ليس بيسير.

---

(١) في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٠٤: «عبد الله بن عمر المدني» وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه. انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٣٨ (٣٦٠٣).

(٢) قال ذلك لأنَّ الحديث جاء عنده مطولاً وفيه أبيات من الشعر.

وأخرجه: البزار كما في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٠٢ (٢٣٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «**أنتَ ومالكَ لأبيك**».

قال البزار عقبه: «إنَّما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلاً، ولا نعلم أسنده هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني وعبد الله بن داود».

وخالفهما ابن أبي زائدة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٠١٨) من طريق ابن أبي زائدة، عن هشام ابن عروة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

وروايته هي الصواب؛ لمتابعة ابن عيينة والثوري لهشام بن عروة على الرواية المرسلة، أي: متابعة نازلة لابن أبي زائدة.

إذ أخرجه: الشافعي في مسنده (١٢١٤) بتحقيقي وفي «الأم» ٦/ ١٠٣ وفي ط. الوفاء ٧/ ٢٥٣ وفي «الرسالة»، له (١٢٩٠) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ وفي «المعرفة»، له (٤٧٦٥) ط. العلمية و(١٥٥٨٧) ط. الوعي.

وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٢٩٠).

كلاهما: (الشافعي، وسعيد بن منصور) عن ابن عيينة.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن الثوري.

كلاهما: (ابن عيينة، والثوري) عن محمد بن المنكدر مرسلاً، دون ذكر جابر.

قال الشافعي فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦٦٧: «محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكنا لا ندري عمن قيل[١] هذا الحديث»[٢].

---

(١) في مطبوع «المعرفة»: «قبل» بواحدة.

(٢) وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٦٦ (٢٦٤) ط. الوعي.

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٣٩٩): «هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة، عن ابن المنكدر: أنَّه بلغه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال ذلك»، وقال أيضاً: «وهذا أشبه».

وقال البيهقي ٧/ ٤٨١ عقب الرواية المرسلة: «هذا منقطع، وقد روي موصولاً من أوجه أُخر ولا يثبت مثلها». وتعقبه على ذلك ابن الملقن فقال في «البدر المنير» ٧/ ٦٦٧: «قد ثبت بعضها كما سلف»، ونقل عن البيهقي أنَّه قال في «المعرفة»: «قد روى بعض الناس هذا الحديث موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ، قال: وقوله: «إنَّ لي مالاً وولداً» ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكذا قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه: أنَّ هذا أشبه من الذي قبله، وأنَّ ذكر جابر فيه خطأ».

وهؤلاء الثلاثة من جبال الحفظ والإتقان، فإذا اتفقوا على شيء لا ينظر إلى من خالفهم وإن كان ثقة، فبان بذلك أنَّ الرواية المرسلة هي الصواب عن محمد بن المنكدر.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر.

فأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٥٩) قال: حدثنا وهب بن يحيى، قال: حدثنا ميمون بن يزيد، عن عمرو بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

قال البزار عقبه: «لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٥٤: «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط»، منه: «الولد من كسب الوالد فقط» وميمون بن يزيد لينّه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

وروي من طريق آخر.

فأخرجه: أبو يعلى (٥٧٣١) من طريق أبي حريز، عن أبي إسحاق، عن

ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «**أنت ومالُك لأبيك**».

وهذا السند فيه علتان:

الأولى: أنَّ أبا إسحاق مدلس وقد عنعن.

الثانية: أنَّه لم يسمع من ابن عمر، وإنَّما رآه رؤية، قال ذلك أبو حاتم فيما نقله ابنه في «المراسيل» (٥٢٦).

وروي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٣٤، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦١) من طريق عبد الله بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن سمرة، به.

قال البزار: «لم يسنده غير ابن[1] إسماعيل».

وعبد الله هذا ليَّنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/ ٦ (١٦) وقال عنه العقيلي: «منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه»، ثم إنَّ الحديث معلول بالانقطاع، فإنَّ الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث واحد، وقد تقدم ذكره[2].

وروي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: أحمد ٢/ ١٧٩ و٢٠٤ و٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨ وفي ط. العلمية (٦٠١٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦١) عن مطرف، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبي يريد أنْ يأخذ مالي، قال: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

---

(١) في المطبوع: «أبي» وهو خطأ. وعبد الله بن إسماعيل كنيته: «أبو مالك».

(٢) ثم وقفت على حديث آخر سمعه الحسن من سمرة.

قال البزار عقبه: «لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطرف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

قلت: وهذا يعني أنَّ البزار رجح الرواية الأولى. أما حديث عمر رضي الله عنه فإنَّه معلول بالانقطاع.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٥٤: «رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر» وكذلك فهو معلول بمخالفة مطرف الرواة عن عمرو وقد تقدم.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٤١٠) و(٤٢٦٢). وإسناده حسن.

مما تقدم يتبين أنَّ حديث جابر قد اضطرب محمد بن المنكدر فيه، فرواه تارة موصولاً وهذا تقويه كثرةُ المتابعات وقوةُ بعضها، ورواه تارة مرسلاً، وهذا تقويه قوةُ وتَثَبُّتُ من رواها عنه، ومهما يكن من أمر، فالحديث يرتقي إلى الحسن[1] بإسناد عمرو بن شعيب، وإسناد حديث السيدة عائشة رضي الله عن الجميع.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٥١٠ (٣٠٩٣)، و«نصب الراية» ٣/ ٣٣٧، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٥٦٢ (٣٧٤٩)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٤٠١ (١٥٤٨).

۞ ومما رُجح فيه الإرسال على الوصل للأحفظية: ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار: أنَّ عبد الله بن عَدي الأنصاري حدثه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بينما هو جالسٌ بينَ ظهراني الناسِ، إذ جاءَهُ رجلٌ[2] يستأذنه أنْ يُسارَّهُ،

(١) أي: أنَّ إسناده يرتقي إلى الحسن أما المتن فأنا استنكره؛ فليس الفقه عليه، وهو يخالف ما أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٨ (١٤٢٢) حديث معن بن يزيد، وفيه: «**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٥٣: «وأما الرجل الذي سارّ رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك، الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام هو مالك بن الدخشم». =

فَسارَّهُ في قتل رجلٍ منَ المنافقينَ، فجهر النَّبيُّ ﷺ بكلامه وقال: **«أليسَ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله؟»** قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ لهُ، قال: **«أليسَ يشهدُ أني رسولُ الله؟»**، قالَ: بلى يا رسولَ الله، ولا شهادةَ لهُ، قالَ: **«أليسَ يصلي؟»** قال: بلى ولا صلاةَ له، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«أولئكَ الذينَ نُهيتُ عنهم»**(١).

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٨٨)، ومن طريقه أحمد ٥/ ٤٣٣، وعبد بن حميد(٢) (٤٩٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٨)، وابن حبان (٥٩٧١)، والبيهقي ٨/ ١٩٦ وفي «شعب الإيمان»، له (٢٧٩٧) ط. العلمية و(٢٥٤٠) ط. الرشد، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦٠.

هذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنَّه أعل بالإرسال، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٠٧): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ ليستأذنه في قتل رجلٍ منَ المنافقين. . .» الحديث. قال أبي: «هذا خطأ، إنَّما هو عن عبيد الله بن عدي، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً».

قلت لأبي: «الخطأ ممن هو؟» قال: «من عبد الرزاق».

وهذه الرواية توقف فيها إسماعيل القاضي فقال فيما نقله ابن عبد البر

= **أقول**: وهذا الكلام فيه نظر، فإنَّ ابن عبد البر ساق بعد هذا الكلام ما يستدل به على كلامه فذكر الحديث الذي استدل به «عتبان بن مالك وهو رجل من الأنصار، وكان عقبياً بدرياً» وذكر ابن الدخشم. . «فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه». . . فعلى هذا فيكون الاسمان انقلبا على ابن عبد البر والصواب أن عتبان بن مالك سارّ رسول الله ﷺ في قتل مالك بن الدخشم وهو متهم بالنفاق، والله أعلم.

(١) لفظ رواية ابن حبان.

(٢) ذهب عبد بن حميد إلى أنَّ راوي هذا الحديث هو عبد الله بن عدي بن الحمراء إذ ساقه في مسنده، وهذا وهم منه ﷺ، والصواب أنَّه: عبد الله بن عدي الأنصاري، فقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦١ عن إسماعيل القاضي أنَّه قال: «عبد الله بن عدي هذا رجل من الأنصار، وليس عبد الله بن عدي بن الحمراء».

في «التمهيد» ٤/ ٢٦٠: «وسمى معمر الرجل: عبد الله بن عدي الأنصاري إن كان ذلك مضبوطاً عنه».

وأخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٥٩ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٩) من طريق ابن جريج.

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦٠ من طريق محمد بن أخي ابن شهاب[1].

ثلاثتهم: (الليث، وابن جريج، ومحمد) عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنَّ رجلاً من الأنصار حدثه. . . .

وتابعهم: صالح بن كَيْسان عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٠)، وأبو أويس عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦٠ عن عطاء بن يزيد أنَّه أخبره: أنَّ عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: إنَّ نفراً من الأنصار حدثوه.. فجعلاه عن نفر من الأنصار[2].

وقد روي هذا الحديث مرسلاً دون ذكر أي وساطة بين عبيد الله بن عدي، والنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) طريق محمد ابن أخي الزهري جاء الحديث عن: «عبد الله بن عدي . . .» قال القاضي فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦١: «هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد أنَّ عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار، وإنَّما هو عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية معمر، إنْ كان عبد الرزاق ضبط عن معمر؛ لأنَّه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النَّبيِّ ﷺ».

(٢) قال القاضي فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦٠: «قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد».

أخرجه: مالك[١] في «الموطأ» (٤٧٤) برواية الليثي و(٥٦٩) برواية أبي مصعب الزهري و(١٨٣) برواية سويد بن سعيد، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ٦/ ١٥٧ وفي ط. الوفاء و٧/ ٣٩٦ وفي «السنن المأثورة» (٦٤٢) وفي «المسند» له (١٦٠٢) بتحقيقي، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٥)، والبيهقي ٨/ ١٩٦ وفي «المعرفة» (٢٠٥٣) و(٢٠٥٤) و(٥٠٢٦) ط. العلمية و(٧٣٠٢) و(١٦٥٧٧) ط. الوعي وفي «شعب الإيمان»، له (٢٧٩٦) ط. العلمية و(٢٥٣٩) ط. الرشد.

وأخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٥٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

كلاهما: (مالك، وسفيان) عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً.

ذكر الإمام النَّسائيُّ عن ابن المبارك أنَّه قال: «الحفّاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به وتركنا قول الآخر»[٢].

وتابعهما ابن جريج عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٥٩.

ورواية ابن جريج ضعيفة؛ لضعف روايته عن الزهري خاصة، قال يحيى بن معين في تاريخه (١٣) برواية الدارمي: «ليس بشيء في الزهري» كما

---

(١) وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٥٩ عن رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنَّ رجلاً أخبره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ... خالف رَوْح بن عبادة جمعاً من الرواة كالليثي، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، والشافعي، أربعتهم رووه عن مالك مرسلاً. في حين تفرّد به روح فجعل رواية مالك مثل رواية الليث بن سعد ومن تابعه. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٥٢: «هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» عن مالك إلا روح بن عبادة، فإنَّه رواه عن مالك متصلاً مسنداً».

قلت: وفي أثناء عملي في هذا الكتاب وجدت لروح عن مالك ما يستنكر، وما يخالف به كبراء أصحابه، والله أعلم.

(٢) «السنن الكبرى» عقب (٢٠٧٢) ط. العلمية و(٢٠٨٣) ط. الرسالة.

أنَّه اضطرب في روايته لهذا الحديث، فمرة رواه بمثل رواية الليث كما مر، ومرة يجعله مرسلاً دون وساطة مثل رواية مالك وابن عيينة.

وانظر: «أطراف المسند» ٣/ ٣١٣ (٤٠٠٢)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٢٥٧ (٩٣٣٤).

۞ **وأحياناً يروي الراوي الحديث فيختلف فيه، فيرويه عنه جمع موصولاً، ويرويه آخرون مرسلاً، فيختلف النقاد في الترجيح، ولربما توقف الباحث في الترجيح، مثاله**: ما روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما زالَ رسولُ الله ﷺ يسألُ عنِ الساعةِ حتّى نزلتْ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾ [النازعات: ٤٣ ـ ٤٤].

هذا حديث ظاهره الصحة، إلا أنَّ سفيان بن عيينة تفرّد به عن الزهري واضطرب، فرواه مرةً موصولاً ومرة مرسلاً.

أما الموصول:

فأخرجه: إسحاق بن راهويه (٧٧٧).

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٧٩)، والطبري في تفسيره (٢٨١٣٩) ط. الفكر و٢٤/ ٩٩ ط. عالم الكتب، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا سفيان».

وقال أبو نعيم: «لا أعلم رواه عن الزهري غير ابن عيينة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٣٣: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه: الصيداوي في معجم شيوخه: ٣٢٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٢١ وفي ط. الغرب ١٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق عبدان ابن الجنيد العسكري.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٥ و٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤ من طريق الحميدي.

أربعتهم: (إسحاق، ويعقوب، وعبدان، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به موصولاً.

قال الحاكم: «هذا حديث لم يخرّج في الصحيحين، وهو محفوظ على شرطهما معاً، وقد احتجا معاً بأحاديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وأما المرسل:

فأخرجه: الشافعي في مسنده (١٨٠٣) بتحقيقي وفي «الأم» ١/ ٢٢٦ ط. الوفاء وفي «الرسالة» (١٣٧٣) بتحقيقي وفي «أحكام القرآن»، له ٢/ ١٧٧ - ١٧٨.

وأخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٣٤٨٩).

وأخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» عقب (١٣٦٢).

ثلاثتهم: (الشافعي، وعبد الرزاق، ونعيم بن حماد) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، به مرسلاً.

قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٩٣): «الصحيح مرسلاً[1] بلا عائشة».

قلت: ويبقى أنَّ الحديثَ مضطرب ولا مرجح لإرساله أو وصله.

إلا أنَّ الحاكم قال ٢/ ٥١٤: «فإنَّ ابن عيينة كان يرسله بآخره». أشار الحاكم بهذا القول إلى ما تردد من أنَّ ابن عيينة قد اختلط في آخره، إذ نقل الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٧١ (٣٣٢٧) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطّان أنّه قال: «أشهد أنَّ سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء».

فتعقبه قائلاً: «وأنا أستبعد هذا الكلام من القطّان، وأعده غلطاً من ابن عمار؛ فإنَّ القطّان مات في صفر سنة ثمان وتسعين.. فمتى تمكن يحيى بن

(١) أصل الكلام: الصحيح روايته مرسلاً. فالصحيح: مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف، ومرسلاً: تمييزه.

سعيد من أنْ يسمع اختلاط سفيان، ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به، فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أنَّ يحيى متعنتٌ جداً في الرجال، وسفيان فثقة مطلقاً، والله أعلم».

وانظر: «جامع المسانيد» ٣٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ (١١٢١)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٢٦١ (٢٢٢٢٣).

۞ ومما اختلف في وصله وإرساله ورُجح الإرسال كون راويه أحفظ وأتقن: ما روى سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَغْلَقُ الرَّهنُ له غُنْمُهُ وعليهِ غُرْمُه**»[١].

أخرجه: الدارقطني ٣/ ٣١ ط. العلمية و(٢٩٢٠) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ٩/ ١٦٨ س (١٦٩٤)، والحاكم ٢/ ٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥، والبيهقي ٦/ ٣٩ و٤٠ وفي «المعرفة»، له (٣٦٢٠) ط. العلمية و(١١٧٤٧) ط. الوعي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٧٩ و١٨٠، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٤) من طريق عبد الله بن عمران العابدي[٢]، عن سفيان بن عيينة، به.

قال الدارقطني عقيب الحديث: «زياد بن سعد أحد الحفّاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

وقال الحاكم عقيب الحديث: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري».

قال البيهقي: «قد رواه غيره ـ أي: العابدي ـ عن سفيان، عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ»[٣].

---

(١) لفظ رواية الدارقطني.
(٢) عند البيهقي في «المعرفة» ط. العلمية، وابن الجوزي: «العائذي» تحريف.
(٣) لم أقف على من رواه مرسلاً من طريق زياد بن سعد.

وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٥/ ١٦٩ (٥٠٣٣): «ورواه زياد بن سعد، عن الزهري، وتفرّد به سفيان بن عيينة عنه، وتفرّد به عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة متصلاً».

وقد تابعه على هذا القول أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥ إذ قال: «غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، عن الزهريِّ، تفرّد به عبد الله العابدي[1]، عن ابن عيينة عنه».

قلت: كلام الدارقطني وأبي نعيم فيه نظر؛ إذ لم يتفرّد عبد الله العابدي به، فقد تابعه إسحاق بن عيسى الطباع وهو صدوق[2]، عن ابن عيينة به.

ورواية إسحاق بن عيسى الطباع أخرجها: ابن حبان (٥٩٣٤) عن آدم بن موسى. وأخرجها: أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين» ٤/ ٢٥٨ من طريق أحمد بن محمد بن سريج[3].

كلاهما: (آدم، وأحمد) عن الحسين بن عيسى البِسْطامي، عن إسحاق بن عيسى، عن ابن عيينة.

إلا أنَّ أبا اليمان خالفهما، فرواه عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

ورواية أبي اليمان أخرجها: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ وفي ط. العلمية (٥٧٦٢) قال: حدَّثنا فهد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلاً.

وقد اتفق جمع من العلماء على ترجيح الرواية المرسلة؛ إذ قال أبو داود

---

(١) بعد هذا في المطبوع: «عن أبيه» وهو خطأ. والمثبت من مصادر التخريج، فضلاً عن أنَّ أبا نعيم خرجه من طريق العابدي، قال: حدثنا سفيان...

(٢) «التقريب» (٣٧٥).

(٣) قال عنه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ١٦٣ (١٤٥): «ثقة»، وقال عنه أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» ٤/ ٢٥٧: «شيخ ثقة صدوق»، وانظر: «تاريخ الإسلام»: ٥٣ وفيات (٣٠١)، وقد تصحف هذا الاسم في «المعجم الصغير» للطبراني (١٦٦) وما أكثر التصحيفات والتحريفات في هذه الطبعة.

كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٣٠ (١٨٧٣٧): «وكذلك رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد ويونس بن يزيد كما قال مالك ـ أي: الرواية المرسلة ـ»، وقال الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٦٨ س (١٦٩٤) بعد أنْ ذكر الروايات: «كذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب»، وقال البيهقي ٦/ ٤٠: «قد رواه غيره ـ أي: غير العابدي ـ، عن سفيان، عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨١: «فإنَّ الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة ويجعلونه عن سعيد مرسلاً».

وروي الحديث عن الزهري من طرق أخرى.

إذ رواه مالك واختلف عليه، فرواه خارج «الموطأ» موصولاً.

إذ أخرجه: الصيداوي في معجمه: ٢١٠ ـ ٢١١، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٦٥ وفي ط. الغرب ٧/ ١٠١ من طريق أحمد بن بكرويه، عن محمد بن كثير.

وأخرجه: الحاكم ٢/ ٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا معن بن عيسى[1].

كلاهما: (محمد، ومعن) عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، متصلاً.

وتابعهما أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٠٣ وفي ط. الغرب ٤/ ٤٨٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨٠ إذ رواه عن مالك به متصلاً إلا أنَّه قرن مع سعيد بن المسيب أبا سلمة.

وهذا معلول، فرواية محمد بن كثير فيها أحمد بن بكرويه وهو ضعيف قال عنه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٠٨: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٤٩).

---

(١) في «مستدرك الحاكم» بياض بدل: «معن بن عيسى»، والمثبت من «إتحاف المهرة» ١٤/ ٧٥٦ (١٨٦٥١).

وأما رواية معن بن عيسى فقال فيها ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٧٨ بعد قوله: مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يغلقُ الرهنُ**» «هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى[1] فإنَّه وصله فجعله عن سعيد، عن أبي هريرة. ومعن ثقة إلا أني أخشى أنْ يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري».

وأما رواية أحمد بن إبراهيم، فهي ضعيفةٌ أيضاً، فإنَّ أحمد مجهول الحال، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٨٠ (٢٨٠): «ما رأيت لهم فيه كلاماً».

ورواه في «الموطأ» وغيره مرسلاً رواه عنه سويد بن سعيد (٢٩٧)، وأبو مصعب الزهري (٢٩٥٧)، ويحيى الليثي (٢١٣٢)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ وفي ط. العلمية (٥٧٥٨) وبشر بن الحارث عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٤٢ وفي ط. الغرب ١٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

خمستهم: (سويد، وأبو مصعب الزهري، ويحيى الليثي، وابن وهب، وبشر) عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ليس فيه أبو هريرة.

ورواه معمر، عن الزهري واختلف عليه.

فأخرجه: الدارقطني ٣/ ٣٢ ط. العلمية و(٢٩٢٥) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٥١ ـ ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ من طريق نصر بن طريف.

وتابعهما يزيد بن زريع كما أشار ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٧٩.

---

(١) بل معه محمد بن كثير، وأحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة كما سلف، لكن يجاب عنه بأنَّهما ليسا من رواة «الموطأ».

ثلاثتهم: (كدير، ونصر، ويزيد) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به متصلاً.

قال ابن عدي: «وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة، وقد أوصله قوم، فأوصله عن معمر منهم كدير[1] أبو يحيى[2] جار أبي عاصم بصري، عن معمر» وهذا تليين منه رحمه الله.

وأما نصر بن طريف، فقد قال عنه ابن معين في تاريخه (٣٥١٥) برواية الدوري: «ليس هو بشيء»، وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٩ (٢٣٥٥): «سكتوا عنه، ذاهب»، وقال عنه مسلم في «الكنى والأسماء» (٥٧٣): «ذاهب الحديث».

والصواب عن معمر ما أخرجه: عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٣٢ ط. العلمية و(٢٩٢٦) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ٩/ ١٦٩ س (١٦٩٤) عنه، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً ليس فيه أبو هريرة.

وتابع عبد الرزاق على إرساله محمد بن ثور.

إذ أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٤٠ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به مرسلاً.

ورواه ابن أبي ذئب واختلف عليه.

فأخرجه: الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٦٩ س (١٦٩٤)، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٦٩٦) من طريق عبد الله بن عبد الجبار الخبائري[3].

---

(١) جاء عند الحاكم: «كريد» وتحرف عند ابن عدي ٨/ ٢٧٩ إلى: «كزيد» وصوابه: «كدير»، وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ١٩٦٠، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٧٥٦ (١٨٦٥١).

(٢) جاء عند ابن عدي: «بن يحيى» وكذلك في «لسان الميزان» (٦٢١٨).

(٣) وهو: «صدوق» «التقريب» (٣٤٢١)، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث حيث رواه بإسناد آخر إذ أخرجه: الدارقطني ٣/ ٣٢ ط. العلمية و(٢٩٢٣) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٥١، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٦٩٦) من طريق =

وأخرجه: الدارقطني ٣/ ٣٢ ط. العلمية و(٢٩٢١) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٥١، والبيهقي ٦/ ٣٩، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٥) من طريق عثمان بن سعيد.

وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٢٢٥ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن.

ثلاثتهم: (الخبائري، وعثمان، وسليمان) عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، به متصلاً.

قلت: إسماعيل بن عياش ثقة في حديث الشاميين، ضعيف في غيره وقد تقدمت ترجمته، وابن أبي ذئب مدني، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي ٦/ ٤٠): وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي، على أنَّ إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عنه، وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد[1] ـ يعني: ابن عبد البر ـ وقال أيضاً: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإنْ كان قد وصل من جهات كثيرة فإنَّهم يعللونها» وهذا الطريق مما دلسه إسماعيل بن عياش، إذ إنَّه يرويه عن عباد بن كثير، سيما وأنَّ أهل العلم قد وصفوه بالتدليس، إذ قال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (٦٨): «حديثه عن الشاميين مقبول عند الأكثر، وأشار ابن معين ثم ابن حبان في «الثقات» إلى أنَّه كان يدلس».

أخرجها: الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩ (١٦٩٤) من طريق المعافى بن عمران.

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨٠ من طريق بقية.

كلاهما: (المعافى، وبقية) عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير،

= عمران بن بكار، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

(١) ٣/ ١٨١.

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به متصلاً.

وهذه رواية ضعيفة؛ لضعف عباد بن كثير، فقد قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٤٩٣) برواية الدوري: «عباد بن كثير ضعيف»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٢٧): «عباد بن كثير الثقفي البصري سكن مكة تركوه»، وقال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٠٢ (٤٣٣): «ضعيف الحديث»، وقال عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨٠: «عباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به».

وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٣٩ من طريق قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة، قالوا: حدثنا نصر[1] بن عاصم الأنطاكي، قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، به.

قال ابن حزم عقيب الحديث: «فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٧ (١٢٣٢) تعليقاً على كلام ابن حزم: «قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به، وصححها عبد الحق[2]. وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابن عدي، وظهر أنَّ قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم تصحيف، وإنَّما هو عبد الله بن نصر الأصم وسقط عبد الله، وحرف الأصم بعاصم».

ويؤيد كلام ابن حجر في تحريف رواية ابن حزم أنَّ رواية ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨١ من طريق قاسم بن أصبغ وهو نفس طريق ابن حزم من غير ذكر هذا التحريف ودون ذكر ورقاء.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: «نضر». انظر: «التقريب» (٧١١٤).

(٢) «الأحكام الوسطى» ٣/ ٢٧٩.

كما أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٨٣، والدارقطني ٣/ ٣٣ ط. العلمية و(٢٩٢٧) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٥١، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٦) من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (مقرونين)، عن أبي هريرة، به.

قال ابن عدي عقيب الحديث: «هذا الحديث قد أوصله، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري».

أمّا عبد الله بن نصر فقال عنه الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٣٣٩٩): «منكر الحديث».

مما تقدم يتبين أنَّ عامة الأسانيد إلى ابن أبي ذئب لا تخلو من ضعف في رجال السند أو اضطراب فيه، والمحفوظ عن ابن أبي ذئب إرساله لهذا الحديث كما رواه الثقات الأثبات.

فأخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٧) من طريق أحمد بن يونس[1].

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ وفي ط. العلمية (٥٧٥٨) من طريق ابن وهب.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣١٢٧) عن وكيع.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٥٠٣٤) عن الثوري.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (١٤٧٧) و(١٤٧٩) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٩ وفي «المعرفة»، له (٣٦١٨) ط. العلمية و(١١٧٤٣) ط. الوعي، والبغوي (٢١٣٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

خمستهم: (أحمد بن يونس، وابن وهب، ووكيع، والثوري، وابن أبي

---

(١) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (٦٣).

فديك) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلاً.

وروي هذا الحديث من أوجه أخر عن الزهري متصلاً بأسانيد لا تصح وهي على النحو التالي:

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٤٧٨) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٣/ ١٦٧ وفي ط. الوفاء ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٩ وفي «المعرفة»، له (٣٦١٩) ط. العلمية و(١١٧٤٥) ط. الوعي قال: أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة متصلاً.

طريق الشافعي هذا لا يصح فقول المحدّث: حدثني الثقة، ونحو ذلك من غير أنْ يسميه لا يكتفى به في التوثيق[1] وفيه أيضاً يحيى، ويحيى هذا ضعيف، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٨٦٥) برواية الدارمي و(٥٠٤٢) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٩٣): «ليس بذاك»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٦٣٩): «متروك الحديث»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٢).

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٨٩، والدارقطني ٣/ ٣٢ ط. العلمية و(٢٩٢٢) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٥١ من طريق أبي مَيْسرة أحمد بن عبد الله بن مَيْسرة الهمداني، عن سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة متصلاً.

فيه أحمد بن عبد الله بن مَيْسرة الهمداني، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٤٤: «.. يسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات لا يحل الاحتجاج به»، وذكره ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٨٩ وقال فيه: «حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٥١). وأيضاً فسليمان بن داود مجهول، قال ابن عدي عقبه: «وسليمان بن داود المذكور في هذين الحديثين لا يعرف».

---

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٢) بتحقيقي هامش (١).

وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٤١) قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، موصولاً.

وهذا لا يصح أيضاً؛ لأنَّ فيه محمد بن حميد، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٧١ (١٦٧): «فيه نظر»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٩٦: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات لا سيما إذا حدّث عن شيوخ بلده»[١].

ومن ناحية أخرى فإنَّ هذا الحديث ورد عن الزهري مرسلاً من غير الطرق التي أسلفنا ذكرها.

أخرجه: أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٣٠ (١٨٧٣٧) من طريق أبي عمرو.

وأخرجه: البيهقي ٦/ ٤٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه: أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٣٠ (١٨٧٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ وفي ط. العلمية (٥٧٥٨) من طريق يونس.

ثلاثتهم: (أبو عمرو، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

قال أبو داود: «وهذا هو الصحيح»[٢].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨١: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإذا كان قد وصل من جهات كثيرة فإنَّهم يعللونها، وهو

---

(١) زاد على حال محمد بن حميد، ضعف رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري فقد ضعفه فيه يحيى بن معين وابن خزيمة، والدارقطني انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ١٨٦ (٣٤٤)، لذا قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٠): «ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم». وانظر لسبب ضعف روايته: «معرفة علوم الحديث» (٢٦٢) ط. ابن حزم.

(٢) روايتا أبي داود وقوله هذا، لم أقف عليها في مطبوع «المراسيل».

مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» عقب (١٥٨٣): «ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق»[1].

ويتبين من هذا العرض لطرق هذا الحديث أنَّ الصواب فيه أنَّه مرسل، وأنَّ من وصله وذكر فيه أبا هريرة إما أنْ يكون ضعيفاً أو أخطأ في ذلك... والله أعلم.

ومما تقدم يتبين أنَّ الاختلاف وقع على الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله، إلا أنَّ الناظر في حال الرواة عنه سيجد أنَّ معمراً، ومالكاً، وشعيباً، ويونس رووه عنه مرسلاً وهؤلاء هم أوثق الناس فيه، ولا تكاد تقوم حجة لمن خالفهم، إن كانوا ثقات. فكيف بهم وقد اجتمعوا على رواية واحدة، فضلاً عن أنَّ مخالفيهم ليسوا بدرجتهم في الحفظ والإتقان، فيكون الراجح في ذلك الطريق المرسل، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٢٨ (١٣١١٣) و١٢/ ٣٢٩ (١٨٧٣٧)، و«نصب الراية» ٤/ ٣٢٠، و«البدر المنير» ٦/ ٦٣٧ - ٦٤٢، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٩٤ (١٢٣٢)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٧٥٦ (١٨٦٥١)، و«إرواء الغليل» ٥/ ٢٣٩ (١٤٠٦).

۞ ومما تعارض فيه الوصل والإرسال، ورُجح الوصل لقرينة خاصة: ما روى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن رجلٍ منْ أصحابِ رسول الله ﷺ، قال: قال رجل: أوصني يا رسول الله، قال: «**لا تَغْضَبْ**» قال الرجل: ففكرتُ حينَ قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضبُ يجمعُ الشرّ كلّه.

---

(١) كلام ابن عبد البر السابق جلي في ترجيح الرواية المرسلة.

أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٢٨٦)، ومن طريقه أحمد ٥/ ٣٧٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٤٣)، والبيهقي ١٠/ ١٠٥.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٧٤)، وأحمد ٥/ ٤٠٨ عن سفيان بن عيينة.

كلاهما: (معمر، وسفيان) عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات وقوله: رجل من الصحابة لا يضر؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول، والحديث صحيح موصول.

إلا أنَّ مالك بن أنس رواه في «الموطأ» (١٨٩١) برواية أبي مصعب الزهري و(٢٦٣٦) برواية الليثي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً دون ذكر الصحابي.

وروي عن مالك موصولاً، ولا يصحّ.

أخرجه: الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٣٤، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١٢١ من طريق أبي سَبْرة بن محمد المدني القرشي، عن مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وهذه رواية منكرة تفرّد بها أبو سبرة، قال عنه أبو أحمد الحاكم كما في «لسان الميزان» (٤٦٨٥): «له مناكير»، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٣٦٢٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٣٣: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه أبو[1] سَبْرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشر الكاهلي، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ».

(١) في المطبوع: «ابن» خطأ.

والقول في هذا الحديث قول ابن عيينة، ومعمر؛ لأنَّهما ثقتان واتفقا على رواية واحدة في حين خالفهما مالك، وهو وإنْ كان من المقدمين في أصحاب الزهري إلا أنَّه خالف هنا من هم أكثر منه عدداً، قال النَّسائيُّ في «الكبرى» عقيب الحديث (٢٠٧٢): «قال ابن المبارك: الحفّاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به وتركنا قول الآخر».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٤ عقيب (٦٨٢٠).

إلا أنَّ مالكاً توبع على روايته المرسلة، تابعه محمد بن الوليد الزبيدي[1].

ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٥١ س (١٩٩٢) ولم أقف على تخريجه، ولا نعلم صحة الإسناد إلى محمد بن الوليد.

لذلك فإنَّ هذه المتابعة لا تعضد رواية مالك، لا سيما وقد اتفق اثنان هما من أوثق الناسِ في الزهري كما نص عليه ابن المبارك، ونقله عن أهل الحديث كما ذكر ذلك النَّسائي.

كما أنَّ ما يعضد رواية سفيان ومعمر، هو أنَّ الإمام مالكاً قد يرسل الخبر إذا تردد فيه أو شك فيه لأدنى شيء وقد نص على ذلك بعض الأئمة؛ لذا قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٦٣ س (٩٨٠): «ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل» لذا فإنَّ مالكاً إذا خولف في الوصل بمن هو مثله تقدم رواية الواصل، وكذا إذا خولف بمن هو أوثق منه حفظاً أو عدداً فهو من باب أولى.

وانظر: «إتحاف المهرة» ١/ ٦١/ ٤٠١ (٢٠٩٢٣) و١٨/ ٥٤٣ (٢٤١٥٥)، و«أطراف المسند» ٨/ ٢٦٢ (١١٠١٠).

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٦٣٧٢).

۞ ومما تعارض فيه الوصل والإعضال، ورُجحت الرواية المعضلة لمزيد حفظ راويها: ما روى الفَضْل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ في صلاتِهِ يميناً وشِمالاً، ولا يلوي عُنقَه خلفَ ظهرِه.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٧٥ و٣٠٦، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٤٧ (٦٠١٤)، والترمذي (٥٨٧) وفي «العلل الكبير»، له: ٣٠٤ (٩٥)، والنَّسائي ٣/ ٩ وفي «الكبرى»، له (٥٢٩) ط. العلمية و(٥٣٤) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، وابن خزيمة (٤٨٥) و(٨٧١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٨)، والدارقطني ٢/ ٨٢ ط. العلمية و(١٨٦٤) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ و٢٥٦، والبيهقي ٢/ ١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٣٩، والبغوي (٧٣٧)، والحازمي في «الاعتبار»: ١٠٩ ط. الوعي و(٦٣) ط. ابن حزم، وابن نقطة في «التقييد» ١/ ١٩٧ عن الفَضْل بن موسى، بهذا الإسناد.

هذا إسناد متصل رجاله ثقات ما خلا ابن أبي هند فهو: «صدوق ربما وهم»، والفَضْل بن موسى: «ثقة ثبت وربما أغرب» كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٥٨) و(٥٤١٩)، وهذا الاتصال يوحي بصحة هذا الحديث، حتّى حدا بعض الأئمة حمله على الصحة، فقد نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ٧٢ ـ ٧٣ ط. العلمية و(١٤٨) ط. ابن حزم عن إسحاق بن إبراهيم الحَنْظلي ـ وهو ابن راهويه ـ قال: سألني أحمد بن حَنْبل عن حديث الفَضْل بن موسى. . حديث ابن عباس: كانَ النَّبيُّ ﷺ يلحظُ في صلاتِهِ فلا يلوي عنقه خلفَ ظهره. قال: فحدثته، فقال له رجل: يا أبا يعقوب رواه وكيع بخلاف هذا، فقال له أحمد بن حَنْبل: «اسكت، إذا حدَّثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسّك به». وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٩٦ (٢٤١٥): «فالحديث صحيح، وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق مسنداً، ولا يصح.

إذ أخرجه: البزار كما في «نصب الراية» ٢/ ٩٠، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢١٦ من طريق مندل، عن الشيباني ـ وهو أبو إسحاق ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف، فمندل ضعّفه الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٥٧ (٨٣٥)، وكذا النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٨)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٩٦ (١٩٨٧) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه وفي أخيه حبان: «ما بهما بأس»، وعن أبيه قوله: «كذا أقول»، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال فيه: «ليّن»[١].

وعلى الرغم من كل ما تقدم فإنَّ حديث الفَضْل بن موسى قد أُعلّ بالإعضال[٢]، إذ إنَّ الفَضْل قد خولف، خالفه وكيع بن الجراح، وهو ثقة حافظ عابد[٣]، فرواه معضلاً.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٥٨٠).

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٧٥.

وأخرجه: الترمذي (٥٨٨) من طريق محمود بن غيلان.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ٨٢ ط. العلمية و(١٨٦٥) ط. الرسالة من طريق محمد بن إسماعيل.

---

(١) وقد ساق ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢١٦ هذا الحديث ضمن مناكيره فهو لا يصلح أنْ يكون متابعاً ومقوياً للرواية الموصولة.

(٢) ومثل هذا يسميه بعضهم مرسلاً أيضاً، وهذا لعموم كلمة الإرسال التي تطلق على كل انقطاع في السند، وهذا كان فيما مضى لكن لما استقرت الاصطلاحات كان التفريق هو الأحسن حتى لا يقع الناس في اللبس.

(٣) «التقريب» (٧٤١٤).

وأخرجه: البيهقي ٢/ ١٤ من طريق عبد الله بن هاشم.

خمستهم: (ابن أبي شيبة، وأحمد، ومحمود، ومحمد، وعبد الله) عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة.. فذكره عن النَّبيِّ ﷺ معضلاً.

وخالف هؤلاء الخمسةَ هنادٌ، فرواه عند أبي داود كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٤٧ (٦٠١٤) عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً. ورواية هناد هذه جاءت مخالفة لخمسة من الرواة، رووه عن رجل من أصحاب عكرمة ما يجعل هذه الرواية شاذة، لا يلتفت إليها.

إلا أنَّ هذا الحديث روي عن عكرمة مرسلاً من غير هذا الطريق.

إذ أخرجه: أحمد ١/ ٢٧٥ عن الطالقاني، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، به مرسلاً[(١)].

---

(١) ولقائل أن يقول: كيف يؤتى بالحديث المرسل في كتاب «المسند»، والمسند هو الكتاب الذي ترتب فيه أحاديث كل صحابيٍّ على حدة، والجواب عن ذلك: أنَّ الإمام المبجل أحمد بن حنبل يسوق الرواية المرسلة بعد الرواية الموصولة ليعل المسند بالمرسل، أو ليشير إلى الخلاف الوارد في تلك الرواية؛ لينتبه القارئ، وصنيعُهُ هنا في هذا الحديث من باب إعلال المسند بالمرسل. وهذا الأصل عند الإمام أحمد ثابت معروف، فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٨٧) عند الكلام عن سبب رواية الأحاديث المرسلات عن الميموني أنَّه قال: «تعجَّب إليَّ أبو عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع! ثم قال: ربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر. قلتُ: بيِّنْه لي كيف؟ قال: تكتبُ الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يُسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ؛ معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع؛ يعني: ضعف ذا وقوة ذا».

قال ماهر: وهذا أصل عظيم ونظر دقيق من الإمام أحمد بن حنبل، إذ إن الاختلاف في مثل هذا تارة يكون الترجيح للوصل وتارة للإرسال، على حسب المرجحات والقرائن التي تحف الرواية. أما تسميته للمرسل بالمنقطع فهذا على الاصطلاح العام كما يطلقون الإرسال على الانقطاع فهم يطلقون الانقطاع على الإرسال، ولهذا نظائر =

وقد ذهب نخبة من العلماء إلى ترجيح الرواية المعضلة.

ونقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» ١/ ٢٤٢ عن الخلّال أنَّه قال: «أخبرني الميموني أنَّ أبا عبد الله قيل له: إنَّ بعض الناسِ أسندَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يلاحظُ في الصلاةِ. فأنكرَ ذلك إنكاراً شديداً حتّى تغيّرَ وجهُهُ، وتغيّرَ لونُهُ، وتحرّكَ بدنهُ، ورأيتُهُ في حالٍ ما رأيتُهُ في حال قطُّ أسوأ منها، وقالَ: النَّبيُّ ﷺ كانَ يلاحظُ في الصلاةِ؟! يعني: أنَّه أنكرَ ذلك، وأحسبهُ قال: ليسَ له إسنادٌ[1]، وقالَ: منْ روى هذا؟ إنَّما هذا منْ سعيد بن المسيب...».

وقال أبو داود عقب الرواية المرسلة: «وهذا أصح».

وقال الترمذي عقب الرواية المسندة: «هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفَضْل بن موسى في روايته» وقال في «العلل الكبير»: ٣٠٥ (٩٥): «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى».

وقال الدارقطني ٢/ ٨٣ عقب الرواية المسندة: «تفرّد به الفَضْل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره».

وقال البيهقي ٢/ ١٣: «هكذا رواه الفَضْل بن موسى، وخالفه غيره ورواه منقطعاً».

وقال الحازمي في «الاعتبار»: ١٠٩ ط. الوعي وبعيد (٦٣) ط. ابن حزم: «هذا حديث تفرّد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره عن عكرمة...».

= كثيرة عند المحدّثين، وقد سبق لنا نحو هذا في النقل عن الإمام الشافعي. ومن فضل المتأخرين من المحدّثين أنهم بسَطوا المصطلحات وحددوا الإطلاقات حتى لا يحصل لبسٌ على المبتدئين من طلبة هذا العلم. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) وهذا لو لم يكن خرجه في «المسند» مسنداً؛ لكن يجاب عنه أنه لما ساق المسند ساق بعده الرواية المرسلة؛ ليعل المسند بالمرسل كما تقدم، ولا بد للباحث أن يعلم لماذا يسوق الأئمة الروايات الضعيفة في كتبهم حتى لا يصفهم بالعجز والتقصير؛ إذ إن للأئمة في صنيعهم غايات وفوائد.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٣١٥ عن ابن القيم قوله في هذا الحديث: «لا يثبت بل هو باطلٌ سنداً ومتناً».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٤٢: «فهذا حديث لا يثبت».

وقال الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لجامع الترمذي تعليقاً على حديث (٥٨٨): «والقواعد الحديثية ترجّح الرواية المرسلة، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى السِّيناني لا يشك أحد من أهل العلم بأنَّ وكيعاً أتقنُ وأحفظُ، فضلاً عما عُرف في بعض حديث الفَضْل بن موسى من المناكير، كما قرره علّامة الدنيا علي بن المديني[1] (الميزان ٣/ الترجمة ٦٧٥٤) فضلاً عن أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين: الترمذي وأبي داود الذي قال بعد أنْ ساق المرسل: «وهذا أصح ـ يعني: من حديث عكرمة، عن ابن عباس ـ»، وقال الدارقطني بعد أن ساقه متصلاً: «تفرّد به الفَضْل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره»، وهذا إعلال بيّن للرواية المتصلة».

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٤٧ (٦٠١٤)، و«نصب الراية» ٢/ ٨٩، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٤٨٠ (٨٢٧٢)، و«أطراف المسند» ٣/ ١٨٦ (٣٦٢٦).

۞ **ومما تعارض الوصل والإرسال ورُجحت الرواية المرسلة لكون راويها أحفظ**: ما روى يحيى بن إسحاق السَّيْلحيني[2]، عن حماد بن

(١) وهذا فيه رد من قلم الدكتور بشار على قلمه في التحرير؛ إذ قال ابن حجر عن الفَضْل بن موسى في «التقريب» (٥٤١٩): «ثقة ثبت، وربما أغرب» فتعقبه هو وزميله شعيب، فقالا في تحريرهما المزعوم ٣/ ١٦١: «قوله: «ربما أغرب» استفاده من قول ابن المديني: إنَّه روى أحاديث مناكير، وذكر منها واحداً وحسب. وهو مما تفرّد به علي بن المديني».
هكذا عرّض بعلي بن المديني، وفي تعليقه على الترمذي استشهد بقوله وجعله علّامة الدنيا!! وانظر: تعليقي على «مختصر المختصر» (١٤٦٢) فهناك حديث آخر أغرب فيه الفضل بن موسى، وسيجد القارئ في ثنايا هذا الكتاب عدداً من الأحاديث التي أغرب فيها الفضل بن موسى.

(٢) وثقه الإمام أحمد فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٨ (٧٣٧٦)، وابن سعد في =

سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ ليلةً فإذا هو بأبي بكرٍ ﷺ يصلي يخفضُ من صوتِهِ، قال: ومرَّ بعمَرَ بن الخطاب، وهو يُصلي رافعاً صوته، قال: فلمَّا اجتمعا عند النَّبيِّ ﷺ قال النَّبيُّ ﷺ: «**يا أبا بكر مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفضُ صوتَكَ؟**» قال: قد أسمعتُ منْ ناجَيْتُ يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «**مررتُ بكَ وأنتَ تصلي رافعاً صوتَك**»، قال: فقال: يا رسول الله، أُوقظُ الوسنان[1] وأطرُدُ الشيطان. ـ زاد الحسن يعني: ابن الصباح في حديثه ـ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يا أبا بكر، ارفعْ منْ صوتكَ شَيئاً**»، وقال لعمر: «**اخفضْ منْ صوتكَ شيئاً**».

أخرجه: أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٧٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢١٩) كلتا الطبعتين، والحاكم ١/ ٣١٠، والبيهقي ٣/ ١١ من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلحيني، به.

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يروِ هذا الحديث موصولاً عن حماد بن سلمة إلَّا يحيى بن إسحاق، ولا يُروى عن أبي قتادة، إلَّا بهذا الإسناد».

هذا الحديث ظاهره الصحة، إلا أنَّ الترمذي قال فيه: «هذا حديث غريب، وإنَّما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنَّما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلاً»، وخالفه ابن خزيمة وابن حبان فصححا هذا الحديث، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: هذا الحديث معلول بالإرسال بناءً على كلام الترمذي، إذ أعلَّ فيه

= «الطبقات» ٧/ ٢٤٤، وقال ابن معين: «صدوق المسكين». انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٤ (٥٣٢) وهو في «التقريب» (٧٤٩٩): «صدوق».

(١) الوسنان: أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن أول النوم. «النهاية» ٥/ ١٨٦.

الطريق الموصول، ورجّح المرسل، إلا أنَّني بعد التتبع والاستقراء لطرق هذا الحديث، لم أقف على ما قاله الترمذي من أنَّ أكثر الناس إنَّما رووه عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلاً، ويبدو أنَّ الإمام الترمذيَّ وقف على أسانيد لم نقف عليها، وما وقفت عليه هو ما رواه موسى بن إسماعيل(١)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني مرسلاً. أخرجه: أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١١.

فلو لم نقف إلا على طريق موسى بن إسماعيل لكفى به دليلاً على شذوذ رواية يحيى، ودليلنا على ذلك أنَّ موسى متثبت الحفظ عكس مخالفه، وقد انضم إليه كلام الترمذي رحمه الله، وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت» ٢/ ٧١١ و: ٤٨٥ بتحقيقي: «فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث».

ومع ترجيحنا للرواية المرسلة، إلا أنَّ للحديث شاهداً من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه: أبو داود (١٣٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٨٥ وفي ط. الغرب ١٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. رواية الخطيب مطولة.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث كما قلنا في تعليقنا على «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١٦٠، وقد يكون هذا الذي جعل ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم يصححون هذا الحديث، والله أعلم.

فإنْ قيل: فإنَّكم ضعفتم حديثاً بهذا السند، فنقول: لا شك أنَّ رواية محمد، عن أبي سلمة لا ترتقي إلى الصحة؛ فإنَّ فيها بعض الكلام، وحينما ضعفنا الحديث المشار إليه، انضمت مع الكلام في هذه الرواية قرائن أخرى

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٦٩٤٣).

كانت تستوجب تضعيف الحديث، أما حديثنا هذا فقد انحسرت القرائن وبقي الحديث على أصله فصار حسناً.

انظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٢٨ (١٢٠٨٨)، و«إتحاف المهرة» ٤/ ١١٩ (٤٠٣١).

۞ **وأحياناً تتعارض روايتان: مسندة ومرسلة، وتُرجح المرسلة للعدد، ثم يبين بعد البحث أن كلتا الروايتين - المسندة والمرسلة - معلولة بالاختصار، مثاله:** ما روى الفَضْل بن موسى[1]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: حَضرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ، صلى وقال: «**قَدْ قَضَينا الصَّلاةَ، فمنْ شاءَ جلسَ للخطبةِ، ومنْ شاءَ أنْ يذهبَ ذهبَ**».

أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٦)، والنَّسائيُّ ٣/ ١٨٥ وفي «الكبرى»، له (١٧٧٩) ط. العلمية و(١٧٩٢) ط. الرسالة، وابن الجارود (٢٦٤)، وابن خزيمة (١٤٦٢) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٤٩ ط. العلمية و(١٧٣٨) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٠١، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ٣٨٨ (٣٥٨) و٩/ ٣٨٩ (٣٥٩) و(٣٦٠) من طرق عن الفَضْل بن موسى، بهذا الإسناد موصولاً.

هذا حديث ظاهره الصحة ولا تضره عنعنة ابن جريج؛ لأنَّها مقبولة عن عطاء خاصة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٠١: «الفَضْل بن موسى ثقةٌ جليلٌ

---

(١) الفضل بن موسى السِّيْناني، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المروزي: «ثقة ثبت وربما أغرب» «التقريب» (٥٤١٩).

روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك[١]، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أنْ تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمةُ في كتبهم أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة، عن سفيان. وقبيصة وإنْ كان ثقة إلا أنَّ ابن معين وابن حَنبل وغيرهما ضعّفوا روايته عن سفيان. وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل؛ لأنَّه سداد الإسناد، وهو ثقة».

على أنَّ هذا الحديث أُعل بالإرسال، ولا عبرة بقول من صححه.

قال ابن معين فيما أسنده البيهقي ٣/ ٣٠١ إليه: «عبد الله بن السائب الذي يروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بهم العيد، هذا خطأ، إنَّما هو عن عطاء فقط، وإنَّما يغلط فيه الفَضْل بن موسى السِّيناني يقول: عن عبد الله بن السائب»[٢].

وقال أبو زرعة فيما نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١٣): «الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ النَّبيَّ ﷺ. . . مرسلاً».

وقال أبو داود: «هذا مرسل، عن عطاء، عن النَّبيِّ ﷺ»[٣].

وقال النَّسائي فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٨ (١٣١٥)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢١: «هذا خطأ والصواب مرسل».

وقال ابن خزيمة عقب الحديث: «هذا حديث خراسانيٌّ غريبٌ غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفَضْل بن موسى السِّيناني، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار، عن الفَضْل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدَّث به أهل بغداد على ما خبَّرني بعض العراقيين».

---

(١) هذا الكلام في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٤ (٥٣٣٩) وفي حواشي الكتاب من قول وكيع بن الجراح نحوه، على أن هذا الكلام لا يساوي سماعه، فابن المبارك أحفظ من ملء الأرض من مثل السيناني.

(٢) ثم وقفت عليه في تاريخه (٥٦) برواية الدوري.

(٣) نقله الدارقطني ولفظه: «هذا يروى عن عطاء مرسلاً، عن النَّبيِّ ﷺ».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ١٤٨: «وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل، وكان عطاء يقول به، ويقول: إن شاء فليذهب، قال أحمد: لا نقول بقول عطاء أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من يخطب».

فهؤلاء هم أئمة هذا الفن رجحوا الرواية المرسلة.

ومما يؤكد هذا الترجيح ما رواه عبد الرزاق (٥٦٧٠).

وما رواه البيهقي ٣/ ٣٠١ من طريق قبيصة، عن سفيان.

كلاهما: (عبد الرزاق، وسفيان) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النَّبيُّ ﷺ بالناس العيد ثم قال: «**مَنْ شاءَ أنْ يذهبَ فليذهبْ، ومنْ شاءَ أنْ يقعدَ فليقعدْ**» مرسلاً.

في رواية عبد الرزاق قال عطاء: بلغني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول.

والذي يبدو لي أنَّ هذا الحديث مع علة إرساله، فإنَّه معلول بالاختصار، فقد روي: أنَّه اجتمعَ عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ واحدٍ فصلى العيدَ في أول النهار، وقال: «**يا أيُّها الناسُ! إنَّ هذا يومٌ قد اجتمعَ لكم فيه عيدانِ، فمنْ أحبَ أنْ يشهدَ معنا الجمعةَ فليفعلْ، ومَنْ أحبَ أنْ ينصرفَ فلينصرفْ**».

وانظر: لتخريج هذا الحديث واستيعاب طرقه «البدر المنير» ٥/ ٩٨ ـ ١٠٦.

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٧ (١٣١٥)، و«نصب الراية» ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، و«جامع المسانيد» ٨/ ١٩ ـ ٢٠ (٥٥٩٩)، و«إتحاف المهرة» ٦/ ٦٦٠ (٧١٦٠).

۞ **ومما تعارض فيه الوصل والإرسال ورُجح الإرسال كون راويه أحفظ**: ما روى محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا مِسْعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتتِ النَّبيَّ ﷺ بَواكٍ[1]،

---

(١) في أغلب الروايات: «بواكي» وصوابها بتنوين العوض.

فقال: **«اللهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مربعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار»** فأطبقت عليهم[١].

أخرجه: أحمد في «الجامع في العلل» ٢/ ٢٢٠ (٢٠٢٢)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، وأبو داود (١١٦٩)، والبزار كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣١ (٧٢١)، وابن خزيمة (١٤١٦) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ١٢٣ (٢٥٢٧)، والحاكم ١/ ٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٥٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٣٦ وفي ط. الغرب ٢/ ١٨٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٤٥ من طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

هذا إسناد رجاله ثقات، فظاهره الصحة والسلامة من السقم، ما جعل الحاكم يقول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

إلا أنَّ هذا الإسناد معلول، فقد خالف محمدَ بنَ عبيد أخوه يعلى بنُ عبيد وهو أوثق منه، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٨٤ (٧٧١٠) عن الإمام أحمد أنَّه قال: «يعلى أصحّ حديثاً من محمد بن عبيد وأحفظ»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٧٢ (١٣١٢) أنَّه قال فيه: «صدوق، أثبت أولاد أبيه في الحديث»، ورواية يعلى مرسلة.

أخرجها: أحمد في «الجامع في العلل» ٢/ ٢٢٠ (٢٠٢٢) قال: «وحدثناه يعلى أخو محمد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير مرسلاً، ولم يقل: بواكي، خالفه» يعني: ـ خالف محمداً ـ.

وقد رجح أئمة هذا الشأن الرواية المرسلة، قال عبد الله كما في «الجامع في العلل» لأبيه ٢/ ٢٢٠ (٢٠٢٢): «فحدثت بهذا الحديث ـ يعني: حديث محمد ـ أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكر من حديث محمد بن عبيد».

---

(١) لفظ ابن خزيمة.

وقال الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣١: «رواية من قال: عن يزيد الفقير، من غير ذكر جابر، أشبه بالصواب».

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٣٦ وفي ط. العرب ٢/ ١٨٨: «هكذا رواه محمد بن عبيد، عن مسعر موصولاً، ورواه أخوه يعلى بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه جابراً».

تبين الآن أنَّ الرواية المرسلة هي الصواب، والموصولة خطأ، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٥٢٧ (٣١٤١)، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٥٩٧ (٣٨٣٤)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣١ (٧٢١)، و«المسند الجامع» ٤/ ٣٠٨ (٢٨٥٧).

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى.

فأخرجه: أحمد ٤/ ٢٣٥ وغيره من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، قال: قال رجل لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: ودَعا رسولُ الله ﷺ على مُضَرَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الله قد نصركَ وأعطاكَ واستجابَ لكَ، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا، فادعُ الله لهم. فأعرضَ عنه، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الله قد نصَركَ وأعطاك واستجابَ لك، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا، فادعُ الله لهم، فقال: «**اللهمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَريعاً طَبَقاً غَدقاً غير رائِثٍ نافعاً غيرَ ضارٍ**» فما كانت إلا جمعةٌ أو نحوها حتّى مُطروا.

وهذا الحديث معلول بالانقطاع، فإنَّ سالماً لم يسمع من شرحبيل بن السمط. نص على ذلك أبو داود فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» (٢١٨).

وأخرجه: ابن ماجه (١٢٧٠) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قالَ: جاءَ

أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسول الله، لقد جئتُك منْ عندِ قوم ما يتزود لهمْ راعٍ، ولا يحظِرُ لهم فحلٌ، فصعدَ المنبرَ، فحمد الله، ثُمَّ قالَ: «**اللهمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طبقاً مَريعاً غَدَقاً عاجِلاً غيرَ رائثٍ**» ثمَّ نزل فما يأتيهِ أحدٌ من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أُحيينا.

وهذا إسناد متصلٌ بثقات، ولا يخشى فيه إلا عنعنة حبيب، فقد قال عنه ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٣٧: «وكان مدلساً».

والحديث الثابت في هذا الباب هو:

ما أخرجه: البخاريُّ ٢/ ٣٤ (١٠١٣)، ومسلم ٣/ ٢٤ (٨٩٧) (٨) من طريق شريك بن أبي نمر، انَّه سمع أنس بن مالك... وفيه قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه، فقال: «**اللهمَّ اسقِنا، اللهمَّ اسقِنا، اللهمَّ اسقِنا**» وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

۞ وقد يأتي الضعيف فيخالف الثقات فيوصل ما كان مرسلاً، فيزداد الضعف ضعفاً، مثاله: ما روى حصين بن مخارق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إليه[1]؟ قال: «**الزادُ والراحلةُ**».

أخرجه: الدارقطنيُّ ٢/ ٢١٧ ط. العلمية و(٢٤٢٦) ط. الرسالة من طريق حصين بن مخارق، عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل حصين بن مُخارق ـ أبي جنادة ـ قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٦٣٢): «قال الدارقطنيُّ: يضع الحديث. ونقل ابن الجوزي أنَّ ابن حبان قال: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال أيضاً في ترجمة من اسمه أبو جنادة بعد (٨٧٩١): «متهم بالكذب».

زد على ذلك أنَّه اختلف فيه على يونس بن عبيد، فرواه حصين عنه بالإسناد السابق موصولاً.

وخولف حصين فروي عن يونس، عن الحسن مرسلاً.

---

(١) أي: إلى الحج.

أخرجه: سعيد بن منصور كما في «نصب الراية» ٣/ ٩ عن هشام.

وأخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٣) من طريق هشيم بن بشير[(١)].

وأخرجه: سعيد بن منصور (٥١٨) «جزء التفسير» من طريق هشيم وخالد الطحان[(٢)] (مقرونين).

وأخرجه: الطبريُّ في «التفسير» (٥٩١٦) ط. الفكر و٥/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ط. عالم الكتب من طريق إسماعيل ابن علية[(٣)].

وأخرجه: وكيع في تفسيره كما في «تفسير ابن كثير»: ٣٨٤ ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٤).

وأخرجه: البيهقيُّ ٤/ ٣٢٧ وفي «المعرفة»، له (٢٦٦٣) ط. العلمية و (٩١٦٥) ط. الوعي من طريق أبي داود الحفري[(٤)].

كلاهما: (وكيع، وأبو داود الحفري) عن سفيان الثوري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٩٣٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى[(٥)].

ستتهم: (هشام، وهشيم، وخالد، وابن علية، والثوري، وعبد الأعلى) عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به مرسلاً.

وقد روي الحديث من طريق الثوري بوجه آخر.

فأخرجه: العقيليُّ في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٣٢، والدارقطنيُّ ٢/ ٢١٦ ط. العلمية وقبيل (٢٤٢٠) ط. الرسالة، والبيهقيُّ ٤/ ٣٣٠ من طريق عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، به.

---

(١) وهو: «ثقة، ثبت» «التقريب» (٧٣١٢).
(٢) وهو: «ثقة، ثبت» «التقريب» (١٦٤٧).
(٣) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (٤١٦).
(٤) وهو عمر بن سعد: «ثقة» «التقريب» (٤٩٠٤).
(٥) وهو: «ثقة» «التقريب» (٣٧٣٤).

قال العقيلي: «عتاب بن أعين، عن الثوريِّ في حديثه وهم».

وقال البيهقيُّ في «المعرفة» عقب حديث الثوري المرسل: «وروي عن الثوريِّ، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة موصولاً، وليس بمحفوظ».

وعتاب هذا وثّقه أبو حاتم وقال عنه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨ (٥٢)، و«ثقات ابن حبان» ٨/ ٥٢٣، ولكنَّه خالف من هو أوثق منه وكيع بن الجراح. كما أنَّ وكيعاً توبع على روايته، تابعه أبو داود الحفري كما تقدم ذكره.

وروى الحديث سعيد بن أبي عروبة[1] واختلف عليه.

فأخرجه: الدارقطنيُّ ٢/ ٢١٥ ط. العلمية و(٢٤١٨) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، وابن الجوزيِّ في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٣٣) من طريق علي بن العباس، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[2]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به موصولاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال البيهقيُّ كما في «مختصر الخلافيات» ٣/ ١٢٥: «هكذا روي بهذا الإسناد، والمحفوظ عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً»[3].

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» عقب (١٢٥٤): «هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أهل السنن بهذا الإسناد ـ يعني: حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس ـ والصواب عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، وأما رفعه عن أنس فهو وهم. هكذا قال شيخنا» عنى بشيخه ابنَ تيمية.

قلت: وأخرجه بالطريق الذي ذكره البيهقي أبو بكر القطيعي في كتاب

---

(١) وهو: «ثقة» «التقريب» (٢٣٦٥). (٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٢٠٢٢).

(٣) وهو بنحو هذا الكلام في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٠.

«المناسك» كما في «إرواء الغليل» ٤/ ١٦١ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

وأخرجه: البيهقيُّ ٤/ ٣٣٠ من طريق جعفر بن عون[١].

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٥٩١٧) ط. الفكر و٥/ ٦١٣ ط. عالم الكتب من طريق يزيد بن زريع[٢].

ثلاثتهم: (عبد الأعلى، وجعفر، ويزيد) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به مرسلاً.

وتابع سعيدَ بنَ أبي عروبة بروايته عن قتادة، حمادُ بنُ سلمة واختلف عليه أيضاً.

فأخرجه: الدارقطنيُّ ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ ط. العلمية و(٢٤١٩) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤٤٢ من طريق أبي قتادة الحراني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، به موصولاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وقال البيهقيُّ بعد ذكر رواية سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: «ولا أراه إلا وهماً».

وتعقّبه ابن التركماني فقالَ: «تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أنَّ لقتادة فيه إسنادين، وكثيراً ما يفعل البيهقيُّ وغيره مثل ذلك».

قلت: هو حديث ضعيف؛ فيه أبو قتادة الحراني - عبد الله بن واقد - قال عنه البخاريُّ: «تركوه، منكر الحديث» وقال مرة: «سكتوا عنه»، وقال أبو حاتم: «تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه»، وقال النَّسائي: «ليس بثقة»، وقال يعقوب الجوزجانيُّ: «متروك الحديث» انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١٤ (٣٦٢٦).

---

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٩٤٨).

(٢) وهو: «ثقة، ثبت» «التقريب» (٧٧١٣).

وخولف أبو قتادة فروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً.

أخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٥٩١٧) ط. الفكر و٥/ ٦١٤ ط. عالم الكتب من طريق الفضل بن دكين.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٥٩١٧) ط. الفكر و٥/ ٦١٤ ط. عالم الكتب، وابن المنذر في «التفسير» (٧٤٤) من طريق الحجاج بن منهال.

كلاهما: (الفضل، والحجاج) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، به مرسلاً.

فكلام البيهقي هو الصواب، والله أعلم.

وروي الحديث مرسلاً عن الحسن من وجوه أخرى.

فأخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٤٣٦) عن هشام.

وأخرجه: سعيد بن منصور كما في «نصب الراية» ٣/ ٩ عن هشيم بن بشير.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٥٩١٥) ط. الفكر و٥/ ٦١١ ط. عالم الكتب من طريق جرير.

كلاهما: (هشيم، وجرير) عن منصور.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٥٩١٧) ط. الفكر و٥/ ٦١٤ ط. عالم الكتب، وابن المنذر في «التفسير» (٧٤٤) من طريق حميد الطويل[1].

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٥٩١٤) ط. الفكر و٥/ ٦١١ ط. عالم الكتب من طريق الربيع بن صبيح[2].

أربعتهم: (هشام، ومنصور، وحميد، والربيع) عن الحسن، به مرسلاً.

---

(١) جاء مقروناً مع قتادة.

(٢) وهو: «صدوق، سيئ الحفظ» «التقريب» (١٨٩٥).

وللحديث طرق أخرى كثيرة، انظر لتمام تخريجها: سنن الدارقطني ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨، وأقوال أهل العلم في تضعيف أحاديث الباب.

قال الطبريُّ في تفسيره عقب (٥٩٢٤) ط. الفكر و٥/ ٦١٧ ط. عالم الكتب: «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنَّه الزاد والراحلة، فإنَّها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين».

وقال ابن المنذر فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٥٨ بعد ما ذكر عدة روايات لهذا الحديث من ضمنها حديث أنس: «وليس فيها إسناد يحتج به».

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧١٢): «والراجح إرساله».

ومن هذا نرى أنَّ أصح ما في الحديث الرواية المرسلة عن الحسن.

انظر: «نصب الراية» ٣/ ٩، و«البدر المنير» ٦/ ١٩ ـ ٢٢، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨٢ (٩٥٤)، و«إتحاف المهرة» ١/ ٥٩٤ (٨٣٧) و٧/ ٤٤٢ (٨١٧٢) و١٧/ ٦٩٣ (٢٣٠٦٥)، و«إرواء الغليل» ٤/ ١٦٠ (٩٨٨).



النَّوع الثَّانِي

تعارض الوقف والرفع

الوقف: مَصْدَر للفعل وقف، وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول، أي: مَوْقُوْف[1].

والمَوْقُوْف: هُوَ مَا يروى عن الصَّحَابَة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوهما، فيوقف عَلَيْهِمْ وَلَا يتجاوز بِهِ إلى رَسُوْل الله ﷺ.

والرَّفْع: مَصْدَر للفعل رَفَعَ، وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول، أي: مَرْفُوْع[2]، والمَرْفُوْع: هُوَ مَا أضيف إلى رَسُوْل الله ﷺ خَاصَّة.

والاختلاف في بَعْض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمرٌ طبيعي، وُجد في كثيرٍ من الأحاديث، والحَدِيْث الواحد الَّذِي يختلف بِهِ هكذا، محل نظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، وَهُوَ أن المُحَدِّثِيْنَ إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ وجدوه عينه قَدْ روي عن الصَّحَابيّ نفسه موقوفاً عَلَيْهِ، فهنا يقف النقاد إزاء ذَلِكَ؛ لاحتمال كون المَرْفُوْع خطأً من بَعْض الرواة والصَّوَاب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأ والصَّوَاب الرفع؛ إذ إنَّ الرفع علة للموقوف والوقف علة للمرفوع. فإذا حصل مِثْل هَذَا في حَدِيث ما، فإنَّه يَكُون محل نظر وخلاف عِنْدَ العُلَمَاء، ولا سيما إذا كان السند نظيفاً خالياً من بقية العلل.

جدير بالذكر أنَّ معاصرينا لم يفرقوا بين مسألتي: تعارض الوصل والإرسال ومسألة تعارض الوقف والرفع، بل إنني وجدت كثيراً منهم لا يكاد يجد حديثاً اختلف فيه في المسألتين حتى فزع إلى: «زاد فلان والزيادة من الثقة مقبولة»، فكانت هذه العبارة شعارهم ودثارهم ما أداهم إلى تصحيح

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة (وقف). (٢) انظر: «مقاييس اللغة» مادة (رفع).

أحاديث أعلها الجهابذة بالاختلاف، وفاتهم أيضاً أنَّ إعلال الحديث بالوقف أشد من إعلاله بالإرسال قال الحافظ: «ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنَّه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، بأنَّ الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادةً في المتن فتكون علة، وتقرير ذلك أنَّ المتن إنَّما هو قول النَّبيِّ ﷺ، فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً له؛ لأنَّ كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ»[١]. وعليه فإنَّ التساهل الذي يدفع إلى قبول زيادة في السند لا يجب أن يقودنا إلى نسبة كلام للنبي ﷺ لم يقله، وقد اختلفت أحكام النقاد في الحديث المختلف في رفعه ووقفه. وخلاصة أقوالهم فِيْمَا يأتي:

القَوْل الأول: يحكم للحديث بالرفع؛ لأنَّ راويه مُثبِت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي؛ لأَنَّهُ علم ما خفي، وَقَدْ عدوا ذَلِكَ أيضاً من قبيل زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المُحَدِّثِيْنَ، وقَوْل أكثر أهل الفقه والأصول[٢]، قَالَ العراقي: «الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أنَّ الرَّاوِي إذا رَوَى الحَدِيْث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع؛ لأنَّ مَعَهُ في حالة الرفع زيادة، هَذَا هُوَ المرجَّح عِنْدَ أهل الحَدِيْث»[٣]، إلا إذا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يندمج معها الوقف، وقال الزركشي: «أما تعارض الرفع والوقف فالحكم على الأصح ـ كما قاله ابن الصلاح ـ لما رواه الثقة من الرفع؛ لأنَّه مثبت وغيره ساكت هذا بالنسبة إلى راويين»[٤].

(١) انظر: «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٩٥ و: ٤٧١ بتحقيقي، وهذا الكلام سبق ذكره وذكرته هنا استكمالاً للفائدة.

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٣٣ بتحقيقي، و«مقدمة جامع الأصول» ١/ ١٧٠، و«فتح المغيث» ١/ ١٩٤، و«المحصول» ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، و«الكفاية»: ٤١٧، و«شرح ألفية السيوطي»: ٢٩.

(٣) نقله السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ١٩٥.

(٤) «البحر المحيط» ٣/ ٣٩٧.

القَوْل الثَّانِي: الحكم للوقف؛ لأنَّه متيقن ولأنَّ الرافع ربما تبع العادة وسلك الجادة، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث[١].

القَوْل الثَّالِث: التفصيل؛ فالرفع زيادة، والزيادة من الثِّقَة مقبولة، إلا أنْ يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، لظاهر غلطه وهذا قول الحاكم[٢].

والترجيح برواية الأكثر والأحفظ هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ؛ لأنَّ رِوَايَة الجمع ـ إذا كانوا ثقات ـ أتقن وأحسن وأصح وأقرب للصواب؛ لذا قَالَ ابن المبارك: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثةٌ: مَالِك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ، وتركنا قَوْل الآخر»[٣].

قَالَ العلائي: «إنَّ الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن. . . ويترجح هَذَا أيضاً من جهة المَعْنَى، بأنَّ مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضٍ لصحة الحَدِيْث أو لتعليله، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بِهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث»[٤].

وقال ابن رجب: «ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أعلّت بأنَّها موقوفة إما على عبد الله بن سلام أو على كعب واشتبهتْ على بعض الرواة فرفعها لطال الأمر»[٥].

---

(١) انظر: «الكفاية»: ٤١١، و«مقدمة جامع الأصول» ١/ ١٧٠، و«فتح المغيث» ١/ ١٩٤، و«شرح ألفية السيوطي»: ٢٩.
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٣٣ بتحقيقي، و«فتح المغيث» ١/ ١٩٥، و«شرح ألفية السيوطي»: ٢٩.
(٣) نقله عَنْهُ النَّسَائِيّ في «السُّنَن الكبرى» ١/ ٦٣٢ عقيب (٢٠٧٢) ط. العلمية و(٢٠٨٣) ط. الرسالة، ونقله عَنْهُ العلائي في «نظم الفرائد»: ٣٦٧ بلفظ: «حُفَّاظ علم الزُّهْرِيّ ثلاثة: مَالِك ومعمر وابن عيينة، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين مِنْهُمْ».
(٤) «نظم الفرائد»: ٣٦٧. (٥) «فتح الباري» ٣/ ٤١٠.

القَوْل الرابع: يحمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي، والمُسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلَا تعارض[(١)]، أو أنْ يُسأل عن حكم الشرع في مسألة فيجيب بلفظ الحديث، ثم إذا طولب بالدليل أو كان في مجلس السماع أسنده. قال الخطيب: «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أنْ يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً..»[(٢)]، والمذهب الأخير قيده الحافظ بأحاديث الأحكام، قال السخاوي عقب نقله كلام الخطيب: «لكن خص شيخنا هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، يعني في توجيه الإطلاق وإلا فقد تقدم أنَّ حكمه الرفع، لا سيما وقد رفعه أيضاً»[(٣)]. ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ عامة الاختلافات المذكورة تكون في حال اتفاق السند، قال السخاوي: «ثمَّ إنَّ محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً...»[(٤)]. وَقَدْ رجح الإمام النَّوَوِيّ من هذِهِ الأقوال القَوْل الأول[(٥)]، ومشى عَلَيْهِ في تصانيفه، وأكثر من القَوْل بِهِ. كما قال الدارقطني عن حديث لابن سيرين: «رفعه صحيح ومن وقفه فقد أصاب؛ لأنَّ ابن سيرين كان يفعل مثل هذا يرفع مرة ويوقف أخرى». وقال أيضاً: «ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنَّه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً»[(٦)].

القول الخامس: نقله السخاوي عن الأصوليين فقال: «فصحح بعضهم

---

(١) انظر: «فتح المغيث» ١/ ١٩٥ ط. العلمية و١/ ٣١١ ط. الخضير.
(٢) «الكفاية»: ٤١٧.
(٣) «فتح المغيث» ١/ ١٩٥ ط. العلمية و١/ ٣١١ ط. الخضير.
(٤) «فتح المغيث» ١/ ١٩٥ ط. العلمية و١/ ٣١١ ط. الخضير.
(٥) انظر: مقدمة «شرح النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيْح مُسْلِم» ١/ ٣٤، و«التقريب»: ١٠٧ ـ ١٠٨ بتحقيقي، و«الإرشاد» ١/ ٢٠٢.
(٦) «العلل» ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠ (١٨٣٠) و(١٨٣١).

ـ كالإمام فخر الدين وأتباعه ـ أنَّ الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر، وزعم بعضهم أنَّ الراجح من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض. . .»[١].

والذي ظهر لي ـ من صنيع جهابذة المُحَدِّثِيْنَ ونقادهم ـ: أنَّهم لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث الَّذِي اختلف فِيهِ عَلَى هَذَا النحو لأول وهلة، بَلْ يوازنون ويقارنون ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بِهِ، فَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة المرفوعة، وَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة الموقوفة، عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات؛ فعلى هَذَا فإنَّ حكم المُحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذَا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطّردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث، وأنقل هنا كلاماً نفيساً لابن دقيق العيد نقله الزركشي قال: «إنَّ ذلك ليس قانوناً مطّرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، فإنَّهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، لمخالفة جمع كثير للأقل، ومن هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة ظن بغلطه، وإن كان هو الذي وصل أو رفع ولم يجروا في ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث. قال: وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر»[٢].

وسأسوق أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة عَلَى حسب ترجيحات المُحَدِّثِيْنَ.

۞ فمثال مَا اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيْحَة:

حَدِيث عَلِيٍّ ﷺ: «**يُنْضَحُ مِنْ بولِ الغلام، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ**». قَالَ الإمام التِّرمِذِي: «رفع هشام الدستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وَلَمْ يرفعه»[٣].

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: «إسناده صَحِيْح إلا أَنَّهُ اختلف في رفعه ووقفه،

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ١٩٥ ط. العلمية و١/ ٣١١ ط. الخضير.

(٢) «نكت الزركشي» ٢/ ٦٠.

(٣) «جامع التِّرمِذِي» عقب (٦١٠).

وَفِي وصله وإرساله، وَقَدْ رجح البُخَارِيُّ صحته وكذا الدَّارَقُطْنِيّ»[١].

والرواية المرفوعة: رواها معاذ بن هشام[٢]، قَالَ: حَدَّثَني أبي[٣]، عن قتادة[٤]، عن أبي حرب بن أبي الأسود[٥]، عن أبيه[٦]، عن عَلِيٍّ بن أبي طالب، مرفوعاً[٧].

قَالَ البزار: «وهَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبيِّ ﷺ، إلا من هَذَا الوجه بهذا الإسناد، وإنَّما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وَقَدْ رَواهُ غَيْر معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن عَلِيٍّ، موقوفاً»[٨].

أقول: إطلاق البزار في حكمه عَلَى تفرد معاذ بن هشام بالرفع غَيْر صَحِيْح؛ إِذْ إنَّ معاذاً قَدْ توبع عَلَى ذَلِكَ، تابعه عبد الصمد بن

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٧ (٣٣).

(٢) هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عَبْد الله الدستوائي، البصري، وَقَدْ سكن اليمن، (صدوق رُبَّمَا وهم)، مات سنة (٢٠٠هـ) «التقريب» (٦٧٤٢).

(٣) هُوَ هشام بن أبي عَبْد الله: سَنْبَر - بمهملة ثُمَّ نون موحدة، وزن جَعْفَر -، أبو بَكْر البصري الدستوائي، (ثِقَة، ثبت)، مات سنة (١٥٤هـ). انظر: «الطبقات» لابن سعد ٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ١٦٤، و«التقريب» (٧٢٩٩).

(٤) هُوَ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، (ثِقَة، ثبت)، مات كهلاً سنة (١١٨هـ)، وَقِيلَ: (١١٧هـ). «الكاشف» (٤٥٥١).

(٥) هُوَ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، (ثِقَة)، قِيلَ: اسمه محجن، وَقِيلَ: عطاء، مات سنة (١٠٨هـ). «التقريب» (٨٠٤٢)، وجاء في المطبوع من «سنن الدارقطني» ط. الرسالة: «أبي الأسود، عن أبيه» وهو خطأ.

(٦) هُوَ أَبُو الأسود الديلي - بكسر المُهْمَلَة وسكون التحتانية -، ويقال: الدؤلي. بالضم بعدها همزة مفتوحة -، البصري، اسمه: ظالم بن عَمْرو بن سُفْيَان، ويقال: عَمْرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فِيهِمَا، ويقال: عَمْرو بن عُثْمَان، أو عُثْمَان بن عَمْرو: (ثِقَة، فاضل، مخضرم)، مات سنة (٦٩هـ). «التقريب» (٧٩٤٠).

(٧) أخرجها: أحمد ١/ ٩٧ و١٣٧، وأبو دَاوُد (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي وَفِي علله الكبير: ١٤١ (٢٥)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى (٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٩٢ وفي ط. العلمية (٥٦٧)، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني ١/ ١٢٨ ط. العلمية و(٤٦٨) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٦٥ - ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥، والبغوي (٢٩٦).

(٨) «البحر الزخار» عقب (٧١٧).

عبد الوارث[١] عِنْدَ أحمد[٢]، والدارقطني[٣]، لذا فإنَّ قَوْل الدَّارَقُطْنِيّ ـ وقبله الترمذي ـ كَانَ أدق حِيْنَ قَالَ: «يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عَبْد الله من رِوَايَة ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما عن هشام»[٤].

والرواية الموقوفة: رواها سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عَلِي، فذكره موقوفاً[٥].

فالرواية الموقوفة إسنادها صَحِيْح عَلَى أنَّ الحَدِيْث مرفوعٌ صححه جهابذة المُحَدِّثِيْنَ: البُخَارِيّ والدارقطني ـ كَمَا سبق ـ وابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري[٩] قَالَ: «قَالَ البُخَارِيّ:

---

(١) هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، توفي سنة (٢٠٧هـ).
انظر: «الطبقات» ٧/ ٣٠٠، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٥١٦، و«شذرات الذهب» ٢/ ١٧.

(٢) في «المُسْنَد» ١/ ٧٦.

(٣) في «السُّنَن» ١/ ١٢٨ ط. العلمية و(٤٦٩) ط. الرسالة.

(٤) «علل الدَّارَقُطْنِيّ» ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ س (٤٩٥).

(٥) أخرجها: عَبْد الرزاق (١٤٨٨) من طريق عثمان بن مطر، وابن أبي شَيْبَة (١٢٩٢) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو دَاوُد (٣٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤١٥ من طريق يحيى بن سعيد.
ثلاثتهم: (عثمان، وعبدة، ويحيى) عن سعيد بن أبي عروبة.

(٦) في صحيحه (٢٨٤) بتحقيقي، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يحكم عَلَيْهِ بلفظه، إلا أنا قلنا ذَلِكَ عَنْهُ لالتزامه الصحة في كتابه قَالَ العماد بن كَثِيْر في «اختصار علوم الحَدِيْث»: ٨٢ بتحقيقي: «وكتبٌ أُخَرَ التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة، وابن حبان». وَقَالَ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح ١/ ٢٩١ و: ١٠٦ بتحقيقي: «حكم الأحاديث الَّتِي في كِتَاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بِهَا». عَلَى أنَّ الكِتَاب فِيهِ بَعْض مَا انتقد عَلَيْهِ.

(٧) في صحيحه (١٣٧٥)، وانظر الهامش السابق.

(٨) في «المستدرك» ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٩) هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، =

سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه، وَهُوَ حافظ»[١].

أقول: هكذا صَحّح الأئمة رفع هَذَا الحَدِيْث، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ موقوفاً أيضاً؛ وهذا يدل عَلَى أنَّ الحَدِيْث إذا صَحَّ رفعه ووقفه، فإنَّ الحكم عندهم للرفع، وَلَا تضر الرِّوَايَة الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل عَلَى أنَّ الرفع خطأ.

۞ نموذج آخر: وهو مثال لما تترجح فِيهِ الرِّوَايَة الموقوفة: سبق أنْ ذكرت أنَّ الحكم في اختلاف الرفع والوقف لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية، فَقَدْ تترجح الرِّوَايَة الموقوفة، وَقَدْ تترجح الرِّوَايَة المرفوعة؛ وَذَلِكَ حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالرواية، وهذه المرجحات مختلفة متفاوتة؛ إِذْ قَدْ تترجح رِوَايَة الأحفظ، أو الأكثر أو الألزم[٢]، وما إلى غَيْر ذَلِكَ من المرجحات الَّتِي يراها نقاد الحَدِيْث وصيارفته، ومما رجحت فِيهِ الرِّوَايَة الموقوفة:

مَا رَواهُ عائذ بن حبيب[٣]، قَالَ: حَدَّثَني عامر بن السِّمْط، عن أبي الغَريف[٤]، قَالَ: أُتي عَلِيٌّ بوَضوءٍ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ مسح برأسه، ثُمَّ غسل رجليه، ثُمَّ قَالَ: هكذا رأيت رَسُوْل الله ﷺ توضأ، ثُمَّ قرأ شَيْئاً من القُرْآن، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بجنبٍ، فأَمَّا الجنبُ فَلَا، وَلَا آية**».

= ولد سنة (٥٨١هـ)، من مصنفاته «المعجم»، واختصر «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، توفي سنة (٦٥٦هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٣١٩ و٣٢٠، و«العبر» ٥/ ٢٣٢، و«تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٤٣٦.

(١) «عون المعبود» ١/ ١٤٥.

(٢) أي: الأكثر ملازمة لشيخه.

(٣) هُوَ عائذ بن حبيب بن الملاح ـ بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة ـ، أبو أحمد الكوفي، ويقال: أبو هشام، (صدوق رمي بالتشيع). «التقريب» (٣١١٧).

(٤) هُوَ عبيد الله بن خليفة، أبو الغريف ـ بفتح المُعْجَمَة وآخره فاء ـ الهمداني المرادي، الكوفي: صدوق رمي بالتشيع. «التقريب» (٤٢٨٦).

رَواهُ: الإِمَام أحمد بن حَنْبَل[١]، والبخاري[٢]، وَالنَّسَائِيُّ في «مُسْنَد عَلِيٍّ»[٣]، وأبو يعلى[٤]، والضياء[٥] المقدسي[٦]؛ جميعهم من طريق عائذ بن حبيب، بهذا الإسناد.

والذي يهمنا من هَذَا الحَدِيْث طرفه الأخير.

وَقَدْ خولف عائذ في هَذَا الحَدِيْث، فَقَدْ أخرجه: ابن أبي شَيْبَة[٧] عن شريك بن عَبْد الله النخعي. والدارقطني[٨] من طريق يزيد بن هارون[٩]. والبيهقي[١٠] من طريق الحَسَن بن صالح بن حي. وأخرجه: ابن المنذر[١١] والبَيْهَقِيّ[١٢] أيضاً من طريق خالد بن عَبْد الله[١٣]. وعبد الرزاق[١٤] عن سفيان

---

(١) في «المُسْنَد» ١/ ١١٠، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٧ (٣٠٢٧).
(٢) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٧١ (٢٧٥) مختصراً بعض ألفاظه.
(٣) كَمَا في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٧ (٣٠٢٧).
(٤) في مسنده (٣٦٥).
(٥) هو الحافظ أبو عبد الله ضياء الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، ولد سنة (٥٦٩هـ)، من مصنفاته «فضائل الأعمال» و«الأحاديث المختارة» و«مناقب المحدّثين»، توفي سنة (٦٤٣هـ).
انظر: «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٤٠٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٢٦ و١٢٨، و«البداية والنهاية» ١٣/ ١٤٣.
(٦) في «المختارة» ٢/ ٢٤٤ (٦٢١) و(٦٢٢).
(٧) في مصنفه (١٠٩٧).
(٨) في سننه ١/ ١١٧ ط. العلمية و(٤٢٥) ط. الرسالة.
(٩) هو أبو خالد السلمي يزيد بن هارون بن زاذان مولاهم الواسطي: ثقة، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (٢٠٦هـ). انظر: «طبقات» ابن سعد ٧/ ٣١٤، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٥٨ و٣٧١، و«شذرات الذهب» ٢/ ١٦.
(١٠) في «السُّنَن الكبرى» ١/ ٨٩.
(١١) في «الأوسط» الأثر (٦١٩).
(١٢) في «السُّنَن الكبرى» ١/ ٩٠.
(١٣) هُوَ خالد بن عَبْد الله بن عَبْد الرحمٰن الطحان الواسطي، المزني مولاهم: ثقة ثبت، توفي سنة (١٨٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ (١٦٠٩)، و«التقريب» (١٦٤٧).
(١٤) في «المصنف» (١٣٠٦).

الثوري. وابن المنذر[١] عن إسحاق. والخطيب[٢] من طريق نصير بن أبي الأشعث.

سبعتهم: (شريك بن عَبْد الله، ويزيد بن هارون، والحسن بن صالح بن حي، وخالد بن عَبْد الله، وسفيان الثوري، وإسحاق، ونصير)، رووه عن عامر بن السمط[٣]، عن أبي الغَريف الهمداني، عن عَلِي بن أبي طَالِب، موقوفاً.

فرواية الجمع أصح وأولى؛ وَقَدْ صحح الإمام الدَّارَقُطْنِيّ الوقف، فَقَالَ عقب الرِّوَايَة الموقوفة: «هُوَ صَحِيْح عن عَلِيٍّ»[٤].

۞ ومما رواه الراوي وخالف من هم أوثق منه عدداً وحفظاً: ما روى عباد بن العوام[٥]، عن حميد، عن أنس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعجبه الثفل[٦].

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٠٠، وأحمد ٣/ ٢٢٠، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤) بتحقيقي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٨٨)، والحاكم ٤/ ١١٥ ـ ١١٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٢٤) ط. العلمية و(٥٥٢٤) ط. الرشد، والضياء المقدسي في «المختارة» ٦/ ٤٨ (٢٠١٩) و(٢٠٢٠) من طريق عباد بن العوام، عن حميد، به.

---

(١) في «الأوسط» الأثر (٦٢٠). (٢) في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٤٧.

(٣) هو أبو كنانة الكوفي، عامر بن السمط، ويقال: ابن السبط التميمي السعدي: ثقة. انظر: «الثقات» ٧/ ٢٥١، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٢٧ (٣٠٢٧)، و«التقريب» (٣٠٩١). وقد تحرف في مطبوع «المصنف» لعبد الرزاق إلى: «عامر الشعبي» والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) «سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ» ١/ ١١٧ وقد سقطت هذه العبارة من ط. الرسالة.

(٥) تحرف في «شعب الإيمان» للبيهقي ط. العلمية إلى «عباد بن عباد».

(٦) الثفل هو الثريد كما في «النهاية» ١/ ٢١٥ وفسره الدارمي شيخ الترمذي بأنَّه ما بقي من الطعام كما في «الشمائل». وقد تصحفت هذه الكلمة في «أخلاق النبي ﷺ» إلى: «البقل» ومن سوء صنيع المحقق يحيى بن محمد بن سوس أنه ضعف الحديث بسبب هذه اللفظة المصحفة.

أقول: هذا حديث معلول بالوقف، وقد أخطأ في رفعه عباد بن العوام إذ خالفه من هو أوثق منه، ورووه موقوفاً بلفظ: كان أحب الطعام إلى عمر... قال البيهقي في «شعب الإيمان» عقب (٥٩٢٤) ط. العلمية و(٥٥٢٤) ط. الرشد: «هذا الحديث قد خولف عباد في رفعه».

أقول: من الذين رووه موقوفاً حماد ووهيب[1] فقد أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٤٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٢٥) ط. العلمية و(٥٥٢٥) ط. الرشد من طريق حماد ووهيب، عن حميد، عن أنس، قال: كان أحب الطعام إلى عمر رضي الله عنه الثفل، وكان أحب الشراب إليه النبيذ[2].

قال البيهقي عقبه: «وهذا أصح من الذي قبله، والله أعلم».

وقد أخطأ العلامة الألباني فصحح الحديث في «صحيح الجامع» (٤٩٧٩) وأحال على «مشكاة المصابيح» (٤٢١٧) وقد رجعنا إلى هناك فلم نجد شيئاً، وكذلك أخطأ الشيخ شعيب الأرنؤوط فصحح الحديث في تعليقه على المسند الأحمدي ٢١/ ٢٦.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٣٧٧ (٦٩٩)، و«أطراف المسند» ١/ ٣٧٧ (٥٢٠)، و«إتحاف المهرة» ١/ ٦٦٦ (١٠٤٦).

۞ **مثال آخر**: روى عيسى بن يونس، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ ذرعَهُ القيءُ فليسَ عليه قضاءٌ، ومَن استقاءَ فليقضِ**».

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٨، والدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩٥ (٢٥١)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي

---

(١) وكل واحد منهما أوثق من عباد.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٥٥ (١٥٨١٣) و٦/ ١٠١ (٩٦٧٥) و٩/ ٤٦ (١٥٨١٣)، و«تهذيب الكمال» ٢/ ٢٧٧ (١٤٦٦) و٤/ ٥٢ (٣٠٧٧) و٧/ ٥٠٤ (٨٣٦٤).

(٢) النبيذ: «وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك». «النهاية» ٥/ ٧، وقال البيهقي: «وإنما أراد بالنبيذ الحلو الذي لا يشتد».

(٧٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٢/ ٤٩٨، والنَّسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) ط. العلمية و(٣١١٧) ط. الرسالة، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٧ وفي ط. العلمية (٣٣٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (١٦٨٠) وفي «تحفة الأخيار» (١٣٦٥)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني ٢/ ١٨٣ط. العلمية و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩، والبغوي (١٧٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٥١ (١٤٣٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٦ من طريق عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

وقد توبع عيسى بن يونس، تابعه حفص بن غياث:

أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة عقب (١٩٦١) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، به.

أقول: هذا الحديث صححه بعض العلماء منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «المستدرك» فقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه»، والبغوي في «شرح السنة»، وكذا صححه أيضاً العديد من المعاصرين منهم: العلامة الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند الأحمدي»، والدكتور بشار عواد في تعليقه على «سنن ابن ماجه»، بينما نجد جهابذة المتقدمين أعلّوا هذا الحديث بالوقف وعدّوه من أوهام هشام بن حسّان، والصواب في الحديث الوقف.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولا يصح إسناده»[1]، ونقل ابن

---

(١) كلام الترمذي عجزه يخالف صدره فهو حكم على الحديث بالحسن، ثم نقل ما يدل =

حجر، عن مهنأ[١]، عن أحمد أنه قال: «حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه».

قال أبو داود: «نخاف ألا يكون محفوظاً» وقال أيضاً: «قلت له ـ يعني: أحمدَ بن حَنْبل ـ: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؟ قال: ليس من ذا شيء»، وقال الخطّابي في «معالم السنن» ٢/ ٩٦: «يريد أنه غير محفوظ».

وقال البيهقي: «تفرد به هشام بن حسان القردوسي وقد أخرجه أبو داود في «السنن» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً.. وقد روي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعاً»، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩ عن «مسند إسحاق بن راهويه»[٢] قال: «قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أنَّ هشاماً وهمَ في هذا الحديث»، وقال الدارمي: «زعم أهل البصرة أنَّ هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا»، ووجه توهيم هشام بن حسّان: أنَّ الحديث محفوظ موقوفاً، ورفعُهُ وهمٌ توهم فيه هشام، قال البخاري: «ولم يصح، وإنَّما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنَّما يخرج

= على أنَّ الحديث معلول، وذكر ما يدل أنَّ الحديث معلول عنده، وهذا المثال ونظراؤه، ووجود كَمٍّ كبير من الأحاديث الضعيفة مما قال فيه الترمذي: «حسن» أو «حسن غريب» جعل بعض الناس يحكم بحكم كلي أنَّ كل ما قال فيه الترمذي: «حسن» أو «حسن غريب» فهو ضعيف عنده، وهذا محض خطأ؛ لأن استقراءهم لم يكن تاماً، وذلك لوجود المئات من الأحاديث الصحيحة والحسان مما أطلق عليها مصطلح «حسن» أو «حسن غريب» والاستقراء الذي تبنى عليه الأحكام يجب أنْ يكون تاماً حتى تطّرد القاعدة وتكون كلية.

(١) هو مهنَّأ ـ بهمزة في آخره والعامة تتركها ـ ابن يحيى الشامي السُّلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد. انظر: «طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٣٢، و«توضيح المشتبه» ٨/ ٢٩٧، و«تسهيل السابلة لمعرفة الحنابلة» ١/ ٣٦٢ (٥١٢). وينظر تعليق صديقنا الشيخ علي العمران على «بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧١، ومن خلاله تدرك خطأ الدكتور بشار عواد معروف في ضبط هذا الاسم في «تاريخ بغداد» ١٥/ ٣٥٨ ط. الغرب.

(٢) لم أقف عليه في «المسند».

ولا يولج»، وهذا نظر عميق من البخاري في إعلال الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة، وإنَّ سبب الوهم الذي دخل على هشام إنَّما كان بسبب رواية عبد الله بن سعيد المتروك، وقد وافق البخاريَّ على هذا الإعلال الإمامُ النَّسائيُّ، فقد قال: «وقفه عطاء»، ثم ذكر الرواية الموقوفة، وقد خالف الشيخ ناصر الدين الألباني ذلك فصحح الحديث في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» معتمداً على متابعة حفص بن غياث ـ وهي عند ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي ـ لعيسى بن يونس، قال: «وإنَّما قال البخاري وغيره: بأنَّه غير محفوظ لظنهم أنَّه تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام».

قلت: وهذا بعيد جداً؛ لأنَّه يستبعد عن الأئمة الحفاظ السابقين الذين حفظوا مئات الألوف من الأسانيد أنَّهم لم يطّلعوا على هذه المتابعة، فأصدروا هذا الحكم، بل إنَّ العلة عندهم هي وَهْم هشام لا تفرد عيسى بن يونس كما صرّح به البخاريُّ في تاريخه؛ وقد تقدم قول عيسى بن يونس في توهيم هشام ونقله عن أهل البصرة ذلك، وإقرار الدارمي ذلك، ومما يدل على ذلك أنَّ المتابعة التي ذكرها الشيخ الألباني معروفة لديهم أنَّ أبا داود الذي سأل الإمام أحمد بن حَنْبل عن حديث هشام قد أشار إلى متابعة حفص لعيسى، إذ قال: «ورواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله».

إذن فإعلال جهابذة المحدّثين ومنهم أحمد، والبخاري، والدارمي، والنسائي ـ وهُم من هم في الحفظ والإتقان ـ لا ينفعه ولا يضره تصحيح المتأخرين.

وللحديث روايات معلولة لا تصح، منها:

ما رواه عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٨٣ و١٨٤ط. العلمية و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) ط. الرسالة من طرق عن عبد الله بن سعيد، به.

وقال الدارقطني: «عبد الله بن سعيد ليس بالقوي»[1].

وروي عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/٥٧ بلفظ: «**مَنْ ذرعَهُ القيءُ في شهرِ رمضانَ فلا يفطرْ، ومنْ تقيأ أفطرَ**».

وروي عن عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/٥٧.

قال ابن عدي: «هذا حديث اضطرب فيه عباد».

وعلى اضطراب عباد فإنَّه ضعيف لا يُعوّل على روايته، فقد قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٣٨: «ضعيف»، وقال أيضاً فيه: «ليس بشيء في الحديث، وكان رجلاً صالحاً»، وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٢٧): «تركوه»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٨): «متروك الحديث».

قال ابن القيم في حاشيته ٢/ ٣١٥: «هذا الحديث له علة، ولعلته علة أمَّا علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره، وأمَّا علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه[2] بإسناده عن أبي هريرة أنَّه قال: إذا قاءَ فلا يفطرْ إنَّما يخرجُ ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة أنَّه يفطر، والأول أصح، وقال: وروي مرفوعاً، والحفاظ لا يرونه محفوظاً».

وانظر: «معالم السنن» ٢/ ٩٦، و«نصب الراية» ٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، و«البدر المنير» ٥/ ٦٥٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤١١ (٨٨٣).

---

(١) وهو في «التقريب» (٣٣٥٦): «متروك».

(٢) ٣/ ٤٢ عقب (١٩٣٧).

۞ **مثال آخر:** روى أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هذا القرآنَ مَأْدُبَةُ الله ﷻ فتعلموا منْ مأدبتِهِ ما استطعتُم، إنَّ هذا القرآنَ هو حبلُ الله تبارك وتعالى، هو النورُ المبينُ، والشّفاءُ النافعُ، عصْمةٌ لمنْ تمسَّكَ به، ونجاةُ مَنْ تَبعه، لا يعوجُّ فيقوّم، ولا يزيغُ فيستعتبُ، ولا تَنْقضي عجائبُهُ، ولَا يَخْلَقُ عنْ كثرةِ الرد، فاتلوهُ، فإنَّ اللهَ تعالى يأجركُم على تلاوته بكلِّ حرف عشرَ حسناتٍ، أمَا إنِّي لا أقولُ ﴿الٓمٓ﴾ حرف ولكن في الألف عشرٌ، وفي اللام عشرٌ، وفي الميم عشرٌ**»[1].

هذا حديث رواه أبو إسحاق السَّبيعيُّ واختلف عليه في سنده ومتنه، فروي مرفوعاً وموقوفاً.

أما الحديث المرفوع:

فأخرجه: أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» ٤/ ٣٦٨، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ من طريق محمد بن عجلان[2].

وأخرجه: ابن منده في «الرد على من قال ﴿الٓمٓ﴾ حرف» (١١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة[3].

كلاهما: (ابن عجلان، ومحمد بن عمرو) عن أبي إسحاق السَّبيعي، بهذا الإسناد مرفوعاً، والروايات مطولة ومختصرة.

أما الحديث الموقوف:

فأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٨) من طريق شريك بن عبد الله النخعي[4].

---

(١) لفظ ابن منده، إفادة من محقق «سنن سعيد بن منصور» (٤) (التفسير).

(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٦١٣٦).

(٣) وهو: «صدوق له أوهام» «التقريب» (٦١٨٨).

(٤) وهو: «صدوق يخطئ كثيراً» «التقريب» (٢٧٨٧).

وأخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٥ (١/ ٢) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي[(١)].

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٩٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٦٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٣٠ - ١٣١عن معمر بن راشد.

وأخرجه: الدارمي (٣٣٠٧) من طريق أبي سنان سعيد بن سنان البرجمي[(٢)].

وأخرجه: أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٤٢ من طريق القاسم بن معن[(٣)].

خمستهم: (شريك، وعمر، ومعمر، وأبو سنان، والقاسم) عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ به موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن استطاع أن يتعلم منه شيئاً فليفعل، فإنَّ أصفر البيوت من الخير البيت الذي ليس فيه من كتاب الله تعالى شيء، وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا عامر له، وإن الشيطان يخرج من البيت يسمع سورة البقرة تقرأ فيه[(٤)].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٦٤: «رجال هذا الطريق رجال الصحيح» يعني: طريق معمر.

وهذا الاضطراب الحاصل في سند الحديث ومتنه يمنع قبوله من طريق أبي إسحاق السبيعي خاصة، فإن قيل: إنه توبع بطريق إبراهيم بن مسلم أبي إسحاق الهجري، فنقول: وهذا دون الأول، وإبراهيم الهجري كذلك قد اختلف عليه في هذا الحديث رفعاً ووقفاً.

---

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٤٩٤٥).

(٢) وهو: «صدوق له أوهام». «التقريب» (٢٣٣٢).

(٣) وهو: «ثقة فاضل». «التقريب» (٥٤٩٧).

(٤) وعلى الرغم من إعلالنا للرواية المرفوعة بهذه الرواية، إلا أن الحديث قد يكون حدث به ابن مسعود في الحالة الأولى، ثم قاله على سبيل الفتوى، والحديث اتفق مطلعه ثم افترق عجزه، فيكون الاحتمالان قائمين أعني: احتمال تعارض المرفوع والموقوف، واحتمال أن يكونا طريقين مختلفين، والله أعلم.

فحديث أبي إسحاق الهجري المرفوع:

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٥٠٨)، والخطيب في «الجامع» (٧٩) من طريق أبي معاوية[١].

وأخرجه: الحاكم ١/ ٥٥٥ من طريق صالح بن عمر[٢].

وأخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٥) من طريق محمد بن فضيل[٣].

وأخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢١/(٧ ـ ١) من طريق أبي اليقظان عمار بن محمد الثوري[٤].

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٣) ط. العلمية و(١٧٨٦) ط. الرشد من طريق محمد بن عجلان.

وأخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٠٠ من طريق ابن فضيل وابن الأجلح[٥] (مقرونين).

ستتهم: (أبو معاوية، وصالح، وابن فضيل، وأبو اليقظان، وابن عجلان، وابن الأجلح) عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، به مرفوعاً[٦].

قال ابن كثير في «فضائل القرآن»: ١٥ بعد ذكر هذا الحديث: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

أما الحديث الموقوف للهجري:

---

(١) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٨٤١).
(٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٢٨٨١).
(٣) وهو: «صدوق» «التقريب» (٦٢٢٧).
(٤) وهو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٤٨٣٢)، وقال أبو عبيد: «حدثنا أبو اليقظان عمار ابن محمد الثوري أو غيره».
(٥) ابن الأجلح ـ هو عبد الله الكندي ـ: «صدوق» «التقريب» (٣٢٠٢).
(٦) في رواية ابن الجوزي: «قال ابن مسعود: «﴿الٓمٓ﴾، ألف، ولام، وميم، ثلاثون حسنة» يعني هذا اللفظ موقوفاً.

فأخرجه: عبد الرزاق (٦٠١٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٦٤٦) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: الدارمي (٣٣١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٥) ط. العلمية و(١٨٣٢) ط. الرشد من طريق جعفر بن عون[1].

وأخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٧) (التفسير) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع[2].

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٥) ط. العلمية و(١٨٣٢) ط. الرشد من طريق إبراهيم بن طهمان[3].

أربعتهم: (ابن عيينة، وجعفر، وعبد ربه، وابن طهمان) عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، به موقوفاً.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أنْ يكون من كلام ابن مسعود، قال ابن معين: إبراهيم الهجري ليس حديثه بشيءٍ».

قال الشيخ عبد الله بن محمد اللحيدان في تعليقه على «مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» ١/ ٤٧١: «والراجح أنَّه موقوف كما قال ابن الجوزي: إنَّه يشبه أنْ يكون كلام ابن مسعود، إلا أنَّ هذا الحديث من قبيل المرفوع حكماً؛ لأنَّه لا يقال من قبيل الرأي، والله أعلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه بصالح بن عمر».

وتعقبّه الذهبي فقال: «صالح: ثقة خرّج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٦٤: «رواه الطبراني وفيه

---

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٩٤٨).
(٢) وهو: «صدوق يهم» «التقريب» (٣٧٩٠).
(٣) وهو: «ثقة يغرب» «التقريب» (١٨٩).

إبراهيم بن مسلم الهجري[1]: وهو متروك».

وإبراهيم الهجري زيادة على ما تقدم، فقد قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١٦٢) برواية الدارمي و(١٣٢٢) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٣١: «وكان ضعيفاً في الحديث»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ (١٠٢٢): «قال لي عبد الله بن محمد: كان ابن عيينة يضعّفه»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٢/ ٧٨ (٤١٧): «ليس بقويٍّ، لين الحديث»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٦): «ضعيف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٩٩: «كان ممن يخطئ فيكثر».

ومما يدل على أنَّ الوقف في هذا الحديث هو الصواب، أنَّ الحديث ورد بطرق أخرى عن أبي الأحوص في مجملها ترجح الرواية الموقوفة.

فأخرجه: الدارمي (٣٣٠٨) من طريق عطاء بن السائب.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٥٦٦ من طريق حامد بن محمود بن حرب[2]، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الدشتكي، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم بن أبي النجود[3].

كلاهما: (عطاء، وابن أبي النجود) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به موقوفاً[4].

---

(١) في المطبوع من «مجمع الزوائد»: «مسلم بن إبراهيم» خطأ.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «حبيب» والمثبت من «إتحاف المهرة» ١٠/ ٤٢٨ (١٣٠٨٥)، وأما حامد بن محمود، فقد ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» وفيات ٢٦٦: ٧٦٠ (٥١) ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر: «رجال الحاكم في المستدرك» للشيخ مقبل الوادعي ١/ ٢٨٩ (٥٥٦).

(٣) وهو: «صدوق له أوهام» «التقريب» (٣٠٥٤).

(٤) أقول: إلا أن طريق عاصم فيه نوع مخالفة.

فقد أخرجه: الحاكم ١/ ٥٦٦ من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الدشتكي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه «يعني مرفوعاً». =

وقد روي هذا الحديث من غير طريق أبي الأحوص.

فأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢١٧ (٦٧٩)، والترمذي (٢٩١٠) من طريق محمد بن كعب القرظي، يقول: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قرأ حَرفاً منْ كتابِ اللهِ فلهُ به حسنةٌ والحسنةُ بعشرِ أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرفٌ ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرف، وميم حرف»**.

قال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير وجه، عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، عن ابن مسعود رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود»، وقال أيضاً: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»[(١)].

وانظر: إتحاف المهرة ١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ (١٣٠٨٥).

جاءت رواية بنحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه من حديث الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في ذكر فضل القرآن، وهو حديث طويل ومما فيه عبارة هي موجودة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، وهي قوله: «... **ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه...**».

والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٥٠٧)، والدارمي (٣٣٣١) و(٣٣٣٢)، والترمذي (٢٩٠٦)، والبزار (٨٣٤) من حديث الحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً، والحارث الأعور كذاب[(٢)]، ورأى بعضهم أنَّ للحديث نوراً، فلا يستبعد أنْ يكون من كلام عليٍّ موقوفاً لجزالة لفظه وقوة معناه[(٣)]،

= ووجه الاختلاف هنا أنَّ حامد بن محمود وكما تقدم رواه موقوفاً مخالفاً لعبد الله بن عبد الرحمٰن الذي رواه مرفوعاً. وعبد الله بن عبد الرحمٰن في «التقريب» (٣٤٣٢): «مقبول» وسوف تأتي مزيد مناقشة لطريق عطاء.

(١) كذا هو في «تحفة الأحوذي» ٨/ ٢٢٧، و«عارضة الأحوذي» ١١/ ٢٦، إلا أنَّه في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤١٥ (٩٥٤٧): «حسن صحيح».

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٣٥ وما بعدها.

(٣) لذا نجد المعلمي اليماني قال في تعليقه على «الفوائد المجموعة»: ٢٦٧ معقباً على قول الصغاني في حكمه على الحديث بالوضع، قال: «سنده ضعيف، ومتنه حسن، فلا يتجه الحكم بوضعه».

ثم رفعه الحارث الأعور عمداً أو سهواً، لكن الذي يظهر لي أنَّ هذا من اختلاق الحارث، وبعض ألفاظه سرقها من روايات متعددة، ولعل تلك العبارة التي سلف الكلام عنها مما سرقه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال».

۞ وقد يروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، ويصح الوجهان، على أنَّ الموقوف إنما هو جزء من الحديث، وليس كل الحديث، مثاله: ما روى منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«بئسما لأحدهم أنْ يقولَ نسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ[1] بل نُسّي، واستذكروا القرآنَ فإنَّهُ أشدُّ تَفَصِّياً[2] منْ صدورِ الرجالِ منَ النَّعم»**.

هذا حديث ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على منصور بن المعتمر.

فأخرجه: عبد الرزاق (٥٩٦٧)، وأحمد ١/ ٤٢٣، والبخاري ٦/ ٢٣٩ (٥٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٢) و(١٠٥٦٣) ط. العلمية و(٧٩٨٨) و(١٠٤٩٥) ط. الرسالة وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٧) وفي «فضائل القرآن»، له (٦٧)، وأبو عوانة ٢/ ٤٥٦ (٣٨١٢) و(٣٨١٣) و٢/ ٤٥٨ (٣٨٢٤) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: الطيالسيُّ (٢٦١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٤ (٧ - ٢٨)، وأحمد ١/ ٤١٧ و٤٣٨، والدارمي (٢٧٤٥) و(٣٣٤٧)، والبخاري ٦/ ٢٣٨ (٥٠٣٢)، والترمذي (٢٩٤٢)، والبزار (١٦٥٦)، والنَّسائي ٢/ ١٥٤ وفي «الكبرى» (١٠١٥) و(٨٠٣٩) و(١٠٥٦٢) ط. العلمية و(١٠١٧) و(٧٩٨٥) و(١٠٤٩٤) ط. الرسالة وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦) وفي «فضائل

---

(١) كناية عن القصة والأُحدوثة، ولا تستعملان إلا مكررتين. «المعجم الوسيط» ٢/ ٨٠٦، أما هنا فالمقصود قول القائل: نسيت آية كذا وكذا أو سورة كذا وكذا أو الجزء. . . وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقيب (٥٠٣٩).

(٢) أي: أشد خروجاً. «النهاية» ٣/ ٤٥٢.

القرآن»، له (٦٤)، وأبو عوانة ٢/ ٤٥٦ (٣٨١٤)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٥٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٥٣ وفي ط. الغرب ٣/ ٤٧٧، والبغوي (١٢٢٢) من طريق شعبة.

وأخرجه: أحمد ١/ ٤٢٩ من طريق سفيان الثوري وشعبة (مقرونين).

وأخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٨ (٥٠٣٢)، ومسلم ٢/ ١٩١ (٧٩٠) (٢٢٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦٥)، وأبو يعلى (٥١٣٦)، والبيهقي ٢/ ٣٩٥ وفي «شعب الإيمان»، له (١٩٦٤) ط. العلمية و(١٨١٢) ط. الرشد، واللالكائي في «الاعتقاد» (٥٦٩) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه: الفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٠) من طريق سفيان بن عيينة وأبي الأحوص سلام بن سليم (مقرونين).

وأخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٤ (٦ ـ ٢٨) من طريق عمر بن عبد الرحمٰن أبي حفص الأبار.

خمستهم: (الثوري، وشعبة، وجرير، وأبو الأحوص، وأبو حفص الأبار) عن منصور بهذا الإسناد مرفوعاً، وبعض الروايات مقتصرة على أحد شطري الحديث.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣١٠ (٩٢٩٥).

خالفهم ابن عيينة فأوقف شطراً من الحديث ورفع الشطر الآخر.

فأخرجه: الحميدي (٩١)، وسعيد بن منصور (١٦) (التفسير)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود ﵁ يقول: تَعاهدوا هذا القرآنَ فهو أشد تَفصِّياً منْ صدور الرجال من النعم في عُقُله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئسما لأحدهم أنْ يقولَ: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ**[1]».

(١) وقد عدّه الخطّابي من أغلاط المُحدثين، وذكر أنْ يقال بتشديد السين المهملة. انظر: «إصلاح غلط المحدّثين»: ٦٣ ط. الرديني.

وجاء الحديث عند أبي عوانة ٢/٤٥٦ (٣٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة مقتصراً على الجزء المرفوع فقط.

وروي من وجه آخر عن جرير، عن منصور بنفس الإسناد موقوفاً خلا لفظة: «**بل هو نُسِّيَ**».

فأخرجه: النَّسائي في «الكبرى» (٨٠٤٠) ط. العلمية و(٧٩٨٦) ط. الرسالة من طريق جرير، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: استذكروا القرآنَ فهو أشدُّ تفصياً من صدور الرجال من النَّعم من عقله، ولا يقولنَّ أحدكم نَسيتُ آية كَيْتَ وكَيْتَ، قال رسول الله ﷺ: «**بل هو نُسِّيَ**».

وخالف الجميع حماد بن زيد فرواه موقوفاً بشطريه.

فأخرجه: سعيد بن منصور (١٧) (التفسير).

وأخرجه: النَّسائي[1] في «الكبرى» (١٠٥٦٤) ط. العلمية و(١٠٤٩٦) ط. الرسالة وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٧٢٨) من طريق قتيبة بن سعيد.

كلاهما: (سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد) عن حماد بن زيد، عن منصور وعاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: بئسما لأحدكم أنْ يقولَ: نَسيتُ آية كَيْتَ وكَيْتَ بل هو نُسِّيَ، استذكروا القرآنَ فلهوَ أشدُ تفصياً منْ صدورِ الرجال منَ النَّعم من عُقلها، موقوفاً، وزاد في الإسناد عاصماً.

وخالفهما عفان بن مسلم فرواه عن حماد مرفوعاً بأكمله.

إذ أخرجه: أحمد ١/٤٦٣ عن عفان، عن حماد، عن عاصم ومنصور (فرقهما) عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئسما لأحدهم أنْ يقولَ: نَسيتُ آية كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، واسْتذكروا القرآنَ، فإنَّهُ أَسَرعُ تَفصياً منْ صدورِ الرجالِ منَ النّعمِ منْ عُقُلها**».

قلت: الحديث رواته ثقات في حالتي الرفع والوقف، إلا أنَّه مرفوعٌ هو

(١) رواية النسائي مقتصرة على الشطر الأول.

الأصوب؛ لكثرة وثقة من رواه مرفوعاً، ومما يدل على ذلك أيضاً أنَّ الحديث روي عن أبي وائل من غير طريق منصور مرفوعاً أيضاً.

إذ رواه عبدة بن أبي لبابة(١)، والأعمش(٢)، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله، به مرفوعاً.

انظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٠٥ (٩٢٨٢) و٣١٠ (٩٢٩٥)، و«أطراف المسند» ٤/ ١٥١ (٥٥٢٥)، و«إتحاف المهرة» ١٠/ ٢٤٦ (١٢٦٧٢).

۞ ومثال ما حصل فيه الاختلاف في الرفع والوقف، ورجح فيه الوقف لزيادة الحفظ والعدد مع المتابعات لمدار الحديث: ما روى أبو عاصم(٣)، عن سفيان، عن عطاء بن السائب(٤)، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرؤوا القرآنَ، فإنَّكمْ تُؤجرونَ عليه، أَمَا إنِّي لا أقولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف عَشْرٌ، ولامٌ عَشْرٌ، وميمٌ عَشْرٌ فتلك ثلاثون**».

أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٨٦ وفي ط. الغرب ٢/ ١١١ - ١١٢، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»، له (٧٩) ط. الرسالة و(٧٨) ط. العلمية من طريق أبي عاصم، به.

أقول: هذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنَّه معلول بالوقف.

فقد أخرجه: الدارمي (٣٣٠٨) من طريق قبيصة.

---

(١) عند البخاري معلقاً ٦/ ٢٣٨ عقب (٥٠٣٢)، وعند مسلم ٢/ ١٩١ (٧٩٠) (٢٣٠)، وأخطأ في نسبه محقق كتاب «تغليق التعليق» الشيخ سعيد عبد الرحمن موسى فإنه قال في تعليقه في ٤/ ٣٨٩: «عبدة وهو: ابن سليمان» وهو خطأ. انظر: «فتح الباري» ٩/ ١٠٣ عقب (٥٠٣٣).

(٢) عند مسلم ٢/ ١٩١ (٧٩٠) (٢٢٩).

(٣) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري: «ثقة ثبت». انظر: «تقريب التهذيب» (٢٩٧٧).

(٤) اختلاط عطاء بن السائب لم يضر هنا؛ لأنَّ سماع الثوري منه قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (٣٩).

وأخرجه: ابن منده في «الرد على من يقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف» عقب (٦) من طريق عبد الرزاق.

كلاهما: (قبيصة، وعبد الرزاق) عن سفيان الثوري، عن عطاء، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً عليه. وقد توبع سفيان على وقفه.

فقد أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٦٤٨) من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٦٤٩) من طريق شعبة.

كلاهما: (حماد، وشعبة) عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: تَعَلموا القرآنَ واتلوهُ، تُؤجروا بكلِّ حرفٍ عَشْر حَسناتٍ، أما إنِّي لا أقولُ: الم، ولكن أقول: ألف ولام وميمٌ.

۞ ومما تعارض فيه الرفع والوقف، ورجح الوقف لضعف رواة المرفوع: ما روى يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﵄، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُحلّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ: الطحالُ والكبدُ، والحوتُ والجرادُ**».

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٨ من طريق يحيى بن حسان، به.

هذا إسناد متصل بثقات، وهذا الاتصال يوحي بصحته لأول وهلة، إلا أنه معلول، وعلته الوقف. قال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١ ـ ٨٢: «وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان»، وقال في ٥/ ٣٠٨: «وأما ابن وهب فإنَّه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً».

وهذا يعني أن يحيى بن حسّان ـ وهو ثقة[1] ـ خالف عبد الله بن وهب وهو أوثق منه[2]، فرواه يحيى مرفوعاً كما قدمناه، ورواه عبد الله بن وهب موقوفاً.

ورواية ابن وهب.

أخرجها: البيهقي ١/ ٢٥٤ وفي «السنن الصغرى»، له (٤٢٢١) ط.

---

(١) «التقريب» (٧٥٢٩). (٢) «التقريب» (٣٦٩٤).

العلمية و(٣٨٩٤) ط. الرشد، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به موقوفاً.

وقد رجح الطريق الموقوف الدارقطني كما في «العلل المتناهية» (١١٠٤) فقال عقب الرواية الموقوفة: «وهو أصح»، وقال البيهقي ١/ ٢٥٤ عقب الرواية الموقوفة: «وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم»، وقال أيضاً في ٩/ ٢٥٧ عقب الرواية المرفوعة: «ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أحلت لنا ميتتان... وهذا هو الصحيح»، وقال في «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٥٦) ط. الوعي و(٥٦١٧) ط. العلمية بعد أنْ علّق الرواية الموقوفة: «وهذا أصح وهو في معنى المرفوع»، وقال في «السنن الصغرى»، له (٤٢٢١) عقب الرواية الموقوفة: «وهذا أصح».

وبعد ما قدمناه، ظهر جلياً أنَّ الصواب في هذا الطريق هو الموقوف.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق، فرواه أولاد زيد بن أسلم: إذ رواه عبد الله بن زيد.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٨، والدارقطني ٤/ ٢٧١ ط. العلمية و(٤٧٣٢) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٢٥٤ وفي «الصغرى»، له (٤٢٢٠) ط. العلمية و(٣٨٩٣) ط. الرشد من طرق عن عبد الله بن زيد بن أسلم[1]، عن أبيه، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

وعبد الله بن زيد بن أسلم وإنْ تكلم فيه إلا أنَّ الإمام أحمد وعلي بن المديني وثّقاه[2]، وهو في «التقريب»: «صدوق فيه لين»[3]. إلا أنَّ هذا الإسناد معلول بالوقف.

أخرجه: أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٧٩ (١٠١٩) قال: حدثنا

(١) جاء مقروناً بسليمان بن بلال.
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٣٨ (٣٢٦٨).
(٣) (٣٣٣٠).

إسحاق بن عيسى الطباع[١]، قال: حدثني عبد الله ـ يعني: ابن زيد بن أسلم ـ قال: حدثني أبي، عن ابن عمر، به موقوفاً.

وهذا أصح، قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤): «الموقوف أصح»[٢]. وهذا ترجيح للرواية الموقوفة، وهو الصواب، والله أعلم.

ورواه أسامة بن زيد.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١، والبيهقي ١/ ٢٥٤ وفي «الصغرى»، له (٤٢٢٠) ط. العلمية و(٣٨٩٣) ط. الرشد من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن أبي أويس، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٢٤٠ (٤٥٢) عن يحيى بن معين، أنه قال فيه: «صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك، يعني: أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أنْ يؤديه أو يقرأ من غير كتابه» ونقل عنه أيضاً أنه قال: «أبو أويس وابنه ضعيفان»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٢): «ضعيف».

وشيخه هنا ـ أسامة ـ ليس بأفضل حالاً منه ـ يعني: أنَّه ضعيف ـ، فقد نقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢١ عن الإمام أحمد أنه قال: «أخشى أنه لا يكون قوياً في الحديث»، قال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٢): «ليس بالقوي».

وعلى ضعف أسامة، فإنَّه قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فرواه مرفوعاً كما قدمناه، وروي عنه موقوفاً.

أخرجه: أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٧٩ (١٠١٩) قال: قال

---

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٣٧٥).

(٢) ذكر أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤) طريقاً آخر لحديث عبد الله، فقال: «ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوفاً».

إسحاق: سمعت عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم يرويه عن أخيه أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، به موقوفاً.

قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤): «الموقوف أصح».

ورواه عبد الرحمٰن بن زيد.

فأخرجه: أبو مصعب كما في «مصباح الزجاجة» (١١٠٨)، والشافعي في «الأم» ٢/ ٢٣٣ وفي ط. الوفاء ٣/ ٦٠٧ (١٣٨٥) وفي «المسند»، له (١٥١٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩٧ وفي «الجامع في العلل»، له ١/ ١٧٩ (١٠١٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٥٩ ـ ٦٠، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٤٤، والدارقطني ٤/ ٢٧١ ط. العلمية و(٤٧٣٢) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٢٥٤ و١٠/ ٧، وفي «المعرفة» (١٨٨٥٣) ط. الوعي و(٥٦١٧) ط. العلمية، وفي «الصغرى»، له (٤٢٢٠) ط. العلمية و(٣٨٩٣) ط. الرشد، والبغوي (٢٨٠٣)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٩٤١) من طرق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال عبد الله بن أحمد في «الجامع في العلل» ٢/ ١٨٨ (١٧٥٨): «كان أبي يضعّف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٠٨): «ضعّفه عليٌ جداً»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٦٠): «ضعيف».

وقد جعل العلماء حديث عبد الرحمٰن هذا منكراً.

فقال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ٢/ ١٨٨ (١٧٥٨) بعد أنْ ذكر حديثين لعبد الرحمٰن، فأنكر الأول، ثم قال: «روى عبد الرحمٰن أيضاً حديثاً آخر منكراً، حديث: أحل لنا دمان وميتتان». وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٤٤ بعد أنْ ذكر هذا الحديث وأحاديث آخر: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم غير محفوظة».

وعلى ضعف عبد الرحمٰن الذي قدمناه فإنَّه يرويه من وجهين:

قال إسحاق ـ يعني: ابن عيسى الطباع ـ كما في «العلل» للإمام أحمد ١/ ١٧٩ (١٠١٩): «سمعت عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم يرويه عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقد روي هذا الحديث من غير هذه الطرق مرفوعاً ولا يصح.

فأخرجه: ابن مردويه كما في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٢ عن أبي هاشم الأُبُلِّي[1]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي هاشم، إذ قال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٠٦): «منكر الحديث»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٠٨ (٨٥٧) عن أبيه أنه قال فيه: «منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً، شبه المتروك».

وبصورة عامة فقد رجح الموقوف أبو حاتم كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٠ (١١)، والدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٦٦ (٢٢٧٧)، وابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٣.

وقبل أن نختم هذه المناقشة لحديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، لا بد من أنْ نذكر بعض الأمور.

١ ـ الصحيح في هذا الحديث هو الوقف أخذاً بتصريحات الأئمة المتقدمين.

٢ ـ قد يتصور بعضهم أنَّ الاضطراب قد يكون من زيد بن أسلم على اعتبار أنَّ ثلاثة من الرواة وهم: «عبد الله، وأسامة، وسليمان» رووه عنه تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، فاحتمال اضطرابه ـ يعني: اضطراب زيد ـ فيه أكثر من احتمال اضطراب الثلاثة.

وهذا يجاب عنه بما يلي:

---

(١) في المطبوع: «أبو هشام الأيلي» وهو تحريف، وصوابه: «أبو هاشم الأُبُلِّي».

أ ـ إنَّ كل الطرق التي رويت بصيغة الرفع لا تخلو إما من ضعف في الإسناد أو ضعف الراوي نفسه أو إنه شاذ.

ب ـ إنَّ مدار رفع هذه الأحاديث يدور على أولاد زيد بن أسلم، هذا ما صرح به ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١ فقال: «وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم»، وقال البيهقي ١/ ٢٥٤: «وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم».

فهذا تصريح من هذين الجهبذين في أنَّ رفع الحديث يدور على أولاد زيد بن أسلم لا من أبيهم. وأما طريق يحيى بن حسان فقد تقدم أنه شاذ.

قال يحيى بن معين كما في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٩: «أولاد زيد ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء، ضعفاء»، وقال أبو داود فيما نقله عنه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٣٢: «أولاد زيد بن أسلم عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمٰن، كلهم ضعيف، وعبد الله أمثلهم».

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أسلم من غير حديث ابن عمر.

فأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٤٥ وفي ط. الغرب ١٥/ ٣٢٨ عن مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، به.

هذا إسناد ضعيف، لضعف مسور، إذ قال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٦٢): «ضعيف»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٢): «متروك الحديث» وعلى ضعف حاله التي قدمناها، فإنَّه تفرد برواية هذا الحديث من هذا الوجه.

قال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٦٦ (٢٢٧٧): «يرويه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وخالفه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ، وغيره يرويه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب»، وقال أيضاً كما في «العلل المتناهية» (١١٠٤): «ولا يصح هذا القول، ومسور ضعيف».

وانظر: «تحفة الإشراف» ٥/ ٨٢ (٦٧٣٨)، و«نصب الراية» ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٣٢٥ (٩٤٧٣)، و«أطراف المسند» ٣/ ٣٥٤ (٤١١٨)، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٦٠ (١١).

وقد روي من حديث ابن عباس ولا يصح.

أخرجه: الربيع بن حبيب في مسنده (٦١٨) من طريق جابر بن يزيد، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

وكتاب «مسند الربيع» ليس له، وهو ملصق بالربيع بن حبيب، وإذا كان لهذا الكتاب صحة، فأين أئمة هذا العلم عن هذا الكتاب؟! والكتاب لا تعود صحة نسبته إلى المؤلف، بل هو مختلق مصطنع، وهذه الشخصية لم تلدها أرحام النساء.

۞ **مثال آخر**: روى محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا حجّ الصبيُّ فهي له حجةٌ حتى يعقلَ، فإذا عقلَ فعليه حجةٌ أخرى، وإذا حج الأعرابيُّ فهي له حجَّةٌ، فإذا هاجرَ فعليه حجةٌ أخرى**».

أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٢) ط. الحديث و(٢٧٣١) ط. العلمية، والإسماعيلي في «مسند الأعمش» كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨١ (٩٥٣)، والحاكم ١/ ٤٨١، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٢، والبيهقي ٤/ ٣٢٥ و٥/ ١٧٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٠٩ وفي ط. الغرب ٩/ ١٠١، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ٥٤٦ (٥٣٧) من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، به.

وتابع محمد بن المنهال، على يزيد بن زريع، الحارثُ بنُ سريج، عند ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٦٩، والإسماعيلي في «مسند الأعمش» كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨١ (٩٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٠٩ وفي ط. الغرب ٩/ ١٠١ من طريق الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٠٨٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «احفظوا عَني ولا تَقولوا: قال ابن عباس: «**أيما عبدٍ حَجَّ بِهِ أهلُهُ، ثمَّ أُعتقَ فعليهِ الحجُّ، وأيما صبيٍّ حجَّ بِهِ أهلُهُ صبياً، ثم أدركَ فعليهِ حجةُ الرجل، وأيما أعرابيٍّ حجَّ أعرابياً، ثم هاجر فعليه حجةُ المهاجر**».

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ١٣٢: «وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي»، وكذا قال في «البدر المنير» ٦/ ١٨.

قلت: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «النكت» ٢/ ٥٣٦، و: ٣١٣ - ٣١٤ بتحقيقي: «ومن أغرب ذلك سقوط الصيغة[1] مع الحكم بالرفع بالقرينة، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه حجة أخرى... الحديث. رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فزعم أبو الحسن بن القطان أنَّ ظاهره الرفع وأخذه من نهي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لهم، عن إضافة القول إليه، فكأنَّه قال لهم: لا تضيفوه إليّ وأضيفوه إلى الشارع. لكن يعكر عليه أنَّ البخاري[2] رواه من طريق أبي السَفَر سعيد بن يحمد، قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يقول: يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس... فذكر الحديث. وظاهر هذا أنَّه إنَّما طلب منهم أنْ يعرضوا عليه قوله، ليصححه لهم؛ خشية أنْ يزيدوا فيه أو ينقصوا، والله أعلم».

هذا الحديث ظاهره الصحة، فرجاله كلهم ثقات، صححه جمع من الأئمة منهم: الحاكم إذ قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصحح ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٢ الرواية المرفوعة، قائلاً: «لأنَّ رواتها ثقات»، وقال أيضاً في كتاب «الإعراب» فيما نقله ابن الملقن في

(١) يعني: ما يقال عند ذكر الصحابي يرفعه أو يبلغُ به أو ينميه أو رواية.
(٢) «صحيح البخاري» ٥/ ٥٦ (٣٨٤٨).

«البدر المنير» ٦/ ١٧: «هذا إسناد رجاله أئمة ثقات»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٦: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٦: «وهو حديث صحيح» وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٤/ ١٥٦ (٩٨٦).

قلت: الصواب في هذا الحديث الوقف، وقد رجح ذلك عدد من الأئمة، وأعلّوه - يعني: المرفوع - بتفرد محمد بن المنهال، وأنَّ متابعة الحارث بن سريج له ليست بشيء؛ لأنَّه ضعيف تكلموا فيه كثيراً[1]، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٦٩: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، وأظن أنَّ الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً»، وقال الطبراني في «الأوسط» عقب (٢٧٥٢): «لم يروِ هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال»، وقال البيهقي ٥/ ١٧٩: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٠٩ وفي ط. الغرب ٩/ ١٠١ - ١٠٢: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب».

قلت: قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٧ متعقباً كلام من قال بتفرد محمد بن المنهال برفعه: «قلت: ولك أن تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه، على أنه لم ينفرد به، بل توبع»، وبعد البحث والاستقراء في الأصل لم أجد ما ادَّعاه، بوجود ثقات تابعوا فيه محمد بن المنهال، سوى الحارث بن سريج وهو ضعيف كما بينته سابقاً، والله أعلم.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٤٨١ من طريق عفان[2].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٣٣ (١٦٩١).

(٢) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٤٦٢٥).

وأخرجه أيضاً في نفس الموضع من طريق أبي الوليد[١] ومحمد بن كثير[٢].

ثلاثتهم: عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، به.
وقرن هذا الطريق بطريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة بالإسناد المتقدم مرفوعاً. فصار في سياق الحديث المرفوع، وكأنَّهم تابعوا يزيد بن زريع على رفع الحديث. إلا أنَّ الصواب أنَّ هذه الطرق عن شعبة موقوفة، إذ تعقب البيهقي شيخه الحاكم على تصحيحه الحديث، ورفعه لحديث عفان وأبي الوليد ومحمد بن كثير، قائلاً في خلافياته ٣/ ٢٢٤: «وأظن أنَّ شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنَّما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً، سوى ابن زريع، فإنَّ محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه، والله أعلم».

أما الرواية الموقوفة، فقد أخرجها: ابن خزيمة عقب (٣٠٥٠) بتحقيقي، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٢ من طريق ابن أبي عدي[٣].

وأخرجها: البيهقي ٤/ ٣٢٥ من طريق عبد الوهّاب بن عطاء[٤].

كلاهما: (ابن أبي عدي، وعبد الوهّاب) عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، موقوفاً.

قال ابن خزيمة: «هذا ـ علمي ـ هو الصحيح بلا شك».

وذكر ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٢، والبيهقي ٥/ ١٧٩: أنَّ سفيان الثوري رواه عن الأعمش[٥]، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً.

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٣٠١).
(٢) وهو: «ثقة لم يُصِبْ من ضعَّفه» «التقريب» (٦٢٥٢).
(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٦٩٧).
(٤) وهو: «صدوق ربما أخطأ» «التقريب» (٤٢٦٢).
(٥) في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨١ (٩٥٣) قال: «شعبة» بدل «الأعمش».

وأخرجها أيضاً: الشافعي في «المسند» (٩٤٠) و(٩٤١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٥٧ وفي ط. العلمية (٤٠٦٤)، والبيهقي ٥/ ١٧٩ وفي «المعرفة»، له (٣٠٨٤) ط. العلمية و(١٠٢٦٣) ط. الوعي من طريق أبي السفر، عن ابن عباس، قال: أيها الناس، أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم... فذكره. وهذا بلا شك موقوف فليس فيه ما يدل على رفعه. وهو بنفس ما تقدم من أن ابن عباس أضاف كلامه للشارع كما ذكر ذلك ابن حجر فيما تقدم.

وذكر ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى» ٧/ ١٢ طرقاً أخرى لهذه الرواية، فقال: «وأوقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب الحلي، وقتادة على ابن عباس».

ومما يؤكد صحة الرواية الموقوفة قول البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٨ (٦١٢): «وقال أبو ظبيان وأبو السفر، عن ابن عباس: أيما صبي حج، ثم أدرك فعليه الحج، وهذا المعروف عن ابن عباس». وبذلك تترجح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة، إذ لا حجة لمن صحح الرواية المرفوعة مطلقاً، فمحمد بن المنهال وإن كان ثقة، إلَّا أنَّه تفرد بوصله عن يزيد بن زريع، ولم يتابع يزيد بن زريع على رفعه عن شعبة أحد من الثقات.

أما رواية معاوية فهي موقوفة أيضاً، ومما يدل على ذلك رواية أبي السفر، عن ابن عباس، فإنَّها تدل بوضوح على أن ابن عباس لم يقصد في كلامه إضافة الحديث للشارع، إنما قصد أن يعرضوا عليه القول ليصححه لهم، وذلك خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه، والله أعلم.

وانظر: «نصب الراية» ٣/ ٧، و«البدر المنير» ٦/ ١٧، و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٣٢، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨١ (٩٥٣)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٣٩ (٧٢٨١)، و«إرواء الغليل» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ (٩٨٦).

۞ **ومما ضُعف متنه بسبب الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً**: ما روى إسرائيل، عن أبي سنان[1]، عن عوف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ، وأتوبُ إليهِ، ثلاثاً، غُفرتْ ذنوبُهُ، وإنّ كان فارّاً من الزحفِ**».

أخرجه: ابن خزيمة كما في «الذيل» (٣٢٤١) بتحقيقي، والحاكم ٢/ ١١٧ ـ ١١٨ من طريق الفريابي.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٥١١ من طريق محمد بن سابق.

كلاهما: (الفريابي، ومحمد بن سابق) عن إسرائيل، بهذا الإسناد مرفوعاً.

قال الحاكم في الرواية الأولى: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وفي الرواية الثانية قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

إلا أنَّ الذهبي قال في «التلخيص» ١/ ٥١١: «أبو سنان هو ضرار بن مرة، لم يخرج له البخاري».

---

(١) في «إتحاف المهرة» ١٠/ ٤٣٨ (١٣١١٥): «عن أبي شيبان» وقال محقق الكتاب الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله: «في النسختين: «أبي سنان» ولكن صحح في حاشيتهما: «شيبان: أشرس بن ربيعة». وأشرس بن ربيعة أبو شيبان الهذلي له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٨ (١٢٢٣)، وفي «الكنى» لمسلم ١/ ٤٣١» هكذا قال رحمه الله، وفيه تخليط عجيب، وعند رجوعي إلى «الجرح والتعديل» لم أجد في شيوخ أشرس عوف بن مالك ولا من تلاميذ أشرس إسرائيل، بل هو من طبقة مختلفة؛ فتبين لي أن ما ذهب إليه الدكتور محضُ خطأ، وأن ما جاء في أصليه الخطيين هو الصواب، فقد رواه هكذا على الصواب الحاكم في «المستدرك» في موضعين، وجاء في «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٨٣ في ترجمة ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان، يروي عنه إسرائيل بن يونس، وروى عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، كما أنَّ الذهبي حين اعترض على الحاكم في «تلخيص المستدرك» قال: «أبو سنان هو ضرار بن مرة»، وانظر: «مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» ١/ ٤١٦ (١٣٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ١١/عقب (٦٣٠٦): «ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره، من حديث يسار وغيره مرفوعاً: «**مَنْ قال: أستغفرُ الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ، وأتوبُ إليهِ، غُفرتْ ذنوبُهُ، وإنْ كانَ فَرّ منَ الزحفِ**».

هذا الحديث اختلف فيه على إسرائيل، فرواه مرة مرفوعاً كما مر، ورواه مرة موقوفاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٩٤١) من طريق ابن نمير، عن إسرائيل بالإسناد المتقدم موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الاختلاف يوحي باضطراب إسرائيل، فقد رواه عنه مرفوعاً الفريابي: وهو «ثقة»[(١)]، وتابعه محمد بن سابق: وهو «صدوق»[(٢)]، وخالفهما عبد الله بن نمير: وهو «ثقة»[(٣)] أيضاً فرواه موقوفاً.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عدة مرفوعة وموقوفة، ولا يصح منها شيءٌ.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٥٤١) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به موقوفاً عليه.

وهذا الحديث فيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه. انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٣٢ (٣٨٦٥)، و«التقريب» (٣٩٢٤).

قال الزبيدي كما في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٧٦٩ عقب (٩٧٦): «ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن مسعود ومعاذ، موقوفاً عليهما».

حديث ابن مسعود الموقوف سبق ذكره.

أما حديث معاذ الموقوف المشار إليه:

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٩٤٠) من طريق شريك.

---

(١) «التقريب» (٦٤١٥).

(٢) «التقريب» (٥٨٩٧).

(٣) «التقريب» (٣٦٦٨).

وأخرجه: عبد الرزاق (٣١٩٥) من طريق إسرائيل.

كلاهما: (شريك، وإسرائيل) عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ، به موقوفاً.

هذا حديث ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وهو الذي يروي عنه السبيعي.

وروي هذا الحديث عن معاذ من وجه آخر موقوفاً عليه.

أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن زبيد، عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: «من قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، غُفرتْ ذنوبُهُ، وإن كانتْ مثل زبد البَحر». قال: فقال معاذ ﷺ: ألا أدلك على ما هو أهون من ذلك؟ ما من عبد يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوبُ إليه، ثلاث مرات، إلا غُفرتْ ذنوبُهُ وإنْ كان فَرَّ من الزحف.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الحسن بن أبي جعفر، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤١٥٨) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧١ (٢٥٠٠): «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «قال إسحاق: ضعّفه أحمد»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٥٥): «متروك الحديث»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٤٣: «له أحاديث صالحة، وهو يروي الغرائب وخاصة عن محمد بن جحادة».

وروي مرفوعاً من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣١٩ (١٢٧٦)، وأبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٧٠)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٨٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٨٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٢ (٧٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ١٨١ من طريق حفص بن عمر الشني،

قال: حدثني أبي عُمرُ بنُ مرة، قال: سمعت بلال[1] بن يسار بن زيد، قال: حدثني أبي، عن جدي، سمع النبي ﷺ، يقول: من قال... وذكر الحديث، ولم يقل: «**ثلاثاً**».

في رواية البخاري لم يقل: «**ولو كان فارّاً من الزحف**».

بلال بن يسار ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٩١، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٨٧): «مقبول»، وأبوه يسار بن زيد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٥٧ وقال: «يروي المراسيل»، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٤٤ (٩٧٧٧): «لا يعرف»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٨٠٠): «مقبول».

وزيد جد بلال لا يعرف إلا بهذا الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال البغوي فيما نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ١٨١: «ولا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث»، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» عقب (٢٤١٤): «وإسناده جيد متصل»

قلت: قد يكون متصلاً، لكن بسلسلة من المجاهيل.

وروي مرفوعاً من وجه آخر أيضاً.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٦٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٩٦) من طريق صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن محمد بن عبد الله البكاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ذكر النبي ﷺ مَنْ قالَ: «**أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ، وأتوبُ إليه،**

---

(١) تحرف في «سنن أبي داود» في جميع الطبعات إلى: «هلال» وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٠٨ (٣٧٨٥) ولم يشر المزي إلى غير الصواب، وكذا المحقق، لكن الواقع يدل على أن الاختلاف قديم، فقد قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٤٥٧ (١٤٦١): «وقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جده بالهاء. ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود: بلال بن يسار، بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وقد ذكره البغوي في «معجم الصحابة» بالباء».

ثلاث مراتٍ، أو مرة ـ شك صفوان ـ غفر لهُ، وإنْ فَرَّ منَ الزحفِ».

قلت: وفيه بشر بن رافع، قال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ١/ ٥٤ (٤٥٧): «ما أراه قوياً في الحديث» وفي١/ ٢٠٠ (١٢١٤) قال: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٢/ ٢٧٩ (١٣٥٩): «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا ترى له حديثاً قائماً»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٧٠): «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩: «روى عن صفوان بن عيسى وعبد الرزاق، يأتي بالطامات فيهما.. كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، ولم يكن يعلمُ الحديث ولا صناعته»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٦٣: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (١٢٤): «منكر الحديث»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٨٥): «ضعيف الحديث». إلا أنَّ ابن معين قواه حيث قال في تاريخه (٥٥٥) برواية الدوري: «ليس به بأس».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

انظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٠٨ (٣٧٨٥)، و«تلخيص استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» ١/ ٤١٦، و«إتحاف المهرة» ١٠/ ٤٣٨ (١٣١١٥).

۞ وقد يضطرب الضعيف في رفع حديث ووقفه، مع انفراده بزيادة في الحديث، ليتضح لدى الناقد عدم ضبط ذلك الضعيف للحديث،

مثاله: ما روى عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**اتقوا الحديثَ عنِّي إلَّا ما علمتُم، فمنْ كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده منَ النارِ، ومَنْ قالَ في القرآنِ برأيهِ فليتبوأ مقعدَهُ منَ النارِ**»[1].

(١) الروايات مطولة ومختصرة، فمنهم من اقتصر على الجزء الأول والأوسط، ومنهم من اقتصر على الجزء الأوسط، ومنهم من اقتصر على الجزء الأخير، ومنهم من أتى به كاملاً، فاعلم ذلك.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٢٥٣)، وأحمد ١/ ٢٣٣ و٢٦٩ و٢٩٣ و٣٢٣ و٣٢٧، والدارمي (٢٣٢)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٣٦ (٥٥٤٣)، والترمذي (٢٩٥٠) و(٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٤) و(٨٠٨٥) ط. العلمية و(٨٠٣٠) و(٨٠٣١) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٢٣٣٨) و(٢٧٢١)، والطبري في تفسيره (٦٣) ط. الفكر و١/ ٧١ ط. عالم الكتب، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٢) و(١٢٣٩٣) و(١٢٣٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) ط. العلمية و(٢٠٧٩) و(٢٠٨٠) ط. الرشد، والواحدي في «أسباب النزول» (٣) بتحقيقي، والبغوي (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً.

هذا الحديث حسّنه الترمذي والبغوي رحمهما الله، والصواب ـ والله أعلم ـ أنَّ عبد الأعلى قد اضطرب فيه رواه مرفوعاً، ومرة موقوفاً، زد على ذلك أنَّ مدار الحديث على عبد الأعلى، وهو ضعيف تكلموا فيه، فقال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٥٢ (٧٧٠): «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٢ (١٣٤): «ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٨١): «ليس بذاك القوي»، وقال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٠٦ س (١٤٣): «ليس بالقوي عندهم، والله أعلم»، وقال يحيى بن معين كما في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٣٠ (٤٧٢٦): «ليس بذاك القوي»، وقال ابن عدي في «الكامل»: ٦/ ٥٤٧: «يحدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السُّلمي بأشياء لا يتابع عليها»، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٢٦: «كان ضعيفاً في الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٨٧: «وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسّنَ له الترمذي، وصحح له الحاكم وهو من تساهله»، وقال في «التقريب» (٣٧٣١): «صدوق يهم».

إلى جانب ما تقدم لم أجد للشطر الأول والأخير من هذا الحديث ما يشهد له، أما الشطر الأوسط فهو صحيح متواتر رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم،

وقد فصلت ذلك في تعليقي على «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١٤٩، وقد رواها جميعها ـ يعني: طرق هذا الحديث ـ ابن الجوزي في «تقدمة الموضوعات» ١/ ٥٥ ـ ٩٣، وبسط الكلام في تخريجها اللكنوي في «الآثار المرفوعة»: ٢١ ـ ٣٦.

قال المناوي في «فيض القدير» ١/ ١٧٢: «رمز المصنف ـ يعني: السيوطي ـ لحسنه اغتراراً بالترمذي، قال ابن القطان: وينبغي أنْ يضعف، إذ فيه سفيان بن وكيع[1]، قال أبو زرعة: متهم بالكذب، لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح، قال ـ أعني: ابن القطان ـ: فالحديث صحيح من هذا الطريق لا من الطريق الأول، انتهى. وبه يعرف أنَّ المصنف لم يُصب في ضربه صفحاً عن عزوه لابن أبي شيبة، مع صحته عنده».

وتعقبه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٨٣) بقوله: «ولست أدري إذا كان ابن القطان صحح طريق ابن أبي شيبة لخلوه من الثعلبي، أو لأنَّه لا يرى الثعلبي هذا ضعيفاً، فإن كان الأول ـ وهو الظاهر ـ فذلك ممَّا أستبعده جداً، وإن كنتُ ملتُ إليه واستشهدت بكلامه في تعليقي على هذا الحديث من «المشكاة» (٢٣٢)، وكان ذلك قبل تتبعي لطرق الحديث ومخارجه التي سبق ذكرها، فلما تتبعتها، استبعدتُ أن يكون طريق ابن أبي شيبة من غير طريق الثعلبي، وأما إن كان لا يرى ضعفه، فهو خطأ؛ كما يدلك عليه ما نقلته عن الذهبي والعسقلاني[2]، والله أعلم. ثم رأيت ابن أبي شيبة قد أخرج في «المصنف» (١٠/ ٦٦/ ٢)[3] الجملة الأخيرة من الحديث من طريق وكيع عن عبد الأعلى، به، ولكنه أوقفه، فترجح عندي ما استبعدته، والله أعلم».

أقول: ومع ذلك فإنَّ الألباني ﷺ اعتمد هذا الحديث في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»: ٤١، فجعله في متن الكتاب مستدلاً به على النهي عن رواية الحديث الضعيف، ثم قال في الهامش: «صحيح، أخرجه الترمذي... ثم

---

(١) وهذا فيما يخص رواية الترمذي.

(٢) وهو قوله: «وعلته الثعلبي هذا، فقد أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم».

(٣) وهو في الطبعة التي نحيل عليها برقم (٣٠٦٠٣).

تبين لي أنَّ الحديث ضعيف، وكنت اتبعت المناوي في تصحيحه لإسناد ابن أبي شيبة فيه، ثم تيسر لي الوقوف عليه، فإذا هو بيِّن الضعف، وهو نفس إسناد الترمذي وغيره».

وكان الأحرى به أن لا يضعه في متن الكتاب بعد أن أعله في «السلسلة الضعيفة»، بل يضعه في الهامش مشيراً إلى ضعفه أو أن يحذفه، والله أعلم.

قلت: ورواه موقوفاً ابن أبي شيبة (٣٠٦٠٣)، والطبري في تفسيره (٦٣) ط. الفكر و١/ ٧٢ ط. عالم الكتب من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار.

وتابعه بكر بن سوادة عند الطبري أيضاً في تفسيره (٦٣) ط. الفكر و١/ ٧٢ ط. عالم الكتب من طريق ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفاً.

قلت: قال محقق «مسند أبي يعلى» في تعليقه على طريق عبد الأعلى، ما نصه: «إنَّ عبد الأعلى لم ينفرد بالحديث، وإنما تابعه عليه بكر بن سوادة عند الطبري» وهو كذلك لو كان الإسناد كما يقول، إلَّا أنَّه وَهِمَ في ذلك، وقد تعقبه الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (١٧٨٣) فبيّن ذلك بقوله:

«**أولاً**: قوله في الإسناد: «المسيب» خطأ. ولعله سبق قلم والصواب: «جبير» كما هو ظاهر من سياق كلامه وكما هو الواقع في «تفسير الطبري»، والأمر في مثل هذا سهل قلما ينجو منه كاتب أو باحث.

ثانياً: قوله: «وليث هو ابن سعد» ليس باللازم؛ لأنَّ كل مستنده في ذلك إنما هو أنهم ذكروا الليث بن سعد في الرواة عن بكر. فلقائل أن يقول: من الممكن أن يكون هو ليث بن أبي سليم الضعيف! فإنهم ذكروه في شيوخ جرير بن عبد الحميد(١) دون الليث بن سعد، فالله أعلم.

ثالثاً: قوله: «عبد بن حميد» خطأ مزدوج، وذلك لأنَّه:

(١) في «السلسلة الضعيفة»: «عبد العزيز».

١ ـ لم يسمَّ الرجل في الطبري؛ وإنما قال: «ابن حميد»، فالتسمية بـ «عبد» من المعلق.

٢ ـ إنها تسمية خطأ منه، وإنما هو محمد بن حميد الرازي، فإنَّه هو المعروف عند العلماء برواية الطبري عنه، والإكثار عنه، وهو تارة يسميه، وتارة يكتفي بنسبته لأبيه، وقد قال في حديث آخر (١٠): حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. فإذا عرفت هذا فالإسناد ضعيف أيضاً.

٣ ـ لو صح السند إلى بكر بن سوادة لم يجز أن يقال عند العارفين بهذا العلم: إنَّه متابع لعبد الأعلى؛ لأنَّه:

أولاً: لم يروِ الحديث بتمامه، وإنما الجملة الأخيرة منه.

وثانياً: أنَّه خالفه في رفعه وأوقفه على ابن عباس.

فلو صح الإسناد؛ كان دليلاً آخر على ضعف الحديث، والله أعلم»[١].

فمن خلال ما تقدم يتبين أنَّ هذا الحديث لا يصح فيه شيء، لا المرفوع ولا الموقوف؛ لضعف عبد الأعلى ولاضطرابه، ولعله من أوهامه، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٣٦ (٥٥٤٣)، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٨٧ (٧٣٨٩)، و«مجمع الزوائد» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

۞ **وقد يختلف في الحديث رفعاً وقطعاً ويكون المقطوع هو الصحيح، ويصح المتن من حديث صحابة آخرين، مثاله**: روى ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ جلسَ في مجلسٍ كثرَ فيه لغطُهُ[٢]، فقالَ قبلَ أنْ يقومَ: سبحانَكَ ربنا وبحمدكَ، لا إله إلا أنت، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ، إلا غُفرَ لهُ ما كانَ منْ مجلسِهِ ذلكَ»**.

---

(١) انتهى كلام الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) من اللغط، وهو: «صوت وضجة لا يفهم معناها». «لسان العرب» مادة (لغط).

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، والترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٠) ط. العلمية و(١٠١٥٧) ط. الرسالة وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٩ وفي ط. العلمية (٦٨١٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٥٦، والطبراني في «الأوسط» (٧٧) و(٦٥٨٤) كلتا الطبعتين وفي «الدعاء»، له (١٩١٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٨)، والصيداوي في معجمه: ٤٣٩، والحاكم ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ وفي «معرفة علوم الحديث»، له: ١١٣ ط. العلمية و(٢٧٣) ط. دار ابن حزم، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (١٥٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨) ط. العلمية و(٦٢٠) ط. الرشد، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٤١١) ط. العلمية و(١٤٤٠) ط. الرسالة، والبغوي (١٣٤٠)، ومحمد بن عمر الفهري في «السنن الأبين»: ١٤٥، والذهبي في «السير» ٦/ ٣٣٥ من طريق حجاج بن محمد الأعور(١).

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٤ (٢١٢٠) وفي «التاريخ الصغير»، له ٢/ ٤٠ من طريق مخلد بن يزيد(٢).

وأخرجه: ابن حبان (٥٩٤) من طريق أبي قرة(٣).

ثلاثتهم: (حجاج، ومخلد، وأبو قرة) عن ابن جريج بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه».

قال الحاكم في «المستدرك»: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أنَّ البخاريَّ قد علله بحديث وهيب، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار من قوله، فالله أعلم». إلا أنه قال في «معرفة علوم

(١) وهو: «ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره». «التقريب» (١١٣٥).
(٢) وهو: «صدوق له أوهام» «التقريب» (٦٥٤٠).
(٣) وهو موسى بن طارق: «ثقة يغرب» «التقريب» (٦٩٧٧).

الحديث»: «هذا حديث مَن تَأَمَّلَه لم يشكّ أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة» فدل على مزيد تناقضه.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» ٢/٧١٨ وفي: ٤٩١ ـ ٤٩٢ بتحقيقي: «فيا عجباه من الحاكم! كيف يقول هنا: إنَّ له علة فاحشة، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه؟! ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدرك» عما كتبه في «علوم الحديث»، أنه عقّبه في «المستدرك» بأنْ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أنَّ البخاريَّ أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار، انتهى. وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم أولاً، وذلك من طريق وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد الله، لا ذكر لكعب فيه البتة، وبذلك أعله أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم...».

وقال أيضاً في «فتح الباري» ١٣/٦٦٧ ـ ٦٦٨ عقيب (٧٥٦٣) تعقيباً على قول الحاكم: «كذا قال في «المستدرك» ووهم في ذلك، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب، والصواب عن سهيل، عن عون، وكذا ذكره على الصواب في «علوم الحديث» فإنه ساقه من طريق البخاري، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله، قوله...». وقال: «وكأنَّ الحاكم وهم في هذه اللفظة وهي قوله: في هذا الباب، وإنما هي بهذا الإسناد، وهو كما قال؛ لأنَّ هذا الإسناد وهو: ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن، ولهذا قال البخاري: لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعني أنَّه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها ـ وهو ابن جريج ـ من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم، فهذا يوجبه تعليل البخاري، وأما من صححه فإنَّه

لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة، بل يجوّز أنَّه عند موسى بن عقبة على الوجهين...».

وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ (١٥١٣): «يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه موسى بن عقبة، عن سهيل. كذلك حدث به عنه ابن جريج، ولا نعلم رواه عن موسى غيره، وحدّث بهذا الحديث أبو علي بن بسطام، عن عبد الرحمن بن موسى السوسي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ووهم في ذكر عبد الله بن دينار وهماً قبيحاً، وإنَّما رواه حجاج، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة كذلك رواه.....[1] الواقدي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وأضاف إليه عن عاصم بن عمر بن حفص وسليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفهم وهيب بن خالد رواه عن سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة[2] قوله، وقال أحمد بن حنبل: حدث به ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وفيه وهم، والصحيح قول وهيب، وقال: أخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة؛ أخذه من بعض الضعفاء عنه، والقول كما قال أحمد».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٧٨): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ جلسَ في مجلسٍ كثرَ فيه لغطُهُ، ثم قالَ قبل أنْ يقومَ: سبحانك اللهم وبحمدكَ**...» الحديث فقالا: هذا خطأ: رواه وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد الله موقوفاً، وهذا أصح.

---

(١) هكذا في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عقبة» خطأ، انظر: «التقريب» (٥٢٢٣).

قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: يحتمل أنْ يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أنْ يكون من سهيل، وأخشى أنْ يكون ابن جريج دلّس هذا الحديث عن موسى بن عقبة ولم يسمعه من موسى، أخذه من بعض الضعفاء. سمعت أبي مرةً أخرى يقول: لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر، فأخشى أنْ يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، إذ لم يروه أصحاب سهيل، لا أعلم روي هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة».

إلا أنَّ الإمام البخاري قد نسب العلة في هذا الحديث إلى موسى بن عقبة، فقال في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٤ (٢١٢٠): «وقال موسى: عن وهيب، قال: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، قوله، ولم يذكر موسى بن عقبة سماعاً من سهيل، وحديث وهيب أولى».

قلت: لعل الوهم وقع بسبب موسى بن عقبة، وهذا ما يدل عليه ظاهر كلام البخاري رحمه الله، فقوله: «ولم يذكر موسى بن عقبة سماعاً من سهيل» يدل على أنه أعل الرواية بموسى بن عقبة؛ لأنه لم يصرح بالسماع من سهيل، خصوصاً إذا علمنا أن موسى بن عقبة قد وصف بالتدليس، فقد ذكره ابن حجر في «مراتب المدلسين» (٢٩) وقال: «وصفه الدارقطني بالتدليس، أشار إلى ذلك الإسماعيلي».

إلا أن ابن حجر فسر كلام البخاري على نحو آخر، فقال في «فتح الباري» ١٣/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ عقيب (٧٥٦٣): «وقد ساق الخليلي[1] في «الإرشاد»[2] هذه القصة عن غير الحاكم، وذكر فيها أن مسلماً قال للبخاري: أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟ فقال: لا، إلا أنَّه معلول، ثم

(١) في المطبوع: «الخليل»، وجاء على الصواب في طبعة دار طيبة.

(٢) انظر: «الإرشاد» ٣/ ٩٦٠ ـ ٩٦١، ونقل هذه القصة بنحو ما في الإرشاد الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٩ وفي ط. الغرب ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٥١ ـ ٥٢.

ذكره عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله قوله... ولهذا قال البخاري: لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل، يعني: أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه، رجحت رواية الملازم، فهذا يوجبه تعليل البخاري، وأما من صححه، فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة، بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين...».

قلت: عجبت لكلام الحافظ ابن حجر! فموسى بن عقبة له رواية واحدة ولم يروه بالوجهين، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ منشأه ذكره لسند وقع فيه تخليط، وذلك أنَّ الإسناد الذي ذكره الحافظ قال فيه: «موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله» والصواب أن إسناد رواية عون ليس فيه موسى بن عقبة وإنما هو وهيب، عن سهيل، عن عون، وهذا يعني: أن موسى له رواية واحدة، لا كما ذكر الحافظ، وهذا الوهم لم يتفرد به الحافظ، وإنما جاء بالوهم نفسه عند الخليلي في «الإرشاد»: ٩٦١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٩ وفي ط. الغرب ٢/ ٣٥١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٥٢ وهو مخالف لما في «التاريخ الكبير» للبخاري والذي تقدم ذكره، بل إن هذه الروايات بزيادة عجيبة، وهي أنهم رووه عن عون بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفارة المجلس»** فزادوا فيه الرفع وهو في البخاري من قول عون. كما أن هذه القصة وردت من وجه آخر، وسند الإعلال فيها كالإسناد الذي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير».

إذ أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ١١٣ ـ ١١٤ ط. العلمية و(٢٧٤) ط. ابن حزم، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» كما في «فتح الباري» ١٣/ ٦٦٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣ وفي ط. الغرب ١٥/ ١٢٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٥١ بإسنادهم إلى أحمد بن حمدون القصار، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فَقبّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أُقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدّثين ويا طبيب الحديث في علله، حدث محمد بن

سلام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحرّاني، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . .، فقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا[1]، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله،

---

(١) هذا لفظ رواية ابن عساكر، وكذا هو عند البيهقي في «المدخل» كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٦٦٧ (الخاتمة). ولكن في «معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ بغداد» جاءت الرواية على النحو التالي: «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨: «وأخرجه: البيهقي في «المدخل» عن الحاكم بسنده المذكور في «علوم الحديث» عن البخاري، فقال: عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ـ كلاهما ـ عن حجاج بن محمد، وساق كلام البخاري، لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول، وقوله: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو المنقول عن البخاري. . . وقد ساق الخليلي في «الإرشاد» هذه القصة عن غير الحاكم، وذكر فيها أنَّ مسلماً قال للبخاري: أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟ فقال: لا إلا أنه معلول. . .» وقال: «وكأن الحاكم وهم في هذه اللفظة وهي قوله: في هذا الباب، وإنما هي بهذا الإسناد» وقال في «النكت» ٢/ ٧١٨ و: ٤٩٢ بتحقيقي: «وعندي أن الوهم فيها من الحاكم في حال كتابته في «علوم الحديث» لأنه رواها خارجاً عنه على الصواب».

وعموماً فإنَّ العراقي قد أعل هذه القصة؛ إذ قال في «التقييد والإيضاح»: ١١٨ وفي ط. البشائر: ٥٠٧ ـ ٥٠٨: «هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث، بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم أحمد بن حمدون القصار ـ راويها عن مسلم ـ فقد تكلم فيه».

قلت: قال عنه الحاكم فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٩٥ (٣٥٨): «كان أبو علي الحافظ، يقول: حدثنا أحمد بن حمدون ـ إن حلت الرواية عنه ـ، وأنكر عليه أحاديث»، وقال الحاكم: «أحاديثه كلها مستقيمة وهو مظلوم». إلا أن ابن حجر قد رد على هذا الإعلال، فقال في «النكت» على ابن الصلاح ٢/ ٧١٥ وفي: ٤٩٠ بتحقيقي: «الحكاية صحيحة؛ قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب. . .؛ لأنَّ المنكر منها إنَّما هو قوله: إن البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول، والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها عن مثال البخاري».

قوله. قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، لا يذكر لموسى بن عقبة مسنداً عن سهيل» كذا ذكر الإسناد على الجادة، فدل بذلك على أنَّ موسى بن عقبة إنَّما رواه بوجه واحد فقط، وأنَّ إعلال البخاري للحديث متعلق بتدليس موسى بن عقبة، لا بتدليس ابن جريج؛ لأنَّه قد صرّح بالسماع في عدة روايات.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى غير طريق موسى بن عقبة إلا أنَّ هذه الطرق لا تخلو من مقال.

فقد ذكره الدارقطني في علله ٨/ ٢٠٣ عن الواقدي، وعاصم بن عمر بن حفص[1]، وسليمان بن بلال[2].

وأخرجه: الفريابي في «كتاب الذكر» كما في «نكت ابن حجر» ٢/ ٧٢٢ وفي: ٤٩٥ بتحقيقي من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه: الطبراني في «الدعاء» (١٩١٣) من طريق ابن وهب، قال: حدثني محمد بن أبي حميد.

أربعتهم: (عاصم، وسليمان، وإسماعيل، ومحمد) عن سهيل، به.

قال ابن حجر في «النكت»: «فهؤلاء أربعة رووه عن سهيل من غير هذا الوجه الذي أخرجه الترمذي، فلعله إنَّما نفى أنْ يكون يعرفه من طريق قوية؛ لأنَّ الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها من مقال.

أما الأولى: فالواقدي متروك الحديث[3]. وأما الثانية: فإسماعيل بن عياش مضعف في غير روايته عن الشاميين[4]، ولو صرّح بالتحديث، وأما الثالثة: فمحمد بن أبي حميد وإن كان مدنياً لكنَّه ضعيف أيضاً[5].

وقد سبق الترمذي أبو حاتم إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن

---

(١) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٣٠٦٨). (٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٢٥٣٩).
(٣) «التقريب» (٦١٧٥). (٤) «التقريب» (٤٧٣).
(٥) «التقريب» (٥٨٣٦) زيادة على ما ذكره الحافظ ﷺ فإنَّ الطريقين الأولين معلقان، ولا يعرف صحة السند إلى المعلق عنهما.

سهيل، فقال فيما حكاه ابنه عنه في «العلل»: «لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة رضي الله عنه».

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٠٧٨) تعليقاً على رواية إسماعيل بن عياش التي مرت: «فما أدري ما هذا؟ نفس إسماعيل ليس راوية عن سهيل إنما روى عنه أحاديث يسيرة».

وروي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي صالح، ولا يصح أيضاً.

فأخرجه: أبو داود (٤٨٥٨)، وابن حبان عقب (٥٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٥٠ (٣٩٠٧) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وهذه الرواية فيها عبد الرحمٰن بن أبي عمرو، قال عنه الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥٨٠ (٤٩٣٠): «له ما ينكر»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٩٦٨): «مقبول» أي: تقبل روايته إذا توبع ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد.

وما دمنا قد أطلنا النفس في إعلال رواية موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وانتهينا إلى عدم صحة الحديث من هذا الطريق، إلا أن الحديث قد صح من حديث صحابة آخرين، وروي من طرق أخرى فيها مقال، وعن صحابة آخرين، ومجمل الحديث المرفوع صحيح، وقد توسع الحافظ ابن حجر في تخريج طرق الحديث عن عدد من الصحابة وناقشها وبيّنَ غثها وسمينها، بما يدرك من خلالها كل منصفٍ أن الحديث صحيح.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٩٨ (١٢٧٥٢)، و«أطراف المسند» ٧/ ١٨٩ (٩١٧٨)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٥٩ (١٨٢١٨).

۞ ومما اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ورُجح فيه الموقوف لكثرة رواته، ولعدم صحة حديث مرفوع في الباب: ما روى محمد بن أبي السري[(١)]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أهدي إليهِ هديةٌ، وعندهُ قومٌ، فهم شركاءُ فيها**».

أخرجه: الحاكم كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٩٧٦)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٨٣ من طريق محمد بن أبي السري بهذا الإسناد، وتابعه على ذلك أبو الأزهر كما ذكر البيهقي في سننه[(٢)] ٦/ ١٨٣.

هذا الحديث اختلف فيه على عبد الرزاق رفعاً ووقفاً، فرواه هنا مرفوعاً، ورواه عنه محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني[(٣)]، عند ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٦٣ موقوفاً[(٤)]، وقد توبع محمد بن إسحاق على الرواية الموقوفة، تابعه إسحاق بن منصور[(٥)] عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٠٤).

كلاهما: (محمد، وإسحاق) عن عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى تصحيح الرواية الموقوفة، وقالوا بعدم ثبوت شيء مرفوع في هذا الباب.

فقد قال البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٢ قبيل (٢٦٠٩): «باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، ويُذكر عن ابن عباس أنَّ جلساءه شركاء، ولم يصحّ»، وقال العيني في «عمدة القاري» ١٣/ ١٦٤: «لما كان وضع ترجمة

---

(١) في مطبوع «السنن الكبرى»: «محمد بن السري» وهو تحريف. انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٩٢ (٦١٦٩).
(٢) لم أقف على هذا الطريق.
(٣) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٥٧٢١).
(٤) وهذا الإسناد معلق إذ قال ابن حجر في مبتدئه: «أنبئتُ».
(٥) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٣٨٤).

الباب تخالف ما روي عن ابن عباس أنَّ جلساءه شركاؤه؛ أشار إليه بصيغة التمريض، بقوله: ويُذكر عن ابن عباس أن جلساءه؛ أي: جلساء المُهَدى إليه شركاؤه في الهدية، ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى أكده بقوله: ولم يصح؛ أي: لم يصح هذا عن ابن عباس، ويحتمل أنْ يكون المعنى: ولم يصح في هذا الباب شيء...»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٦٧: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ»، وقال في ٤/٣٢٨: «... ولا يصح في هذا المتن حديث»، وقال البيهقي ٦/ ١٨٣: «ورواه أحمد بن يوسف[(١)]، عن عبد الرزاق، فذكره عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع، وهو أصح»[(٢)]، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» عقب (١٥٢٧): «هذا حديث لا يصح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٢٨٠ عقب (٢٦١٠): «هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع...»، وقال أيضاً: «واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف، وهو أصح الروايتين عنه...»، وقال في «هدي الساري»: ٥٤: «ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه موقوفاً، هو أشبه»، وقال العيني في «عمدة القاري» ١٣/ ١٦٤: «وروي هذا عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح إسناداً من المرفوع»، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٣٠٢ عن السخاوي: «قال شيخنا: إن الموقوف أصح»[(٣)]، وقال أيضاً في ٢/٥٦٨: «ما ثبت فيه شيء».

قلت: مما تقدم يتبين أنَّ الحديث من طريق عبد الرزاق الموقوف أصح لرواية الثقات الأثبات عنه بها، ولتصريح الأئمة بذلك، أما الطريق المرفوع فراويه متكلم فيه، وليس يقاوم قوة الإسناد الموقوف، والحمل فيه على محمد بن أبي السري، أولى من الحمل على عبد الرزاق، لظهور حال

(١) لم أقف على هذا الطريق.

(٢) ذكر الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٦٣ نحواً من هذا الكلام.

(٣) وهو في «المقاصد» (١٠٧٥).

عبد الرزاق على حال محمد، وأما متابعة أبي الأزهر فلا نعرف صحة ذلك الإسناد إلى أبي الأزهر، وحتى لو ثبتت تلك المتابعة، فإنَّ ذلك الإسناد يبقى منكراً؛ لمخالفته أسانيد الثقات، فمن المتفق عليه: أنَّ الراجح لا يعل بالمرجوح، فكيف تعل رواية محمد بن إسحاق، وإسحاق بن منصور برواية محمد بن أبي السري؟!

غير أن محمداً توبع متابعة نازلة، فقد رواه مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه: عبد بن حميد (٧٠٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٥، والطبراني في «الكبير» (١١١٨٣) وفي «الأوسط»، له (٢٤٧١) ط. الحديث و(٢٤٥٠) ط. العلمية، والخلّال في علله كما في «المنتخب» (٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، والبيهقي ٦/ ١٨٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٤٩ وفي ط. الغرب ٥/ ٤١٠، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٢٥) ط. أضواء السلف و٣/ ٩٢ ط. الفكر، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ من طرق عن مندل، بهذا الإسناد مرفوعاً.

والحديث من هذا الطريق تفرد به مندل، قال الطبراني في «الأوسط» عقب (٢٤٧١): «لم يروِ هذا الحديث عن عمرو إلا ابن جريج، تفرد به مندل، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥٢: «غريب من حديث عمرو، تفرد به مندل[1]، عن ابن جريج».

قلت: وعلى هذا التفرد فإنَّ مندلاً ضعيف لا يحتمل تفرده، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٢٣ (٦٧٧١) عن الإمام أحمد أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»: ٤٤٤ (١٦٦): «مندل ضعيف، أنا لا أكتب حديثه»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٨): «ضعيف».

(١) تحرف عنده إلى: «هذيل».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولا يصح.

فرواه عبد السلام بن عبد القدوس عند العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٦٧، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٢٦) ط. أضواء السلف و٣/ ٩٢ ط. الفكر عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد السلام، فقد قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/ ٦٢ (٢٥٣): «هو وأبوه ضعيفان»، وقال الآجري في سؤالاته (٥٥٦): سألت أبا داود عن عبد القدوس الشامي، فقال: «ليس بشيء، وابنه شرّ منه»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٦٧: «لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث».

مما تقدم يتبين أنَّ المحفوظ من طريق ابن عباس الموقوف.

وقد روي من غير حديث ابن عباس، ولا يصح منها شيء.

فأخرجه: إسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» (٢٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد الواسطي ـ وهو العطار ـ قال: حدثنا يحيى بن العلاء، عن طلحة بن عبيد الله، عن الحسن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أتتهُ هديةٌ، وعنده قومٌ جلوس، فهم شركاؤه فيها»**.

وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف العطار، فقد قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٨٨٣) برواية الدارمي: «ليس بشيء»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣ (٧٤٣٠) عن ابن خزيمة أنَّه قال فيه: «لا يحتج بحديثه»، ونقل عن الدارقطني أنَّه قال فيه: «ضعيف»، ونقل عن ابن عدي قوله: «وهو بَيّنُ الضعف»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٠٣: «منكر الحديث».

وفيه أيضاً يحيى بن العلاء وهو أضعف من تلميذه، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٧٦ (٧٤٩٠) عن الإمام أحمد أنه قال: «كذاب يضع الحديث»، وعن يحيى بن معين قوله فيه: «ليس بثقة»، ونقل عن عمرو بن عليٍّ، والنَّسائي، والدارقطني: «متروك الحديث».

أقول: والناظر في مصادر ترجمته سيجد غير واحد رماه بالوضع، نسأل الله السلامة.

وقد روي من حديث السيدة عائشة ﵄.

فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٨، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٢٧) ط. أضواء السلف و٣/ ٩٢ ـ ٩٣ ط. الفكر من طريق بكار بن محمد بن شعبة، قال: حدثنا وضاح بن خيثمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵄، قالت[(١)]: أُهدي لرسولِ الله ﷺ هديةٌ، وعنده أربعةُ نفرٍ منَ الصحابة، فقالَ رسولُ الله ﷺ لجلسائه: «**أنتمْ شركائي فيها، إنَّ الهديةَ إذا أُهديتْ إلى الرجلِ وعندهُ جلساؤه فهم شركاؤهُ فيها**».

وهذا الإسناد كسابقيه لا يصح، بكار مجهول، قال عنه ابن القطان فيما نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (١٥٥١)[(٢)]: «لا يعرف»، فوضاح ضعيف، قال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٨: «لا يتابع على حديثه»، وقال عقب تخريجه لهذا الحديث: «لا يتابع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث».

مما تقدم يتبين أنَّ عامة ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب لا يثبت، كما صرّح الأئمة بذلك. وإنَّما هو من قول ابن عباس ﵄ كما تقدم. والله أعلم.

۞ **ومما اختلف فيه راويه وقفاً ورفعاً ورُجح المرفوع لقرائن حفت الرواية**: ما روى أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فقوموا**»[(٣)].

---

(١) في مطبوع «الضعفاء» للعقيلي: «قال» وهو خطأ.

(٢) رقم له الحافظ بحرف (ز) وهو علامة على زيادة هذا الراوي على أصل الكتاب وهو «ميزان الاعتدال»، قال الحافظ في خطبته لهذا الكتاب: «.. ثم إنني زدت في الكتاب جملة كثيرة، فما زدته عليه من التراجم المستقلة جعلت قبالته أو فوقه (ز).

(٣) لفظ رواية مسلم.

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وإسناده.

فقد رواه همام[(١)] عند البخاريِّ ٩/ ١٣٦ (٧٣٦٥)، ومسلم ٨/ ٥٧ (٢٦٦٧) (٤)، وأبي عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٤/ ٨٣ (٣٩٨٥).

والحارث بن عبيد أبو قدامة السرخسي[(٢)] عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (٩ ـ ٥٤)، وسعيد بن منصور (١٦٦) (التفسير)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧١)، والدارمي (٣٣٦١)، ومسلم ٨/ ٥٧ (٢٦٦٧) (٣)، والروياني في «مسند الصحابة» (٩٧٢)، وأبي عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٤/ ٨٣ (٣٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٩٠.

وأبان بن يزيد العطار[(٣)] عند مسلم ٨/ ٥٧ (٢٦٦٧) (٤).

وحماد بن زيد[(٤)] عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (١٠ ـ ٥٤)، والبخاري ٦/ ٢٤٤ (٥٠٦٠)، وأبي يعلى (١٥١٩)، وأبي عوانة ٢/ ٤٧٨ (٣٩٠٠)، وابن حبان (٧٣٢) و(٧٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٢٨ وفي ط. الغرب ٥/ ٣٧٧، والبغوي (١٢٢٤).

وسلام بن أبي مطيع[(٥)] عند أحمد[(٦)] ٤/ ٣١٣، والبخاريِّ ٦/ ٢٤٤ (٥٠٦١) و٩/ ١٣٦ (٧٣٦٤)، والنَّسائيِّ في «الكبرى» (٨٠٩٧) ط. العلمية و(٨٠٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٣).

---

(١) وهو: «ثقة، ربما وهم» «التقريب» (٧٣١٩).
(٢) وهو: «صدوق، يخطئ» «التقريب» (١٠٣٣).
(٣) وهو: «ثقة، له أفراد» «التقريب» (١٤٣).
(٤) وهو: «ثقة، ثبت، فقيه» «التقريب» (١٤٩٨).
(٥) وهو: «ثقة، صاحب سنة» «التقريب» (٢٧١١).
(٦) وجاء عنده قال ـ يعني: عبد الرحمٰن ـ: ولم يرفعه حماد بن زيد.
قلت: هذا وهم لا شك فيه، ولعله اختلط عليه حماد بن سلمة بحماد بن زيد، فقد نص البخاري على أن الذي لم يرفع هذا الحديث هو حماد بن سلمة. انظر: «صحيح البخاري» عقب (٥٠٦١).

والحجاج بن فرافصة[1] عند النَّسائيِّ في «الكبرى» (٨٠٩٦) ط. العلمية و(٨٠٤٢) ط. الرسالة وفي «فضائل القرآن» له (١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٥)، والإسماعيلي في معجمه (١٨٥)، وأبي نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٩١.

وقال النسائي عقبه: «وأخبرنا به مرة أخرى، ولم يرفعه» قد يكون المراد به هنا شيخه.

وهارون بن موسى النحوي[2] عند الدارمي (٣٣٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٨) ط. العلمية و(٨٠٤٤) ط. الرسالة وفي «فضائل القرآن»، له (١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٤).

سبعتهم: (همام، والحارث، وأبان، وحماد، وسلام، والحجاج، وهارون) عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعاً.

وخالف الجميعَ:

همامٌ عند الدارميِّ (٣٣٦٠).

وشعبةُ عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (١١ ـ ٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٩١.

قال أبو عبيد عقب ذلك: «ولم يذكر الرفع».

وعبد الله بن شوذب عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (١٢ ـ ٥٤).

وقال عقبه: «ولم يرفعه».

ثلاثتهم: (همام، وشعبة، وعبد الله) عن أبي عمران الجوني، عن جندب موقوفاً عليه.

قلت: أما رواية همام فكما تقدم أنَّه رواه مرفوعاً، وهذا يعني اختلاف هذا الحديث عليه، ولا شك في رجحان رواية البخاري ومسلم على رواية الدارمي، لاختلاف شرطيهما.

---

(١) وهو: «صدوق، عابد، يهم» «التقريب» (١١٣٣).

(٢) وهو: «ثقة، مقرئ» «التقريب» (٧٢٤٦).

وأما رواية عبد الله بن شوذب ففيها محمد بن كثير المصيصي، وقد تكلم فيه، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٨٧ (٦١٦١) عن صالح بن محمد الحافظ أنَّه قال فيه: «صدوق، كثير الخطأ»، ونقل عن أبي داود أنَّه قال: «لم يكن يفهم الحديث»، ونقل عن البخاريِّ أنَّه قال فيه: «لين جداً»، وقال ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٧٠: «يخطئُ ويغربُ».

وبقيت من هذه الروايات رواية شعبة، وهي رواية قوية جداً؛ لثقة رواتها واتصال سندها، إلا أنَّ مخالفة هذه الرواية لثمانٍ من الروايات، يجعلها رواية شاذة، لا تقاوم ما قدمناه من الروايات المرفوعة.

مما تقدم يتبين أنَّ الصواب الروايات المرفوعة، وقد ذهب الأئمة إلى ترجيح الروايات المرفوعة، ولعل أول قرائن ترجيح الروايات المرفوعة أنَّ الشيخين أخرجا الروايات المرفوعة.

قال البخاريُّ في صحيحه ٦/ ٢٤٥ (٥٠٦١) عقب تخريجه لطريق سلام بن أبي مطيع: «تابعه الحارث بن عبيد، وسعيد بن زيد، عن أبي عمران. ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان. وقال غندر: عن شعبة، عن أبي عمران: سمعت جندباً.. قوله. وقال ابن عون: عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر قوله، وجندب أصح وأكثر». انتهى.

قلت: أما رواية حماد بن سلمة، فقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٢٧ عقيب (٥٠٦٢): «لم تقع لي موصولة[1]».

أما طريق أبان فقد أخرجه: مسلم في صحيحه مرفوعاً، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٢٧ عقب (٥٠٦٢): «فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفاً[2]».

---

(١) هكذا جزم الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد استفراغه الوسع؛ دل على ذلك أنه بيض للحديث في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٩٠ فلم يظفر بشيء، فرحمه الله ما أنبله وما أطول نفسه! في البحث والتنقيب عن سنة الحبيب ﷺ.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٥٩٤ (٣٢٦١).

وأما طريق شعبة فقد تقدم الكلام عليه.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٢٨ عقيب (٥٠٦٢) في شرح قول البخاري: «وجندب أصح وأكثر»: «أي: أصح إسناداً، وأكثر طرقاً، وهو كما قال، فإنَّ الجم الغفير رووه عن أبي عمران، عن جندب، إلا أنَّهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ، فالحكم لهم...».

وقال أبو نعيم في «الحلية»: «ثابت مشهور من حديث أبي عمران، رواه عنه حماد بن زيد، والحارث بن عبيد أبو قدامة، وسلام بن أبي مطيع، وهارون بن موسى النحوي».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ (٣٢٦١)، «وإتحاف المهرة» ٤/ ٨٣ (٣٩٨٥)، و«أطراف المسند» ٢/ ٢١٠ (٢١١٩).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه:

فأخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٣ ـ ٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩) ط. العلمية و(٨٠٤٥) ط. الرسالة، وفي «فضائل القرآن»، له (١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٦٢) ط. العلمية و(٢٠٦٦) ط. الرشد، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٩١ من طرق عن عبد الله بن عون[1]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ.

قلت: وهذه رواية شاذة لا تصح؛ خالف فيها ابن عون عَشرَةً من الرواة يروونه عن جندب. زد على ذلك أنَّ ابن عون تارةً يرويه عن أبي عمران، وتارة أخرى عن ابن عمران. قال البيهقي عقبه: «رواه معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن عمران، عن عبد الله بن الصامت».

وهذا الطريق الذي أشار إليه البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان» (٢٢٦٣) ط. العلمية و(٢٠٦٦) ط. الرشد من طريق معاذ، قال: حدثنا ابن عون، فذكره على الوجهين.

---

(١) وقع عند أبي عبيد: «أبي عون» وهو تحريف. وجاء أيضاً عند النسائي في العلمية: «عبد الله بن عوف» وهو تحريف أيضاً.

قال أبو عبيد عقبه: «ولم يذكره ابن عون، عن جندب».

وقال ابن حجر في: «فتح الباري» ٩/١٢٨ عقب (٥٠٦٢): «وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قَطّ إلا في هذا، والصواب عن جندب انتهى، ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه، ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر، وإنَّما توارد الرواة على طريق جندب لِعُلوِّها والتصريح برفعها...».

قلت: وهو احتمال بعيد، فإنَّ رواية ابن عون شاذة لا تصح، والحديث حديث جندب رضي الله عنه. ومما يتوجب التوقف فيه والنظر، ما ذهب إليه أبو حاتم، فقد سأله ابنه في «العلل» (١٦٧٥) فقال: «وسألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فقوموا»**.

فقال: روى هذا ابن عون، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال عمر... وهذا الصحيح.

قلت: (القول لابن أبي حاتم): الوهم ممن؟

قال: من الحارث بن عبيد» انتهى.

قلت: إنْ كان الوهم من الحارث بن عبيد، فأين روايات همام، وأبان بن يزيد، وحماد بن زيد، وسلام بن أبي مطيع، والحجاج بن فرافصة، وهارون بن موسى، وشعبة، وعبد الله بن شوذب، وغيرهم؟! الذين تابعوا الحارث بن عبيد في جعل الحديث عن جندب.

ومما يدل على أنَّ أبا حاتم رحمه الله لم يضبط حفظ أسانيد هذا الحديث، ما ذكره ابنه في «العلل» (١٦٨٠) إذ قال: «وسألت أبي عن حديث رواه شريح بن النعمان، عن سهيل بن أبي حزم، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ قال في القرآنِ برأيه فأصابَ، فقد أخطأ»**.

قال أبي: كذا حدثنا شريح، ولكن روى حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عمر: اقرؤا القرآن ما ائتلفتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فيه

فقوموا. قال أبي: أحسب أن ذلك خطأ، وإنما أراد حديث عمر هذا».

قلت: والناظر فيما ذهب إليه رَحِمَهُ اللهُ سيجد أنَّه وهم في موضعين:

الأول: أنَّ حماد بن زيد إنَّما يروي هذا الحديث عن جندب، وليس عن عمر، وقد تقدم تخريج هذا الطريق.

والآخر: على فرض استقامة ما ذكره أبو حاتم، فإنَّه أسقط من الإسناد عبد الله بن الصامت، فالناظر في طريق ابن عون ـ الراوي الوحيد لهذا الحديث عن عمر ـ سيجد أن بين أبي عمران، وعمر، عبد الله بن الصامت رَحِمَهُ اللهُ. والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٥٩٤ (٣٢٦١)، و«إتحاف المهرة» ٤/ ٨٣ (٣٩٨٥)، و«أطراف المسند» ٢/ ٢١٠ (٢١١٩).

۞ ومما رُجح فيه الوقف على الرفع لزيادة الحفظ والضبط: ما روى المحاربي، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أمشي على قبرِ امرئ مسلمٍ، وما أبالي وسطَ القبورِ قضيتُ حاجتي أم وسط السُّوق**»[(١)].

أخرجه: ابن ماجه (١٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده كما في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤٢، والروياني في مسنده (١٧١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣٨.

والمحاربي هو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد[(٢)]، وقد تَوهّم العلّامة الألباني فظنّه

(١) لفظ رواية الذهبي.

(٢) كذا في «التقريب» (٣٩٩٩)، وفي «الكاشف» (٣٣٠٥): «ثقة يغرب»، وحينما نرجع إلى «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٦ (٣٩٣٧) والتعليق عليه نجد هذه الأقوال: قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه =

عبد الرحيم ـ ابن هذا ـ إذ قال في «الإرواء» ١/ ١٠٢ (٦٣): «والمحاربي اثنان: عبد الرحمٰن بن محمد، وابنه عبد الرحيم، وهو المراد هنا».

أقول: لم يفصح الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب تحديده له بأنه الابن عبد الرحيم وليس الأب، فالمراد بالمحاربي في هذا الإسناد هو الأب؛ لأنَّه جاء مصرَّحاً به في رواية أبي يعلى والروياني، وكأنَّ الشيخ لم يطَّلع عليهما؛ لأنه لم يعزُ الحديث إليهما.

أقول: هذا الإسناد ظاهره القوة؛ لذا فقد قَوَّى الحديث جماعة من أهل العلم فقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٢٢٨): «رواه ابن ماجه وإسناده جيد»، وقال الذهبي في «السير» ٩/ ١٣٨: «إسناده صالح»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٠٢ (٦٣): «صحيح»، وقال الدكتور بشار في تعليقه على «سنن ابن ماجه» ٣/ ٩١ (١٥٦٧): «إسناده صحيح».

والصواب: أنَّ هذا الحديث معلول بالوقف، وقد أخطأ المحاربي برفعه، فقد خالفه شبابة فرواه عن الليث بن سعد، عن يزيد: أنَّ أبا الخير أخبره أنَّ عقبة بن عامر، قال: لأنْ أطأ على جمرة أو حدِّ سيفٍ حتى يخطف رجلي، أحب إليَّ من أنْ أمشي على قبر رجلٍ مسلمٍ، وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي، أم في السوق بين ظهرانيه، والناس ينظرون.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨٨٥).

وهذا هو الصواب، فاللفظ بكلام الصحابي أشبه، وشبابة هذا هو شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان: ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٣٣) فهو أرجح من المحاربي، وحديثه أصح.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٦٢٨ (٩٩٦٤)، و«إرواء الغليل» ١/ ١٠٢ (٦٣)، و«المسند الجامع» ١٣/ ٢٣ (٩٨٣٣).

= بروايته عن المجهولين، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٦٣: «ثقة كثير الغلط»، وقال العجلي في «الثقات» (١٠٧٥): «لا بأس به».

۞ **ومما رواه الضعيف وخولف في رفعه ووصله:** ما روى حفص بن عمر، عن صالح بن حسَّان[١]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تأخذوا العلمَ إلا ممنْ تُجيزونَ شهادتَهُ»**.

أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٥ و٢٥٩، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٣٤)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٥٥ و٣/ ٢٨٩ و٥/ ٧٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٠١ وفي ط. الغرب ١٠/ ٤١٠ وفي «الكفاية»، له: ٩٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٨٧) من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

قال ابن حبان: «خبر غير محفوظ... هذا خبر باطل رفعه، وإنَّما هو قول ابن عباس، فرفعه حفص بن عمر هذا، ولسنا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل في شيء من كتبنا».

وحفص بن عمر، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٣/ ١٩٢ (٧٧٣): «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في المصدر السابق: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٥٩: «يروي عن هشام بن حسَّان والثقات الأشياء الموضوعات، لا يحلّ الاحتجاج به، وهو الذي روى عن صالح[٢] بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس... وذكر الحديث».

قلت: لم ينفرد حفص بن عمر برفع الحديث، بل توبع.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٥٦ من طريق سعيد بن عبد الجبار الحمصي[٣].

---

(١) في «المحدّث الفاصل»: «صالح بن كيسان» وهو خطأ.

(٢) جاء في المطبوع: «هشام» وهو تحريف.

(٣) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٢٣٤٣).

وأخرجه: الخطيب في «الكفاية»: ٩٤ ـ ٩٥ من طريق جعفر بن سليمان[١].

وأخرجه: الخطيب في «الكفاية»: ٩٥ من طريق عمر أبي حفص الأبّار[٢].

ثلاثتهم: (سعيد، وجعفر، وعمر) عن صالح بن حسَّان، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث ليست علته حفص بن عمر؛ لأنه توبع كما مرّ، ولكنّ علته: الاضطراب، إذ اضطرب فيه صالح بن حسّان فرواه مرفوعاً كما سبق.

ورواه موقوفاً، وأخرى مرسلاً.

أما الموقوف:

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٥٦، والخطيب في «الكفاية»: ٩٥ من طريق أبي حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار.

وأخرجه: الخطيب في «الكفاية»: ٩٦ من طريق سليمان بن داود وزيد بن يحيى (مقرونين).

ثلاثتهم: (أبو حفص الأبّار، وسليمان بن داود، وزيد بن يحيى) عن صالح بن حسّان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، به موقوفاً عليه.

وأما المرسل:

فأخرجه: الخطيب في «الكفاية»: ٩٥ من طريق أبي داود الحفري[٣]، عن صالح بن حسّان، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تحدِّثوا إلا عمن تقبلون شهادته**».

قال الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله الخّلال كما في «المنتخب من العلل» (٧٣): «ليس بصحيح، هذا حديث موضوع من قبل صالح بن حسَّان، هذا رجل مديني متروك الحديث».

---

(١) وهو الضبعي: «صدوق» «التقريب» (٩٤٢).

(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٤٩٣٧).

(٣) وهو عمر بن سعد بن عبيد وهو: «ثقة عابد» «التقريب» (٤٩٠٤).

قلت: تفرّد به صالح بن حسّان، ومداره عليه، وهو كما قال الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وقال عنه أيضاً في «الجامع في العلل» ١/١٩٨ (١١٩٧): «ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٢٦ (٢٧٩٣) وفي «الضعفاء الصغير»، له (١٦٦): «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٤/٣٦٢ (١٧٣٨): «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٩٦): «متروك الحديث»، علاوة على أنَّه اضطرب فيه كما تقدم.

وجاء الحديث بهذا اللفظ من حديث الحسن البصري مرسلاً.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/٢٥٦ من طريق بقية قال: حدثنا إسحاق بن مالك، عن أبي بكر التميمي، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«لا تقبلوا الحديث إلا ممنْ تقبلون شهادتهُ»**.

وهذا ضعيف؛ لإرساله، وفيه إسحاق بن مالك قال عنه الأزدي: «ضعيف». وقال ابن القطان: «لا يعرف». «لسان الميزان» (١٠٦٠)، وفيه: بقية يدلس تدليس التسوية[(١)].

۞ **ومما تعارض فيه الرفع والوقف، ورُجح الوقف لكثرة العدد**: ما روى موسى بن أيوب النَّصيبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، قال: سمعت أبا الأشعث الصنعاني، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: **«من قرضَ بيتَ شِعْرٍ بعدَ العِشاءِ لم تُقبَلْ له صلاةٌ حتى يُصبحَ»**.

أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٣٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/٢٩٦ من طريق موسى بن أيوب، بهذا الإسناد.

هذا حديث متصل، ورجاله ثقات ما يوحي بصحته، غير أنَّه أعل بالوقف.

---

(١) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٩٥٧) بعد أن ذكر مثالاً لتسوية بقية: «وكان بقية من أفعل الناس لهذا».

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢٢٨٥): «هذا خطأ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه، يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط، قلت ـ يعني: ابن أبي حاتم ـ: الغلط ممن هو؟ قال: من موسى، لا أدري من أين جاء بهذا مرفوعاً؟!».

ومما يزيد في كون الموقوف هو الصواب أنَّ ثلاثة من الرواة رووه من طريق الوليد بن مسلم موقوفاً.

فأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٦/ ١٠٠ من طريق إبراهيم بن دحيم، قال: حدثنا أبي[1]، وهشام[2]، ومحمود[3]، قالوا: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الوليد بن سليمان، قال: سمعت أبا الأشعث الصنعاني، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: أحمد ٤/ ١٢٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٦١ ط. الفكر و(٥٠٦) ط. أضواء السلف، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٤٢).

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٣٩ من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩) ط. العلمية و(٤٧٣٧) ط. الرشد من طريق يحيى بن أبي طالب.

ثلاثتهم: (أحمد، وأبو خيثمة، ويحيى) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه: البزار في مسنده (٣٤٧٧) عن بشر بن دحية الزيادي.

كلاهما: (يزيد، وبشر) عن قزعة بن سويد الباهلي، عن عاصم بن مخلد، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس مرفوعاً.

---

(١) وهو: «ثقة حافظ متقن» «التقريب» (٣٧٩٣).
(٢) وهو: «صدوق مقرئ» «التقريب» (٧٣٠٣).
(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٥١٠).

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٢٥، ومن طريقه الخلّال في علله كما في «المنتخب» (٤٥)، قال: حدثنا الأشيب، فقال: عن أبي عاصم، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، وهذا الإسناد ستأتي مناقشته.

وأما الإسناد الأول فقد تفرّد بروايته قزعة، قال البزار عقب (٣٤٧٧): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن النبيِّ ﷺ إلا شداد، ولا له طريقاً عن شداد إلا هذا الطريق...».

وعلى تفرّد قزعة به، فالحديث معلول بثلاث علل:

الأولى: ضعف قزعة بن سويد، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٨ (٧٨٢) عن الإمام أحمد أنّه قال فيه: «مضطرب الحديث»، ونقل عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ضعيف»، ونقل عن أبيه قوله فيه: «ليس بذاك القوي، محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٠٠): «ضعيف».

وأما العلة الثانية: فإنَّ قزعة اضطرب في رواية هذا الحديث، فرواه كما تقدم عن «عاصم بن مخلد».

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧١٣٣) من طريق مسدد، قال: حدثنا قزعة بن سويد، عن أبي عاصم، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، به.

والعلة الثالثة: أنَّ عاصم بن مخلد مجهول، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٥٨ (١٩٣٤) عن أبيه قوله فيه: «شيخ» وزاد كما في «تعجيل المنفعة» ١/ ٧٠٢: «شيخ مجهول»، وقال البزار عقب (٣٤٧٧): «وعاصم بن مخلد لا نعلم روى عنه إلا قزعة بن سويد»، وقال عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٣٩: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٥٧ (٤٠٦٦): «لا يعرف، تفرّد عنه قزعة بن سويد».

قلت: غير أنَّ عاصماً تابعه عبد القدوس ـ وهو ابن حبيب ـ عند ابن الجعد (٣٤٥٩) ط. العلمية و(٣٥٨٥) ط. الفلاح عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبيِّ ﷺ، به.

إلا أنَّ هذه المتابعة لا تصح؛ لضعف عبد القدوس، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٧٠ (٢٩٥) عن عمرو بن علي الصيرفي أنَّه قال: «أجمع أهل العلم على ترك حديثه»، ونقل عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ضعيف»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣٧٧): «متروك».

وقد رجّح الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ١/ ٧٠٣ أنَّ عبد القدوس سرق هذا الحديث من عاصم فقال: «لَكنْ عاصم[1] أصلح من عبد القدوس، فكأنّ عبد القدوس سرقه منه».

وأما إسناد الأشيب ففيه احتمالان:

الأول: أنَّ الأشيب يرويه عن قزعة، عن أبي عاصم، وهذا الاحتمال يدل عليه ما قاله ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ١/ ٧٠٢: «وذكر الإمام أحمد أنَّ الأشيب ـ يعني: الحسن بن موسى ـ خالف يزيد بن هارون...» ويزيد بن هارون إنَّما يرويه عن قزعة، ولا شك أنَّ الاختلاف إنَّما يكون على مدار الطريق، ويدل عليه أيضاً قول قزعة في رواية الطبراني: «عن أبي عاصم» فحينئذ يكون الأشيب تابع مسدداً ـ الراوي عن قزعة في تلك الرواية ـ فهذا إنْ صح لا يزيد الحديث إلا اضطراباً، وهذا الذي يدل عليه صنيع الإمام أحمد.

وأما الاحتمال الثاني: أنْ يكون الأشيب سمعه من أبي عاصم، وحينئذ يكون متابعاً لقزعة، وهذا احتمال بعيد، كما تقدم القول بتفرّد قزعة برواية هذا الحديث.

وقد تعقّب الحافظُ ابنُ حجر ابنَ الجوزي لذكره الحديث في الموضوعات، فقال في «القول المسدد»: ٤٩ ـ ٥٠: «ليس في شيء من هذا ما يقضي على هذا الحديث بالوضع، إلا أنْ يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح؛ لأنَّ قرض الشعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بأنْ لا تقبل له صلاة؟ فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة؛ لأنَّ عاصماً ما

(١) هكذا في «تعجيل المنفعة»؛ فلعل «لكن» مخففة.

هو من المجهولين كما قال، بل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما كونه تفرّد برواية هذا عن أبي الأشعث، فليس كذلك، فقد تابعه عبد القدوس بن حبيب، عن أبي الأشعث»، ثم قال بعد ترجمة لقزعة: «فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه، أنَّ حديثه في مرتبة الحسنِ، والله أعلم».

قلت: وكلام الحافظ فيه مؤاخذات من وجوه:

الأول: قوله: «فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة». هذا كلام يستوجب النظر، وذلك أنَّ التعليل بضعف رجال السند وبيان حالهم أولى من التعليل بالقواعد الفقهية، أو الأدلة العقلية.

وقوله عن عاصم: «ما هو من المجهولين كما قال، بل ذكره ابن حبان في الثقات» ابن حبان معروف بتساهله في توثيق المجاهيل، وهو بكلامه هذا خالف البزار والعقيلي وابن الجوزي والذهبي الذين ذهبوا إلى تجهيل هذا الراوي، ثم إنَّ الحافظ نفسه نقل عن أبي حاتم قوله فيه: «شيخ مجهول».

وقوله: «تابعه عبد القدوس بن حبيب» هذه المتابعة لا تصح، والحافظ نفسه قال عنه في «تعجيل المنفعة»: «فكأن عبد القدوس سرقه منه ـ يعني: من عاصم ـ».

ولا أدري ما الذي دفعه للاستشهاد بروايته عقب اتهامه بسرقة الحديث؟!

وجاء في خاتمة كلامه عقب ترجمته لقزعة: «فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أنَّ حديثه في مرتبة الحسن، والله أعلم» قد تقدم كلام الأئمة فيه وبيان ضعفه، ثم إنَّ الحافظ بَيّنَ حاله في «التقريب»[1] فقال: «ضعيف»، والله أعلم.

وانظر: «أطراف المسند» ٢/ ٥٧٢ (٢٨٥٠) و«إتحاف المهرة» ٦/ ١٧٨ (٦٣٢٠).

---

(١) (٥٥٤٦).

۞ وقد يضطرب راوي الحديث نفسه، فيرويه عنه جماعةٌ، فيجعلونه موقوفاً، ويرويه آخرون عنه فيجعلونه مرفوعاً، وهنا تستعمل القرائن المحيطة بالرواية، كالعدد والحفظ والوثاقة في الراوي، وما إلى ذلك من مرجحات يعرفها أهل هذه الصناعة، مثاله: روى شعبة، قال: أخبرنا يزيد أبو خالد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ باعَ داراً ولم يشترِ بثمنها داراً، لَمْ**[١] **يبارَكْ له فيها أو في شيء من ثمنها**»[٢].

هذا الحديث اختلف فيه على شعبة رفعاً ووقفاً.

فرواه عنه مرفوعاً:

وهب بن جرير[٣]، عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٠٩ (٣١٩٥)، والبزار (٢٩٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٤٧) وفي «تحفة الأخيار» (٢٤٩٦)، والبيهقي ٦/ ٣٣.

وسَلْمْ بن قتيبة[٤] عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٠٩ (٣١٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦٣ (٨٠٨٩).

كلاهما: (وهب، وسَلْم) عن شعبة، بالإسناد المتقدم مرفوعاً.

في حين رواه عبد الرحمٰن بن مهدي وغُندر ـ مقرونين ـ عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٠٩ (٣١٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦٣ (٨٠٨٩).

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي (٤٢٢)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦٣ (٨٠٨٩).

ثلاثتهم: (عبد الرحمٰن، وغُنْدر، وأبو داود) عن شعبة، عن يزيد أبي

---

(١) سقطت من «التاريخ الكبير».
(٢) لفظ رواية البيهقي.
(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٤٧٢).
(٤) وهو: «صدوق» «التقريب» (٢٤٧١).

خالد[١]، عن أبي عبيدة[٢]، عن حذيفة، موقوفاً.

وتابع الثلاثة: حرميٌّ عند المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦٣ (٨٠٨٩) عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة قوله.

غير أنَّه نسب يزيد بأنَّه الدالاني وهو وهم، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦٣ (٨٠٨٩) عن بُندار أنَّه قال: «فقلت لعبد الرحمٰن: تحفظ هذا الحديث عن شعبة، قال: نعم، قلت: حدثني به، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد. قلت: الدالاني؟ قال: ليس بالدالاني، فقلت له: فإنَّ هاهنا من يرويه، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد الدالاني، فألحَّ عليَّ، فقلت: حرميُ بن عمارة، قال: ويحه، ما أقل علمه بالحديث! يزيد الدالاني أصغر من أنْ يسمع من أبي عبيدة بن حذيفة»، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» عقب (٢٣٧٣): «ويزيد أبو خالد ليس بالدالاني» وكذا قال ابنه في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٤ (١٢٨٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح الرواية الموقوفة.

فقد نقل الخلّال في علله كما في «المنتخب» (٣٨) عن الأثرم أنَّه قال: «سمعت أبا عبد الله ذكر حديث حذيفة: «منْ باع داراً لم يَشْتر منها داراً». قلتُ: هذا يرفعونَه؟ قال: ما أدري، أما أنا فلم أسمعه منْ أحد مرفوعاً. ثمَ قال: من رفعه؟ قلت: وهب بن جرير. قال: قد بلغني. ثم قال: إنْ كان لم يرفعه غير وهب فلا يُعبأ به، هذا حجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر، وأرى غيرهما» يعني: يروونه موقوفاً، وهذا ترجيح منه للرواية الموقوفة. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» عقب (٢٣٧٣): «موقوف عندي أقوى».

---

(١) جاء في رواية البخاري والبيهقي من طريق جرير: «يزيد بن أبي خالد»، وزاد البخاري: «الدالاني» وهو وهم، والصواب أنه: «يزيد أبو خالد الواسطي»، وفي رواية المزي قال: «يرويه عن شعبة، عن يزيد أبي خالد وليس بالدالاني» والظاهر أن كلمة: «وليس» سقطت عند البخاري.

(٢) عند الطيالسي جاءت الكنية: «أبا حذيفة».

قلت: ومما يرجح الرواية الموقوفة أيضاً أنَّ حفاظ حديث شعبة يروونه عنه موقوفاً. فكما تقدم رواه عنه موقوفاً غُندر، وقد قال فيه ابن المبارك فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٦٥ (٥٧٠٩): «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غُنْدر حكم بينهم». ورواه أيضاً موقوفاً أبو داود الطيالسي، وقد نقل ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٧٤ عن عثمان بن سعيد الدارمي: «قال: قلت ليحيى بن معين: فأبو داود أحب إليك في شعبة، أو عبد الرحمٰن بن مهدي؟ قال: أبو داود أعلم به»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٧٨: «.. وإذا جاوزت في أصحاب شعبة من معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندر، فأبو داود خامسهم».

وقد روي من غير هذا الطريق ولا يصح.

فأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٠٩ (٣١٩٥)، وابن ماجه (٢٤٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٤٨) وفي «تحفة الأخيار» (٢٤٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥٢٨ و٨/ ٥٠٣ من طرق عن أبي مالك النَّخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي مالك وشيخه.

فأما أبو مالك فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤١٧ (٨١٩٤) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ليس بشيء»، ونقل عن عمرو بن علي الفلاس أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، ونقل عن أبي داود قوله فيه: «ضعيف»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٨٣): «متروك الحديث»[١].

وأما شيخه يوسف بن ميمون ـ وهو القرشي ـ فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٢٨٢ (٩٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٦٠ (٣٤٠٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»

---

(١) وهو في «التقريب» (٨٣٣٧): «متروك».

٧/ ٦٣٧ كما حاله في توثيق المجاهيل[(١)].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٦٧٢ (٣٣٩٤).

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: أحمد ٣/ ٤٦٧، والدارمي (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٢٤٩٠) (م)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٠)، وأبو يعلى (١٤٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٤٩) وفي «تحفة الأخيار» (٢٤٩٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٢٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٦٦، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٧٠) من طرق عن إسماعيل بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، قال: بعتُ داراً لي وأرضاً بالمدينة، فقال لي أخي سعيد بن حريث: استعف عنها ما استطعت، ولا تنفقنّ منها شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**منْ باعَ داراً أو عقاراً فإنّه قَمِنٌ أنْ لا يُبارَكَ له فيه، إلا أنْ يجعله في مثلِهِ**» قال عمرو: فاشتريت ببعض ثمنيهما داري هذه ـ يعني: دار عمرو بن حريث ـ[(٢)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٢١٩ (٤١١) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وابنه إسماعيل ضعيف»، ونقل عن النَّسائي أنّه قال فيه: «ضعيف»، وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢٢ (١٠٧٩) وفي «الضعفاء الصغير»، له (١٣): «في حديثه نظر».

قلت: وعلى حال إسماعيل هذه فإنَّه قد اختلف في رواية هذا الحديث فإنَّه تارة يثبت عمرو بن حريث كما تقدم في التخاريج.

---

(١) إلا أنَّ المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٠١ (٧٧٥٦)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٧٣ جعلا يوسف بن ميمون القرشي ويوسف بن الصائغ شخصية واحدة، إلا أنَّهما قالا: ويقال: إنَّهما اثنان.

(٢) لفظ رواية أبي يعلى.

وتارة أخرى يحذفه من الإسناد.

فقد رواه عند أحمد ٤/ ٣٠٧، وابن ماجه (٢٤٩٠) عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

غير أنَّ إسماعيل توبع على الرواية التي فيها عمرو بن حريث تابعه:

قيس بن الربيع[(١)] فرواه عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٧٩)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٦٩) عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن حريث مرفوعاً.

وأخرجه: البيهقي ٦/ ٣٤ من طريق محمد بن موسى بن حاتم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا أبو حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن موسى، نقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥١ (٨٢٣٨) عن السياري أنه قال: «أنا بريء من عهدته».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٥١٤ (٤٤٥٣)، و«أطراف المسند» ٢/ ٤٦٨ (٢٦١١).

والحديث رواه قيس بن الربيع بإسناد آخر.

فأخرجه: أحمد ١/ ١٩٠ من طريق قيس بن الربيع، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، قال: قدمت المدينة، فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يُجعل في أرض أو دار**».

وانظر: «أطراف المسند» ٢/ ٤٧٢ (٢٦٢٠).

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧١٠٨) كلتا الطبعتين من طريق

---

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٥٥٧٣).

عبد القدوس بن محمد العطار، قال: حدثنا يزيد بن تميم بن زيد، قال: حدثني أبي تميمُ بنُ زيد، قال: حدثني أبو مرحوم السعدي، قال: حدثني المنتصر بن عمارة، عن أبيه، عن أبي ذر. . . فذكره مرفوعاً.

وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث، عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد القدوس بن محمد».

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١١١: «فيه جماعة لم أعرفهم».

قلت: يزيد بن تميم بن زيد، لم أقف له على ترجمة ولا ترجمة أبيه، وكذلك المنتصر بن عمارة، سوى ما جاء عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٦٠): «عن المنتصر بن عمارة، عن أبيه، عن جده: وكان جده أبو ذر الغفاري» فيكون الإسناد مسلسلاً بالمجاهيل.

وقد روي موقوفاً على أهل الكتاب.

فأخرجه: ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٢٩٣)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن مندل بن علي، عن مِسْعر، عن أبي عون الثقفي، قال: قال عثمان بن مظعون: وجدت ما يقول أهل الكتاب حقاً، إنَّه مكتوب في التوراة: منْ باعَ عقاراً أو ورثها عن أبيه لم يجعل ثمنها في عقار، دعَت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مندل وقد تقدمت ترجمته.

۞ **ومما اختلف فيه رفعاً ووقفاً مع صحة كلتا الروايتين**: ما روى عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه كان يقول: **مَنْ كانَ لهُ مالٌ لا يؤدي زكاتَهُ، مُثِّل لهُ يومَ القيامةِ شجاعاً**[1] **أقرعُ له زبيبتانِ يطلبُهُ حتّى يمكنهُ يقولُ: أنا كنزكَ.**

(١) رواية البيهقي ٧/ ٢: «شجاعٌ أقرع» بالرفع، وانظر في ذلك: أجوبة على مسائل سألها النووي في ألفاظ الحديث: ٣١٢ «مجلة الحكمة» العدد (٣٠).

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٠٠) برواية القعنبي، و(٦٩٦) برواية الليثي، و(٦٧٩) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» (٦٨٢) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ٣ و٥٧ وفي ط. الوفاء ٣/ ٦ ـ ٧ و٣/ ١٤٦، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٤٨، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢١١) ط. العلمية و(٧٨٣٧) ط. الوعي.

هذا حديث موقوف ظاهره الصحة إلا أنَّ عبد الله بن دينار قد اختلف فيه فرواه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: موقوفاً[1] كما خرجناه أعلاه.

الوجه الثاني: مرفوعاً فرواه عنه ابنه عبد الرحمٰن عند أحمد ٢/ ٣٥٥، والبخاري ٢/ ١٣٢ (١٤٠٣) و٦/ ٤٩ (٤٥٦٥)، والنَّسائي ٥/ ٣٩ وفي «الكبرى»، له (٢٢٦١) ط. العلمية و(٢٢٧٣) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ٨١ و٧/ ٢، والبغوي (١٥٦٠).

وعبد الرحمٰن هذا نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٣ (١٢٠٤) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «في حديثه ضعف»، ونقل عن أبيه أنَّه قال فيه: «فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به»، ونقل البرْقاني في سؤالاته (٢٧٥) عن الدارقطني أنَّه قال فيه: «أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف فيعتبر به».

والوجه الثالث: رواه عن ابن عمر؛ رواه عنه عبد العزيز الماجشون.

أخرجه: أحمد ٢/ ٩٨ و١٣٧ و١٥٦، والنسائي ٥/ ٣٨ وفي «الكبرى»، له (٢٢٦٠) ط. العلمية و(٢٢٧٢) ط. الرسالة، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٤٨، وابن خزيمة (٢٢٥٧) بتحقيقي.

قال النسائي رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» عقب (٢٢٧٣) ط. الرسالة:

---

(١) ولعل الوقف من الإمام مالك، فقد تفرد عنه برواية الوقف. وهذا من شأن الإمام مالك يقف الحديث أحياناً، لا سيما إذا شك.

«عبد العزيز بن أبي سلمة ـ الماجشون ـ أثبت عندنا من عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ورواية عبد الرحمٰن أشبه عندنا بالصواب، والله أعلم، وإن كان عبد الرحمٰن ليس بذاك القوي في الحديث».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥: «وهو عندي خطأ منه في الإسناد، والله أعلم».

والظاهر أنَّ الصواب في هذا الحديث رفعه من حديث أبي هريرة[1]، وفي الوقت الذي لم يتابع عبد الله بن دينار على وقفه لهذا الحديث فإنَّه توبع على رفعه، فرواه عدة رواة عن أبي صالح السّمان منهم:

عاصم بن أبي النجود[2] عند عبد الرزاق (٦٨٦٣)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٧٩.

والقعقاع بن حكيم[3] عند أحمد ٢/ ٣٧٩، والنَّسائي في «الكبرى» (١١٢١٧) ط. العلمية و(١١١٥٣) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢٢٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٥٨)، والحاكم ١/ ٣٨٩.

وسهيل بن أبي صالح[4] عند النَّسائي في «الكبرى» (١١٦٢١) ط. العلمية و(١١٥٥٧) ط. الرسالة.

وقد توبع أبو صالح على رفعه هذا الحديث، فتابعه:

همام بن منبه عند أحمد ٢/ ٣١٦، والبخاري ٩/ ٣٠ (٦٩٥٧)، والبغوي (١٥٦١).

---

(١) وفي هذا دليل على بطلان من زعم أنَّ قواعد الحديث مطردة، فعبد العزيز بن سلمة أوثق من عبد الرحمٰن، إلا أنّ الراجح رواية عبد الرحمٰن؛ وذلك للمتابعات التي روي بها الحديث، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) وهو: «صدوق له أوهام» «التقريب» (٣٠٥٤). وقد جاء في «المصنف»: «عاصم بن أبي النجود، عن صالح، عن أبي صالح»، وقال حبيب الأعظمي محقق الكتاب: «كذا في (ص) فإن كان محفوظاً فهو صالح بن أبي صالح السمان، وإلا فعاصم يروي عن أبي صالح بلا واسطة».

(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٥٥٨).

(٤) وهو: «صدوق تغير حفظه بأخرة» «التقريب» (٢٦٧٥).

والأعرج عند أحمد ٢/ ٥٣٠، والبخاري ٦/ ٨٢ (٤٦٥٩)، والنَّسائي ٥/ ٢٣.

والحسن البصري عند أحمد ٢/ ٤٨٩.

والمقبري عند ابن الجعد (٢٨٣٣) ط. العلمية و(٢٩٣٤) ط. الفلاح.

وعلى هذا فتكون الرواية المرفوعة من حديث أبي هريرة هي المشهورة من حيث كثرة المتابعات والشواهد، وهي الصواب وهذا لا يمنع من صحة الرواية الموقوفة.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٢١٧ (١٢٨٢٠) و٩/ ٢٣٦ (١٢٨٧٣) و٩/ ٥٦٥ (١٣٧٣٢) و١٠/ ٢٧٢ (١٤٧٣٤)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٥١٩ (١٨١٣٣).

۞ ومما اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ورُجح الوقف لكثرة العدد والمتابعات النازلة: ما روى الحسن بن صالح، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسِهِ صدقةٌ»**.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٥٧ بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه: الطيالسي (٢٥٢٧)، وابن الجعد في مسنده (١٦٥٧) ط. الفلاح و(١٥٩٦) ط. العلمية، وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤٦٩، والدارمي (١٦٣٢)، والبخاري ٢/ ١٤٩ (١٤٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ وفي ط. العلمية (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، وابن حبان (٣٢٧١)، والبغوي (١٥٧٤) من طرق عن شعبة، به.

هذا الحديث أعله الحسن بن صالح بالوقف؛ إذ رواه هو عن عبد الله بن دينار موقوفاً، وقال عقبه: «وزعم شعبة ذلك البصري أنَّه عن النَّبيِّ ﷺ».

أخرج الرواية الموقوفة: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٥٧ ونقل كلام الحسن بن صالح المتقدم أيضاً.

والحسن بن صالح هذا ـ هو الحسن بن صالح بن حيٍّ ـ وحيٌّ هذا هو

حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني، قال البخاري: «قال لنا مالك بن إسماعيل: حدثنا الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، يقال: حي لقب».

ذُكِر الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: «ذاك الرجل يرى السَّيف[1] على أمة محمد ﷺ»، وقال أيضاً: «الحسن بن صالح سمع العلم، ويترك الجمعة!»، وقال خلف بن تميم: «كان زائدة يستتيب من أتى الحسن بن حيٍّ»، إلا أنَّ يحيى بن معين، وأبا زرعة وأبا حاتم، والنَّسائي وثقوه، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٢٥٠): «ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع».

انظر: تاريخ ابن معين (١٢٦٣) برواية الدوري، و«التاريخ الكبير» ٢/ ٢٨٠ (٢٥٢١)، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٢٠ (٦٨)، و«تهذيب الكمال» ٢/ ١٣٤ (١٢٢٢) «وميزان الاعتدال» ١/ ٤٩٦ (١٨٦٩).

وتابعه على وقف هذا الحديث متابعة نازلة يزيدُ بن يزيد بن جابر إذ رواه عن عراك، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٠٨) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ٢٦ وفي ط. الوفاء ٣/ ٦٦، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٠)، والحميدي (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) بتحقيقي من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

إلا أنَّ يزيد هذا قد اضطرب في هذه الرواية، فوقفها هنا في حين أنَّه رفعها في رواية أخرى عند ابن الجارود (٣٥٤).

والصواب في روايته أنَّها مرفوعة؛ لأنَّه توبع على الرفع إذ تابعه سليمان بن يسار، وخثيم بن عراك، وجعفر بن أبي ربيعة، وموسى بن عقبة،

---

(١) معنى هذا الكلام أنَّه كان يرى الخروج على أئمة الجور، ومذهب الجمهور عدم الخروج؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، وقد شاهدنا عين ذلك في زماننا هذا، نسأل الله السلامة، على أنَّ مثل هذا لا يقدح في الحسن بن صالح من حيث الصناعة الحديثية، فهو رأي رآه، ومعلوم أنَّ الاختلاف في الفقه والعقائد لا يقدح كما هو المختار، والله أعلم.

وبكير بن عبد الله، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عراك[1]. في حين لم يتابعه أحد على الوقف.

وإعلال الحسن بن صالح لهذا الحديث بالوقف لا يصح؛ لأن الحسن بن صالح وإن كان ثقة[2] خالف الثقات الأثبات، فهو هنا خطّأ شعبة، وهو من هو في الحفظ والإتقان، وزعم أنَّ الحديث موقوفٌ، وأنَّه رواه عن عبد الله بن دينار نفسه موقوفاً وسمعه من شعبة، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً.

وكلامه هنا فيه نظر؛ لأنَّ شعبة توبع على رفع هذا الحديث في حين لم يتابع الحسن بن صالح على الوقف أحد، كما أنَّ للحديث متابعات تامة لشعبة.

إذ روي هذا الحديث مرفوعاً من طرق عن عبد الله بن دينار.

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٠) برواية القعنبي و(٧٣٤) برواية أبي مصعب الزهري و(٧٥١) برواية الليثي و(٣٣٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٧٠٦) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ٢٦ وفي ط. الوفاء ٣/ ٦٥، ومسلم ٣/ ٦٧ (٩٨٢) (٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنَّسائي ٥/ ٣٦ وفي «الكبرى»، له (٢٢٥٠) ط. العلمية و(٢٢٦٢) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ وفي ط. العلمية (٢٩٧٩)، والبيهقي ٤/ ١١٧ وفي «المعرفة»، له (٢٢٩٤) ط. العلمية و(٨١٠١) ط. الوعي، والبغوي (١٥٧٣).

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٧٠٦) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ٢٦ وفي ط. الوفاء ٣/ ٦٥، وابن أبي شيبة (١٠٢٢٨) و(٣٧٣٨٢)، والحميدي (١٠٧٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٤٧٠، وابن ماجه (١٨١٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ١١٧ وفي «المعرفة»، له (٢٢٩٤) ط. العلمية و(٨١٠١) ط. الوعي من طريق سفيان بن عيينة.

---

(١) سيأتي تخريج هذه الطرق جميعاً.

(٢) كما مر في ترجمته.

وأخرجه: عبد الرزاق (٦٨٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ وفي ط. العلمية (٢٩٧٨) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٢٢٩)، وأحمد ٢/ ٤٧٧، والترمذي (٦٢٨)، والنَّسائي ٥/ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (٢٢٤٦) ط. العلمية و(٢٢٥٨) ط. الرسالة، وابن عبد البر في «التمهيد ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٥٢) من طريق شعبة وسفيان ابن عيينة[1] (مقرونين).

وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (١٦٥٨) ط. الفلاح و(١٥٩٧) ط. العلمية من طريق عبد العزيز بن عبد الله الماجشون.

وأخرجه: ابن حبان (٣٢٧١) من طريق شعبة وعبد العزيز الماجشون (مقرونين).

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٤ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ وفي ط. العلمية (٢٩٨٠) من طريق علي بن بلال بن فليح.

سبعتهم: (مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وشعبة، وعبد العزيز، وعبد الرحمٰن، وعلي) عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به مرفوعاً.

كما توبع شعبة متابعة نازلة، إذ روي هذا الحديث مرفوعاً عن سليمان بن يسار من غير طريق عبد الله بن دينار.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٠٧) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٢/ ٢٦ وفي ط. الوفاء ٣/ ٦٥، والحميدي (١٠٧٤)، ومسلم ٣/ ٦٧ (٩٨٢) (٩)، والنَّسائي ٥/ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (٢٢٤٧) ط. العلمية و(٢٢٥٩) ط. الرسالة، وابن الجارود (٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) بتحقيقي، وأبو نعيم في

(١) «في التمهيد»: «شعبة وسليمان» وهو تحريف.

«المسند المستخرج» (٢٢٠٤)، والبيهقي ٤/ ١١٧ وفي «المعرفة»، له (٢٢٩٥) ط. العلمية و(٨١٠٢) ط. الوعي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٢٩، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٥٣) من طرق عن مكحول[1].

وأخرجه: النَّسائي في «الكبرى» (٢٢٤٧) ط. العلمية و(٢٢٥٩) ط. الرسالة من طريق معمر.

كلاهما: (مكحول، ومعمر) عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وروي هذا الحديث عن عراك من غير طريق سليمان بن يسار.

إذ أخرجه: الطيالسي (٢٥٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٢٧) و(٣٧٣٨٣)، وأحمد ٢/ ٤٠٧، والبخاري ٢/ ١٤٩ (١٤٦٤)، ومسلم ٣/ ٦٧ (٩٨٢) (٩)، والنَّسائي ٥/ ٣٥ و٣٦ وفي «الكبرى»، له (٢٢٤٩) و(٢٢٥١) ط. العلمية و(٢٢٦١) و(٢٢٦٣) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٦١٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ وفي ط. العلمية (٢٩٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٥٦ وفي «المسند المستخرج»، له (٢٢٠٥)، والبيهقي ٤/ ١١٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٢٩ من طريق خثيم بن عراك، به.

---

(١) إلا أنَّ هذه الرواية وردت عن مكحول، عن عراك، بدون ذكر سليمان بن يسار.
أخرجه بهذا الوجه: عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠٢٣٠)، وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٤٣٢ و٤٧٧، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٥/ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (٢٢٤٨) ط. العلمية و(٢٢٦٠) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٦١٣٩) و(٦٥٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ وفي ط. العلمية (٢٩٨١)، والدارقطني ٢/ ١٢٧ ط. العلمية و(٢٠٢٦/ ١) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ١١٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٢٩ من طرق عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.
قال البيهقي: «ومكحول لم يسمعه من عراك إنَّما رواه عن سليمان بن يسار، عن عراك».
أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٩، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٥٣) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، به فأسقط من السند عراكاً.
واختلاف هذه الروايات على مكحول يدل على اضطرابه فيه، وأنَّه لم يضبطه.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٢٨٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٢٦ ط. العلمية و(٢٠٢٥) ط. الرسالة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٣٠ من طريق جعفر بن أبي ربيعة، بلفظ: **«لا صدقةَ في فرسِ الرجلِ ولا عبدِهِ إلا صدقةَ الفطر»**.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٧) كلتا الطبعتين، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٧ من طريق موسى بن عقبة.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٠، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٢) (١٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٢٦ ط. العلمية و(٢٠٢٤) ط. الرسالة، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٢٢٠٦) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه.

وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١١٤ وفي ط. الغرب ١٦/ ١٧٣ من طريق أسامة بن زيد.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٥٦ و١٠/ ٣١٦ من طريق عبد الله بن عراك.

ستتهم: (خثيم، وجعفر، وموسى، وبكير، وأسامة، وعبد الله) عن عراك، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٢٦ ط. العلمية و(٢٠٢٣) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ١١/ ١٣٢ س (٢١٦٩)، والبيهقي ٤/ ١١٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٥٥) من طريق الأعرج.

وأخرجه: أبو يعلى (٦٥٦٣)، والدارقطني ٢/ ١٢٦ ط. العلمية و(٢٠٢٦/ ٢) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ١١٧ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٣٧٩) كلتا الطبعتين من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

ثلاثتهم: (الأعرج، وسعيد، وأبو صالح) عن أبي هريرة، به مرفوعاً

أيضاً فبان بهذه الطرق أنَّ الحديث صحيح مرفوع، وأنَّ إعلال الحسن بن صالح ما هو إلا وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٥٦ (١٤١٥٣)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٨ (٨١٢) و٢/ ٣٩٩ (٨٧٠)، و«أطراف المسند» ٧/ ٣٠١ (٩٦١٥) و٧/ ٤٠٧ (١٠٠٣١)، و«إتحاف المهرة» ١٥/ ٣٦٤ (١٩٤٩١).

۞ ومما تعارض فيه الرفع والوقف ورُجح فيه الوقف للحفظ: ما روى ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كانَ عروةُ يحدّثُ عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يُحرِّمُ منَ الرَّضاعِ المصَّةُ والمصَّتانِ، ولا يحرِّمُ منه إلا ما فتقَ الأمعاءَ منَ اللَّبنِ**».

أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار»[1] (١٤٤٤)، والمروزي في «السنة» (٣١٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٤٦١) ط. العلمية و(٥٤٣٨) ط. الرسالة، والدارقطني ٤/ ١٧٢ ط. العلمية و(٤٣٦٠) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ٤٥٦ من طريق ابن إسحاق، به.

وطريق ابن إسحاق لا يصح؛ لأنَّ ابن إسحاق مدلس[2] وقد عنعن.

كما أنَّ هذا الحديث رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه: الشافعي في «المسند» (١١٨٥) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٥/ ٢٧ وفي ط. الوفاء ٦/ ٧٣، وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وسعيد بن منصور (٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٥) و(١٧٢٢٦)، والبيهقي ٧/ ٤٥٦ وفي «المعرفة»، له (٤٧٢٣) ط. العلمية و(١٥٤٤٩) ط. الوعي من طريق هشام بن عروة، عن

---

(١) سقط من «مسند البزار»: «عروة»، ومما يدل على هذا السقط رواية البيهقي ٧/ ٤٥٦ من طريق البزار نفسه، انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ١٢٥ (٢١٠).

(٢) انظر: «التبيين لأسماء المدلسين» للطرابلسي (٦٣)، «وطبقات المدلسين» لابن حجر (١٢٥).

أبيه، عن الحجاج بن الحجاج[(١)]، عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذا هو الصواب من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر فيما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢ (١٦٥٦): «لا يصح مرفوعاً»[(٢)]. وتعقبه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٨٣ فقال: «وصححه غيره؛ لأنَّ الذي رفعه ثقة»[(٣)]. فأجاب ابن القطان في

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٢٦): «الحجاج بن الحجاج، عن أبيه، أبي هريرة» ولفظة: «عن أبيه» لم ترد إلا في نسخة واحدة من إحدى عشرة نسخة. انظر: كلام محقق «المصنف» لابن أبي شيبة عقيب الحديث.

(٢) الحافظ ابن حجر ذكر هذا عن ابن عبد البر بالمعنى، وهو مقلد فيه لابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٢٧٧، وهذا المعنى مذكور في التمهيد كما سيأتي التعليق عليه، ومن سوء تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض أنهما أحالا على «الاستذكار»، وصنيعهما قاصر؛ لأنَّ غاية ما في «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩ أنَّ ابن عبد البر ساق الرواية الموقوفة عن أبي هريرة، ثم ساق بعدها الرواية المرفوعة. ومعلوم أنَّ هذا منه ترجيح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة فقط، وليس فيه نصٌ على تضعيف الرواية المرفوعة.

(٣) الحافظ ابن عبد البر أعل الرواية المرفوعة ورجح الموقوفة؛ غير أنَّه ساق في «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩ رواية ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج، عن أبي هريرة، فذكر الرواية الموقوفة من قول أبي هريرة، ثم عقب ذلك بقوله: «ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

قال ماهر: ولا يشك من له أدنى مسكة من علم في هذه الصناعة أنَّ ابن عبد البر يرجح الموقوف ويعل به المرفوع؛ وذلك لتقديمه الرواية الموقوفة على المرفوعة، ولتقدم حفظ سفيان بن عيينة على حماد بن سلمة. وقد أوضح ابن عبد البر هذا المعنى في «التمهيد» ٣/ ٤٧٦ إذ ساق الرواية الموقوفة ثم قال: «رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح». وهذا النص في الطبعة المغربية القديمة ٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، كما رجعتُ إليه في «المكتبة الألفية» وكما ذكر محققا «الأحكام الوسطى» حمدي السلفي وصبحي السامرائي.

والذي دفعني لهذه التعليقة الطويلة التي ربما أدخلت السآمة على القارئ أنَّ محققي «الأحكام الوسطى» جعلا كلام عبد الحق من ضمن كلام ابن عبد البر، فجاء النص عندهما هكذا: «قال أبو عمر: لا يصح مرفوعاً وصححه غيره لأنَّ الذي رفعه ثقة»، هكذا جاء النص عندهما؛ من غير فصل ولا فارزة ولا نقطة ولا تحديد نص جديد =

«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٥٣ (٢٦٣٠): «ولم يبين في هذا كله أنَّه من رواية ابن إسحاق».

إلا أنَّ هذا الحديث جاء عن ابن إسحاق من وجه آخر وفيه التصريح بالسماع إذ رواه ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج الأسلميِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُحرِّمُ منَ الرَّضاعِ المصَّةُ والمصَّتان، إنَّما يحرمُ ما فتقَ الأمعاءَ منَ اللبن»**.

أخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٤٦٠) ط. العلمية و(٥٤٣٧) ط. الرسالة من طريق ابن إسحاق.

إلا أنَّ هذا الإسناد معلول، فابن إسحاق قد خلط في هذا الحديث بين حديث عبد الله بن الزبير وحديث أبي هريرة فجاء بسند مركب لا أصل له، إنَّما الصواب عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا يُحرِّمُ منَ الرضاعةِ المصَّةُ والمصتان»**. رواه عن هشام بن عروة على الصواب:

أنس بن عياض عند: الشافعي في «المسند» (١١٨٣) بتحقيقي، وفي «الأم»، له ٧/ ٢٢٤ وفي ط. الوفاء ٨/ ٦١٧، والبيهقي ٧/ ٤٥٤ وفي «المعرفة»، له (٤٧١٨) ط. العلمية و(١٥٤٤١) ط. الوعي، والبغوي (٢٢٨٤).

= برأس سطر، وقد ازدوج عندهما التقصير إذ وضعا هامشاً على كلمة (ثقة) وكتبا في الحاشية: «التمهيد ٨/ ٢٦٧».

ووجه التقصير في عملهما هذا أنَّهما جعلا كلام عبد الحق الذي يرد على ابن عبد البر من كلام ابن عبد البر، ولم يبينا أنَّ ما ذكره عبد الحق عن ابن عبد البر إنما هو بالمعنى، فصار النص مشوهاً، ومن أراد أن يستوضح الإشكال فليرجع إلى صنيع ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٢٧٧، فسيجد النص ظاهراً من غير تشويش. ثم إني لا بد أنَّ أشير إلى ضرورة العناية التامة بضبط كتب السنة المشرفة؛ لأنَّ عدداً ممن ينسب إلى التحقيق قد أخرجوا لنا كماً كبيراً من كتب السنة وفيها من التصحيف والتحريف والسقط ما الله وحده به عليم، وليعلم أنَّ هذا التحقيق أمانة يُسأل عنها العبد يوم القيامة أحفظها أم ضيعها؟

وحماد بن سلمة عند: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٥٧) وفي «تحفة الأخيار» (٢٣٨٣) والطبراني في «الكبير» ١٣/(٢٥٤).

وسفيان بن عيينة عند: الشافعي في «المسند» (١١٨٢) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٥/٢٧ وفي ط. الوفاء ٦/٧٤ ـ ٧٥، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤٧١٧) ط. العلمية و(١٥٤٤٠) ط. الوعي.

وعباد بن عباد المهلبي عند: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٥٨) وفي «تحفة الأخيار» (٢٣٨٤).

وعبد الله بن نمير عند: ابن أبي شيبة (١٧١٨٦).

وعبد العزيز الدَّراوردي عند: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٥٩) وفي «تحفة الأخيار» (٢٣٨٥).

وعبد الملك بن جريج عند: عبد الرزاق (١٣٩٢٥)، والطبراني في «الكبير» ١٣/(٢٥٢).

وعبدة بن سليمان عند: ابن أبي شيبة (١٧١٨٦)، وابن حبان (٤٢٢٥).

وعبيد الله بن عمر(١) عند: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦٠) وفي «تحفة الأخيار» (٢٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٣/(٢٥٣)، وفي «الأوسط»، له (٦٢٤٩) كلتا الطبعتين.

ووكيع عند: أحمد ٤/٥.

ويحيى بن سعيد القطان عند: أحمد ٤/٤، والنَّسائي ٦/١٠١، وفي «الكبرى»، له (٥٤٥٦) ط. العلمية و(٥٤٣٢) ط. الرسالة.

جميعهم: (أنس، وحماد، وسفيان، وعبّاد، وعبد الله بن نمير، وعبد العزيز، وعبد الملك، وعبدة، وعبيد الله، ووكيع، ويحيى القطان) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النَّبيِّ ﷺ، به لم يذكروا فيه الحجاج ولا أبا هريرة.

---

(١) تصحف في «معجم الطبراني الكبير» ١٣/ (٢٥٣) إلى: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما ذكرناه لوروده في «المعجم الأوسط» بالسند نفسه.

وخالف هؤلاء الرواة محمد بن دينار الطاحي.

فأخرجه: أبو يعلى (٦٨٨)، والترمذي في «العلل الكبير»: ٤٥٣ (١٧١)، وابن حبان (٤٢٢٦) عنه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرِّمُ المصةُ والمصتان»** زاد أبو يعلى وابن حبان: **«ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتان»**.

وهذه رواية شاذة لا تصح؛ فمحمد بن دينار قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٥٨٧٠): «صدوق سيّئ الحفظ». وقد ذهب أهل العلم إلى إعلال هذه الرواية، فقال الترمذي في «العلل الكبير»: ٤٥٤ (١٧١): «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة. وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه عن الزبير، إنّما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ»، وقال الترمذي عقب (١١٥٠): «وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١١: «وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب؛ فإنَّه روي عن ابن الزبير، عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبيِّ ﷺ بلا واسطة».

وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أنْ يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ (٥٢٥): «تفرّد به محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، ووهم فيه، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ لا يذكرون فيه الزبير، ورواه ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح؛ لأنَّه زاد، وهو المحفوظ عن عائشة».

وقد روي الحديث من طريق آخر عن عروة بن الزبير.

فأخرجه: ابن ماجه (١٩٤٦) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا رضاعَ إلا ما فتقَ الأمعاءَ»**.

ورواية ابن لهيعة هنا مقبولة؛ لأنَّها من رواية عبد الله بن وهب، إذ إنَّ رواية عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة أفضل من غيرها، لا سيما في الشواهد. «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٣ (٣٥٠١).

انظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٣١ (١٢٢٣٨)، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٩ ـ ١١(١٦٥٦)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٤٣٠ (١٧٩٣٢)، و«إرواء الغليل» ٧/ ٢٢٢ (٢١٥٠).

أما حديث السيدة عائشة ﵂ الذي أشار إليه أهل العلم.

فأخرجه: أحمد ٦/ ٣١ و٩٥ ـ ٩٦ و٢١٦، ومسلم ٤/ ١٦٦ (١٤٥٠) (١٧)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/ ١٠١ وفي «الكبرى»، له (٥٤٥١) ط. العلمية و(٥٤٢٨) ط. الرسالة من طريق عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحرِّم المصةُ والمصتان**»[١].

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (١٦١٨٩).

۞ ومما تعارض فيه الرفع والوقف، ورُجح الوقف بنص الحفاظ على ذلك: ما روى عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقصرُ في السَّفرِ ويتمُ ويفطرُ ويصومُ.

أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٨ ط. العلمية و(٢٢٩٨) ط. الرسالة، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٤١، وفي «معرفة السنن والآثار»، له (١٥٩٢) ط. العلمية و(٦٠٦٦) ط. الوعي، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٧٦٤) من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد[٢]، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

---

(١) لفظ رواية مسلم.

(٢) عند الدارقطني: «عمرو بن سعيد» وهو وهم، ومما يؤكد هذا الوهم أنَّ ابن الجوزي خرج هذا الحديث من طريق الدارقطني، وقال: «عمر بن سعيد».

وقال البيهقي: «وأصح إسناد فيه» فذكر هذا الإسناد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٢ (٦٠٣): «ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق» إلا أنَّه في جميع مصادر التخريج ورد بالياء من تحت، وما ذهب إليه الحافظ يدل على أنَّه من فعل السيدة عائشة لا فعل النَّبيِّ ﷺ. إلا أنَّ جميع مصادر التخريج كما أشرنا جاءت بالياء التحتانية. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١/ ١٠٤: «.. فهو حديث فيه كلام، لا يصلح للاحتجاج، وإن صحح الدارقطني إسناده».

وقال البيهقي ٣/ ١٤١: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف».

ثم أخرجه: من طريق دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نصلي مع النَّبيِّ ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتّى نرجعَ.

ودلهم ضعيف، نقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٨ (٢٦٨٠) عن يحيى بن معين قال: «ضعيف»، وعن أبي داود قال: «ليس به بأس»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٨٥): «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٨٣٠): «ضعيف».

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٥ وفي ط. العلمية (٢٣٤٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٨ ط. العلمية و (٢٢٩٩) ط. الرسالة، والبيهقي ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢ من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصُر في السفر ويتمُ.

وزاد ابن أبي شيبة: «ويصومُ ويفطرُ، ويؤخرُ الظهرَ، ويعجلُ العصرَ، ويؤخرُ المغربَ، ويعجلُ العشاء».

فيه: المغيرة، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥٠٢٩) برواية الدوري: «ثقة»، وقال وكيع فيما نقله البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٠٢

(١٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٧٤: «وكان ثقة»، وقال عمرو بن الفلاس فيما نقله البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٠٢ (١٤٠٢): «في حديثه اضطراب»، وقال أحمد بن حَنْبل في «الجامع في العلل» ٢/ ٨٨ (٧٢٩): «مضطرب الحديث»، وقال: «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد؛ فهو منكر»، وفي ١/ ١٥٥ (٨١١) قال: «ضعيف الحديث»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٥٦٢): «ليس بالقوي»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥٢ (٩٩٨): «سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد، فقالا: شيخ، فقلت: يحتج به؟ قالا: لا، وقال أبي: هو صالح صدوق ليس بذاك القوي»[1].

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٣٥٦) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١٧٩ وفي ط. الوفاء ٢/ ٣٥٦، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٩١) ط. العلمية و(٦٠٦٤) ط. الوعي.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٨ ط. العلمية و(٢٢٩٧) ط. الرسالة، والبيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كلُّ ذلك فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ قصرَ الصلاةَ في السَّفرِ وأتمَّ.

قال الدارقطني: «طلحة ضعيف».

قلت: قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٠٣) برواية الدوري: «ضعيف»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٢ (٣١٠٤) وفي «الضعفاء الصغير»، له (١٧٦): «هو لينٌ عندهم»، وقال أحمد بن حَنْبل في «الجامع في العلل» ١/ ١٥٧ (٨٣٤): «لا شيء، متروك الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣١٥): «متروك الحديث»، وقال ابن حبان في

---

(١) ولخص الحافظ القول فيه فقال في «التقريب» (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام».

أقول: إنَّ إقران ألفاظ التعديل بألفاظ التجريح مما ينـزل الراوي من القوة إلى الضعف، وهنا أشار أبو حاتم إلى العدالة بصالح وصدوق؛ أي: صالح في دينه، وصدوق في عدالته وأمانته، ليس بذاك أي: بحفظه، والله أعلم.

«المجروحين» ٢/ ٨: «كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا تحل كتبة حديثه، ولا الرواية عنه إلا من جهة التعجب».

إلا أنَّ عمر بن ذر المرهبي خالفهم فرواه: عن عطاء، عن عائشة: كانت تصلي في السَّفر المكتوبة أربعاً، كذا موقوفاً.

أخرجه: البيهقي ٣/ ١٤٢ وقال: «عمر بن ذر المرهبي: كوفيٌّ ثقةٌ»[(١)].

وحديث عطاء أُعل بالإرسال، فقد قال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٥٥ (٨١١): «وروي عن عطاء، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سافرَ قصرَ وأتمَّ، والناسُ يروونه عن عطاء مرسلاً».

كما أنَّ البيهقي أخرجه: ٣/ ١٤٣ من طريق شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانتْ تُصلي في السَّفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنَّه لا يشق عليَّ. وهذا موقوف أيضاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٩٢: «قال - يعني البيهقي -: والصحيح عن عائشة موقوف، ثم أخرجه كذلك عن شعبة، عن هشام... انتهى، وهذا سند صحيح، والله أعلم».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٢ (٦٠٣) «وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدةٌ؛ فإنَّ عائشة كانت تتم، وذكر عروة: أنَّها تأولت كما تأول عثمان في الصحيح[(٢)]، فلو كان عندها عن النَّبيِّ ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: أنَّها تأولت».

---

(١) هذا الطريق يبين قول الإمام أحمد في المغيرة: «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد؛ فهو منكر» بمعنى أن المغيرة كان مشهوراً برفع الموقوفات والمقاطيع. وقول الإمام أحمد مجمل يفسره ما لو وافق المغيرة الثقات في رفعه لحديث ما، فعند ذلك لا يحكم بنكارته؛ لأنَّه موافق عليه، وأما إذا كان الحديث فيه اختلاف في الرفع والوقف، ووجدنا المغيرة رفعه عند ذلك نحكم بنكارته، والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٥٤ - ٥٥ (١٠٩٠)، ومسلم ٢/ ١٤٣ (٦٨٥) (٣) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

فأخرجه: النَّسائيُّ ٣/ ١٢٢ وفي «الكبرى»، له (١٩١٤) ط. العلمية و(١٩٢٧) ط. الرسالة، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٩٣) ط. العلمية و(٦٠٦٨) ط. الوعي من طريق أبي نعيم.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٧ ط. العلمية و(٢٢٩٤) ط. الرسالة، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق القاسم بن الحكم.

كلاهما: (أبو نعيم، والقاسم) عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا معه فقصرَ وأتممتُ الصلاةَ، وأفطر وصمت، فلما دفعت إلى مكة، قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «**أحسنت يا عائشةُ**» وما عابه عليّ[1].

قال البيهقي في «المعرفة» عقب الحديث: «هكذا رواه القاسم بن الحكم، عن العلاء بن زهير، وهو إسناد صحيح موصول فإنَّ عبد الرحمٰن بن الأسود أدرك عائشة».

قلت: إلا أنَّ محمد بن يوسف خالفهما، فرواه عن العلاء، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، به، وذكر أنَّ العمرة كانت في رمضان.

---

(١) وهذا الطريق يفهم منه تعليل لإعلال الأئمة، فمن خبر الطرق وأمعن النظر في الروايتين علم أن إعلال الأئمة صحيح من حيث نقدهم للحديث، وأن إتمام الصلاة والصوم في السفر هو من فعل السيدة عائشة، لا من فعل النبي ﷺ، ولو كان الحديث ثابتاً من فعل النبي ﷺ، لأوجب الصيام وإتمام الصلاة في السفر، وأما الحديث الآخر حديث: «**أحسنت يا عائشة**» فهذا يحمل على الجواز فيستدل به على جواز أن يتم المصلي صلاته في السفر، وأيضاً جائز له الصوم فيه، ولكن يشترط في الحالتين عدم إشقاق النفس فيهما كما جاء عن أمِّنا عائشة حيث قالت لعروة: إنَّه لا يشق عليَّ. وهذا الحديث أحد السنن التقريرية، التي أقر رسول الله ﷺ أصحابه على فعلها، والله أعلم.

أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٨ ط. العلمية و(٢٢٩٣) ط. الرسالة.

قال الدارقطني: «الأول ـ يعني: حديث محمد بن يوسف ـ متصل وهو إسنادٌ حسنٌ، وعبد الرحمٰن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق[1]»، وكذا قال البيهقي كما سلف، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٥٢٨: «لكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان، فالمشهور أنَّه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر، ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة؛ هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما...»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١١ (٦٠٣): «واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله»، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنَّه قال: «من قال فيه: عن أبيه فقد أخطأ».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ١٠٤: «لا يصلح للاحتجاج وإن حسّن الدارقطني إسناده».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وفي الحديث أمران: أحدهما: أنَّ العلاء قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به[2]، والثاني: أنَّ إسناده مضطرب، وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب «السنن» من كلام أبي بكر النَّيسابوري أنَّ من قال: عن أبيه، فقد أخطأ، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمٰن أنَّه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها، ولم يقيده بأنَّه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب «الكمال» أنَّه سمع منها»[3].

(١) وقد اختلف قول الدارقطني، قال الحافظ فيما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٢ (٦٠٣): «واختلف قول الدارقطني فيه فقال في «السنن»: إسناده حسن، وقال في «العلل»: المرسل أشبه».

(٢) «المجروحين» ٢/ ١٧٢.

(٣) الموجود في «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٧٢ (٣٧٤٦) أنَّه عد عائشة من شيوخ عبد الرحمٰن، ولم ينص على أنَّه لم يسمع منها، وأيضاً فهو لم ينقل قصة دخوله على عائشة.

جدير بالذكر هنا أنَّ التهذيب لا يقتضي الاختصار بل هو أيضاً بمعنى التحسين.

قلت: أما الأمر الأول: فقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٠١ (٥٧٣١) بعد أنْ نقل توثيق ابن معين وكلام ابن حبان: «والعبرة بتوثيق يحيى»، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٨٠ (٥٤٥٥): «تناقض ابن حبان» وسبب قوله ذلك؛ لأنَّ ابن حبان ذكر العلاء في ثقاته أيضاً ٧/ ٢٦٥.

أما الأمر الثاني: وهو الاضطراب فذكر ذلك بسبب رواية محمد بن يوسف التي خالف بها رواية أبي نعيم الفَضْل بن دكين. كما أنَّ أبا نعيم قد توبع على روايته؛ إذ تابعه القاسم بن الحكم بن كثير العرني، وهو صدوق فيه لين كما في «التقريب» (٥٤٥٥).

فعلى هذا فإنَّ رواية محمد بن يوسف شاذةٌ، بل هي منكرةٌ؛ لأنَّ فيها: أنَّ العمرة كانت في رمضان، ولم يتابعه أحد على ذلك، والعبرة برواية أبي نعيم ومن تابعه، والله أعلم[1].

وبقي الكلام عن رواية عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عائشة ﵂، فإنَّ أبا حاتم قال في «المراسيل» لابنه: ١٢٩ (٤٦٤): «عبد الرحمٰن بن الأسود أُدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها».

إلا أنَّ البخاريَّ نقل في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٤٣ (٨١٥) عن عبد الرحمٰن، قال: «كنت أدخل على عائشة ﵂ بغير إذن، وأنا غلام، حتّى إذا احتلمتُ استأذنتُ فعرفتْ صوتي، فقالتْ: يا عدو نفسه فعلتها؟! قلت: نعم يا أمتاه، قالت: ادخل»، كما أنَّ صاحب «الكمال» ذكر أنَّه سمع منها كما نقل ذلك ابن التركماني نفسه.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ما يدل على أنَّه سمع منها أيضاً.

وعلى الرغم من هذا فإنَّ هذا الحديث بعموم لفظه يعارض ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٩٢: «وقد يعارض هذا بحديث

(١) انظر: «البدر المنير» ٤/ ٥٢٦ _ ٥٣٠.

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ في السَّفرِ، فلم يزدْ على ركعتين، حتّى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزدْ على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبتُ عثمان فلم يزدْ على ركعتين حتّى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ انتهى. قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية، والصحيح أنَّ عثمان أتم في آخر الأمر...».

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «وهذا باطل؛ ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم...».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٥٣٠: «بلغني عن بعض الأكابر ممن عاصرت أنَّه أنكر هذا الحديث من وجه آخر، وقال: كيف تتم هي مع مشاهدتها قصر الشارع والصحابة، وهي تقول: فرضت الصلاة ركعتين وزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؟ وإنَّما صح إتمامها بعده عليه السلام متأولة ما تأوله عثمان. وهذا إنكار عجيب، وكيف يرد الحديث بفعل أحد الجائزين. ومعنى: أقرت صلاة السفر في جواز الاقتصار عليها بخلاف صلاة الحضر، فإنَّ زيادة فيها متحتمة».

وانظر: «نصب الراية» ٢/ ١٩٢، و«تحفة الأشراف» ٥/ ٦١ (٦٦٩٣)، و«جامع المسانيد» ٢٨/ ٨٥ (١٤٢)، و«البدر المنير» ٤/ ٥٢٦ ـ ٥٣٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١١٢ (٦٠٣)، و«أطراف المسند» ٣/ ٣٤٥ (٤٠٨٩)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٤٠٦ (٢٢٥٠٦)، و«إرواء الغليل» ٣/ ٧.

۞ **ومما اختُلف فيه رفعاً وقطعاً ورُجح فيه القطع**: ما روى علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٧ (١١٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» ٢/ ١٤٤ (٦٨٩) (٨).

ابن عباس، قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ـ وإنْ طلقها ثلاثاً ـ فنسخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخرجه: أبو داود (٢١٩٥)، والنَّسائي ٦/ ٢١٢ وفي «الكبرى»، له (٥٧٤٨) ط. العلمية و(٥٧١٧) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ٣٣٧ من طريق علي بن حسين بن واقد، بهذا الإسناد.

في إسناده علي بن حسين بن واقد، قال عنه النَّسائي كما في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٤٣ (٤٦٤١): «ليس به بأس»، وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢٢٦ وقال: «لا يتابع عليه»، وقال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٢٣١ (٩٧٨): «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٦٠، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٧١٧): «صدوقٌ يهم». وعلى اختلاف العلماء في توثيقه أو تضعيفه إلا أنَّه خالف من هو أوثق منه، خالف يحيى بن واضح الذي رواه مرسلاً دون ذكر ابن عباس.

فأخرجه: الطبري في تفسيره ٤/ ١١٦ ط. عالم الكتب و(٣٧٥٥) ط. دار الفكر من طريق يحيى بن واضح[1]، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة والحسن البصري، به مرسلاً.

فالصواب في هذا الحديث الإرسال؛ لمخالفة علي بن حسين بن واقد من هو أوثق منه.

وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

أخرجه: الترمذي (١١٩٢) وفي «العلل الكبير»، له: ٤٧٠ (١٨٠)، والحاكم ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والبيهقي ٧/ ٣٣٣، والواحدي في «أسباب النزول» (٩٢) بتحقيقي، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٨٣ (٧٧٠٨) من طريق

---

(١) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٦٦٣).

يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانَ الناسُ والرجلُ يطلقُ امرأتَهُ ما شاءَ أنْ يطلقَها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقكِ فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالتْ: وكيفَ ذاكَ؟ قال: أطلقكِ، فكلما هَمَّت عدتُكَ أنْ تنقضيَّ راجعتُك، فذهبت المرأةُ حتى دخلتْ على عائشةَ فأخبرتها، فسكتتْ عائشةُ حتّى جاءَ النَّبيُّ ﷺ فأخبرتهُ، فسكتَ النَّبيُّ ﷺ، حتّى نزلَ القرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالتْ عائشة: فاستأنف الناسُ الطلاقَ مستقبلاً، منْ كان طلقَ ومنْ لم يكنْ طلق(١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: بل فيه مقال! يعلى بن شبيب ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٩٢ (٣٥٥١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٧١ (١٣١١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٦٥٢، إلا أنَّ ابن حجر قال عنه في «التقريب» (٧٨٤٢): «لين الحديث».

وتعقب صاحبا التحرير ابن حجر على قوله هذا، وقالا: «بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا نعلم فيه جرحاً، فما ندري لم لينّه؟!».

وكلامهما فيه نظر، فمن ناحية قواعد الجرح والتعديل: يعتبر يعلى بن شبيب مجهول الحال، ولا يغتر بتوثيق ابن حبان له؛ لأنَّ عادة ابن حبان توثيق المجاهيل كما هو معلوم. ومن الناحية التطبيقية العملية: كلام ابن حجر أدقُّ وأصح؛ إذ إنَّ يعلى بن شبيب على قلة روايته قد أخطأ في حديثين هذا أحدهما، وحديث آخر ذكره الدارقطني في علله ٤/ ٥٧ س (٤٢٧) فقد روى حديثاً عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. وخالف فيه أصحاب جعفر الذين رووه عن جعفر، عن أبيه مرسلاً دون ذكر جده وعلي بن أبي طالب، فهذان الحديثان أخطأ فيهما يعلى مما

(١) لفظ رواية الترمذي.

وقفت عليه من أحاديثه القليلة عدا ما لم أقف عليه من أخطائه الأخرى، فبان بذلك ضعف يعلى وصحة كلام ابن حجر ودقته.

وأما قولهما: فقد روى عنه جمع من الثقات. فهذا لا يعد توثيقاً، كما قد بوب الخطيب في «الكفاية»: ٨٩ ط. العلمية «باب ذكر الحجة على أنَّ رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له» وساق على ذلك آثاراً.

وتابع يعلى بن شبيب على روايته محمد بن إسحاق، قال السيوطي في «تنوير الحوالك» ٢/ ١٠٤: «وقد تابع يعلى على وصله محمد بن إسحاق، عن هشام أخرجه: ابن مردويه في «التفسير»».

قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد وقفت على إسناده في «تفسير ابن كثير»: ٢٨٨.

وعلى ما قررناه من ضعف يعلى؛ فإنَّه خالف جماعة من الثقات الذين رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٢١) برواية الليثي و(٣٦٧) برواية سويد بن سعيد و(١٦٩٧) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٢٧٧) و(١٢٧٨) بتحقيقي وفي «الأم» ٥/ ٢٤٢ وفي ط. الوفاء ١٠/ ٢٥٨ وفي «أحكام القرآن» ١/ ٢٢٣ وفي «اختلاف الحديث»، له: ١٨٨، والبيهقي ٧/ ٣٣٣ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٤٤٢٥) ط. العلمية و(١٥٣٦٧) ط. الوعي، والواحدي في «أسباب النزول» (٩١) بتحقيقي، والحازمي في «الاعتبار»: ٢٧٣ ط. الوعي و(٢٩٥) ط. ابن حزم.

وأخرجه: الطبري في تفسيره ٤/ ١٢٥ ط. عالم الكتب و(٣٧٧٥) ط. الفكر من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٤٤٤)، والترمذي (١١٩٢) (م)، والطبري في تفسيره ٤/ ١٢٦ ط. عالم الكتب و(٣٧٧٥) ط. الفكر من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه: عبد بن حميد في تفسيره كما في «تفسير ابن كثير»: ٢٨٨، والبيهقي ٧/ ٤٤٤ من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٦) من طريق عبدة بن سليمان.

خمستهم: (مالك، وجرير، وعبد الله، وجعفر، وعبدة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، به مرسلاً.

قال الترمذي عقب الحديث: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

وقال في «العلل الكبير»: ٤٧٠ (١٨٠): «فسألت محمداً - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلاً».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤٢٥): «والمرسل هو المحفوظ». فالصواب في هذا الحديث: المرسل؛ لمخالفة يعلى بن شبيب جماعة من الثقات الذين رووه بدون ذكر عائشة».

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٦١٥ (١٧٣٣٧)، و«جامع المسانيد» ٣٦/ ٢٤١ (٢٣٢٩)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٣٤٤ (٢٢٣٧٤)، و«إرواء الغليل» ٧/ ١٦١ - ١٦٢ (٢٠٨٠).

۞ **ومما اختلف فيه الرفع والقطع ورُجح فيه القطع لمزيد الحفظ والضبط**: ما روى محمد بن دينار، عن يونس، عن الحسن، عن عُتي بن ضَمْرةَ السعدي، عن أُبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للوضوءِ شَيْطاناً يقال له: ولهانُ، فاتَّقوا وساوس الماء**».

أخرجه: الشاشي (١٥٠٣) من طريق محمد بن دينار، به.

هذا إسناد ظاهره أنه حسن؛ من أجل محمد بن دينار فهو صدوق سيئ الحفظ[1]، إلا أنَّ الحديث معلول لا يصح، فقد أخرجه: البيهقي ١/ ١٩٧ من طريق سفيان - الظاهر أنه الثوري -، عن يونس، قال: «كانَ يقالُ: إنَّ للماءِ

(١) «التقريب» (٥٨٧٠).

وسواساً، فاتَّقوا وسواسَ الماء» وهذا يعني: أنَّ محمداً خالف الثوري، والثوري أجدر بحمل الإسناد من محمد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلو كان إسناد محمد محفوظاً ـ أعني: المتصل ـ لما عدل عنه يونس إلى تجهيل شيخه، وجعل الحديث مقطوعاً، والله أعلم.

على أنَّ الحديث روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: الطيالسي (٥٤٧)، ومن طريقه ابن ماجه (٤٢١)، والترمذي (٥٧).

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده ٥/١٣٦، وابن خزيمة (١٢٢) بتحقيقي، وابن عدي في «الكامل» ٣/٤٩٧، والحاكم ١/١٦٢، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٧)، والبيهقي ١/١٩٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٦٧) و(٥٧٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٤/١٦ (١٢٤٧) و(١٢٤٨) و٤/١٧ (١٢٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٣٣٥ (١٥٧٦) و٥/١٠٠ (٤٣٧٧)، من طريق خارجة، عن يونس، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة[1]، عن أبيّ، به مرفوعاً.

وخارجة ضعيف، إذ نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٣٣٤ (١٥٧٦) عن الإمام أحمد أنَّه قال فيه: «لا يكتب حديثه»، ونقل عن عباس الدوري عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «كذاب»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (١٧٤): «متروك الحديث».

وحمل بعض أهل العلم الخطأ فيه على خارجة، إذ قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٣٠): «كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري، عن يونس، عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري، عن يونس، عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ... مرسلاً»، وقال أبو زرعة: «رَفْعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ منكرٌ» وقال في (١٥٨): «هو عندي منكرٌ»، وقال الترمذي عقب (٥٧): «حديث أُبيّ بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، [والصحيح] عند أهل الحديث؛ لأنَّا لا

(١) تحرف في «مستدرك الحاكم» إلى: «يحيى بن ضمرة».

نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ شيء. وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعّفه ابن المبارك».

حتّى أنَّ الحاكم ١/ ١٦٢ قال قبيل الحديث: «وأنا أذكره محتسباً؛ لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء».

وقال البيهقي ١/ ١٩٧: «وهذا الحديث معلول برواية الثوري، عن بيان، عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم»، وقال أيضاً: «وخارجة ينفرد بروايته مسنداً، وليس بالقوي في الرواية، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عقب (٥٧٢): «هذا حديث غريب لم يسنده غير خارجة وإنَّما هو من كلام الحسن. . .» قوله: «لم يسنده غير خارجة»[1]، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٦٠٠ متعقباً ابن خزيمة إخراجه الحديث في صحيحه: «وهو عجيب منه، فكلهم ضعّف خارجة، ونسبه إلى الكذب يحيى، وهذا الحديث من أفراده، ولا أعلم فيه أحسن من قول ابن عدي: أنَّه يكتب حديثه».

وقد روي هذا الحديث على الصواب موقوفاً على الحسن.

أخرجه: البيهقي ١/ ١٩٧ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن بيان، عن الحسن قال: شيطانُ الوضوءِ يُدعى الولهانُ يضحكُ بالناس في الوضوء.

وقد روي هذا الحديث عن الحسن مرسلاً، إذ قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٣٠): «ورواه غير الثوري، عن يونس، عن الحسن: أنَّ النَّبيَّ ﷺ. . .» مرسلاً ولم أجد له تخريجاً.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ١٤٥ (٦٦)، و«البدر المنير» ٢/ ٥٩٩، و«إتحاف المهرة» ١/ ٢٤٧ (٩٩)، و«أطراف المسند» ١/ ٢٢٣ (٦٧).

---

(١) محمد بن دينار تابعه متابعة تامة، وقد تقدم طريقه.

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: البيهقي ١/ ١٩٧ من طريق أبي سَهْل بشر بن أحمد بن بِشْر التميمي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا محمد بن حصين الأصبحي، قال: حدثنا يحيى بن كثير، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا وسواسَ الماء؛ فإنَّ للماء وسواساً وشيطاناً**».

قال البيهقي قبيله: «وقد روي بإسناد آخر ضعيف، عن عمران بن حصين مرفوعاً ـ يعني ما روينا عن يونس بن عبيد ـ» ثم ذكر هذا الحديث.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن كثير، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٤ (٧٥٩) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ضعيف»، ونقل عن عمرو بن علي قوله فيه: «كان لا يتعمد الكذب، ويحدث بكثير الغلط والوهم»، ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما فيه: «ضعيف الحديث»، ونقل عن أبيه قوله فيه: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث جداً».

وانظر: «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٨٧٩).

۞ وقد يختلف على الراوي، فيروى الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتكون الرواية الأكثر عنه رواية من رواه مرفوعاً، لكنْ تأتي قرائنُ أخرى تدل على ترجيح الوقف في الحديث، مثاله: ما رواه عبيد الله بن أبي زياد، قال: سمعتُ القاسم قال: قالت عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، ورمي الجمارِ، لإقامةِ ذكر الله ﷻ**»[1].

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥٥٤)، وأحمد ٦/ ٦٤ و١٣٩، والدارمي (١٨٥٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٠٩) و(١٤٢١)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) بتحقيقي، والإسماعيلي في معجمه (٨٨)،

(١) لفظ رواية أحمد.

والحاكم ١/ ٤٥٩، والبيهقي ٥/ ١٤٥ وفي «شعب الإيمان»، له (٤٠٨١) ط. العلمية و(٣٧٨٧) ط. الرشد من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢٢)، وابن الجارود (٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٨)[١] و(٢٨٨٢) بتحقيقي، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٢٨ من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٧٣٨) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٥٩، والبيهقي ٥/ ١٤٥ من طريق مكي[٢] بن إبراهيم.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٧٣٨) بتحقيقي من طريق يحيى بن أبي زائدة.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٧٣٨) بتحقيقي من طريق يحيى بن سعيد القطان[٣].

خمستهم: (سفيان، وعيسى، ومكي، ويحيى بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطان) عن عبيد الله بن أبي زياد، به مرفوعاً.

قال الترمذي عقيب الحديث: «وهذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[٤].

قلت: هذا الحديث فيه عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢١٤) وقال عنه يحيى بن سعيد كما ذكره ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٢٨: «كان وسطاً، لم يكن بذاك»، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٣٧٦) برواية الدوري: «عبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف[٥]»، وقال عنه أحمد بن حَنْبل في «الجامع في العلل» ١/ ٢٢٠

---

(١) راجع بلا بد تعليقي على «مختصر المختصر» في هذا الموضع.

(٢) في «مستدرك الحاكم»: «علي بن إبراهيم» وهو خطأ، انظر: «إتحاف المهرة» ١٧/ ٤٦٥ (٢٢٦٢٧).

(٣) هذه الرواية أدرجها ابن خزيمة في بقية الروايات المرفوعة عن عبيد الله بن أبي زياد. وسيأتي أنَّ يحيى بن سعيد كان يوقفه.

(٤) تصحيح الترمذي وابن خزيمة والحاكم من تساهلهم.

(٥) وكذا قال في رواية معاوية بن صالح وجعفر بن أبان عنه، «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥ (٤٢٢٤) مع حاشيته.

(١٤٢١): «ليس به بأس»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٦٦: «كان ممن ينفرد عن القاسم بن محمد بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن في الإتقان بالحال الذي يقبل ما انفرد به؛ فلا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق فيها الثقات»، وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوالهم في «التقريب» (٤٢٩٢) فقال: «ليس بالقوي» فعلى هذا يكون حفظ عبيد الله سيئاً، فلا يحتج به إذا انفرد. وهذا الحديث مما انفرد به عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً. ولم يتابعه على ذلك أحد[1].

وروي هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي زياد، موقوفاً.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٥٥٣) من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، به موقوفاً.

وابن عيينة توبع على روايته الموقوفة، فقد أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١١٩ من طريق يحيى ـ وهو القطان ـ موقوفاً.

وأخرجه: الدارمي (١٨٥٣) عن أبي عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفاً. وقال أبو عاصم عقبه: «كان يرفعه» فكأنه استنكر المرفوع عن عبيد الله.

---

(١) وقد يقول قائل: إنَّ عبيد الله بن عمر تابع عبيد الله بن أبي زياد في هذا الحديث فيما أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ وط. الغرب ١٣/ ٢٣٦، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٤٦، وفي «تذكرة الحفاظ»، له ٣/ ١١١٣ قال: أخبرني علي بن أحمد النعيمي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الفيض الأصبهاني ثقة، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا بشر بن السَّري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، به مرفوعاً.

وفي حقيقة الأمر إنَّ هذه ليست متابعة، وإنَّما أخطأ فيه الغضائري، وصوابه: عن الثوري، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، به. هكذا رواه أصحاب الثوري عنه كما مر تخريجه.

قال الخطيب عقيب هذا الحديث: «وهو حديث غريب، رواه الغضائري هكذا على الخطأ، وصوابه: عن الثوري، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم. كذلك رواه وكيع وأبو نعيم».

وتابعه أيضاً: سفيان الثوري، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٩٠ (١٧٥٣٣).

وقال: «ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن سفيان، عن عبيد الله، ولم يرفعه».

أما رواية سفيان الثوري، فالظاهر أنَّ سلم بن قتيبة تفرد عن سفيان فرواه عنه موقوفاً. وخالف: وكيعاً، وأبا نعيم، ومحمد بن يوسف، ورواية هؤلاء أقوى وأرجح من رواية سلم.

وخلاصة الذي تقدم، فإنَّ خمسة من الرواة رووه عن عبيد الله بن أبي زياد مرفوعاً. ورواه عنه سفيان بن عيينة، والثوري، والقطان موقوفاً.

والروايات الموقوفة يمكن أنْ يجاب عنها:

أما رواية القطان فالظاهر أنَّ وقف الحديث كان من صنيعه، يدل على ذلك أنَّ المزي قال في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٩٠ (١٧٥٣٣): «ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، فجعله من قول عائشة، فأخبره أبو حفص الفلاس بقول ابن داود، وأبي عاصم، فقال يحيى: قد سمعت عبيد الله يحدثه مرفوعاً، ولكني أهابه».

أما رواية الثوري: فكما تقدم أنَّ سلماً خالف ثلاثة من أشهر الرواة عن الثوري، وتقدمت مناقشة هذا الطريق.

بقيت رواية ابن عيينة، فبمقارنتها مع روايات الجماعة تكون رواية الجماعة أرجح. وبالرغم من هذا الذي بيناه، فإنَّ ما قدمناه لا يعني أننا نذهب إلى تصحيح الحديث المرفوع؛ بل هو إسناد ضعيف؛ لأنَّ عبيد الله تكلم فيه من حيث العموم، فقال عنه الحافظ: «ليس بالقوي» وتكلم في روايته عن القاسم على وجه الخصوص، والقادح الذي ذكره ابن حبان في رواية عبيد الله، عن القاسم: «كان ممن ينفرد عن القاسم بن محمد بما لا يتابع عليه..» شَخُصَ في حديثنا هذا. وقد جهدت أنْ أجد له متابعاً، فلم أقف على شيء، فالكلام في عبيد الله وفي روايته عن القاسم تجعلنا نقطع بضعف حديثه هذا.

غير أنَّ حديثنا هذا روي موقوفاً من غير طريق عبيد الله.

إذ قال المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٩٠ (١٧٥٣٣): «رواه أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم. . .» إلا أن هذا الإسناد معلق، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وهذا الحديث جاء من وجه آخر عن عائشة موقوفاً.

فأخرجه: عبد الرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٣٢) من طريق ابن جريج.

وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم.

كلاهما: (ابن جريج، وحبيب المعلم) عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، به موقوفاً.

وهذا الطريق أصحّ من طريق عبيد الله بن أبي زياد المرفوع، فابن جريج ثقة، وهو وإنْ كان مدلساً وقد عنعن، إلا أنَّ عنعنته هنا مقبولة؛ لأنَّ عنعنته عن عطاء محمولة على السماع.

نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٥٥ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: «إذا قلت: قال[١] عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

كما أنَّه توبع؛ تابعه حبيب المعلم كما تقدم، ثم إنَّ هذه الرواية توافق رواية عبيد الله بن أبي زياد الموقوفة.

فعلى هذا تكون رواية عبيد الله المرفوعة خطأ، لذا قلت في تعليقي على

(١) هذا دليل أن (قال) تأتي بمنزلة (عن) وهما صيغتان تحتملان السماع وعدمه، ومثلهما (أن) عند الجمهور، وكذلك يلحق بها من الألفاظ: «روى فلان، وذكر فلان، أو ذكره فلان، أو حدث فلان، وغيرها من الصيغ» أما الصيغ الصريحة التي لا تحتمل إلا السماع فهي (حدثنا) و(حدثني) و(أخبرنا) و(أخبرني) و(قال لي) و(قال لنا) و(سمعت) و(سمعنا) و(أنبأنا) و(نبأني) وغيرها من الألفاظ الصريحة بالسماع، إلا أن يدل دليل على خطأ تلك اللفظة كما بينه جهابذة هذا الفن. وهناك ألفاظ صريحة بالانقطاع مثل (حُدّثتُ) و(أُخبرتُ) و(نُبِئتُ)، والله أعلم.

«مختصر المختصر» عن رواية عبيد الله المرفوعة: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وقد تفرّد برفع هذا الحديث، فحديثه هذا معلول بالوقف، والوقف هو الصحيح كما رواه الجم عن القاسم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٩٠ (١٧٥٣٣)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٤٦٥ (٢٢٦٢٧).

۞ **ومثال ما روي مرفوعاً وموقوفاً ويصح الوجهان:** ما رواه عبد الله بن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**تُعْرضُ أَعمَالُ النَّاس في كلِّ جُمُعةٍ مَرَّتَيْنِ: يوْمَ الإثنَين وَيوْمَ الخمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إلْا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيه شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أوِ ارْكُوا، هَذَيْنِ حتَّى يَفِيئا**»[1].

أخرجه: مسلم ٨/ ١٢ (٢٥٦٥) (٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٥٦٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٥٧ و١٥٨، بالإسناد المتقدم.

هذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله ثقات وإسناده متصل، إلا أنَّه قد أُعل بالوقف؛ إذ إنَّ أصحاب مالك ـ رواة الموطأ ـ قد رووه عن مالك موقوفاً.

فالحديث في «الموطأ» (٢٦٤٣) برواية الليثي[2] و(١٨٩٨) برواية أبي مصعب الزهري و(٦٨٤) برواية سويد بن سعيد[3] ثلاثتهم رووه عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة من كلامه موقوفاً عليه.

قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٧ ـ ٨٨ س (١٨٨٤): «.. وأما مسلم بن أبي مريم فاختلف عنه، فرواه مالك بن أنس، واختلف عن مالك،

---

(١) لفظ رواية مسلم.

(٢) في «الموطأ» برواية الليثي جاء الحديث باللفظ: «كل جمعة مرتين: ويوم الخميس...» ولعله سقط في المتن؛ إذ ما موجود في روايات «الموطأ» الأخرى، وما موجود في «التمهيد» هو: «كل جمعة مرتين: يوم الإثنين، ويوم الخميس».

(٣) كما في «الموطأ برواياته الثمانية» (١٧٩٩).

فرفعه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وخالفه القعنبيُّ، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن القاسم، فرووه عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم موقوفاً على أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٥٧: «هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وتابعه عامة رواة «الموطأ» وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ بإسناده هذا.. ومعلوم أنَّ هذا ومثله لا يجوز أنْ يكون رأياً من أبي هريرة، وإنَّما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم؛ لأنَّ مثل هذا لا يُدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجلِّ أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً. وروي عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعاً من وجوه».

وقد روي الحديث عن ابن عيينة واختلف عليه أيضاً.

فأخرجه: الحميدي (٩٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٢٧) ط. العلمية و(٦٢٠٣) ط. الرشد.

وأخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٦) من طريق ابن أبي عمر.

كلاهما: (الحميدي، وابن أبي عمر) عن سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: رفعه مرةً.

قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٩ س (١٨٨٤): «وقال غيره عن ابن عيينة موقوفاً».

قلت: أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٠) و(٦٦٢٧) ط. العلمية و(٣٥٧٧) و(٦٢٠٣) ط. الرشد من طريق سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، بالإسناد نفسه موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٨ ـ ٨٩ س (١٨٨٤): «واختلف عن ابن عيينة، فرواه الحميدي، عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّه رفعه مرة. وقال غيره: عن ابن عيينة موقوفاً، فرفعه أبو بكر عبد الله بن أبي سبرة، عن مسلم بن أبي مريم».

قال البيهقي: «رواه مسلم، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وقال في الحديث: رفعه مرة، وكذلك قاله الحميدي».

وتابعهما على رفع الحديث أبو بكر بن أبي سَبْرة.

إذ أخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٥) عن أبي بكر بن أبي سبرة، قال: أخبرني مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وأبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث، ضعّفه البخاري، وقال أحمد: «كان يضع الحديث»، وقال أبو داود: «كان مفتي أهل المدينة»، وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال النَّسائيُّ: «متروك» كما في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ (١٠٠٢٤)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٥٢٥): «عالم مكثر، لكنَّه متروك».

وروى الحديث عن أبي صالح: الحكم بن عتيبة واختلف عليه.

فرواه عنه عبد الغفار بن القاسم عند الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٩ (١٨٨٤) عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

إلا أنَّ يحيى بن السكن رواه عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ، به، وخالفه بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد، به موقوفاً.

وروى الحديث عن أبي صالح أيضاً الأعمشُ، كما عند الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٩ (١٨٨٤) رواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو كعب، من قوله موقوفاً.

وروى الحديث عن أبي صالح المسيبُ بنُ رافع عنه، عن أبي هريرة موقوفاً[(١)].

(١) عامة هذه الطرق ذكرها الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٨ س (١٨٨٤) وجميعها معلقة.

قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٩ عقب ذكره لهذه الطرق: «ومن وقفه أثبت ممن أسنده».

قلت: الحديث ثابت الرفع إلى النَّبيِّ ﷺ بطريق صحيح لا غبار عليه، فقد أخرج الحديث معمر في جامعه (٢٠٢٢٦)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٩١٤)، وأحمد ٢/ ٢٦٨، وأبو يعلى (٦٦٨٤)، وابن حبان (٣٦٤٤).

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٤٢) برواية الليثي و(١٨٩٧) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه أحمد ٢/ ٤٠٠ و٤٦٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١١)، ومسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٥)، وابن حبان (٥٦٦٦) و(٥٦٦٨)، والبغوي (٣٥٢٣).

وأخرجه: الطيالسي (٢٤٠٣)، وأحمد ٢/ ٣٨٩ من طريق وهيب.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٩، والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧) وفي «الشمائل»، له (٣٠٥) بتحقيقي، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٠٨ (٥٨٠٣) من طريق محمد بن رفاعة.

وأخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٥)، والترمذي (٢٠٢٣)، وابن حبان (٥٦٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦١) ط. العلمية و(٣٥٧٨) ط. الرشد من طريق جرير.

وأخرجه: أبو داود (٤٩١٦) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه: ابن حبان (٥٦٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٣١٤ وفي ط. الغرب ١٦/ ٤٦٢ من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه: علي بن الجعد (٣٠٦١) ط. الفلاح و(٢٩٥١) ط. العلمية، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٦٤ وفي ط. الغرب ٤/ ٥٧٩ عن أبي غسان محمد بن مطرف.

تسعتهم: (معمر، ومالك، ووهيب، ومحمد بن رفاعة، وعبد العزيز بن

محمد، وجرير، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله، ومحمد بن مطرف) عن سهيل[1] بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وهذا طريق صحيح مرفوع لا اختلاف فيه، وهو الصواب عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه: البغوي (٣٥٢٤) من طريق علي بن الجعد، قال: أخبرني أبو غسّان مطرف قال: سمعت داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

علّق عليه محقق الكتاب وقال: «إسناده حسن».

قلت: لعل هذا الإسناد قد اختلط أو انقلب على البغوي، فعند رجوعي إلى «مسند ابن الجعد» لم أجد فيه هذا المتن وهذا الإسناد، إنَّما فيه إسناد آخر لهذا المتن وهو الذي ذُكر سالفاً في تخريج طريق حديث سهيل بن أبي صالح، فقد رواه ابن الجعد، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وقد روى ابن الجعد حديثاً آخر في مسنده قبل هذا الحديث (٣٠٦٠) عن أبي غسان، قال: سمعت داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدي هذا، خيرٌ منْ ألف صلاةٍ فيما سواهُ منَ المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ»**.

فلعل إسناد هذا الحديث انقلب عند البغوي إلى حديث رفع الأعمال خصوصاً، وأنَّ البغوي قد أخطأ في اسم أبي غسان فقال: «أبو غسان مطرف» والصواب أنَّه محمد بن مطرف، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٦٢ (١٢٦١٨) و٩/ ١٨٤ (١٢٧٠٢) و٩/ ١٩٥ (١٢٧٤٤) و(١٢٧٤٦)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٣٠ (١٨١٦٢).

---

(١) في مطبوع «مسند ابن الجعد» ط. الفلاح: «سهل بن أبي صالح».

۞ **وقد يترجح الحديث الموقوف لقرائن خاصة كخلو كتب المتقدمين من الرواية المرفوعة، مثاله**: ما روى أحمد بن عصام[(١)]، عن أبي بكر الحنفي[(٢)]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يضرُّ المرأةَ الحائض ولا الجنب، أنْ لا تنقض شعرَها، إذا بلغَ الماءُ شؤونَ الرأسِ**».

أخرجه: أبو عوانة ١/ ٢٦٥ (٩٢٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» (٢٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٢٠ و٢/ ٢٤١ من طريق أحمد بن عصام، بهذا الإسناد[(٣)].

---

(١) هو ابن عبد المجيد بن كثير، قال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣ (١١٩): «كتبنا عنه، وهو ثقة صدوق»، وقال أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» ٣/ ٤ (٢٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١١٩: «كان من الثقات، مقبول الحديث».

(٢) واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري وهو: «ثقة» «التقريب» (٤١٤٧).

إلا أنَّ في المطبوع من «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٤١ جاء في الإسناد: «أحمد بن عصام، حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلمي الصوفي أبو بكر الحنفي» كأنَّ اسم أبي بكر الحنفي هكذا، ولكن هذا وهمٌ فقد أُقحم: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي الصوفي في الإسناد، وهو خطأ، ربما كان في الحاشية للمخطوطة فأقحمه المحقق في الإسناد بين أحمد بن عصام وبين أبي بكر الحنفي، فهذا لا يكنى بأبي بكر الحنفي، ولم يروِ عن الثوري، ولا يروي عنه أحمد بن عصام؛ وذلك لأن وفاته سنة (٤١٢هـ) كما في «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٢ ط. الغرب، و«المنتظم» ٩/ ٤٤٠١ ووفاة أحمد بن عصام سنة (٢٧٢هـ) انظر: «طبقات المحدّثين» ٣/ (٢٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤١ فلا يعقل أن يكون سمع منه. بل أبو بكر الحنفي صاحب الرواية هنا الذي أثبتناه هو عبد الكبير بن عبد المجيد المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، والدليل الآخر على إقحام هذه العبارة، رواية أبي نعيم الثانية ١/ ١٢٠ إذ قال: «أحمد بن عصام، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي» دون ذكر هذا الاسم.

(٣) قال أبو نعيم عقب الحديث ٢/ ٢٤١: «والشك من أحمد بن عصام» ولا أدري ماذا يعني بهذه العبارة، إلا أن يكون في العبارة سقط.

هذا حديث رواته ثقات سوى أبي الزبير فإنَّه صدوق إلا أنَّه يدلس[١].

وقد أعل الحديث بالوقف.

فقد قال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ١١٠ ط. الحرمين: «تفرّد به ابن الحنفي، ورَفْعهُ منكر، وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وهو أصحّ».

أما الحديث الموقوف.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٠٧)، والدارمي (١١٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر[٢]، عن حجاج بن أرطاة[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان.

والحديث الموقوف فيه علتان: الأولى: أبو خالد الأحمر سيئ الحفظ وصاحب أوهام، والثانية: حجاج بن أرطاة مدلس وصاحب أوهام، وانظر ترجمتيهما في كتابي «كشف الإيهام» (٢١٧) و(٢٩٩) لكن لا أدري ما الذي جعل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يرجح الرواية الموقوفة، فلعل هناك طريقاً لم نقف عليه، ومع هذا فالمتن المرفوع لا يخلو من نكارة من حيث اللفظ، ثم إنَّ إعراض الأئمة المتقدمين من أصحاب الكتب الستة والمسانيد القديمة والكتب المعتمدة عن تخريج هذه الرواية المرفوعة أمارة على نكارتها وعدم صحتها، والوقف في مثل هذا أشبه، والله أعلم.

انظر: «إتحاف المهرة» ٣/ ٣٦٤ (٣٢١٢).

۞ **ومما تعارض فيه الوقف والرفع، ورُجّح الوقف لكثرة من رواه موقوفاً:** ما روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**»[٤].

---

(١) «التقريب» (٦٢٩١) وعنعنته عن جابر مقبولة.

(٢) وهو سليمان بن حيان الأزدي: «صدوق، يخطئ» «التقريب» (٢٥٤٧).

(٣) وهو: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس» «التقريب» (١١١٩).

(٤) اللفظ للدارقطني.

أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٦٩ ط. العلمية و(١٠٦٠) ط. الرسالة وفي «العلل»، له ٢/ ٣٢ س (٩٤)، والحاكم ١/ ٢٠٥، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»: ١٩٠، والبيهقي ٢/ ٩ من طريق يعقوب بن يوسف[1]، قال: حدثنا شعيب بن أيوب[2]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير.

وأخرجه: الدارقطني في «العلل» ٢/ ٣٢ س (٩٤) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة.

كلاهما: (ابن نمير، وحماد) عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد[3].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنَّ شعيبَ بن أيوب ثقة، وقد أسنده».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٦٢ ط. الحرمين: «ورَفْعُه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفّاظ. وأما الحاكم فصححه، وقال: على شرطهما، وليس كما قال».

هذا الحديث اختلف على نافع فيه، فرواه عبيد الله بن عمر العمري، واختلف عليه فروي مرفوعاً كما مر من طريق ابن نمير وحماد بن سلمة، إلا أنَّهما خولفا:

فأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٣٣) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥٠١) عن أبي أسامة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥٠٩) عن وكيع بن الجراح.

وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (٢٤٠٥) ط. العلمية و(٢٤٩٦) ط. الفلاح عن شريك.

وأخرجه: البيهقي ٢/ ٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يونس».

(٢) وهو: «صدوق، يدلس» «التقريب» (٢٧٩٤).

(٣) لفظ رواية حماد بن سلمة: «إذا جعلتَ المغربَ عنْ يمينكَ والمشرقَ عنْ يساركَ، فما بينهما قبلةٌ».

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٩٦ من طريق زائدة بن قدامة.

ستتهم: (سفيان الثوري، وأبو أسامة، ووكيع، وشريك، ويحيى القطان، وزائدة) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به من قوله[١]. وبهذا تكون رواية الجماعة هي المحفوظة.

إلا أنَّ عبيد الله بن عمر توبع على الرفع.

إذ أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٧٠ ط. العلمية و(١٠٦١) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٢٠٦، والبيهقي ٢/ ٩ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، به.

وهذا المتابعة لا تصح، وآفتها محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢٨): «سُئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»** قال أبو زرعة: هذا وهم. الحديث حديث ابن عمر موقوفاً»[٢].

وقال الحاكم قبل الحديث: «ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر وهو ثقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما مسنداً».

وقال عقبه: «هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر».

وقال البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» ٢/ ٢٠: «تفرّد به ابن المجبر[٣]، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة،

---

(١) رواية ابن الجعد في ط. العلمية جاءت موقوفة على ابن عمر إلا أنَّ محقق ط. الفلاح وضع: «عن عمر» بين معكوفتين وقال في الهامش: «من ب» وهو الصواب، والله أعلم. علماً أنَّ الدارقطني قال في «العلل» ٢/ ٣١ ـ ٣٢ س (٩٤): «فرواه يحيى بن سعيد القطان وشريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله» فجعل رواية شريك موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) جاءت رواية الجماعة عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

(٣) وفي «السنن الكبرى» ٢/ ٩ قال: «تفرّد بالأول ابن مجبر، وتفرّد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال».

ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه من قوله».

أما رواية حماد بن سلمة فقد تقدم أنها مرفوعة.

قلت: لا أدري على أي شيء اعتمد الحاكم بقوله عن ابن مجبر: وهو ثقة؟! بل ليس بثقة، فقد قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال الفلّاس: «ضعيف»، وقال البخاريُّ: «سكتوا عنه»، وقال أبو زرعة: «واهٍ»، وقال النَّسائي وجماعة: «متروك». انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٢١ (٧٨٣٩). فتكون هذه المتابعة لا شيء.

كما أنَّ عبيد الله بن عمر توبع على الوقف.

فأخرجه: البيهقيُّ ٢/ ٩ من طريق نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ إذا توجهتَ قِبلَ البيتِ.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٩ ـ ١١: «فيه ثلاثة أمور: أحدها: أنَّ نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: ليس بشيء في الحديث، حكاه عنه ابن عدي في «الكامل»[1]. وحكى عنه الساجي أنَّه قال: هو حديث منكر. والثاني: إنَّ هذا الأثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر، ورواه مالك في «الموطأ»[2] عنه: أنَّ عمر قال. والثالث: قوله: إذا توجهتَ قِبَلَ البيتِ، يحتمل أن يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام، وهو قوله: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ».

ورواه عن نافع أيوب السختياني، واختلف عليه.

---

(١) ٨/ ٣١٠ وقال ابن عدي: عن نافع بن أبي نعيم ـ وهو عبد الرحمن القارئ ـ: «أرجو أنَّه لا بأس به»، ونقل عن يحيى بن معين أنَّه قال: «نافع بن أبي نعيم القارئ: ثقة»، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٧٠٧٧): «صدوق، ثبت في القراءة».

(٢) سيأتي تخريج طريق مالك.

فأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٣٦) عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥٠٢) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ ما استقبلتِ القبلة. من دون ذكر ابن عمر.

وتابع أيوب على الرواية الثانية مالك بن أنس.

إذ أخرجه: في «الموطأ» (٥٤٨) برواية أبي مصعب الزهري و(٥٢٦) برواية الليثي وعقب (٣١١) برواية القعنبي[(١)] عن نافع: أنَّ عمر قالَ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، إذا توجهتَ قِبَلَ البيتِ.

وتوبع نافع على روايته الموقوفة على ابن عمر.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥٠٣) من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر، قال: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥٠٤) من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: إذا جعلتَ المغربَ عنْ يمينكَ والمشرق عنْ يساركَ فما بينهما قبلةٌ لأهلِ المشرقِ.

وهذا الحديث إسناده منقطع؛ فالقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن عمر، فقد قال عليّ بن المديني فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» (٦٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٧٢ (٥٣٨٨): «لم يلقَ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: كانَ يحدث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً» وزاد في «تهذيب الكمال»: «كان يحدث عن ابن عمر: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة، وحديث آخر».

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٣٣ س (٩٤): «الصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر».

(١) وانظر: «الموطأ بالروايات الثمانية» ٢/ ١٢٨ (٥٠٣).

وقال العيني في «عمدة القاري» ٤/ ١٢٨: «وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**» ليس عاماً في سائر البلاد، وإنَّما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها، وقال البيهقي في «الخلافيات»(١): المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة(٢)، وقال أحمد بن خالد الذهبيُّ: قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة. قاله بالمدينة، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك، وقال ابن بطال: تفسير هذه الترجمة يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها، إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب».

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/ ١٣١٦ (١٩٨٦): «هذا الحديث بظاهره معارض لما في المتفق عليه من حديث أسامة، ومن حديث ابن عمر(٣): أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**»».

وانظر: «نصب الراية» ١/ ٣٠٣، و«إتحاف المهرة» ٩/ ٣٢٩ (١١٣١٨)، و«إرواء الغليل» ١/ ٣٢٤ (٢٩٢).

۞ **مثال آخر**: روى عاصم بن محمد، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبعثُ صاحب النخامةِ في القبلةِ يومَ القيامةِ وهي في وجهِهِ**».

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» ٢/ ٩، و«مختصر الخلافيات» ٢/ ٢١.

(٢) ومما يؤكد أنَّ هذا الحديث لأهل المدينة وما شابهها، قول الغزالي كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٩٨٦): «روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لأهل المدينة: «ما بينَ المغرب والمشرق قبلة» والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبلة، ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب، وإنَّما يفي بذلك جهتها».

(٣) انظر حديث: أنَّ ابن عمر سأل بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة، من هذا الكتاب.

أخرجه: ابن خزيمة (١٣١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٣٨) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن شبابة[١]، عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.

وتابع عاصم بن محمد على هذا عاصم بن عمر.

فأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٤١٣)، وابن خزيمة (١٣١٢) بتحقيقي من طريق عاصم بن عمر، عن محمد بن سوقة، بالإسناد نفسه.

إلا أنَّ هذه متابعة ضعيفة؛ لضعف عاصم بن عمر.

فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩: «رواه البزار، وفيه: عاصم بن عمر، ضعّفه البخاريُّ وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات»[٢].

وعاصم بن عمر هذا ـ ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ قال عنه يحيى بن معين وأبو حاتم: «ضعيف»، وقال يحيى بن معين مرة أخرى: «ليس بشيء»، وقال البخاريُّ: «منكر الحديث»، وقال الترمذي: «ليس عندي بالحافظ»، وقال النَّسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال مرة أخرى: «متروك الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥ (٣٠٠٤).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا محمد بن سوقة».

وقال الدارقطني فيما أسنده إليه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٠١): «روى علي بن عابس، ومحمد بن جابر، وعاصم بن عمر العمري، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ تَنخَّمَ في قبلةِ المسجدِ فإنَّه يؤتى بها في جبهتِهِ يومَ القيامة**»[٣]».

أما رواية عاصم بن محمد فظاهرها الصحة، إلا أنَّها أعلت بالوقف.

---

(١) وهو: «ثقة، حافظ» «التقريب» (٢٧٣٣).

(٢) ٧/ ٢٥٩ وقال: «يخطئ ويخالف»، وذكره في «المجروحين» ٢/ ١٢٣ وقال: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به [إلا] فيما وافق الثقات». وما بين المعكوفتين من «تهذيب التهذيب» ٥/ ٤٨.

(٣) لم أقف على رواية علي بن عابس ومحمد بن جابر التي أشار إليها الدارقطني مسندة.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٥٢٧) من طريق أبي خالد الأحمر[١].

وأخرجه: ابن خزيمة (١٣١٢) بتحقيقي من طريق مروان بن معاوية[٢]، وابن نمير[٣]، ويعلى بن عبيد[٤].

أربعتهم: (أبو خالد الأحمر، ومروان، وابن نمير، ويعلى) عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَنْ تَنخَّمَ في قبلةِ المسجدِ بُعثَ وهي في وجهِهِ[٥].

قال ابن خزيمة: «ولم يرفعه أولئك» يعني: أبا خالد، ومروان، وابن نمير، ويعلى.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عقب (٧٠١): «وقد رواه مروان بن معاوية وابن نمير، والنضر بن إسماعيل[٦] في الآخرين عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب».

قلت: والصحيح أنَّه موقوفٌ من كلام ابن عمر كما قال ابن الجوزي، ورَفْعُه إلى النَّبيِّ ﷺ خطأ، فقد اتفق مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى عند ابن خزيمة، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة، والنضر بن إسماعيل ـ كما قال ابن الجوزي ـ فهؤلاء رووه عن محمد بن سوقة عن ابن عمر موقوفاً، وخالفهم عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وهو ثقة[٧] فرواه مرفوعاً، إلا أنَّ روايته لا تقاوم رواية الجماعة رغم متابعة عاصم بن عمر بن حفص له، فهو ضعيف كما بيّنّا سلفاً وروايته شبه لا شيء. وعبارة ابن

---

(١) وهو: «صدوق، يخطئ» «التقريب» (٢٥٤٧).

(٢) وهو: «ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ» «التقريب» (٦٥٧٥).

(٣) وهو: «ثقة، صاحب حديث من أهل السنة» «التقريب» (٣٦٦٨).

(٤) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٨٤٤).

(٥) لفظ ابن أبي شيبة: «إذا بزق في القبلة جاءت أحمى ما تكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه».

(٦) لم أقف على رواية النضر بن إسماعيل. وهو: «ليس بالقوي» «التقريب» (٧١٣٠).

(٧) «التقريب» (٣٠٧٨).

خزيمة: «لم يرفعه أولئك» لها ما يوافقها في «إتحاف المهرة» ٩/ ٣٢٣ (١١٢٩٥)، ولم يفهم الدكتور مصطفى الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة معنى عبارة ابن خزيمة هذه، فاستغرب الأمر فكتب في الحاشية: «كذا في الأصل». والأدهى من ذلك أنَّ الشيخ شعيباً في تعليقه على «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٤/ ٥١٧ لم يفهم مراد ابن خزيمة كذلك، فخلط في التخريج والحكم، إذ جعل رواية أبي خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة مرفوعة. وأنا أنصح نفسي وغيري ممن يعملون في هذا الفن الشريف بالتأني والتأتي قبل التسرع في الأحكام، وأنْ تعتبر أقوال الأئمة السابقين أقصى الاعتبار، وأن يدقق فهمها.

انظر: «إتحاف المهرة» ٩/ ٣٢٣ (١١٢٩٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٣).

۞ **ومما تعارض فيه الرفع والوقف، ورُجحت فيه الروايتان، إذ إن كلتا الروايتين محفوظة؛ لثقة وإتقان من رواهما:** ما روى حميدٌ الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتّى يَشْهدوا أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإذا شَهدوا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذَبِيحتنا، وصلّوا صلاتَنا، فقد حَرُمَت علينا دِماؤهُم وأموالُهُم إلا بحقِّها، لهم ما للمُسلمينَ، وعليهِم ما عَليهم**»[1].

أخرجه: عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٥٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٧)، وأحمد ٣/ ١٩٩ و٢٢٤، والبخاري ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩)، والنسائي ٧/ ٧٦ و٨/ ١٠٩ وفي «الكبرى»، له (٣٤٢٩) و(١١٧٣٤) ط. العلمية و(٣٤١٥) ط. الرسالة[2]، وابن حبان (٥٨٩٥)، والدارقطني ١/ ٢٣١

(١) لفظ رواية أحمد.

(٢) لم أقف على الرواية الثانية في ط. الرسالة.

ط. العلمية و(٨٩٤) ط. الرسالة، وابن منده في «الإيمان» (١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٧٣، والبيهقي ٢/ ٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٦٣ وفي ط. الغرب ١٢/ ٢٣٧، والبغوي (٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٧٤٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٢١.

وأخرجه: أبو داود (٢٦٤٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٥ وفي ط. العلمية (٥٠١٣)، والدارقطني ١/ ٢٣١ ط. العلمية و(٨٩٣) ط. الرسالة، وابن منده في «الإيمان» (١٩١)، والبيهقي ٣/ ٩٢[1]، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٢٢ من طريق يحيى بن أيوب. وهذا الطريق علّقه البخاري ١/ ١٠٩ (٣٩٣).

وأخرجه: النَّسائيُّ ٧/ ٧٥ وفي «الكبرى»، له (٣٤٢٨) ط. العلمية و(٣٤١٤) ط. الرسالة، والدارقطني ١/ ٢٣١ ط. العلمية و(٨٩٦) و(٨٩٧) ط. الرسالة، وابن منده في «الإيمان» (١٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٩ من طريق محمد بن عيسى بن سميع.

ثلاثتهم: (ابن المبارك، ويحيى، ومحمد بن عيسى) عن حميد بن أبي حميد الطويل، به.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس نحو هذا»، وقال ابن منده عقب (١٩٢): «مشهور عن ابن المبارك»، وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت رواه جماعة عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يروه بهذا اللفظ إلا أنس، أخرجه البخاريُّ في صحيحه من حديث ابن المبارك، مستشهداً به عن نعيم بن حماد عنه، ورواه يحيى بن أيوب، ومحمد بن عيسى بن سميع، عن حميد مثله» وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أنس.

أخرجه: البخاريُّ ١/ ١٠٨ (٣٩١)، والنَّسائيُّ ٨/ ١٠٥ وفي «الكبرى»،

(١) وقد صرّح حميد هنا بسماعه من أنس.

له (١١٧٢٨) ط. العلمية[١]، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٦٠، وابن منده في «الإيمان» (١٩٥)، والبيهقيُّ ٢/ ٣، والبغوي في تفسيره (١٠٣٣) من طريق ابن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صلى صلاتنا واستقبلَ قبلتَنا، وأكلَ ذبيحتنا فذلكَ المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ، وذمةُ رسولِهِ، فلا تُخْفِروا اللهَ في ذمتِهِ**»[٢].

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أنس.

فقد أخرجه: البخاري ١/ ١٠٩ عقب (٣٩٣) من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه: النَّسائيُّ ٧/ ٧٦ وفي «الكبرى»، له (٣٤٣٠) ط. العلمية و(٣٤١٦) ط. الرسالة، وابن منده في «الإيمان» (١٩٤) من طريق محمد بن عبيد الله الأنصاري.

كلاهما: (خالد، ومحمد) عن حميد، قالَ: سألَ ميمونُ بن سياه أنسَ بن مالك، قال: يا أبا حمزةَ، ما يحرِّمُ دمَ المسلم وماله؟ فقال: مَنْ شهدَ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، واستقبلَ قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا فهو مسلمٌ له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمينَ.

قلت: اختلفت أقوال أهل العلم في هذا الحديث، فمنهم من صححه كما تقدم، ومنهم من ألمح إلى إعلاله، ومنهم من صرّح بإعلاله، أما من ألمح إلى إعلاله، فقد قال أبو حاتم في «العلل» لابنه عقب (١٩٦٤): «لا يسندُ هذا الحديث إلا ثلاثة أنفس: ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، وابن سميع»، وقال ابن حبان عقب (٥٨٩٥): «ما روى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغرباء[٣]: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع».

---

(١) لم أقف عليه في ط. الرسالة. (٢) لفظ رواية البخاري.

(٣) استوقفتني عبارة ابن حبان هذه كثيراً؛ لأنَّها تلمح إلى عدم شهرة هؤلاء الثلاثة، لكن مع وجود ابن المبارك الثقة الإمام المشهور يذهب هذا الظن؛ إذ تبين لي أنَّ مغزاه في ذلك أنَّ الحديث لم يشتهر عن حميد، عن أهل بلده، وإنما اشتهر عن الغرباء من غير أهل بلده، والله أعلم.

قلت: أما هذا فلا يعد إعلالاً؛ لأنَّ متابعة هؤلاء الرواة بعضهم بعضاً من قرائن قبول الرواية لا ردها، ولا سيما أنَّ طريق منصور بن سعد جاء عاضداً لرفع هذه الرواية.

في حين ذهب الإسماعيلي إلى إعلال الرواية بالانقطاع. فقد نقل ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٥٣ ـ ٥٤ عنه أنه قال: «إنَّما سمعه حميد من ميمون بن سياه، عن أنس، قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله: حدثنا حميد، قال: حدثنا أنس[١] فإنَّ عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه، لا يطوونه طيَّ أهل العراق، يشير[٢] إلى أنَّ الشاميين والمصريين يصرّحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلاً بالسماع، وقد ذكر أبو حاتم الرازي عن أصحاب بقية بن الوليد أنَّهم يصنعون ذلك كثيراً. ثم استدل الإسماعيلي على ما قاله بما خرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حميد، عن ميمون بن سياهٍ، قال: سألتُ أنساً: ما يُحرِّمُ دمَ المسلم وماله؟ قال: مَنْ شهدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله... الحديث. قال[٣]: وما ذكره عن علي بن المديني[٤]، عن خالد بن الحارث، فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميموناً هو الذي سأل، وحميد منه سمع، والله أعلم.

ورواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفة، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنَّها هي الصواب بعد أنْ ذكر أنَّ ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، ومحمد بن عيسى بن سميع رووه عن حميد، عن أنس مرفوعاً. قال: وذكر هذا الحديث لعليّ بن المديني، عن ابن المبارك، فقال: أخاف أنْ يكون هذا وهماً، لعله حميد عن الحسن مرسلاً، قال الدارقطني: وليس كذلك؛ لأنَّ معاذ بن معاذ من الأثبات، وقد رواه كما ذكرنا ـ يعني: عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفاً ـ» انتهى.

قلت: أما ما ذهب إليه الإسماعيليُّ في كلامه على سماع الشاميين

(١) إشارة إلى رواية البخاري المعلقة حيث صرّح فيها حميد بتحديثه من أنس.
(٢) الكلام هنا لابن رجب. (٣) يعني: الإسماعيلي.
(٤) يعني: الطريق الموقوف.

والمصريين، فهو كلام لا يثبت، وقد تعقّبه الحافظ في «فتح الباري» ١/ ٦٤٥ قبيل (٣٩٤) فقال: «هذا التعليل مردود، ولو فُتح هذا الباب لم يُوثَق برواية مدلس أصلاً ولو صرّح بالسماع، والعمل على خلافه». وأما رواية معاذ بن معاذ فقال عنها الحافظ رحمه الله: «ورواية معاذ لا دليل فيها على أنَّ حميداً لم يسمعه من أنس؛ لأنَّه لا مانع أنْ يسمعه من أنس، ثم يستثبت فيه من ميمون، لعلمه بأنَّه كان السائل عن ذلك، فكان حقيقاً بضبطه، فكان حميدٌ تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول: حدثني أنس وثبتني فيه ثابت، وكذا وقع لغير حميد» انتهى.

قول الإسماعيلي: «وما ذكره عن علي بن المديني...» هذا كلام منتقض من وجوه فالبخاري رحمه الله هو المعول عليه في معرفة صحيح الأخبار من سقيمها، إذن، فكيف يخرج الحديث المرفوع ثم يردفه بالموقوف، ويفوته في ذات الوقت أن يتنبه إلى إعلال هذه بتلك، فإنَّه إنَّما خرج رحمه الله هذا الطريق وكما قال ابن رجب رحمه الله: «ومقصود البخاري بهذا تصحيح رواية حميد، عن أنس المرفوعة».

قلت: وخلاصة ما تقدم أنَّ هذا الحديث رواه ثلاثة نفر هم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب، وابن سميع، فتتابعوا على رفعه. وخالفهم: خالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومعاذ بن معاذ برواياتهم الموقوفة.

أقول: هذا الحديث فيه روايتان: الرواية المرفوعة نسبها أنس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ. وأما الرواية الموقوفة فقد جاء بها أنس رضي الله عنه على سبيل الفتوى، فقد سُئل وأجاب، ولم يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ. لذلك لا ضير في وجود روايتين إذا كانتا بحالة هذا الحديث.

وأما ما نقله عن علي بن المديني في إعلال الحديث بالإرسال، فلم أرَ من سبقه إلى ذلك، ثم إنَّ حميداً ـ كما تقدم ـ رواه موقوفاً ومرفوعاً، ولهذا تعقّبه الدارقطني كما نقله ابن رجب، ولم أقف على رواية حميد، عن الحسن مرسلاً.

إنَّما رواه معمر عن الحسن مرسلاً. كذا أخرجه: معمر في جامعه (٢٠١١٣) عن رجل، عن الحسن: أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنِ استقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلمِ، وحسابُهُ على الله»**.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣١٧٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: **«مَنْ صلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا فذلكم المسلم له ذمة اللهِ وذمةُ رسولِهِ**[1]**، ومَنْ أبى فعليهِ الجزية»**.

قلت: وقد تعقّب ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أبا حاتم وابن حبان في قصرهم رفع الحديث على ثلاثة أنفس، فقال في «فتح الباري» ٣/ ٥٦: «وقد رواه أيضاً أبو خالد الأحمر[2]، عن حميد، عن أنس مرفوعاً خرّج حديثه: الطبراني، وابن جرير الطبري».

قلت: فهذا الطريق لا يُعوّل عليه؛ لأنَّ متنه لا يشبه المتن الذي قدمناه.

فقد أخرجه: الطبري في تفسيره (١٦٨١٨) ط. الفكر و١٤/ ٥٨٢ ط. عالم الكتب، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١) ط. العلمية و(٣٢٣٢) ط. الحديث من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناس حتّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها»** قيلَ: وما حقُها؟ قالَ: **«زنىً بعد إحصانٍ، أو كفرٌ بعدَ إسلامٍ، أو قتلُ نفسٍ فيقتلَ بهِ»**.

قال الطبراني عقبه: «لم يروِ هذا اللفظ الذي في آخر الحديث عن حميد إلا أبو خالد الأحمر تفرّد به عمرو بن هاشم».

---

(١) في المطبوع: (صلى الله عليه وسلم) وهذا ربما يكون من محقق الكتاب.

(٢) في ط. دار الحرمين من «فتح الباري»: «خالد الأحمر» بسقوط: «أبو» وجاء النص على الصواب في طبعة الشيخ طارق عوض الله. وطبعة الحرمين طبعة ممسوخة لكثرة ما فيها من أخطاء.

عاد بذلك الحديث إلى الثلاثة. وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» ٣/ ٥٥ بعد أنْ ذكر روايتي خالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «ولعل قولهما أشبه». قلت: هذا قول منتقض فكما تقدم أنَّ من رواه مرفوعاً أوثق ممن رواه موقوفاً، وإنْ كان ابن رجب اعتمد على تعليل الإسماعيلي فقد تقدم ما يغني عن إعادته وبيان صواب مخالفة ما ذهب إليه.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٣٧٩ (٧٠٦) و١/ ٣٩٤ (٧٦٢) و١/ ٤٠٠ (٧٨٩) و١/ ٦٩٣ (١٦٢٠)، و«إتحاف المهرة» ١/ ٦١٠ (٨٨٣)، و«أطراف المسند» ١/ ٣٦٧ (٤٧٦).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٦٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٩٦ من طريق معتمر، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب، عن رسول الله ﷺ، قال: **«مَنْ صلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا فذاك المسلمُ له ذمةُ اللهِ وذمةُ رسولِهِ»**.

وهذا الحديث فيه الحضرمي، وهو يستحق التوقف فإنَّه مجهول الاسم، يدل على ذلك أنَّ ابن عدي لم يَسُقْ له اسماً في ترجمته، وإنَّما ذكره هكذا: «الحضرمي: قاصٌّ كان بالبصرة». قال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٩٥: «لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي» وقال في ٣/ ٣٩٦: «ولسليمان عن الحضرمي غير ما ذكرت من الحديث، وأرجو أنَّه لا بأس به»[1].

ومما ذكره يفهم أنَّ هذا الراوي ليس له راو عنه إلا سليمان بن طرخان، فيكون الحديث بهذا السند معلولاً بجهالته.

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩١) و٢٠/(٨٣٩) من طريق

---

(١) وقول ابن عدي: «لا بأس به» لا يرفع من شأن الراوي؛ فهو مصطلح خاص له بمعنى أنه لا يكذب أو لا يتعمد الكذب، وانظر في ذلك ما دبجه يراع العلامة الشيخ عبد الله السعد ـ أمتع الله بعلمه ـ في تقديمه لكتاب «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»: ٥٠ ـ ٥١.

الحسن بن إدريس الحلواني، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا المسعودي، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى: **«مَنْ صلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فذاكمُ المسلمُ، له ذمةُ الله وذمةُ الرسولِ»**.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨: «وفي إسناده الحسن بن إدريس الحلواني، ولم أرَ أحداً ذكره، وهو أيضاً من رواية أبي عبيدة، عن أبيه، ولم يسمع منه».

وروي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (٩٠) و(١١٦) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: حدثني المُرجَّى بن رجاء، قال: أخبرنا سليمان بن حفص، عن أبي إياس معاوية بن قرة، قالَ: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى مجوس أهل هَجَرَ(١): **«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى العباد الأسبذين(٢) سِلْمٌ أنتم** - يعني: صُلْحٌ أنتم - **أما بعد ذلكم، فقد جاءني رسولكم مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم، فمن شهد منكم أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا فلهُ مثلُ ما لنا، وعليهِ مثلُ ما علينا، ومَنْ أبى فعليهِ الجزيةُ، على رأسه دينارٌ معافى، على الذكر والأنثى، ومنْ أبى فليأذنْ بحربٍ منَ اللهِ ورسولِهِ»**(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال حفص بن سليمان، ترجم له البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٤٩ (٢٧٦٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٨٧ (٧٤٥) وقالا: «ويقال: سليمان بن حفص»، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٩٩ (٣٤٤٠): «مجهول»، وكذا جهله ابن حجر في «التقريب» (٢٥٤٦).

---

(١) بفتح الهاء والجيم وراجع في تعيينها «مراصد الاطلاع» ٣/ ١٤٥٣.

(٢) في «مراصد الاطلاع» ١/ ٦٨ أَسْبَذ: قرية بالبحرين أو بعمان. وصواب الرواية: «الأسبذيين» كما في «سنن أبي داود» (٣٠٤٤). والأسابذة: ناس من الفرس، ولا تجتمع السين والذال في كلمة عربية. «القاموس المحيط» مادة (سبذ).

(٣) لفظ الرواية الثانية.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

فأخرجه: إسحاق بن راهويه (٤٠٧)، ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٦٣) من طريق كلثوم، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: **«مَنْ صلّى صلاتَنا، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، وصامَ شَهْرنا، فذلك المسلمُ، له ذمةُ اللهِ، وذمةُ رسولِهِ»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف كلثوم، إذ قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٢٤ (٩٣٠): «لا يصح حديثه»، بل إنَّ بعض أهل العلم ضعّفوا حديثه عن عطاء خاصةً، قال ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٨ بعد أنْ ذكره: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١١: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه...».

وكذلك فالحديث منقطع، فقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (٥٢٢) عن أبي موسى المديني أنَّه قال: «لم يسمع من أبي هريرة».

۞ **ومما تعارض فيه الوقف والرفع، ورُجح الوقف للكثرة**: ما روى الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليسلِّمْ على النَّبيِّ، وليقلْ: اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتكَ، وإذا خرجَ فليسلِّمْ على النَّبيِّ، وليقلْ: اللهمَّ أجِرني منَ الشيطانِ الرجيمِ»**[(١)].

أخرجه: ابن ماجه (٧٧٣)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النَّبيِّ ﷺ» (٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٩١٨) ط. العلمية و(٩٨٣٨) ط. الرسالة وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٥٠)، وابن خزيمة (٤٥٢) و(٢٧٠٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٤٧) و(٢٠٥٠)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)،

(١) لفظ رواية ابن خزيمة.

والحاكم ١/ ٢٠٧، والبيهقي ٢/ ٤٤٢، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ من طرق عن الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

هذا إسناد متصل ورجاله ثقات، غير الضحاك بن عثمان فإنَّه: «صدوق يهم»[1] وظاهر هذا الإسناد أنَّه قويٌّ، حتى أنَّ بعض العلماء ذهب إلى تصحيحه، فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

إلا أنَّ الضحاك قد خالف في روايته هذه ابن عجلان وابن أبي ذئب، إذ روي هذا الحديث من طريقيهما موقوفاً من كلام كعب بن عجرة وكعب الأحبار وأبي هريرة، فأما حديث كعب:

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٣١) و(٣٠٢٦٤) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن كعب بن عجرة موقوفاً.

هذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنَّ ابن عجلان قد اضطرب فيه اضطراباً كبيراً إذ رواه هنا عن كعب بن عجرة.

وأخرجه: النَّسائي في «الكبرى» (٩٩١٩) ط. العلمية و(٩٨٣٩) ط. الرسالة، وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٩١) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنَّ كعب الأحبار قال: . . .، فجعله هنا كعب الأحبار.

ورواه عند عبد الرزاق (١٦٧١) فجعله كعباً ولم يوضح أيّاً منهما، فإنْ كان كعب بن عجرة فهو صحابي لا شك في ذلك، ولكن لم أجده في شيوخ أبي هريرة، وإن كان كعب الأحبار فهو تابعي، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ١٧٠ (٥٥٦٩) عن سعيد بن عبد العزيز: «أسلم كعب على يدي أبي بكر. . .»، وعلى اضطراب ابن عجلان في رواية هذا الحديث، فإنَّ روايته

---

(١) «التقريب» (٢٩٧٢).

عن سعيد المقبري فيها كلام ليس باليسير، فقد قال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ٢/ ١٩٥ (١٨١٠): «ابن عجلان اختلطت عليه، فجعلها كلها عن سعيد، عن أبي هريرة..»، ونقل الإمام أحمد[1] في «الجامع في العلل» ١/ ١٣٨ (٦٤٣)، عن يحيى بن سعيد، قال: «لم يقف ابن عجلان يعني على حديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فتركها، فكان يقول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ترك أباه»، وقال النسائي عقب (٩٩٢٠): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد فجعلها ابن عجلان كلها، عن سعيد، عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم»، وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥٣ عقب (١٤٧٢): «يقال: إنَّه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري».

وقد يقول قائل: إنَّ هذا الطريق يتقوَّى بما أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٠) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب.

على أساس أنَّ أبا معشر قد تابع ابن عجلان، ولكن هذا الطريق لن يتقوى بهذه المتابعة، وإن دخل الجمَل في سَمِّ الخياط؛ لأنَّ كعباً هنا مجهول، لا يعرف أي الكعبين هو، وأبو معشر في روايته عن سعيد المقبري نظر، فإنَّ الإمام أحمد[2] نقل كما في «الجامع في العلل» ١/ ١٣٣ (٥٨٨) عن يحيى بن سعيد أنَّه أشار إلى أنَّ أبا معشر أضعف من روى عن سعيد المقبري، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣١٩ (٦٩٨١) عن علي بن المديني أنَّه قال: «.. كان يحدث عن المقبري، وعن نافع بأحاديث منكرة»، ونقل عن عمرو بن علي أنَّه قال: «.. وما روى عن المقبري، وهشام بن عروة، ونافع، وابن المنكدر؛ رديئة لا تكتب».

وهناك علة ثالثة في هذا الطريق وهي أنَّ ابن عجلان وأبا معشر ـ على

(١) وانظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٢٣٨٧).
(٢) وانظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٢٣٨٧) و(٣٣٠٦).

ضعفهما ـ خالفا من هو أوثق منهما حيث رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه: النَّسائي في «الكبرى» (٩٩٢٠) ط. العلمية و(٩٨٤٠) ط. الرسالة عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب موقوفاً[١].. وفي الحديث زيادة.

قال النَّسائي: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب، وبالله التوفيق» ما يدل على أنَّ النَّسائيَّ رجح هذا الطريق وهو الصواب، والله أعلم.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨٠: «فهؤلاء ثلاثة[٢] خالفوا الضحاك في رفعه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك، وفي الجملة هو حسن لشواهده»[٣].

انظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٧٤ (١٢٩٦٢)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٦٦١ (١٨٤٣٣)، و«المسند الجامع» ١٦/ ٦٢٥ (١٢٨٩٤).

۞ وقد يأتي الضعيف فيخالف الثقات ويرفع ما كان الصواب وقفه، فيكون خطؤه في رفع الموقوف من أمارات تضعيفه، مثاله: ما روى عمر بن المغيرة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الإضرارُ[٤] في الوصيةِ منَ الكبائرِ**».

---

(١) وظاهر الرواية الرفع لمن اطلع عليها وهو غير متأمل، لكن الواقع أن الحديث موقوف، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان.

(٢) يعني: ابن عجلان، وأبا معشر، وابن أبي ذئب.

(٣) ومن شواهده ما جاء في «سنن أبي داود» (٤٦٥) من طريق عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليسلمْ على النَّبيِّ، وليقل..**» وأصل الحديث في «صحيح مسلم» ٢/ ١٥٤ (٧١٤). وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ١٥ (١١١٩٦).

(٤) في رواية ابن مردويه: «الحيف».

أخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٦٩٨١) ط. الفكر و٦/ ٤٨٧ ط. عالم الكتب، والعقيليُّ في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١٨٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٨٨ (٤٩٣٩)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٩٤٧) كلتا الطبعتين، والأزديُّ في «الضعفاء»[1] كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٩٩، والدارقطنيُّ ٤/ ١٥٠ ط. العلمية و(٤٢٩٣) ط. الرسالة، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»: ٢٣٥، والبيهقيُّ ٦/ ٢٧١ من طرق عن عمر بن المغيرة، بهذا الإسناد.

قال العقيليُّ: «لا يتابع على رفعه... هذا رواه الناس عن داود موقوفاً، لا نعلم رَفَعَه غير عمر بن المغيرة».

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة».

وقال الأزدي: «المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفعه».

وقال ابن كثير في تفسيره: ٢٣٥: «وهذا في رفعه أيضاً نظر».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٩٩: «عمر ضعيف جداً، فالحمل فيه عليه، وقد رواه الثوريُّ وغيره، عن داود موقوفاً».

قلت: هذا حديث ضعيف، من أجل عمر بن المغيرة؛ لأنَّه تفرّد به مرفوعاً، وقد قال عنه عليُّ بن المديني فيما نقله ابن كثير في التفسير: ٤٥٠: «هو مجهول لا أعرفه»، وقال البخاريُّ فيما نقله الذهبيُّ في «الميزان» ٣/ ٢٢٤ (٦٢٢١)، ونقله ابن حجر في «اللسان» (٥٦٩٧): «عمر بن المغيرة منكر الحديث، مجهول»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١١٣٧): «لا بأس به، ولكن خالفه الناس في حديث: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**» عن داود بن أبي هند»، وقال أبو عبيد الآجري بعده: «رفعه عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، وأوقفه الناس على ابن عباس».

---

(١) انظر في التعريف بهذا الكتاب: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٣٤٨، وكتاب «المصنفات التي تكلم عليها الإمام الحافظ الذهبي» ٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

إذن فالحديث أعل بالوقف كما مر، فقد خالفه جمع من الرواة فرووه موقوفاً على ابن عباس.

فأخرجه: سفيان الثوري في تفسيره (٢٠٤)[(١)]، ومن طريقه عبد الرزاق (١٦٤٥٦).

وأخرجه: سعيد بن منصور (٣٤٢)[(٢)] وفي «جزء التفسير»، له (٢٥٨) عن هشيم بن بشير[(٣)].

وأخرجه: سعيد بن منصور (٣٤٣) وفي «جزء التفسير»، له (٢٥٩) عن خالد بن عبد الله الطحان[(٤)].

وأخرجه: سعيد بن منصور (٣٤٤) وفي جزء «التفسير»، له (٢٦٠) عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٤٥٤) عن عبد الله بن إدريس[(٥)].

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٤٥٧) عن أبي خالد الأحمر[(٦)].

وأخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (١١٠٩٢) ط. العلمية و(١١٠٢٦) ط. الرسالة وفي «التفسير»، له (١١٢) من طريق عليٍّ بن مسهر[(٧)].

---

(١) في المطبوع من «تفسير الثوري»: «عن أبي داود» وهذا خطأ، والصواب: عن داود وهو ابن أبي هند كما هو عند عبد الرزاق (١٦٤٥٦) من طريق الثوريِّ، ومن العجائب أنَّ ناشر كتاب «تفسير سفيان الثوريِّ» قال في الحاشية معلقاً: «كذا بالأصل، وفي الطبري وابن كثير: «داود بن أبي هند». وسيأتي في سورة المائدة. وأبو داود هو: نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي: متروك...» إلى آخر كلامه، فقد استند الناشر إلى ما هو موجود في أصله، وذهب إلى أبعد من ذلك معتبراً أنَّ أبا داود المذكور هو: نفيع بن الحارث. وهذا أعجب ما رأيت من هذا الناشر في هذا الكتاب!

(٢) في رواية سعيد هذه سقط منها: «ابن عباس».

(٣) وهو: «ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي» «التقريب» (٧٣١٢).

(٤) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (١٦٤٧).

(٥) وهو: «ثقة، فقيه عابد» «التقريب» (٣٢٠٧).

(٦) وهو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٢٥٤٧).

(٧) وهو: «ثقة، له غرائب» «التقريب» (٤٨٠٠).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٦٩٨٠) ط. الفكر و٦/ ٤٨٦ ط. عالم الكتب من طريق عبيدة بن حميد[١]، وإسماعيل ابن علية[٢]، ويزيد بن زريع[٣]، وبشر بن المفضل[٤]، وعبد الوهاب الثقفي[٥] (فرّقهم).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٦٩٨٠) ط. الفكر و٦/ ٤٨٦ ط. عالم الكتب من طريق ابن أبي عدي[٦]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى[٧] (مقرونَين).

جميعهم: (الثوري، وهشيم، وخالد، وابن عيينة، وابن إدريس، وأبو خالد، وعلي، وعبيدة، وابن علية، ويزيد، وبشر، وعبد الوهاب، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى) عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، به موقوفاً عليه[٨].

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٧٧ وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

قال الطبريُّ فيما نقله ابن كثير في تفسيره: ٤٥٠: «والصحيح الموقوف».

وقال البيهقيُّ: «هذا هو الصحيح: موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره، عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف»، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: «غريب».

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٧٠ (٦٠٨٥)، و«نصب الراية» ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٥٣٠ (٨٣٩٤).

---

(١) وهو: «صدوق، نحوي، ربما أخطأ» «التقريب» (٤٤٠٨).
(٢) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (٤١٦).
(٣) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٧١٣).
(٤) وهو: «ثقة ثبت عابد» «التقريب» (٧٠٣).
(٥) وهو: «ثقة تغير قبل موته» «التقريب» (٤٢٦١).
(٦) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٦٩٧).
(٧) وهو: «ثقة» «التقريب» (٣٧٣٤).
(٨) جاء في بعض الروايات: «الإضرار والحيف».

۞ مثال آخر لما حصل فيه اختلاف بين الرفع والقطع: روى محمد بن خالد القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ كعب بن عُجْرةَ ذبحَ شاةً في الأذى الذي أصابه.

أخرجه: سعيد بن منصور (٢٩٧) «التفسير» من طريق هشيم، قال: حدثنا محمد بن خالد القرشي، به.

أقول: هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً.

أما ضعف إسناده فإنَّ محمد بن خالد مجهول، فقد قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٣٤ (٧٤٧٤): «لا يعرف حاله».

وعلى جهالة حال محمد بن خالد، فإنَّه قد اضطرب في روايته هذه، فقد رواه هنا عن المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه عند البخاريِّ في «التاريخ الكبير» ١/ ٧٦ (١٨٦) عن سعيد المقبريِّ، به، فأسقط من السند أبا هريرة، وجعله مقطوعاً على سعيد.

فإنْ قيل: لماذا لا يكون هشيم هو المضطرب، على اعتبار أنَّ الطريقين رويا عنه؟ فنقول: لأنَّ هشيماً ثقة ثبت[١]، وخالد مجهول الحال، فحمل الوهم على الضعيف أولى من حمله على الثقة.

أما ضعف متنه فقد جاء في الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ، قالَ لكعبٍ: «**هلْ تجدُ منْ نسيكة؟**» قلت: لا ـ وهي شاة ـ قال: «**فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ثلاثةَ آصعٍ بين ستةِ مساكين**».

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

۞ مثال ما خالف الراوي فيه من هم أكثر عدداً وحفظاً وضبطاً فروى الحديث مرفوعاً، والصواب فيه الوقف: ما روى عبد الوهّاب بن عطاء، عن سليمان التيميِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ**».

---

(١) «التقريب» (٧٣١٢).

أخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٤٢٣٩) ط. الفكر و٤/ ٣٥٥ ط. عالم الكتب، وابن خزيمة (١٣٣٨) بتحقيقي، والبيهقيُّ ١/ ٤٦٠ من طريق عبد الوهاب بن عطاء[١]، بهذا الإسناد.

أقول: هذا الحديث لا يصح رفعه، تفرّد به عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيميِّ مرفوعاً، وخالف من هم أكثر عدداً وحفظاً وضبطاً منه، فرووه موقوفاً.

إذ أخرجه: أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ١/ ١٨٧ (١١٠٤)، ومن طريقه البيهقيُّ ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٧٠٥) عن سهل بن يوسف[٢].

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٤٢١٤) ط. الفكر و٤/ ٣٤٤ ط. عالم الكتب، وسعيد بن منصور «التفسير» (٣٩٥) من طريق إسماعيل ابن علية[٣].

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٤٢١٤) ط. الفكر و٤/ ٣٤٤ ط. عالم الكتب من طريق بشر بن المفضل[٤].

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٤٢١٥) ط. الفكر و٤/ ٣٤٥ ط. عالم الكتب من طريق معتمر بن سليمان[٥].

وأخرجه: البيهقيُّ ١/ ٤٦٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري[٦].

ستتهم: (يحيى القطان، وسهل، وابن علية، وبشر، ومعتمر، ومحمد) عن سليمان بن طرخان التيميِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ. موقوفاً عليه.

قال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٨٧: «ليس هو أبو صالح

---

(١) وهو: «صدوق، ربما أخطأ» «التقريب» (٤٢٦٢).

(٢) وهو: «ثقة، رمي بالقدر» «التقريب» (٢٦٦٩).

(٣) وهو: «ثقة، حافظ» «التقريب» (٤١٦).

(٤) وهو: «ثقة، ثبت، عابد» «التقريب» (٧٠٣).

(٥) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٧٨٥).

(٦) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٠٤٦).

السمان ولا باذام، هذا بصريٌّ أراه ميزان يعني: اسمه ميزان أبو صالح»، فيكون الحديث في كلتا الروايتين ضعيف؛ لضعف ميزان فهو مقبول[١] حيث يتابع.

والحديث روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً من غير وجه.

فالمرفوع:

أخرجه: الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٤ وفي ط. العلمية (١٠٠٧)، وفي كتاب «الرد على الكرابيسي» كما في «الجوهر النقي» ١/ ٤٦٠ من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان[٢]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر**».

وهذا حديث ضعيف؛ فيه محمد بن أبي حميد، قال عنه يحيى بن معين فيما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٦١، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٦٨: «ليس بشيء» وقال أحمد بن حَنْبل في «الجامع في العلل» ١/ ٣٤٧ (٢٧١٩): «أحاديثه أحاديث مناكير»، وقال فيما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٦١: «ليس هو بقوي الحديث»، وقال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ٧٢ (١٦٨) وفي «الضعفاء الصغير»، له (٣١٥): «منكر الحديث»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٣ (١٢٧٦) عن أبيه أنَّه قال: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»، وعن أبي زرعة أنَّه قال: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٦٨: «كان شيخاً مغفلاً، يقلب الأسانيد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته».

والموقوف:

أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٤٠) و(٢١٩٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٢١ (١١٣٥)، والطبريُّ

---

(١) «التقريب» (٧٠٣٦).

(٢) وهو: «صدوق ربما أخطأ» «التقريب» (٧٠٢٣).

في تفسيره (٤٢١٤) ط. الفكر و٤/ ٣٤٤ ط. عالم الكتب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥ وفي ط. العلمية (١٠١٣) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[1]، عن عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفي، قال: قلت لأبي هريرة: الصلاةُ الوسطى؟ قال: ألا هي صلاة العصر.

وهذا حديث ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمٰن بن نافع الطائفيِّ، فقد ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٢١ (١١٣٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٥٦ (١٣٩٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهذا يوحي أنَّه مجهول الحال.

وللحديث شاهد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه: أحمد ١/ ٤٠٣ و٤٥٦، ومسلم ٢/ ١١٢ (٦٢٨) (٢٠٦)، وابن ماجه (٦٨٦)، والترمذيُّ (١٨١) و(٢٩٨٥) من طريق مرةَ الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: حبسَ المشركونَ رسول الله ﷺ عن صلاةِ العصر حتى اصفرّتِ الشمسُ، أو احمرّتْ فقالَ: «**شغلونا عنِ الصلاةِ الوسطى، ملأ اللهُ أجوافهم وقبورهم ناراً**».

انظر: «إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٠٣ (١٨٠٩٧).

۞ وقد تتكافأ أوجه الروايات أو تتقارب فتختلف أنظار المحدثين، فبعضهم يرجح الرفع، وبعضهم يرجح الوقف، مثاله: ما روى يونس بن يزيد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نامَ عَنْ حزْبِهِ أو عَنْ شيءٍ منهُ فقرأَهُ فيما بينَ صلاةِ الفجْرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتب له كأنَّما قرأَهُ منَ الليلِ**».

---

(١) في «تفسير الطبري» ط. الفكر: «غنم»، وجاء في مطبوع «شرح معاني الآثار»: «عبد الله بن عثمان، عن خثيم» وهو خطأ. انظر: «إتحاف المهرة» ١٥/ ١٦١ (١٩٠٧٩).

أخرجه: الدارمي (١٤٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٥) وفي «تحفة الأخيار» (٥٥٩٠)، والبغويُّ (٩٨٥) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٧) (١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وابن خزيمة (١١٧١) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ١٤ (٢١٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٤) وفي «تحفة الأخيار» (٥٥٨٩)، وابن حبان (٢٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٦، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ٢٨ من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه: أبو داود (١٣١٣)، والترمذيُّ (٥٨١)، والنَّسائيُّ ٣/ ٢٥٩ وفي «الكبرى»، له (١٤٦٢) ط. العلمية و(١٤٦٦) ط. الرسالة، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٤٨١ (١٧٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٦) وفي «تحفة الأخيار» (٥٥٩١)، والبغويُّ (٩٨٥) من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان[(١)].

وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ١٤ عقب (٢١٣٥) من طريق أحمد بن شبيب، قال: حدثنا أبي، وهو شبيب بن سعيد التميمي الحبطي[(٢)].

أربعتهم: (الليث، وابن وهب، وأبو صفوان، وشبيب) عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه عن يونس بن يزيد أيضاً عبد الله بن المبارك إلا أنَّه اختلف عليه.

إذ أخرجه: أحمد ١/ ٣٢ و٥٣ عن عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، فذكره بالإسناد السابق نفسه، قال عبد الله - يعني: ابن أحمد بن حنبل -: وقد بلغ به أبي إلى النَّبيِّ ﷺ. فذكره.

---

(١) وهو: «ثقة» «التقريب» (٣٣٥٧).

(٢) «لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه» «التقريب» (٢٧٣٩).

في حين خالف عتابَ بن زياد جمعٌ من الرواة عن ابن المبارك:

فأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١٢٤٧) من رواية الحسين المروزي عنه.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٤٦٤) ط. العلمية و(١٥٤٦٧) ط. الرسالة من طريق سويد بن نصر.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (١٤٣٦) وفي «تحفة الأخيار» (٥٥٩٢) من طريق نعيم بن حماد.

ثلاثتهم: (الحسين المروزي، وسويد بن نصر، ونعيم بن حماد) عن ابن المبارك، بالإسناد المتقدم موقوفاً من كلام عمر بن الخطاب ﷺ.

فمخالفة عتاب لثلاثة من الرواة عن ابن المبارك تجعل روايته ضعيفة لا يعوّل عليها، ولا تكون معتمداً لحمل اختلاف الحديث على مثل عبد الله بن المبارك.

وتابع يونسَ بنَ يزيدَ على الرواية المرفوعة عقيلُ بنُ خالد.

فأخرجه: ابن خزيمة عقب (١١٧١) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ١٤ (٢١٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٧) وفي «تحفة الأخيار» (٥٥٩٤) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري بالإسناد السابق مرفوعاً.

وتابعه أيضاً مالك بن أنس.

فأخرجه: الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «التمهيد» ٥/ ٥٨ فقال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسن بن محمد المقرن النقّاش - من أصل كتابه -، قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، قال: حدثنا جدي حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق نفسه مرفوعاً أيضاً.

قال الدارقطني: «لم يكتب من حديث مالك إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس وعقيل، عن الزهري».

وهذا إسناد تالف فيه أحمد بن طاهر، قال عنه الدارقطني فيما نقله الذهبي في «الميزان» ١/ ١٠٥ (٤١٤): «كذاب».

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر.

فأخرجه: الطبراني في «الصغير» (٩٤٢) من طريق أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، قال: حدثنا ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، عن النَّبيِّ ﷺ، به من دون ذكر عبيد الله بن عبد الله.

وهذا الحديث فيه أبو قتادة الحراني وهو متروك[1].

وروي الحديث موقوفاً من وجه آخر.

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٧) برواية القعنبي و(٢٤٠) برواية أبي مصعب الزهري و(٥٣٨) برواية الليثي، ومن طريقه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٤٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٣ ـ ٢٤)، والنَّسائي» ٣/ ٢٦٠ وفي «الكبرى»، له (١٤٦٥) ط. العلمية و(١٤٦٩) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (١١٩٩) ط. العلمية و(٤٨١٥) ط. الوعي عن داود بن حصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، قال: مَنْ فاتَهُ حزبُهُ منَ الليلِ فقرأهُ حين تزولُ الشمس إلى صلاةِ الظهرِ فإنَّه لم يفته أو كأنَّه أدركه.

هذه الرواية وشهرتها عن مالك تبين نكارة الرواية السابقة لمالك وتكشف زيغ راويها، وتكون الرواية الموقوفة هي المحفوظة عن مالك، ولكن في متنه بعض النكارة، ودونك كلام ابن عبد البر الآتي.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٧٤٨)، ومن طريقه النَّسائيُّ ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ وفي «الكبرى» له (١٤٦٤) ط. العلمية و(١٤٦٨) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٦) وفي «تحفة الأخيار» (٥٥٩٣) عن معمر، عن

---

(١) «التقريب» (٣٦٨٧).

الزهريِّ، عن عروة بن الزبير[١]، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، من غير ذكر السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله.

قال الطحاوي: «فهذا ثبت لابن المبارك إيقاف هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٥٧ ـ ٥٨: «وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، عن عمر، فإنَّ قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهمٌ عندي، والله أعلم، ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لأنَّ المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: مَنْ نامَ عنْ حزبه أو عنْ شيءٍ منْ حزبه فقرأهُ ما بينَ صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر كتبَ لهُ، كأنَّما قرأهُ. وقد اختلف في إسناده ورفعه عن ابن شهاب.. وهذا الوقتُ فيه منَ السعة ما ينوبُ عَنْ صلاةِ الليلِ فيتفضل اللهُ برحمته على من استدركَ منْ ذلكَ ما فاته، وليسَ منْ زوال الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ما يستدركُ فيِهِ كلُّ أحدٍ حزبه وهذا بيّن، والله أعلمُ»[٢].

وروي الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه من وجه آخر.

فأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤٨١٤)، والنَّسائي ٣/ ٢٦٠ وفي «الكبرى»، له (١٤٦٦) ط. العلمية و(١٤٧٠) ط. الرسالة من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه.

هذه الرواية ظاهرة الصحة إلا أنَّها معلولة بالانقطاع، قال ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١١٧ ـ ١١٨: «أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي

---

(١) عند النَّسائي في «المجتبى» سقط عروة من الإسناد فجاء: «الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري» وأثبتناه من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف» ٧/ ٢٦٧ (١٠٥٩٢)، وبقية مصادر التخريج.

(٢) وزاد على هذا فيما نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ١٣: «وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأنَّ ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه؛ لأنَّ ابن شهاب أتقنُ حفظاً وأثبت نقلاً».

ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعدُ»، وقال أيضاً: «وأخبرنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن: أنَّ عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ولم يقل رأيت. قال ـ القول لابن سعد ـ: قال محمد بن عمر ـ الواقدي ـ وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأنَّ حميداً لم يرَ عمر ولم يسمع منه شيئاً، وسنّه وموته يدل على ذلك، ولعله سمع من عثمان؛ لأنَّه كان خاله، وكان يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً» انتهى كلام ابن سعد.

وقال ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٤١ بعدما نقل كلام ابن سعد: «وإنْ صح ذلك ـ على تقدير صحة ما ذكر من سنه ـ فروايته عن عمر منقطعة قطعاً».

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (١٤٣٦) و(١٤٣٧): «فقال قائل: هذا الحديث قد رواه عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد موقوفاً. . . وقال: ففي هذا ما قد دخل به في إسناد هذا الحديث هذا الاختلاف، فقيل له: وهل دخل ما يجب به صحة ما روى ابن المبارك وسقوط ما روى غيره، لئن كان ابن المبارك في إيقافه إياه على عمر حجة، كان الليث، وعبد الله بن وهب، وأبو صفوان أحرى أنْ يكونوا في رفعه حجة، لا سيما وهم ثلاثة رووه عن يونس مرفوعاً، وثلاثة أولى بالحفظ من واحد، فقال: فقد رواه معمر، عن الزهري فأوقفه أيضاً على عمر. . . وقال: فهذا ثبت لابن المبارك إيقاف هذا الحديث. . فعاد هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث عقيل بن خالد، وفي أحاديث الأكثر عن يونس بن يزيد، وكان الذي يخالفهما في رفعه ويوقفه على عمر واحد: وهو معمر، واثنان بالحفظ أولى من واحد، لا سيما وكل واحد منهما لو روى حديثاً فتفرّد بروايته كان مقبولاً منه، وإذا كان ذلك كذلك، فزادا في حديثٍ زيادةً من رفعٍ له على غيرهما، وجبت أنْ تكون تلك الزيادة مقبولة منهما. .».

قلت: لم يكن معمر الوحيد الذي خالفهما بوقف الحديث على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل خالفهما داود بن حصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمٰن بن

عبد القاري في رواية مالك بن أنس، وكذلك حميد بن عبد الرحمٰن، عن عمر كما سلف وكلاهما: ثقة.

وقد رجح الدارقطني الرواية الموقوفة في «التتبع» (١٢٥) وقال في «العلل» له ٢/ ١٧٩ س (٢٠٢): «والأشبه بالصواب الموقوف».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عقب (٧٤٧): «هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وزعم أنَّه معلّل بأنَّ جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً. . أنَّ الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدّثين أنَّه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حكم بالرفع والوصل؛ لأنَّها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد، والله أعلم[1]، وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة وهي: أنَّ فيه رواية صحابيٍّ عن تابعيٍّ وهو السائب، عن عبد الرحمٰن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار».

---

(١) وقد سبق النووي في نقل هذا الرأي عن الفقهاء والأصوليين والمحدّثين الخطيب البغدادي في «الكفاية»: ٤٢٤، وفي هذا النقل نظر. فقد قال ابن دقيق العيد في «مقدمة الإلمام» كما نقله ابن حجر في «النكت»: ٣٧٦ بتحقيقي: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنَّه إذا تعارض رواية مرسلٍ ومسندٍ، أو رافعٍ وواقفٍ، أو ناقصٍ وزائدٍ أنَّ الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»، ونقل ابن حجر عقبه عن العلائي أنَّه قال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنَّهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديثٍ حديث».
قلت: وهذا الذي ذكره ابن دقيق العيد، والعلائي هو ما عليه أئمة أهل الحديث كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني وغيرهم، وهؤلاء هم المرجوع إليهم في مثل هذه الأمور. لا غيرهم، فقد كانوا يحكمون على كل رواية بما يناسبها، وهم المعول عليهم في معرفة أحكام زيادة الثقة، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية، وليس هي تخصصات غيرهم.

انظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٦٧ (١٠٥٩٢)، و«إتحاف المهرة» ١٢/ ٣٠٥ (١٥٦٤٤)، و«أطراف المسند» ٥/ ٦١ (٦٦٢٦).

۞ **ومما رُجحٌ فيه الوقف:** ما روى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عثمان بن عفان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ فهو كمَنْ قامَ نِصْفَ اللَّيلِ، ومَنْ صلَّى الصُّبْحَ في جماعةٍ فهو كمَنْ قامَ الليلَ كُلَّه**».

أخرجه: أحمد ١/ ٥٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٤٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعاً؛ فإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عثمان بن عفان فروايته عنه مرسلة[1]؛ ولأنه وُلِدَ بعد استشهاد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ بأحد عشر عاماً، قال أبو حسّان الزيادي فيما نقله المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٦/ ١٩٦ (٥٦١٢): «مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن أربع وسبعين، وقد سمعتُ أنَّه مات سنة عشرين ومائة وكان عريفَ قومِه»[2].

وروي الحديث من طريق أبي حفص الأبار عمر بن عبد الرحمٰن[3]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان مرفوعاً.

أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٧٤٤)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٤٤٣ ط. الغرب، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٠٤ من طريق أبي الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

---

(١) أي: منقطعة.

(٢) وعلى قول من قال إنَّه مات سنة مائة وعشرين عن أربع وسبعين سنة؛ فتكون ولادته سنة ست وأربعين، وإنما استشهد سيدنا عثمان سنة خمس وثلاثين. «تقريب التهذيب» (٤٥٠٣).

(٣) وهو: «صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي» «التقريب» (٤٩٣٧).

وقال عقبه: «لم يروه عن يحيى إلا أبو حفص، تفرّد به أبو الربيع»[(١)].

وخالف أبا حفص في رفعه مالكٌ وابنُ جريج، فروياه موقوفاً.

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٨) برواية الليثي و(٣٢٩) برواية أبي مصعب الزهري.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٩) من طريق ابن جريج.

كلاهما: (مالك، وابن جريج)[(٢)] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة أنَّه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العِشاءِ، فرأى أهلَ المسجد قليلاً، فاضطجعَ في مؤخّرِ المسجد ينتظرُ الناسَ أنْ يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة، فجلسَ إليهِ، فسأله: منْ هو؟ فأخبره، فقالَ: ما معكَ منَ القرآنِ؟ فأخبرهُ، فقالَ له عثمانُ: مَنْ شهدَ العِشاءَ فكأنَّما قامَ نصْفَ ليلة، ومَنْ شهِدَ الصبْحَ فكأنَّما قامَ ليلةً[(٣)].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٠٣: «وهذا أيضاً لا يكون مثله رأياً، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعاً عن النَّبيِّ ﷺ».

---

(١) ومعلوم من بداهة هذا العلم أن المتابعات والمخالفات والتفردات لا بد من صحة الإسناد إلى ذلك الراوي الذي يكون محل النقد، وإلا كيف يلصق بالراوي ما لم تجنه يداه، والسند إلى أبي الربيع الزهراني لم يصح إليه، ففي السند الأول رواية الطبراني فيه القاسم بن عبد الوارث لم أقف له على ترجمة غير أنَّ الخطيب ذكره في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٤٤٣ ط. الغرب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. أما طريق ابن عبد البر، فقد رواه من طريق أحمد بن الحسين الصيرفي، وهذا قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٩٣ (٣٤٤): «صالح الأمر، وقد لين. قال أبو الحسن بن أبي الفرات: كان مذموماً في الرواية، وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر» زاد على ذلك أنَّه اختلف عنه فيه، ففي رواية الطبراني: «**صلاة العشاء في جماعةٍ تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعةٍ تعدلُ قيام ليلةٍ**» أما رواية ابن عبد البر: «**صلاةُ العشاء في جماعةٍ تعدلُ قيام ليلةٍ، وصلاة الصبح في جماعةٍ تعدل قيام نصف ليلة**» وعليه فإنَّ حمل الوهم على الضعفاء أولى من حمله على أبي الربيع.

(٢) وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٠٣ أنَّ مالكاً وابن جريج قد توبعا تابعهما يزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي.

(٣) لفظ مالك برواية يحيى الليثي.

وانظر: «أطراف المسند» ٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦ (٥٩٨٣).

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، مرفوعاً.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد ١/ ٥٨ و٦٨، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٦) عقب (٢٦٠)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذيُّ (٢٢١)، والبزار (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٧٣) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠ (١٢٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩)، والبيهقي ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ و٣/ ٦٠ ـ ٦١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٠٣، والبغوي (٣٨٥) من طرق عن سفيان، عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عثمان، عن النَّبيِّ ﷺ».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم...».

وتابع سفيانَ على روايته هذه عبد الواحد بنُ زياد، فرواه مرفوعاً.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٦) (٢٦٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٥١ (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٠٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: دَخل عثمانُ بن عفان المسجدَ بعْدَ صلاةِ المغربِ، فقعدَ وحدَهُ، فقَعَدْتُ إليهِ، فقال: يا ابن أخي، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ صلَّى العشاءَ في جماعةٍ، فكأنَّما قامَ نصفَ اللَّيْلِ، ومَنْ صلَّى الصُّبْحَ في جماعةٍ، فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كلَّه**».

وروي الحديث من طريق آخر متابع لطريق عثمان بن حكيم.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٤٨) من طريق قتادة بن الفضيل بن قتادة الرُّهاوي، قالَ: سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرةَ الأنصاريَّ

يحدِّث عن أبيهِ، عن عثمان بن عفّان، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«مَنْ صلَّى العشاءِ الآخرةَ في جماعةٍ فكأنَّما صلى اللَّيْلَ كلَّهُ، ومَنْ صلَّى الغداةَ في جماعةٍ فكأنَّما صلى النهارَ كلَّهُ»**.

قلت: قد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه كما تقدم، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٥٠ (٢٧٩) بعد أن ذكر من رفعه ومن وقفه: «والأشبه بالصواب حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه»، وبهذا كفانا الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ مؤونة الجواب، فقد رجح ما رواه الإمام مسلم، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٥٢ (٩٨٢٣)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٦٧ (١٣٧٠٣).

۞ **وقد يختلف في الحديث رفعاً ووقفاً، مع الاختلاف في تحديد التابعي، وأحياناً ترجح بعض تلك الوجوه، مثاله**: ما روى الأعمشُ، عن الحكم بن عُتَيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسنِ بن عليٍّ[1] يَعودُهُ، فقال له عليٌّ: أعائداً جئتَ أم شامتاً؟ قال: لا، بل عائِداً، فقالَ لهُ عليٌّ: إنْ كنتَ جئتَ عائداً، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: **«إذا عادَ الرَّجلُ أخاهُ المسلمَ مَشَى في خرافةِ الجنَّةِ حتَّى يجلسَ، فإذا جلسَ غَمرَتهُ الرَّحْمَةُ، فإنْ كان غُدْوةً صَلَّى عليهِ سَبْعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمْسي، وإنْ كانَ مساءً صلَّى عليه سَبْعونَ ألفَ مَلَكٍ حتَّى يُصْبح»**[2].

---

(١) وقع في «السنن الكبرى» للنسائي في كلتا الطبعتين: «الحُسين بن علي» وهو مخالف لجميع المصادر، إلا «المختارة» ففيها «الحسين»، لكن ما وقع في «المختارة» تصحيف؛ لأنَّ الضياء أخرج الحديث من طريق أبي يعلى، والذي عند أبي يعلى: «الحَسَن»، والله أعلم.

(٢) لفظ رواية أحمد.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٣١)، وأحمد ١/ ٨١، وهنّاد بن السري في «الزهد» (٣٧٢)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٨٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٤٩٤) ط. العلمية و(٧٤٥٢) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و٣٤٩ ـ ٣٥٠، والبيهقيُّ ٣/ ٣٨٠ وفي «شعب الإيمان»، له (٩١٧٣) ط. العلمية و(٨٧٤٣) ط. الرشد، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢/ ٢٦٠ (٦٣٧) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، بالإسناد المتقدم.

أقول: هذا إسناد ظاهره الصحةُ، قالَ الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف على الحكم فيه»، وقال في ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأنَّ جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة[1]».

قلت: من خلال ما قدمناه من كلام الحاكم يتبين أنَّ هناك خلافاً في رفع ووقف هذا الحديث.

أما طريق الأعمش، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٦٨ عقب (٣٩٨): «فرواه الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليٍّ حدَّثَ به عن الأعمش كذلك أبو شهاب الحناط، وأبو معاوية الضرير، وأبو بكر بن عيّاش، فأما أبو شهاب فوقفه على علي».

قلت: ويفهم من كلامه أنَّ أبا معاوية وأبا بكر بن عيّاش رفعاه، وطريق أبي معاوية تقدم، غير أني لم أقف على طريق أبي بكر، ولم أقف على طريق

(١) يعني على أصله في قبول زيادة الثقة، ومنه تعلم أنَّ الحاكم سلك في «المستدرك» مسلك الفقهاء في قبول الزيادة على الإطلاق، وعدم الاعتبار في اختلاف الروايات وصلاً وإرسالاً وغير هذا الاختلاف، ألا تراه بَيّنَ الاختلاف في الحديث، ثم عَمَدَ فحكم بأنه: على شرط الشيخين؟!.

الحناط فيما بين يدي من مصادر. وبخصوص أبي شهاب فحتى لو ثبت هذا الطريق، فإنَّه مخالف للمحفوظ عن الأعمش، وأبو شهاب هو الأصغر، وهو عبد ربه بن نافع، صدوق يهم(١)، وقد خالف اثنين من الرواة أحدهما مقدم في الأعمش خاصة، فتكون روايته ضعيفة لا يلتفت لها. إلا أنَّ علة هذا الطريق أنَّ الأعمش خالف الرواة عن الحكم، فكما تقدم أنَّ الأعمش رواه عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، في حين رواه شعبة ومنصور، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع كما سيأتي في تخريج كل طريق.

فإنْ قال قائل: كيفما دار الحديث فهو صحيح، على اعتبار أنَّ عبد الرحمن ثقة، وعبد الله بن نافع ثقة.

فأقول: هذا صحيح، لكن الذي أخشاه أنْ يكون ذكر عبد الرحمن وَهْماً بالكامل؛ لأنَّ ذكر عبد الله بن نافع في الإسناد قد تابع الرواة بعضهم بعضاً عليه، وهو الأشهر فالأخذ بحديث عبد الله من باب الأحوط. ثُمَّ إنَّ الأعمش خالف رواية شعبة الموقوفة وهي المشهورة عن شعبة ومنصور، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٩٢ (١٠٢١١).

أما طريق شعبة الذي سبقت الإشارة إليه.

فهو ما أخرجه: أحمد ١/ ١٢١، والبيهقيُّ ٣/ ٣٨١ من طريق عبد الله بن يزيد.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣٥٠ من طريق ابن أبي عدي.

كلاهما: (عبد الله، وابن أبي عدي) عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، فذكره بنحو المتن المتقدم مرفوعاً.

قال الحاكم عقبه: «هذا من النَّوع الذي ذكرته غير مرةٍ أنَّ هذا لا يعلل ذلك. فإنَّ أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره»(٢).

---

(١) «التقريب» (٣٧٩٠).

(٢) العلة ليست في أبي معاوية ولا في الحكم، ولكنَّها في الأعمش الذي خالف شعبة =

وخالفهما ثلاثة من الرواة فوقفوه.

فقد أخرجه: أحمد ١/ ١٢١ عن محمد بن جعفر.

وأخرجه: أبو داود (٣٠٩٨) عن محمد بن كثير.

وأخرجه: البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩١٧٢) ط. العلمية و(٨٧٤٢) ط. الرشد من طريق عمرو بن مرزوق[1].

ثلاثتهم: (محمد بن جعفر، ومحمد بن كثير، وعمرو بن مرزوق) عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي بن أبي طالب، فقال له علي: أعائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا، بل جئت عائداً. قال عليٌّ: أما إنَّه ما منْ مسلم يعودُ مريضاً إلا خرجَ معهُ سبعونَ ألف مَلَكٍ كلُّهم يستغفرُ لَهُ، إنْ كانَ مُصبِحاً حتَّى يُمسي، وكانَ لهُ خريفٌ في الجنَّةِ، وإنْ كان ممسياً خرجَ معهُ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ كلُّهم يستغفرُ لهُ حتَّى يصبحَ، وكان لهُ خريفٌ في الجنَّةِ[2].

قلت: الناظر في أحوال الرواة سيرجح بلا شك الرواية الموقوفة؛ لأنَّ فيها محمد بن جعفر، وهو أعرفُ بحديث شعبة من غيره، وقد تقدم تفصيل ذلك بما يغني عن إعادته هنا. وكذلك فإنَّ رواة الرواية الموقوفة أكثر من رواة المرفوعة، وقد ذهب بعض الأئمة إلى ترجيح الرواية الموقوفة، فقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٦٩ (٣٩٨): «ويشبه أنْ يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليٍّ موقوفاً؛ لكثرة من رواه عن شعبة كذلك..»، وقال البيهقيُّ في «الشعب»: «هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة، عنه موقوفاً، ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن شعبة مرفوعاً ثم وقفه بعد»،

= ومنصوراً، ثم إنَّ أبا معاوية توبع ـ فيما ذكره الدارقطني ـ فهذا يبعث على تقييد الوهم بالأعمش.

(١) من خلال مسيرتي في هذا الكتاب، ومن خلال مطالعتي لكتب السنة، وجدت عمراً مكثر الرواية عن شعبة، جيد الحديث عنه، فينبغي أن يضاف عمرو إلى طبقات الرواة المكثرين عن شعبة.

(٢) لفظ رواية أحمد.

ونقل رَحِمَهُ اللهُ في ٣/ ٣٨١ عن أبي يحيى بن أبي مسرة أنَّه قال: «ثُمَّ وقفه المقرئ بعد ذلك على عليٍّ رضي الله عنه، ولم يذكر النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقال: بلغني أنَّ عبد الملك الجَدِي يقفه، وهو أحفظ مني».

ومما يزيد الرواية الموقوفة قوة أنَّ شعبة قد توبع عليها.

فقد أخرجه: أبو داود (٣١٠٠) من طريق جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، فذكره موقوفاً.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً من غير هذا الطريق ولا يصح.

فقد أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٧٣١) عن الأجلح، عن الحكم بن عتيبة، قال: جاء أبو موسى.. فذكره موقوفاً.

فهذه الرواية ظاهرة الشذوذ، فقد أسقط الأجلح من الإسناد الوساطة التي بين الحكم وأبي موسى، وبهذا فقد خالف الأعمش وشعبة ومنصوراً.

وقد روي هذا الحديث من غير طريق الحكم من طرق عديدة.

فقد أخرجه: أحمد ١/ ٩١، والترمذيُّ (٩٦٩)، والبزار (٧٧٧)، والبغويُّ (١٤١٠) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه.. فذكره مرفوعاً.

قال الترمذيُّ عقبه: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عليٍّ هذا الحديث من غير وجه؛ منهم من وقفه، ولم يرفعه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ثوير، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢٢ (٨٤٨) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ليس بشيء»، ونقل عنه أيضاً قوله فيه: «ضعيف»، ونقل عن الجوزجاني قوله فيه: «ضعيف الحديث»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٩٦): «ليس بثقة»، وقال الدارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (١٤٠): «ضعيف»[(١)].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠ (١٠١٠٨).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٣٢) من طريق شريك، عن علقمة بن

(١) وهو في «التقريب» (٨٦٢): «ضعيف، رمي بالرفض».

مرثد، عن بعض آل أبي موسى الأشعري: أنَّه أتى علياً... فذكره موقوفاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ علقمة بن مرثد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٣٥) من طريق موسى الجهني ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: سمعت سعيد بن أبي بردة، قال: حدثني أبي: أنَّ أبا موسى انطلق عائداً للحسين بن علي... فذكره موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح، وليس فيه إلا ما جاء في متنه قوله: «الحسين بن علي» في حين في الطرق المتقدمة: «الحسن بن علي».

وأخرجه: البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩١٧٤) ط. العلمية و(٨٧٤٤) ط. الرشد من طريق أبي زرعة الرازي، قال: حدثنا عمران بن هارون الرملي، قال: حدَّثنا عطاف بن خالد[١]، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلميُّ[٢]، عن سعيد بن المسيب: أنَّ أبا موسى عاد الحسن بن عليٍّ... فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن[٣]، عمران بن هارون، قال عنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٩٣ (١٧٠٤): «صدوق».

وقد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: أحمد ١/ ٩٧ و١١٨، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٨٢)، وأبو يعلى (٢٨٩)، وابن حبان (٢٩٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار: أنَّ عمرو بن حريث عاد الحسن بن عليٍّ، فقال له عليٌّ: أتعودُ الحسنَ وفي نفسكَ ما فيها؟ فقال له عمرو: إنكَ لستَ بربي فتُصرِّفُ قَلْبي حيثُ شئتَ، قال عليٌّ: أما إنَّ ذلكَ لا يمنعُنا أنْ نؤدي إليكَ النصيحةَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**ما منْ مُسلمٍ**

(١) وهو: «صدوق، يهم» «التقريب» (٤٦١٢).

(٢) وهو: «صدوق، ربما أخطأ» «التقريب» (٣٨٤٠).

(٣) ولا تبين لي علة في هذا السند غير أن هذا السند مما تفردت به كتب المتأخرين، وقد أعرض المتقدمون عن تخريجه في كتبهم.

عادَ أخاه إلا ابتعثَ اللهُ لهُ سبعينَ ألفَ ملكٍ يُصلُّونَ عليه، من أيِّ ساعاتِ النهارِ كان حتَّى يُمسي، ومنْ أيِّ ساعات الليلِ حتى يُصبحَ».

قلت: وهذا الإسناد معلول سنداً ومتناً. أما علة سنده فإنَّ عبد الله بن يسار أبا همام الكوفي مجهول، قال عنه علي بن المديني كما في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٢٧ (٤٧٠٦)، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ٧٨: «شيخ مجهول»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٧٨ بعد أن نقل كلام علي بن المديني: «وكذا قال أبو جعفر الطبري، قال: وقد سماه غير يعلى بن عطاء، عبد الله بن نافع، وكذا قال هشيم، عن يعلى بن عطاء»[1] وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥١ على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وعلى جهالة عبد الله فإنَّه خالف من هو أوثق منه، فكما تقدم أنَّ الحكم ابن عتيبة وأبا بردة، وسعيد بن المسيب جعلوا الداخل على الحسن أبا موسى الأشعريَّ، في حين أنَّ عبد الله بن يسار جعله عمرو بن حريث. ففي هذا دليل على شذوذ هذا الإسناد.

أما علة متنه: فإنَّه قد جاء فيه من الألفاظ ما يدل على نكارته فقوله: «أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟» هذا القول معلول، صوابه أنَّ علياً قال: «أعائداً جئت أم زائراً» ففي المتن الأول يفهم منه أنَّ في نفسي السائل والمجيب حنقاً، وكان عليُّ بن أبي طالب عرف أنَّ هناك ضغينة في قلب الزائر، فقال ما قال، وهذا نصٌّ مطروح. وأما قوله: «إنكَ لستَ بربي فتصرِّف قلبي حيثُ شئْتَ» مثل هذا النص دليل على بطلان هذا الحديث، ومثل هكذا كلام لم نألفه من الصحابة ﷺ، وكيف يكون من هديهم مثل هذا الكلام وهم الذين تربوا على يد خير البرية ﷺ، وهو معلول أيضاً بما جاء من طريق الحكم حينما قال أبو موسى: «لا بل عائداً» وهذا النص الذي عرفناه بينَ الصحابة ﷺ مثلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

---

(١) وكلام ابن حجر هذا من زوائده على «تهذيب الكمال» وهو مما صدره بـ: «قلت» وليعلم أنَّ ابن حجر لا يذكر شيئاً من زوائده إلا ويصدره بـ: «قلت».

وقد روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/ ١٣٨، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩١٧٥) ط. العلمية و(٨٧٤٥) ط. الرشد من طريق سعيد بن سلمة[(١)] ـ يعني ابن أبي الحسام ـ، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم[(٢)]، عن رجل من الأنصار، عن عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ عادَ مريضاً مشى في خِرافِ الجنَّةِ، فإذا جلسَ عندهُ استنقعَ في الرحمةِ، فإذا خرجَ منْ عندهِ وكلَ به سبعونَ ألفَ ملكٍ يستغفرون لهُ ذلكَ اليوم»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عليٍّ رضي الله عنه.

وانظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٧٠٠ (١٤٨٩٦).

وقد روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٧١) ط. العلمية و(٨٧٤١) ط. الرشد من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن مجاهد أبي الحجاج، عن رجل من بني تميم، قال: كنتُ فيمنْ قاتلَ علياً يومَ الجملِ[(٣)]، فلما ذهب ذلك اليوم اشتكى حسين، فأتيته عائداً فدخل علينا عليُّ بن أبي طالب، فقالَ: ما أدخلك علينا؟ فقلتُ: جئت أعود حسيناً لحقِّه ومكانه، قال: إنَّ الذي تظن في نفسك ليس بمانعي[(٤)] أنْ أحدثكَ شيئاً سمعته منْ رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«مَنْ عادَ مريضاً قعدَ في خرافِ الجنَّةِ، فإذا قامَ منْ عندهِ وكلَ بهِ سبعونَ ألفَ ملكٍ يصلوُن عليه حتَّى الليلِ»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي، والمحفوظ أنَّ الحسن كان مريضاً لا الحسين.

---

(١) وهو: «صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه» «التقريب» (٢٣٢٦).

(٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٦٦٤٧).

(٣) في طبعة العلمية: «يوم الجهل» وهو خطأ، والصواب من طبعة الرشد.

(٤) في ط. الرشد: «بمايفي».

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٠) من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن حسن بن قيس، عن كرز التميمي، عن عليٍّ، فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل الحسن بن قيس، قال الذهبيُّ في «الميزان» ١/ ٥١٩ (١٩٣٤): «قال أبو الفتح الأزدي: متروك»، وقال أيضاً: «وعنه عبد الملك بن أبي غنية وحده، لم يذكره ابن أبي حاتم ولا البخاريُّ» كأنَّه جهله.

ومما تقدم يتبين صواب الروايات الموقوفة ورجحانها على الروايات المرفوعة، وأنَّ أسانيدها لا تخلو من مقال أو إعلال، أما الروايات الموقوفة، فهي أقوى من المرفوعة، إلا أنَّ مثل هذه الروايات يحكم لها بحكم المرفوع؛ إذ من المستبعد أنْ يقال مثلها بالرأي، والله أعلم.

۞ ومما تعارض فيه الرفع والوقف، ثم صح من طريق صحابة آخرين: ما روى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مرَّ عليُّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلانٍ قد زنتْ، أمر عمر برجمها، فردَّها عليٌّ، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين، تَرْجُمُ هذه؟! قال: نعم، قال: أو ما تذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن المجنونِ المغلوب على عقله، وعنِ النائمِ حتى يستيقظَ، وعنِ الصبيِّ حتى يحتلمَ**» قال: صدقت، فخلَّى عنها[1].

أخرجه: أبو داود (٤٤٠١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٣٤٣) ط. العلمية و(٧٣٠٣) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٤ وفي ط. العلمية (٣١٩٩) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٣٩٨٦) وفي «تحفة الأخيار» (٥٧٨)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني ٣/ ١٣٨ ط. العلمية و(٣٢٦٧) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٢٥٨

(١) لفظ رواية ابن خزيمة.

و٢/ ٥٩، وابن حزم في «المحلى» ١/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٩٦ و٨/ ٢٦٤ وفي «السنن الصغير»، له (٣٤٩٣) ط. العلمية و(٣٣٠٥) ط. الرشد، والضياء في «المختارة» ٢/ ٢٢٩ (٦٠٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وخولف جرير بن حازم؛ خالفه جماعة فرووه عن الأعمش موقوفاً.

فأخرجه: سعيد بن منصور (٢٠٧٨) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه: عبد الرزاق (١١٤٢٧) من طريق معمر.

وأخرجه: أبو داود (٤٣٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد[١].

وأخرجه: أبو داود (٤٤٠٠) من طريق وكيع.

وأخرجه: ابن الجعد (٧٤١) ط. العلمية و(٧٦٣) ط. الفلاح، والحاكم ٤/ ٣٨٩، والضياء في «المختارة» ٢/ ٢٢٨ (٦٠٧) من طريق شعبة.

وأخرجه: البيهقي ٨/ ٢٦٤ من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه: الحاكم ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ من طريق جعفر بن عون[٢].

وتابعهم ابن فضيل وعمار بن رزيق، ذكرهما الدارقطني في «العلل» ٣/ ٧٢ س (٣٥٤).

تسعتهم: (أبو معاوية، ومعمر، وجرير، ووكيع، وشعبة، وابن نمير، وجعفر، وابن فضيل، وعمار) عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أُتي عمرُ بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أنْ ترجم، فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأُمر بها أنْ ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال:

---

(١) اتفقت النسخ المطبوعة من «سنن أبي داود» على عدم رفع الحديث، وكذلك صرّح به المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٨٤ (١٠١٩٦)، وكذلك لم يأت النص المرفوع في «معالم السنن» ٣/ ٢٦٧، وانفردت طبعة العلمية برفع الحديث وهو خطأ محض، على أنَّ هذا الخطأ ليس بجديد؛ فعند الرجوع إلى «عون المعبود» ١٢/ ٧٤ وجدنا المرفوع قد وضع بين معكوفتين، وهذا من الخلط بلا ريب.

(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٩٤٨).

يا أمير المؤمنين! أما علمتَ أنَّ القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ فقال: لا شيء، قال: فأرْسِلْهَا قال: فأَرْسَلَهَا، قال: فجعل يكبّر. هكذا موقوفاً واللفظ لأبي داود.

قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٧٤ س (٣٥٤): «وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب» يعني: موقوفاً.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

فالراجح عن الأعمش الوقف؛ لأنَّ من رواه عنه موقوفاً أكثر وأحفظ، وسيأتي قول الترمذي في توهيم جرير بن حازم.

ورواه أبو حصين موقوفاً من دون ذكر ابن عباس.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٤٧٢) من طريق أبي بكر بن عيّاش[(١)].

وأخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٣٤٥) ط. العلمية و(٧٣٠٥) ط. الرسالة من طريق إسرائيل.

كلاهما: (أبو بكر، وإسرائيل) عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن عليٍّ، به موقوفاً، من دون ذكر ابن عباس.

وقد توبع أبو حصين تابعه سعد.

أخرجه: ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٥٧ من طريق سعد بن عبيدة[(٢)]، عن أبي ظبيان، عن علي، به موقوفاً من دون ذكر ابن عباس.

قال ابن حجر: «الأولى أولى» يعني: حديث أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليٍّ موقوفاً.

وخالفهما ـ أي: أبي حصين وسعد بن عبيدة ـ عطاءُ بن السائب[(٣)] فرواه مرفوعاً.

---

(١) وهو: «ثقة عابد، إلا أنَّه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح» «التقريب» (٧٩٨٥).

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «سعيد» انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٢٦ (٢٢٠٤)، وهو في «التقريب» (٢٢٤٩): «ثقة».

(٣) وهو: «صدوق اختلط» «التقريب» (٤٥٩٢).

فأخرجه: الطيالسي (٩٠)، وأحمد ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٥٨ وفي «فضائل الصحابة»، له (١٢٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٩٧ ـ ٩٨ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه: أبو داود (٤٤٠٢)، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن حزم في «المحلى» ١/ ١١٤ من طريق جرير بن عبد الحميد[١].

وأخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٣٤٤) ط. العلمية و(٧٣٠٤) ط. الرسالة من طريق أبي عبد الصمد[٢].

وأخرجه: البيهقي ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق أبي الأحوص[٣].

أربعتهم: (حماد، وجرير، وأبو عبد الصمد، وأبو الأحوص) عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان[٤]، عن عليٍّ، به[٥] مرفوعاً، ولم يذكر ابن عباس أيضاً.

قال يحيى بن معين فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» بعد الحديث: «رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب صحيحة؛ لأنَّه سمع منه قبل أنْ يتغير».

إلا أنَّ النَّسائي قال بعد رواية أبي حصين الموقوفة: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب».

وقال ابن حجر أيضاً في «فتح الباري» ١٢/ ١٤٧ (٦٨١٦): «ورجح النَّسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً».

(١) وهو: «ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه» «التقريب» (٩١٦).

(٢) وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي: «ثقة حافظ» «التقريب» (٤١٠٨).

(٣) وهو سلام بن سليم: «ثقة متقن، صاحب حديث» «التقريب» (٢٧٠٣).

(٤) وهو حصين بن جندب: «ثقة» «التقريب» (١٣٦٦).

(٥) في رواية حماد الأولى عند أحمد، ورواية جرير عند أبي داود، ورواية أبي الأحوص عند البيهقي زيادة من قول علي ﷺ: «وإنَّ هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها، أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري».

وقال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (١٧٧) عن أبي ظبيان: «ولا يثبت له سماع من علي رضي الله عنه»، إلا أنَّ الدارقطني قال في «العلل» ٣/ ٧٤ س (٢٩١) عندما قيل: لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما؟ قال: «نعم».

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٦٣: «وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي وعمر؛ لأنَّه حكى واقعة، ولم يذكر أنَّه شاهدها فهي محتملة الانقطاع.. وعلى تقدير الاتصال، فعطاء بن السائب اختلط بأخرة، قال الإمام أحمد وابن معين: من سمع منه حديثاً فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قُبِلَ، فلينظر في هؤلاء المذكورين، وحال سماعهم منه، وأيضاً فهو معلول بالوقف».

مما تقدم يتبين أن أبا ظبيان له ثلاث روايات، فرواه الأعمش[(١)] فذكر في إسناده ابن عباس وذكره موقوفاً.

ورواه عنه أبو حصين وسعد بن عبيدة، فحذفا من الإسناد ابن عباس، وذكراه موقوفاً أيضاً. فلا يمكن أن نعدهما متابعين للأعمش.

وخالفهم عطاء بن السائب، فذكره مرفوعاً ولم يذكر ابن عباس، فهذه ثلاث روايات لا يمكن الجمع بينها. والملاحظ أنَّ الرواة عن أبي ظبيان كلهم ثقات، فحينئذ يكون الحمل على أبي ظبيان، وأنَّه اضطرب في حديثه هذا.

وروي الحديث من طرق أخرى عن علي رضي الله عنه.

فأخرجه: سعيد بن منصور (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والحربي في «غريب الحديث» كما في «مسند علي» ٤/ ١٣٢٣ (٧٦٧٠)، والبيهقي ٣/ ٨٣ و٦/ ٥٧ و٧/ ٣٥٩ و٨/ ٢٦٥، والخطيب في «الكفاية»: ٧٧، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٥٧ من طرق عن خالد الحذّاء[(٢)]، عن أبي الضحى، عن علي بن أبي طالب، به مرفوعاً.

---

(١) أي: الراجح من طريق الأعمش بهذا السند؛ لاتفاق تسعة من الرواة روه عنه موقوفاً، خلافاً لجرير الذي جعله مرفوعاً.

(٢) وهو: «ثقة يرسل» «التقريب» (١٦٨٠).

وهذا الحديث فيه أبو الضحى مسلم بن صبيح وهو: «ثقة»[١]، إلا أنَّ حديثه عن علي مرسل، قاله أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل»: ٢١٨ (٨٢١) قال: «مسلم بن صبيح عن علي مرسل».

وأخرجه: أحمد ١/ ١١٨، والترمذي (١٤٢٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٣٤٦) ط. العلمية و(٧٣٠٦) ط. الرسالة، والحاكم ٤/ ٣٨٩ من طريق همام بن يحيى[٢].

وأخرجه: أحمد ١/ ١٤٠ وفي «فضائل الصحابة»، له (١٢٣٢)، والبيهقي ٤/ ٣٢٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة[٣].

كلاهما: (همام، وسعيد) عن قتادة، عن الحسن، عن علي، به مرفوعاً.

وتابع قتادة على هذا يونس بن عبيد.

فأخرجه: سعيد بن منصور (٢٠٨٢)، والبيهقي ٨/ ٢٦٥، والضياء في «المختارة» ٢/ ٤١ (٤١٥) من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن علي، به مرفوعاً.

وخالف هُشيماً على رفعه يزيد بن زريع حيث رواه موقوفاً.

فأخرجه: النَّسائي في «الكبرى» (٧٣٤٧) ط. العلمية و(٧٣٠٧) ط. الرسالة من طريق يزيد بن زريع[٤]، عن يونس بن عبيد[٥]، عن الحسن، عن علي، به موقوفاً.

قال الترمذي بعد رواية همام: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.. ولا نعرف للحسن سماعاً من علي»[٦].

---

(١) «التقريب» (٦٦٣٢).

(٢) وهو: «ثقة ربما وهم» «التقريب» (٧٣١٩).

(٣) وهو: «ثقة.. من أثبت الناس في قتادة» «التقريب» (٢٣٦٥).

(٤) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٧١٣).

(٥) وهو: «ثقة ثبت، فاضل ورع» «التقريب» (٧٩٠٩).

(٦) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٢) «سُئل أبو زرعة: لقي الحسن أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية رأى عثمان بن عفان وعلياً. قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا»، وفي (٩٤) قال: «.. رأى علياً. قلت: سمع منه حديثاً؟ قال: لا».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: ٥٩٣ (٢٤٠) بترتيب القاضي: «سألت محمداً عنه يعني: حديث الحسن، عن علي بن أبي طالب: «رفع القلم... الحديث» فقال: الحسن قد أدرك علياً، وهو عنده حديث حسن، قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبيِّ ﷺ، يعني: «**رفع القلم**» مرفوعاً، وروى غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عمر موقوفاً، وكان[1] هذا أصح من حديث عطاء بن السائب، وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم».

وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ١٩٢ س (٣٥٤): «والموقوف أشبه بالصواب».

وقد روي الحديث مرفوعاً عن علي من وجه آخر.

فأخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني[2] القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عنِ الصغير، وعنِ المجنونِ، وعنِ النائم**».

وهذه رواية ضعيفة؛ من أجل القاسم بن يزيد فهو مجهول[3]، ولم يدرك علياً[4].

وقد روي من طريق آخر.

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها: «كأنَّ»

(٢) الذي في «سنن ابن ماجه» طبعة الدكتور بشار: «أنبأنا» وهو محض خطأ، لندرة هذا الاستخدام عند المتقدمين، وكذلك جاء التصويب من «تحفة الأشراف» ٧/ ١١٣ (١٠٢٥٥).

(٣) «التقريب» (٥٥٠٦).

(٤) قاله المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٩٢ (٥٤٢٥): «عن علي بن أبي طالب ولم يدركه» وذكر حديثنا هذا، وذكره الذهبي في «الضعفاء» (٥٠٢٣) وقال: «القاسم بن يزيد، عن علي، لم يدركه».

فأخرجه: سعيد بن منصور (٢٠٨٠) من طريق هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: أُتي عمر بن الخطاب بامرأة. . . وذكر الحديث بنحوه مرفوعاً.

هذا الإسناد ضعيف، العوام ـ وهو ابن حوشب ـ متكلم فيه، وإبراهيم النخعي لم يسمع من عمر فهو منقطع.

والحديث علّقه البخاري بصيغة الجزم ٧/ ٥٩ عقب (٥٢٦٨) و٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ عقب (٦٨١٤).

وقال النَّسائي بعد رواية يونس بن عبيد، عن الحسن الموقوفة: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ عقب (٦٨١٦) بعد ما ذكر طرق الحديث وشواهده: «قد أطنب النَّسائي في تخريجها، ثم قال: «لا يصح منها شيء، والمرفوع أولى بالصواب» وفيه خطأ ربما من الناسخ، حيث إنَّ النَّسائي، قال: «والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب» كما سلف».

ومن هذا تبين أنَّ الحديث عن علي صوابه موقوف، والله أعلم.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٦ (٢٩٧): «ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أنَّ من رفعه ثقة، والرفع زيادة فيه يجب قبولها. الثاني: أنَّ رواية الوقف في حكم الرفع لقول عليٍّ لعمر: أما علمت. وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أنَّ الحديث معروف عندهم. وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبي، قال: أُتي عمر بامرأة قد فجرتْ فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه. . . الحديث.

قلت ـ القول للشيخ الألباني ـ: ورجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفتين. . والراجح عندنا رواية الأعمش عنه».

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأخرجه: أحمد ٦/ ١٠٠ و١٠١ و١٤٤، والدارمي (٢٢٩٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنَّسائي ٦/ ١٥٦ وفي «الكبرى»، له (٥٦٢٥) ط. العلمية و(٥٥٩٦) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢٧)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٩، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان[1]، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ**»[2].

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» كما في «البدر المنير» ٣/ ٢٢٧: «حديث عائشة هذا أقوى إسناداً من حديث علي».

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٧ (٢٩٧): «وبالجملة فحديث عليٍّ هذا عندي أصحّ من حديث عائشة المتقدم؛ لأنَّ طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح».

وفي الباب عن شداد بن أوس، وثوبان[3]، وعن أبي قتادة[4]، وعن أبي هريرة[5].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٢ (١٠٠٦٧) و٧/ ١١٣ (١٠٢٥٥)، و«نصب الراية» ٤/ ١٦١ ـ ١٦٥، و«البدر المنير» ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٣٧، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠ (٢٦٣)، و«أطراف المسند» ٤/ ٣٩٦ (٦٢٠٠) و٤/ ٤٠٠ (٦٢٠٧)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٥٠٥ (١٤٥٢١)، و«إرواء الغليل» ٢/ ٤ (٢٩٧).

---

(١) سقط من «الأوسط»، والإثبات من مصادر التخريج، وسقط من «التحقيق في أحاديث الخلاف»، والإثبات من «مسند الإمام أحمد»؛ لأن ابن الجوزي أخرجه من طريقه.

(٢) لفظ رواية أحمد.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧١٥٦)، وفي «مسند الشاميين»، له (٣٨٦).

(٤) أخرجه: الحاكم ٤/ ٣٨٩.

(٥) أخرجه: البزار في مسنده كما في «نصب الراية» ٤/ ١٦٤.

۞ **ومما اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ورجح الوقف للعدد والحفظ**: ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مِنَ الإيمانِ: الإنْفاقُ مِنَ الإقتارِ، وَبَذْلُ السلامِ للعالمِ، والإنصافُ مِنْ نفسِهِ»**.

أخرجه: البزار (١٣٩٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٣١)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٨ و٣٩.

وأخرجه: أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٣١٠ من طريق الحُسَين بن عبد الله الكوفي[١].

وأخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٧٢١) عن محمد بن الصباح الصنعاني.

كلاهما: (الحسين، ومحمد) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد مرفوعاً.

هذا الحديث روي مرفوعاً هكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، وأعل بالوقف.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار موقوفاً، وأسنده هذا الشيخ عن عبد الرزاق ـ يعني: الحسين بن عبد الله الكوفي ـ».

وقال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ، عن عمَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ فقَد وجدَ حَلاوةَ الإيمانِ: الإنفاقُ من الإقتارِ...»** الحديث، فقالا: هذا خطأٌ. رواه الثَّوريُّ وشعبة وإسرائيل[٢] وجماعة يقولون: عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمَّار قوله، لا يرفعُه أحدٌ منهم، والصحيح:

---

(١) وقع في «مسند البزار» و«كشف الأستار» (٣٠)، و«مجمع الزوائد» ١/ ٥٦، وطريقي ابن حجر في «تغليق التعليق»: «الحسن» والمثبت من «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٦ (٢٦٠)، و«الفوائد المنتقاة»، و«تاريخ دمشق».

(٢) لم أقف على رواية إسرائيل.

موقوفٌ عن عمَّار، قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: أرى من عبد الرزاق أو من مَعْمر، فإنَّهما جميعاً كثيرا الخطأ. وقال أبو زرعة: لا أعرفُ هذا الحديث من حديث معمر، ثم قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا شيخ بواسط، يقال له: ابن الكوفي، عن عبد الرزاق، فسكت».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً فيما نقله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٩: «هذا حديث خطأ، إنَّما هو موقوف عن عمار. رواه جماعة: الثوري وشعبة وزهير، فمن دونهم كلهم موقوف قول عمار، وليس لرفعه معنى».

وقال ابن حجر: «لم يتفرد به الحسين[1] بن الكوفي كما يشعر به كلامهم، بل تابعه على رفعه محمد بن الصباح.. فالظاهر أنَّ الوهم فيه من عبد الرزاق؛ لأنَّ هذين ممن سمع منه بأخرة».

أما الحديث الموقوف الذي أشير إليه.

فأخرجه: معمر في جامعه (١٩٤٣٩)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.

وأخرجه: يعقوب بن شيبة في مسنده كما في «فتح الباري» ١/ ١١٢ عقب (٢٨)، ومن طريق يعقوب بن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٣٠٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٢٧، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧ من طريق شعبة.

وأخرجه: وكيع بن الجراح في «الزهد» (٢٤١)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٥٨)، وأحمد في «الإيمان» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٦ ـ ٣٧ وفي «فتح الباري» ١/ ١١٢ عقب (٢٨)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: ٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩) و(٨٧٩٧) ط. العلمية و(٤٨) و (٨٤١٨) ط. الرشد من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٣٠٩ من طريق شعبة وسفيان الثوري (مقرونين).

---

(١) راجع التعليق على أول هذا الحديث.

وأخرجه: يعقوب بن شيبة في مسنده كما في «فتح الباري» ١/ ١١٢ عقب (٢٨)، ومن طريق يعقوب بن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٣٠٩، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧ من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٣٩) ط. العلمية و(١٠٧٢٦) ط. الرشد من طريق حديج[١] بن معاوية.

خمستهم: (معمر، وشعبة، والثوري، وزهير، وحديج) عن أبي إسحاق[٢]، عن صلة، عن عمّار، به موقوفاً عليه من قوله.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ١٣٤ ط. الحرمين: «هذا الأثر معروف من رواية أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمّار، رواه عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم.. وقد روي مرفوعاً من وجهين آخرين، ولا يثبت واحد منهما».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ١١٣ عقب (٢٨): «وحدث به عبد الرزاق بآخره[٣] فرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ.. وهو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأنَّ عبد الرزاق تغير بأخرة[٤]، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أنَّ مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع».

والحديث روي مرفوعاً من وجوه أخرى عن عمّار رضي الله عنه.

فأخرجه: الخرائطي في «مكارم الأخلاق» كما في «تغليق التعليق»[٥] ٢/ ٤٠، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٢) من طريق سكين بن سراج[٦]، عن الحسن، عن عمار: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا يستكملُ**

---

(١) جاء في مطبوع العلمية: «خديج» وهو خطأ.
(٢) تحرف في «تاريخ دمشق» إلى: «ابن إسحاق»، وأبو إسحاق مدلس، ولكنه في هذه الرواية صرّح بالسماع من صلة، فبهذا انتفت شبهة التدليس.
(٣) جاء في ط. الفيحاء: «بآخرة» والمثبت من ط. طيبة.
(٤) هكذا أثبتها من ط. طيبة.
(٥) ثم مَنَّ الله علينا بشراء نسخة من الكتاب، وهو في (١٠٢)، والحمد لله على توفيقه.
(٦) عند الخرائطي كما في «تغليق التعليق»: «سكين أبي سراج» وعند القضاعي: «سكين بن =

العبد الإيمانَ حتى تكونَ فيه ثلاثُ خصالٍ: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف منْ نفسِهِ، وبذل السلام».

قال ابن حجر بعده: «وفي إسناده انقطاع[1] ومقال».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ١١٣ عقب (٢٨): «وقد رويناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده ضعف».

قلت: لم أجده في معاجم الطبراني إلا أنَّه ورد من طريق الطبراني.

إذ أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٤١، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٠ عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن العباس بن حمدان، عن محمد بن سعيد بن سويد الكوفي، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمار بن ياسر، قال: ثلاثُ خِلالٍ مَنْ جمعهن فقد جمع خِلالَ الإيمان، فقال له بعض أصحابه: يا أبا اليقظان، ما هذه الخِلال التي زعمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جمعهنَّ فقدْ جمعَ خلال الإيمان**»؟ فقال عمّار عند ذلك: سمعته يقول: . . . فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٥٧: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه القاسم أبو عبد الرحمٰن، وهو ضعيف»[2].

= سراج» وصوابه والله أعلم: «سكين بن أبي سراج» وهذا قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٠: «يروي الموضوعات عن الأثبات، والملزقات عن الثقات»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٠٦: «وليس بالمعروف»، وقال الحاكم في «المدخل» (٨١): «روى عن عبد الله بن دينار وغيره أحاديث موضوعة»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٤٣٦ ط. الغرب: «مجهول، منكر الحديث»، كلاهما في ترجمة يوسف بن الغَرِقِ، وقال الذهبي في «المغني»: «كذاب»، وقال ابن حجر في «اللسان» (٣٥٢٦): «اتهمه ابن حبان، والراوي عنه ليس بثقة».

(١) الانقطاع: أنَّ الحسن لم يسمع من عمار، فقد ورد في ترجمة الحسن وترجمة عمار أنَّه روى عن عمار عن أبي داود، وقال المزي: «ولم يسمع منه».

(٢) وهو في «التقريب» (٥٤٧٠): «صدوق، يغرب كثيراً».

وقال ابن حجر: «وهذا الإسناد ضعيف أيضاً، والله أعلم».

والحديث ذكره البخاري في صحيحه ١/ ١٤ عقب (٢٧) باب إفشاء السلام من الإسلام معلّقاً بصيغة الجزم أنَّه من قول عمار.

وكذا ذكره البغوي معلّقاً قبيل (٣٣٠٢) باب من الذي يبدأ بالسلام.

انظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٧٣٨ (١٤٩٦١).



فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة



دار ابن الجوزي 8428146
134683